

الجزء الثاني من

كِتَاب

أحكام القرآن

تصنيف الامام الخافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الماعزى الاندلسى
الاشبيللى المالسكى ختام علماء الأندلس وأخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

CHECKED


طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع ^{عنه} بحمد
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله
الان بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

تتمه لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكافا
STATE L

الطبعة الاولى - سنة ١٣٣١ - ٥

مطبعة السعادة بدار محارطة بمصر



﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وذكروهم بأيام الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى ذكروهم قل لم قولاً يتذكرون به أيام الله (المسئلة الثانية) في أيام الله قولان أحدهما نعمه الثاني نقمه قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه الحسن وأباده عندهم وقد أخبرني بعض أشياخي من الصوفية انه كان من جلتهم رجل اذا صفا له يوم جعل جوزاً في قدر وختم عليه فاذا سئل عن عمره أخرج القدر وفض الختم وعدا الجوز فيرى أن أيامه بعددها (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوى لليقين فقدر روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في قومه يذكروهم بأيام الله وأيام الله نعماً وبلاؤه وذكروهم حديث الخضر وقد استوفينا فيه الغاية في شرح الصحاحين سنداً وامتناً * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لئلا نؤمن ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الاولى) قال الطبري معناه لئلا نؤمنكم من أرضنا الا أن تعودوا في ملتنا وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان أوعلى باهما من التخيير خير الكفار الرسل بين أن يعودوا في ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم وهذه سيرة الله في رسله وعباده ألا ترى الى قوله تعالى وان كادوا ليستقروا ونكح الآيتين وقال في الصحيح في حديث ورقة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك قال أو يخرجني هم قال له ورقة نعم لم يأت أحد بمنزل ما جنبته الا عودى وأخرج وان يدركني يومك أنصرك نصراموزرا (المسئلة الثانية) فيها كراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك ووقعه من النفوس في قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتتلوا أنفسهم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فهو من أعظم وجوه الكراه المبيحة للحظور ويأتي ذلك في سورة النحل ان شاء الله تعالى وهذه سيرة الله في رسله كما قدمناه فالدلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب في سورة الاعراف قال الملائكة الذين استدبروا من قوم شعيبك الآية

وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الآية الثالثة قوله تعالى في سورة
المنزل كلمة طيبة إلى باذن ربها (المسئلة الأولى) في تفسيره ولها على معناها
روى جازين سنة من شعيب بن الحصباء عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هي النخلة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتى أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خير وفي ما هي الحديث حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم هي النخلة قد كرمها لا في هذه الشجرة ومنها ما تؤتى أكلها كل حين (المسئلة الثانية)
في تفسير الحين وفيه عشرة أقوال الأول أنه ساعة أقل الزمان الثاني أنه غدوة وعشية قاله ابن عباس
الثالث أنه ثلاثة أيام الرابع أنه شهران قاله ابن المسيب الخامس أنه ستة أشهر قاله ابن عباس السادس أنه
سنة قاله علي السابع أنه سبعة أعوام الثامن ثلاثة عشر سنة التاسع أنه يوم القيامة العاشر أنه مجهول
(المسئلة الثالثة) في تحقيق معناه اعملوا أفادكم الله العرفان ناقداً أحكمنا هذه المسئلة في كتاب ملجئة
المتفقين ونحن الآن نشير إلى ما يعنى في ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى المفترض فنقول
إن الحين ظرف زمان وهو مبهم لا يخصص فيه ولا تعين في المفسر له وهذا مقرر لثمة مجمع عليه من علماء اللسان
وإنما يفسره ما يقترن به وهو محتمل ساعة لحظية ومحتمل يوم الساعة الأبدية ومحتمل حال العدم كقوله تعالى
هل أتى على الإنسان حين من الدهر الآية ولاجل إبهامه علق الوعيد به ليغلب الخوف لاستغراق مدة العذاب
نهاية الأبدية فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتمالها فيغلب الرجاء ولا يقع اليأس عن
المغفرة الذي هو أشد من الذنب ثم يفعل الله ما يشاء وتعلق من قال إن الحين غدوة وعشية بقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ومن قال أنه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى في قصة ثمود تمتعوا حتى
وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر في النخل واستدل من قال أنه ستة أشهر بأنه مدة الثمرة من حين الابتداء إلى حين
الجنى وتعلق من قال أنه يوم القيامة بقوله تعالى إلى حين وتعلق من قال أنه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة
بأخبار اسرائيلية وردت في مدة بقاء يوسف في السجن باختلاف في الرواية عنهم ومن هذه الأقوال صحيح
وفاستدقوى وضعيف وأظهرها للحظة لأنه اللغته والمجهول لأنه لا يعلم مقداره على التعيين والشهران
والسنة الأشهر والسنة لأنها كلها تخرج من ذكر الحين في ذكر النخلة في القرآن والسنة وروى ابن وهب
وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حيناً فليصم سنة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها
وروى أشهب عن مالك قال الحين الذي يعرف من الثمرة إلى الثمرة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن
ربها ومن الحين الذي لا يعرف قوله هل أتى على الإنسان حين من الدهر الآية وقال أشهب في رواية أخرى الحين
الذي يعرف قوله تؤتى أكلها كل حين فهذا سنة والحين الذي لا يعرف قوله ومتاعاً إلى حين فهذا حين لا يعرف
وقد قال سعيد بن المسيب إن الحين في هذه الآية من حين تطلع الثمرة إلى أن ترطب ومن حين ترطب إلى أن تطلع
والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين المجهول قوله ولتعلن نبأه به حين
قال القاضي الإمام الذي اختاره مالك في الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتبين العلماء والأصحاب
من كل باب على حال احتمال اللفظ وأصل المسئلة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم
هو الذي يتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الإيمان والأحكام أعم
الاسماء والأزمنة وأكثرها استظهاراً والشافعي يرى الأقل لأنه المتعين وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر
ولامعنى لقوله لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وإنما العول على المعنى

بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ونحن نضرب في ذلك من الأمثلة ما نبين به المقصود وذلك ثلاثة أمثلة المثل الأول فنقول إذا نذر أن يصلي حيناً فيصحت ركعة عند الشافعي لأنه أقل النافلة وركعتين عند المالكية لأنها أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل المثل الثاني إذا نذر أن يصوم حيناً فيصحت يوماً أقل منه لأنه معيار الصوم أذ هي عبادة تنقدر بالزمان لا بالأفعال لأنه ترك فلا يصحده إلا الوقت بخلاف الفعل فإنه يحتمل الدهر ويحتمل السنة فرأى الشافعي يوماً أخذ بالآقل وألزم مالك الدهر لأنه الأكثر وتركه مالك للعلّة التي أشار إليها من أنه مجهول ويلزمه أن يقضى به وإن كان مجهولاً لأن عنده أنه لو قال على صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فإنه عدل بين الأقل والأكثر وبين في كتاب الله في ذكر النخلة ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضاً ولكنه أخذ بالأكثر في ذكر النخلة المثل الثالث إذا حلف أن لا يدخل الدار حيناً وهي متركبة على ما قبلها في تحديد الحين لكنه يلحق الصلاة في احتمال أقل من يوم ويحتمل سائر الوجوه والمعول عند علمائنا على العرف في ذلك إن لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال فيركب البر والحنت على النية أولاً وعلى السبب ثانياً وعلى البساط ثالثاً وعلى اللغة رابعاً وعلى العرف خامساً وهو أولى من اللغة عندنا وسيأتي ذلك محققاً في سورة ص وغيرها إن شاء الله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ربنا انى أسكنت من ذريتي الآية ﴾ فيها أربع مسائل ﴿ المسئلة الأولى ﴾ في تفسيرها روى عن ابن عباس من طرق أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم اسمعيل وأن أول من أجرّب الذيل أم اسمعيل وذلك أنه لما فرغت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفو أثرها على سارة ثم جاءها إبراهيم وبانها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بهاماء فوضعها هناك ووضع عندها جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا إبراهيم منطلقاً فقبته أم اسمعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء قالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آله أمرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا الله ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلع يشكرون وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلظى فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل إلى الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه تريد نفسها ثم سمعت فسمعت أيضاً فقالت قد سمعت إن كان عندك غوث فاذا هي بالملك عنده موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت من الماء في سقائها وهو يفر بقدر ما تعرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أم اسمعيل لو تركت ماء زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء لكانت عيناه عينا قال فثمرت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فإن هاهنا بيت الله بينيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عاتقاً فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جرياً أو جريين فاذا هم بلقاء فرجعوا فأخبروهم بلقاء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهلهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل آيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم أعجبهم حين شب فلما أدرك زوجته امرأة فهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج بيتي لنا ثم سألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشككت اليه قال فاذا جاء زوجك أقرني عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه أنس شيئا فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاء ناشخ كذا وكذا فأسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصالك بشئ قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحق باهلك فطلقتها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجدوه فدخل على امرأته فسألهما عنه فقالت خرج بيتي لنا قال كيف أنتم وسألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بخير وسعة وأنت على الله فقال ما طعناكم قالت اللحم قال فاشترى بكم قالت الماء قال اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم يومئذ حبوب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهم لا يخالوا عليهما أحد بغير مكة الالم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل أنا كم من أحد قالت نعم أنا ناشخ حسن الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصالك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يرى نبلا تحت دوحه قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد ثم قال يا اسمعيل ان الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأني بالحجارة و ابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعل بينين حتى تدور حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لاجبوز لاجدان يتعلق به في طرح عياله وولده بارض مضية اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بأمر لقوله في هذا الحديث أن الله أمرك بهذا قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال ونهيد المقام وخط الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام أرسل الملك فبعث بالماء وأقامه مقام الغداء ولم يبق من تلك الحال الا هذا المقدار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زرم ما شرب له وقد اجترأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه قال حتى سمعت وتكسرت عكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور والتكشيف فأغناه الله بما زرم من الغداء وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا موجود فيه الى يومه ذلك وكذلك يكون الى يوم القيامة لمن حجت فيه نيته وسلمت طويته ولم يكن فيه مكذبا ولا شر به محر با فان الله مع المتوكلين وهو يفضح الجريين ولقد كنت بمكة مقبلا في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا وكلمت بتمه نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن أشرب به للعمل وباليتي شربته لها حتى يفتح الله علي فيها ولم يقدر فكان صفوي الى العلم أكثر منه الى العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (المسئلة الثالثة) قوله ليقبوا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على

عباده في اليوم والليلة من جاءهم لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة (المسئلة الرابعة) قوله عند بيتك المحرم قد قسمنا القول في تحريم مكة وفائدة حرمتها وما يرتب على ذلك من حكمة ونحرى بها كان بالعلم وكان بقوله محذرا عنه وكل ذلك قديم لا أول له وحرمتها بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة ومن جملة ما كتب ان مكة بيت محرم مكرم معظم وقد روى في ذلك آثار منها أنه كان المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا ووضع الأمان حتى أخذوها بعد ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة وان عثمان لما ولي وسع المسجد الحرام واشترى من قوم وأبي آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا فأمر بهم الى الحبس حتى كلفهم عبد الله بن خالد ابن أسيد ووجد في المقام كتاب فجعلوا يخزجونه لكل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه حتى أتاهم حبر من اليمن فقرأ عليهم فاذا فيه أنا الله ذوبكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لاهلها في اللحم واللبن وأول من يحلها أهلها وذكر حديثا طويلا يخرج به جماعة واللفظ للواقدي رحمه الله

﴿ سورة الحجر ﴾

فيها عشر آيات * الآية الاولى قوله ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لواقح وفيه ثلاثة أقوال الاولى تلقح الشجر والسحاب وجعت على حذف الزائد الثاني انه موضوع على النسب أي ذات لقعح ولقاح الثالث أن لواقح جمع لاقح أي حامل وسميت بذلك لانها تحمل السحاب والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم ويشبهه قوله حتى اذا أقلت سبحاننا لانه حملت وأقوى الوجوه فيه النسبة (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال مالك قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندى أن يحجب ويسنبل ولا أدري ما يبس في أحكامه ولكن يحجب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد الاخير فيه ولقاح الشجر كلها أن تشر الشجر وتسقط منه ما يسقط وتثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورث الشجر * قال القاضي الامام انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحجب القمح وسنبلته ولانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد * الآية الثانية قوله ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين اذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر فاذا سجد نظروا اليها من تحت أيديهم فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) في شرح المراد بها فيها خمسة أقوال الاول المتقدمين في الخلق الى اليوم والمتأخرين الذين لم يلحقوا بعد بيانا لان الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم قاله قتادة وجماعة الثاني من مات ومن بقي قاله ابن عباس الثالث المتقدمين سائر الامم والمستأخرين أمة محمد قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المتقدمين في الطاعة والمستأخرين في المعصية الخامس روى عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المتقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرين بها حسب تقدمهم في الحديث وكل هذا معلوم لله سبحانه فانه عالم بكل موجود ومعدوم وبما كان

ويكون وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون (المسئلة الثالثة) هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة إلى سائر الأعمال والمسارعة إليها عامة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الرابعة) ويدل أيضا على فضل الصف الأول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه فإذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فينزل في الصف الأول مما يلي الإمام فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل فإن جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيها نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول وفاته مجاورة الإمام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الإمام لا تكون لكل واحد وانما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي فإيلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فإن نزلها غيره أخرله وتقدم هو إلى هذا الموضع لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة كالخبراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر (المسئلة الخامسة) وكانت هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل من فضل الصف الأول في القتال فإن القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل فالتقدم إليه أفضل ولا خسلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أشجع الناس قال البراء كنا إذا أحرر البأس اتقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لا آل لوط انما لنجوهم اجمعين الامر أنه ﴾ قد تكلمنا على الاستثناء من الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا ان الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه وبيانه الآن على الاختصار لكم اننا لو علقناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا وصار الكلام نفيما لما اثبت واثباتنا للنفي وذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا كان الأول اثباتا فالاستثناء منه نفي ثم ان استثنى من النفي فأنما يستثنى به اثبات فيصير هذا المستثنى الآخر منفيما بالاستثناء الأول مثبتا بالثاني وهذا تناقض وبسطه وايضا حقه في الاصول فأبان الله تعالى بقوله انا أرسلنا إلى قوم مجرمين الا آل لوط فليسوا منهم الامر أنه فانها خارجة عن آله فترتب عليها من الفقه قول المقر له عندى عشرة الاثلاثة الا واحدا فثبت الاقرار بثمانية وترتب عليه قول المطلق لزوجه أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فتكون اثنتين وهذا ظاهر على الاطناب فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين ﴾ لما دعا أهل المدينة إلى دار لوط حين رأوا وسمعوا بهجلا أضيفه وحسن شارتهم قصد الفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة واثبات المراعاة فلما قالوا له أولم ننهك عن العالمين قال لهم لوط ان كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين ولا يجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى وانما معناه هؤلاء بناتى لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار عليهم بالتزويج الشرعى وحملهم على النكاح الجائر كسرا لسورة الغامة واطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى أتأتون الذكران الآيةين والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله ههنا بحياته محمد صلى الله عليه وسلم تشريفه أنه قال أن قومهم من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قالوا روى عن ابن عباس أنه قال ما خلق الله وما ذرأ ولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد وما سمعت الله أقسم بحياته أحده غيره وهذا كلام صحيح ولا أدري ما الذى أخرجه من ذكر لوط إلى ذكر محمد وما الذى يمنع أن يقسم الله بحياته لوط ويبلغ به من الشرف ما شاء فكل ما يعطى الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فاسم محمد ضعفاء لأنه أكرم على الله منه

أولاً ترى قد أعطى لإبراهيم الخليل ول موسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد فإذا أقسم الله بحياته لوط حياة محمد أرفع ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجز له ذكر لغير ضرورة (المسئلة الثانية) قوله لعمر ك انهم لفي سكرتهم أراء به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وقتحها لغتان وقالوا ان أصلها الضم ولكنها قصت في القسم خاصة لكثرة الاستعمال والاستعمال انما هو في غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال فذلك صار لغتين فتدبروا هذا (المسئلة الثالثة) قال احمد بن حنبل من أقسم بالنبي لزمته الكفارة لانه أقسم بما لا يتم الايمان الابيه فزمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقد مننا ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس خلقه ان يقسموا الابيه لقوله من كان حالفا فليحلف بالله أولي صحت فان أقسم بغيره فانه آثم أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله وقد قال مالك ان المستضعفين من الرجال والمؤنسين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك وليس من كلام أهل الذكرة وان كان الله أقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواء ولا يستعمل في غيره وقال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول لكن الشرع قد قطع في الاستعمال ورد القسم اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان في ذلك آيات للمتوسمين ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الأولى) في التوسم وهو تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم اني توسمت فيك اخبرنا فلة * والله يعلم اني صادق البصر

وهي الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق وذلك يكون بجودة القرينة وحده الخاطر وصفاء الفكر يحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل رجل على باب المسجد فقال أحدهما أراء نجار أو قال الآخر بل حداد اقتبدا در من حضر إلى الرجل فسألوه فقال لهم كنت نجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فرسعت الصوفية انها كرامة وقال غيرهم بل هي استدلال بالعلامة ومن العلامة ظاهر يبدو لكل أحد بأول نظر ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك بيادى النظر وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وهذا مبين في كتب الاصول (المسئلة الثانية) اذا ثبت أن التوسم والمفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوجد به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشافعي المالكي ببغداد أيام كوفي بالشام يحكم بالفراصة في الاحكام جريا على طريقة اياس بن معاوية أيام كان قاضيا ولشخصا نجر الاسلام أبي بكر الشافعي جزء في الرد عليه كتبه على بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعاً وليست الفراسة منها * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في الحجر وتفسيره وفيه ثلاثة أقوال الأولى انها ديار نمود الثاني أنه واد الثالث انه كل بناء بنيته وحظرت عليه ومنه حجر المحجورا ولكن المراد به هناديار نمود (المسئلة الثانية) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري وغيره عن أبي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشر بوامن بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجننا واستقمينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهر يقوا الماء وعنه فيه أيضاً أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض نمود الحجر واستقوا من بئرها وأعجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهر يقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلقوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (المسئلة الثالثة) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر

لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تسكنوا باكين فان لم تسكنوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم
وفي حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا تسئلوا
الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون
لبنها يوما فمتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخذت من تحت أديم السماء منهم الارجل واحد منهم
كان في حرم الله فقيل من هو يارسول الله قال أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (المسئلة
الرابعة) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود والقاء ما عجن وحيس به لاجل انه ماء سخط فلم يجز
الانتفاع به فرار من سخط الله وقال اعلقوه الابل فكان في هذا دليل أيضا على ان ما لا يجوز استعماله من
الطعام والشراب يجوز ان يعلقه الابل والبهاثم ادلتك كيف عليها ولاجل هذا قال مالك في العسل النجس انه
تعلقه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوها
الباكين وروى أنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها (المسئلة الخامسة) فصارت هذه بقعة مستثناة
من قوله جهات الى الارض مسجدا وجعل ترابها الى طهورا فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة
فيها وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
إلا المقبرة والحمام وغيره وهو حديث مضطرب فيه وقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق وظهر الكعبة واعطان
الابل وذكر علماءنا منها جلة وجماعها هذه الثمانية التاسع البقعة النجسة العائرة البقعة المقصوبة الحادي
عشر امامك جدار عليه نجس الثاني عشر السكنيسة الثالث عشر البيعة الرابع عشر بيت فيه تماثيل
الخامس عشر الارض المعوجة السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل السابع عشر الخيطان
وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع حتى الغير ومنها ما منع لأجل الجاسة المحققة
أولعابها ومنه ما منع منه عبادة فامنع منه لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو البهاثم
ذلك باثر في المدونة وذكر أبو مصعب عنه الكراهية وفرق علماءنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل الجاسة
الا أن ينزل عليها ماء كثير والنهي عن المقبرة يتأ كدادا كانت للمشركين لاجل النجاسة وانها دار عذاب كالحجر
وفي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا يصلي اليها وفي صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال مالك في الجموع لا يصلي في اعطان الابل
وان مرش ثوبا كأنه رأى لها علمين الاستعداد بها وبقارها فقتل على المصلي صلواته فان كان واحدا فلا بأس به
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة
وكره ابن القاسم الصلاة الى قبله فيها تماثيل وفي الدار المقصوبة فان فعل أجرأه وذكر بعضهم عن مالك ان
الصلاة في الدار المقصوبة لا تجزى وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الابدان والارض وان كانت
ملكاً فان المسجدية بها فائمة لا يبطلها الملك وقد روى الترمذي لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ وقد بينا به كان أمر أن يصفح
عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم اعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال وقد بينا في القسم الثاني ﴿ الآية
التاسعة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير
السبع وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان السبع فيل هي أول السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة والاععام والاعراف وبراءة ثمه الاعدال وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس قاله ابن عباس وابن

عمر وغيرهم الثاني أنها الحدس سبع آيات قاله ابن مسعود وغيره الثالث أنها سبع آيات من القرآن الرابع
 انها الامر والنهي والبشرى والنفذارة وضرب الامثال واعداد النعم ونبا الأمم (المسئلة الثانية) في المثاني
 وفيها أقوال الاول هي السبع الطوال بنفسها لانه اثنتي فيها المعاني الثاني انها آيات الفاتحة لانه اثنتي في كل
 ركعة الثالث أنها آيات القرآن كما قال مثنائي تقشعمر منه جلود الذين يخشون ربهم الرابع أنها القرآن
 (المسئلة الثالثة) والقرآن العظيم فيها ثلاثة أقوال الاول هو القرآن كله الثاني هو الحواميم الثالث انها
 الفاتحة (المسئلة الرابعة) في تحقيق هذا المسطور يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون
 من الآيات لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان في الصحيح عنده كل
 فريق ومن كل طريق انها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن
 كعب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وبعده هذا فالسبع والمثاني كثير والكل محتمل
 والنص قاطع بالمراد قاطع من أراد التكليف والعناد وبعده تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير وليس
 للتعرض الى غيره الا التكبير وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان أحرر في ذلك مقالا وجيزا
 وأسبغ من سنام المعارف ابريزا الا أن الجوهر الاغلي من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وقد بينا
 تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب إذ هي الاولى منه فليتنظر هناك من هاهنا ان شاء الله (المسئلة الخامسة)
 قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهم المعنى قد أعطيناك الآخرة فلا تنظر الى الدنيا وقد أعطيناك العلم
 فلا تتشاغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر الى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فتغن به فليس منا
 من لم يتغن بالقرآن أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن انه ليس بغنى حتى يطمح ببصره الى زخارف
 الدنيا وعنده معارف المولى حيي بالباقي فغنى عن الفاني وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حبيب
 الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة فكان يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية
 وشرف الخلق الانسانية ويحافظ على الطيب منفعة خاصة وعامة ولا تقر له بعد ذلك عين الا في الصلاة لدى
 مناجاة المولى ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث ولم يكن في
 دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان في دين عيسى وانما شرع الله
 له ولنا بحر من حنيفية سمحة خالصة عن الخرج خفيفة عن الاصرنا نحن من الآدمية وشهواتها يحفظ وافر ونرجع
 الى الله بقلب سليم ان شغل بدنه باللذات عكف قلبه على المعارف ورأى اليوم علماء القراء والمخاضون من
 الفضلاء أن الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب السموات اليوم أولى لما غلب على الدين من الحرام واضطر
 اليه العبد في المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحجاية الدنيا بالدين وصيانة
 المال بتبديل الطاعة بدلا عنه فكانت العزلة أفضل والفرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل حسبما تقدمه
 الوعد الذي لا خلف له من الصادق يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنا يتبع بها شعف الجبال
 ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فان قيل ففي هذا الحديث الذي ذكرتموه وهي (المسئلة السادسة)
 أنه قال صلى الله عليه وسلم في الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت فتكون الفاتحة هي
 القرآن العظيم قلنا المراد المثاني القرآن كله فالمعنى واتقدا تيناك سبعا من المثاني مما اثنتي ببعض آيه بعضها
 ويكون المثاني جمع مثناة وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لان بعضها تلا بعضا بصول بينها فيعرف انقضاء
 الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى متشابهامثاني ويحتمل أن يكون مثنائي لان المعاني كررت فيه
 والقصص وقد قيل انها سميت مثنائي لان الله استثناهما الحمد دون سائر الانبياء ولأمته دون سائر الأمم * الآية

العاشرة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا وباللسان قولاً والمراد به هاهنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم نعم ضيق صدرك بما نسمع من تسكديك ورد قولك ويناله أصحابك من اذابة أعدائك فأفرغ الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وذلك تفسير قوله وكن من الساجدين أى من المصلين وهي (المسئلة الثانية) فان عامة القربة في الصلاة حال السجود وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الامر بالسجود بنفسه فيرى هذا الموضوع محل سجد في القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضوع عند قرابته في تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جواهر العلماء (المسئلة الثالثة) قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أمره بعبادته اذا قصر عبادته في خدمته فان ذلك طب علته وهي كما قدمنا أشرف الخصال والتسمى بها أشرف الخطط قال شيوخ المعاني الأثرى كيف سمي الله به رسوله عنده أفضل منازل وهي الاسراء فقال سبحانه الذي أسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفه السامع والرأي
لا تدعني إلا يباعبدها * فانه أشرف أسماء

(المسئلة الرابعة) اليقين الموت فأمره باستمرار العبادة أبداً وذلك مدة حياته وكان هذا أبلغ من قوله أبداً لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً والدليل على ان اليقين الموت ان أم العلاء الانصارية وكانت بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرتهم انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون قالت فأزولنا مع أبنائنا فوجع وجعه الذي مات فيه فماتوا في وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهداني عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمك قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله اني لأرجوه الخير الحديث ويتركب على هذا أن الرجل اذا قال لامر أنه أنت طالق أبداً وقال نويت يوماً وشهراً كانت له عليها الرجعة ولو قال طلقها حياتهم لم يراجعها وقد مهدنا ذلك في كتب الفروع والله أعلم

﴿ سورة النحل ﴾

وتسمى سورة النعم فيها إحدى وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والانعام خلقها لكم فيها دفء الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله الانعام وقد تقدم بيانه في سورة المائدة فأغنى عن اعادته (المسئلة الثانية) قوله لكم فيها دفء يعني من البرد بما فيها من الاصواف والابواب والاشعار كما قال تعالى وجعل لكم سراييل تقيمكم الحر وسراييل تقيمكم بأسكم فامتن ههنا بالدفء وامتن هناك بالنظر ان كان لاصفاً بالبدن ثوباً أو كان منفصلاً ببناء وقد روى عن ابن عباس أنه قال دفؤها نسلاً فربك أعلم بها (المسئلة الثالثة) قوله ومنافع يعني ما وراء ذلك من الابان خاصة لانه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال ومنها تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن ويأتي ذلك ان شاء الله (المسئلة الرابعة) في هذه دليل على لباس الصوف فهو أولى ذلك وأولاه فانه شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصمابة والتابعين واختيار الزهاد

والعارفين وهو يلبس لنا وخشنا وجيدا ومقار باورديشا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب فالياء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف

ولست أنحل هذا الاسم غيرتي * صافي فصوفي حتى سمي الصوفي

(المسئلة الخامسة) قوله ومنهاتأ كلون فأباح لناأ كلها كما تقدم بيانها بشرطه وأوصافه وكان وجه الامتنان بها أنسها كما امتن بالوحشية على وجه الاصطياذ فالاول نعمة هنية والصيد صفة شبيهة ونسبة نصبية وهو الاغلب فيها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولستم فيها رجال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ولستم فيها رجال كما قال في الآية بعدها لتركبوها وزينة والجمال قدينا في كتب الاصول وشرح الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الخلق الباطنة ويكون في الافعال فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر فيلقيه الى القلب ملائمة فتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا سببه لاحد من البشر وأما جمال الاخلاق فيكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ و ارادة الخير لكل واحد وأما جمال الافعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع اليهم و صرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مسمى بالابصار موافق للبصائر ومن جالها كثرتها فاذا وردت الابل على الدرى سامية الدرى هي جيات هجيات توفر حسناتها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها * واذا رأيت البقر نعا جازدا أفواجا أفواجا تقر بفر برهامها صلعتها وأذارعها فقد انتظم جمالها وانتفاعها * واذا رأيت الغنم فيها السالح والسخله والعريض والسديس صوفها هديل وضرعها منجدل وظهرها منسجف اذا صعدت ثنية صرعت واذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم بالكساء وتقر على الغداء والعشاء وتملاأ الحواء منها وأقطابله البيت حتى يسمع الحيف عنها كيت وكيت فقد قطعت عنك لعل وليت * واذا رأيت الخيل تزايد يغاييب كأنها في البيداء أهاضيب وفي الهجاء يعاسيب رؤسها عوال وأمانها غوال لينة التسكير وشديدة الشخير تصوم وان رعت وتقيض اذا سعت فقد تمت الاحوال وأمتعت * واذا رأيت البغال كأنها الافدان با كفال كالصوى وأعناق كأعناق النظبا ومشي كمشي القطأ والديبا فقد بلغت فيها المعنى وليس في الخير زينة وان كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونه (المسئلة الثانية) هذا الجمال والتزين وان كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نرجه البرقاني وغيره الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والأكل واللبن والحل والغزو وان نقصها السكر والفروج جعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فانها تلد في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكنينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجراح ولين الجانب بخلاف الفدادين أهل الابل وقرن صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقرية الدهر لما فيها من الغنية المستفادة للكسب والمعاش وما توصل اليه من قهر الاعداء وغلبة الكفار واعلاء كلمة الله وقدره وروى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى ولستم فيها رجال حين تريحون وحين تسرحون ذلك في المواشي نروح الى المرعى وتسرح عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتحمل أنقالكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الابسق الانفس فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد من الله علينا بالانعام عموما وخص الابل ههنا بالذ كرفي جل الاتقال تنبها على ما تتميز به على سائر الانعام فان الغنم للمسرح والذبح والبقر للحرث والابل للحمل وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيناراع في غنم عدا عليها الذئب

فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيري وبينارجل يسوق بقرة قد حل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله فقال النبي أنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هم (المسئلة الثانية) في جواز السفر بالدواب عليها الانتقال الثقيل ولكن على قدر ما احتمله من غير اسراف في الحمل مع الرفق في السير والنزول للراحة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومن اعاد التفقد لعنفها وسقيها وفي الموطا قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن معدان ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالهاروايا كم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ واخيل والبعال الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ذكر الله الانعام في معرض الاقتنان فساق فيها وجوه من المتاع وأنواع من الانتفاع وساق الخيل والبعال والخيبر فكشف قناعها وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينة كما بين في تلك المقدمة الدفء واللين والاكل قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى واخيل والبعال والخيبر لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه الله وجه ايراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقترنت كل نعمة على وجه منفعها التي عين الله له وربها فيه فاما الخيل وهي (المسئلة الثانية) فقال الشافعي انها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكناه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أدن في لحوم الخيل وحرم لحوم الجر وقال علماءنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذهبوا للضرورة ولا يحتاج بقضايا الاحوال المحتملة وأما الجر وهي (المسئلة الثالثة) فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الاول انها حرمت شرعا الثاني انها حرمت لانها كانت جوار القرية أى تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث انها كانت حولة القوم ولذلك روى في الحديث أنه قيل يا رسول الله أكلت الجر افنيت الجر فحرمها الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسم فنزع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها حتى تقسم وأما البغال وهي (المسئلة الرابعة) فانها تلعق الخيبر على كل قول فاما ان قلنا ان الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وان قلنا تؤكل الخيل فانها عين متولدة بين ما كول وبين ما لا يؤكل فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول (المسئلة الخامسة) في تحقيق المقصود قد بينا فيما تقدم ان المحرمات مقصورة على ما في سورة الانعام وحققنا ما يتعلق به وينضاف اليه في آيات الاحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطاعم بدور على ثلاث آيات وخبر واحد الآية الاولى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية الثانية قوله حرمت عليهم الميتة الآية الثالثة آية الانعام قوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الرابع الخبر قوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذى ناب من السباع حرام وفي لفظ آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وحرم لحوم الجر الاهلية وقوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما آخر آية نزلت كما سبق بيانه فان عولنا عليها فالسكل سواها مباح وان رأينا الحاق غيرها بها حسبما يترتب في الادلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب اباحة الدم عند المالكية الى عشرة أسباب فالحال في ذلك مترددة ولا جله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه المحرمات توسط بين الحل والحرمه لتعارض الادلة واشكال ما أخذ الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قد عول على

قوله أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي قال نعم وفيها إذا أتلغها المحرم كبش وفي رواية هي صيد وفيها كبش وهذا نص في الاستثناء كما زعم لوصح ولكنه لم يثبت سنده ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ولكننا نقول انه ينبغي على قاعدة التحليل وان الكل قد خرج عن التحريم وانحصرت المحرمات في آية الانعام وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم (المسئلة السادسة) ذكر الله الانعام والخيول والبغال والحمير في مساق النعم ذكرها واحدا وذكر لكل جنس منها منفعة حسب ما سردناه لكم ثم اختلف العلماء في الخيل منها هل تؤخذ الزكاة من مالها أم لا فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قال فيه ولم ينس حق الله في ظهورها واحتجوا بأثر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وعول أصحابه من طريق المعنى على ان الخيل جنس يسام ويتغى نسله في غالب البلدان فوجبت الزكاة فيه كالانعام وتعلق علماءنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فنفي الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقها مساقا واحدا وهو صحيح وروي الترمذي وغيره من المصنفين عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقوت لكم عن صدقة الخيل والريق الأن في الرقيق صدقة الفطر وقد كتب معاوية الى عمراني وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيول فكتب اليه أن دعهم ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر وروى أن أهل الشام جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لأرى به بأسا إلا أن تكون سنة باقية بعدك فأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله في ظهورها في معنى به الخيلان في سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب وأما حديثهم في الخيل السائمة في كل فرس دينار فير و به غورك السعدي وهو مجهول جواب آخر قد ناقضوا فقالوا ان الصدقة في انها لا في ذكورها وليس في الحديث فصل بينهما وتيسر الانان على الذكور في نفي الصدقة فانه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في انائه كالبيغال والحمير والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي سخر البحر لآكلوا منه الى تلبسونها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله لآكلوا منه لآطير يا قسي الحوت لآ و أنواع اللحم أربعة لحوم الانعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت ويعمها اسم اللحم ويخصها أنواعه وفي كل نوع من هذه أنواع تشابه ولذلك اختلف علماءنا فيمن حلف أن لا يأكل لآ فقال ابن القاسم يحث بكل نوع من هذه الأنواع الأربعة وقال أشهب في المجموعة لا يحث الابأ كل لحوم الانعام دون الوحش وغيره مراعاة للعرف والعادة وتقديمها على اطلاق اللفظ اللغوي وهذا يختلف في البلاد فانه من كان يتيسر أو بالمرء لا يرى لآ الحوت والانعام قليلة فيها فرها عكس عرف بغداد فانه لا أثر للحوت فيها وانما المعول على لحوم الانعام واذا أجر بنا المين على الاسباب بسبب المين يدخل فيها ما لا يجري على العرف ويخرج منها رانية ترضى على ذلك كله وقد يقول الرجل اشترى لآ حيتانا فلا يعد تكرارا والذي أختره وان لم يكن للمخالفة ولا سبب ما قاله أشهب (المسئلة الثانية) قوله وتستر جوامنه حلية تلبسونها يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شيء منه وانما حرم الله على الرجال الذهب والحرير (المسئلة الثالثة) قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد من حلف أن لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا أنه يحث لقول الله سبحانه وتستر جوامنه حلية تلبسونها والذي يخرج منه

اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعادماثنا فيها نصا فان لم يكن له نية فانه حائث * الآية السادسة قوله تعالى
 ﴿ وعلامات وبالنجيم يهتدون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مجاهد من النجوم ما يكون
 علامات ومنها ما يهتدون به وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها
 يهتدون بها وجعلها رجوما للشياطين فن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه وأخطأ حظه وأضاع نفسه وتكاف
 ما لا علم له به وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبيناه (المسئلة الثانية) قوله وبالنجيم
 فيه ثلاثة أقوال الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جميع النجوم الثاني أن المراد به الثريا الثالث
 أن المراد به الجدى والفرقدان فأما جميع النجوم فلا يهتدى بها إلا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين
 الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين وأما الثريا فلا يهتدى بها إلا من يهتدى بجميع النجوم وانما
 الهدى لكل أحد بالجدى والفرقدان لانهما من النجوم المنصورة المطلع الظاهرة السميت الثابتة في المسكان
 فانها تدور على القطب الثابت دورا ناعصلا فهي أبدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند
 بحرى السفن وعلى القبلة اذا جهل سمت وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منسكبك الأيسر فا
 استقبلت فهو سمت الجهة وتحريرها في الأبصار انك اذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من
 السكاون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا وتكون مستقبلا للكمبة على التقريب
 سالكالى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الثالثة) ومن الناس من قال انه يهتدى
 بها في الانواء فان الله قدر المنازل ونزل فيها الكواكب ورتب لها مطالع ومغارب وربط بها عادة نزول الغيث
 وبنها عرفت العرب انواءها وتنظرت سقياها واضافة كثرة السقيا الى بعض وقتها الى آخر وروى في الأثر
 أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له ان العرب تقول انها تدور في الأفق سبعا ثم يدور الله الغيث فاجاءت
 السبع حتى غيث الناس وفي الموطأ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومن البلاد ما يكون
 مطرها بالصبأ ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن ذلك انما يدور على البحر فاذا جرت الريح ذيلها
 على البحر ألقحت السحاب منه واذا جرت ذيلها على البيداء جاءت سحابا عاقيا وهذا فاسد من وجهين أحدهما
 أن الاعمق ذلك في قدرة الله فان ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب انشاء وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر
 الملح ويصعد به بعد ان كان مستقلا ويحلولي بتدبيره وقد كان ملحا وينزله اليانفرا تا عذبا ولكن تعيين أحد
 الوجهين لا يكون بنظر لانه ليس في العقل لذلك أثر وانما طريقه الخبر فنحن نقول هو جائز ولو أخبر به الصادق
 لكان واجبا والثاني أن الشمال تسميها العرب الحجر لانها تخر السحاب ولا تمطر معها وقد تأتي بحرية وبرية
 فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية إلا الألسنة النبوية لا العقول
 الارسطاطاليسيه فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأمة قال الله
 تعالى أصح من عبادى مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
 بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * قلنا انما خرج هذا على
 قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير الكواكب جاهليتها وأما من اعتقدوها وقتا ومحلا وعلامة
 ينشئه الله فيها ويدبر عليها فليس من النبي صلى الله عليه وسلم في معنى وقد بينا ذلك في
 مسائل الخلاف وسيأتى ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في
 بطونه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله نسقيكم مما في بطونه فجاء الضمير بلفظ التذكير كما على
 جمع مؤنث وأجاب العلماء من ذلك بستة أجوبة الاول قال سيويه العرب تخبر عن الانعام بخبر الواحد

وما أراه عول عليه الا في هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه الثاني قال الكسائي معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا وهذا تقدير بعيد لا يحتاج اليه الثالث قال الفراء الانعام والنعم واحد والنعم مذكور ولهذا تقول العرب هذا نعم واراد فرجع الى لفظ النعم الذي هو معنى الانعام وهذا تركيب طويل مستغنى عنه الرابع قال الكسائي أيضا انما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه وهو الذي عول عليه أبو عبيدة فانه قال معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها الخامس ان التذكير انما جئ به لانه راجع على ذكر النعم لان اللبن للذكر منسوب ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القيس فقالت انما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ بَيَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلرَّأْسِ وَاللَّجْرُ لِلرَّجُلِ فَجَرَى الْإِشْتِرَاقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَقَدِ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ فَلْيَنْظُرْ هُنَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ السَّادِسُ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ إِذَا رَجَعَ التَّذْكَيرُ إِلَى مَعْنَى الْجَمْعِ وَالتَّأْنِيثُ إِلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ فَكَرْفِي آيَةَ النَّعْلِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْجَمْعِ الْمَذْكَورِ وَأَنْتَ فِي آيَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِاعْتِبَارِ تَأْنِيثِ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ وَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِهَذَا التَّأْوِيلِ انْتِظَامًا حَسَنًا وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّذْكَيرُ بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِ أَكْثَرُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ مِنْ رَمَلِ يَرِينُ وَمِهَاطِطَيْنِ (المسئلة الثانية) نبه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصا من بين الفرت والدم بين حجرة الدم وقدارة الفرت وقد جمعها وعاء واحد وجري السكلى في سبيل متحدة فاذا نظرت الى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الجار واذا شربته وجدته سائغا من بشاعة الفرت يريد لذيد او بعضهم فالسائغا أى لا ينقص به وابه لصفته ولو كان التنبيه انما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الجار الذى انفصل عنه في السكرش وهو الفرت القدر وهذه قدرة لا تتبغى الا للقائم على كل شئ بالمصلحة (المسئلة الثالثة) قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتصورين في علوم الذين ان هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان المني نجس لانه خارج على المخرج الذى يخرج منه البول وهذا الله يقول في اللبن يخرج من بين فرت ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فكما يخرج اللبن من بين الفرت والدم سائغا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا ﴿قال القاضي﴾ قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الاحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل مانطق بمثل هذا فان اللبن جاء الخبر عنه محيى، النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقضى ذلك كله ووصف الخلوص واللذة والطهارة وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقبسا عليه ان هذا الجهل عظيم ﴿الآية الثامنة قوله تعالى﴾ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴿فهاست مسائل (المسئلة الاولى) قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شئ تتخذون منه سكر او دل على حذفه قوله منه فلذلك ساع حذفه والامر في ذلك قريب (المسئلة الثانية) قوله سكرافيه حسنة أقوال الاول تتخذون منه ما حرم الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه دخور الأعاجم قاله قتادة ويرجع الى الاول الثالث انه اخل قاله الحسن أيضا الرابع انه الطعم الذى يصرف من ذلك كلفه أبو عبيدة الخامس انه ما يسد الجوع مما أخذ من سكر النهار اذا سدته (المسئلة الثالثة) الرزق الحسن فيه ثلاثة أقوال الاول أنه ما أحل الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه النبيذ والخل قاله قتادة الثالث أنه الاول يقول تتخذون منه سكر ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد (المسئلة الرابعة) أما هذه الاقوال بل فأسدها قول ابن عباس ان السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعد هان هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين اما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما أن يكون

المعنى أنعم الله عليكم بثمرات الخيل والاعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء وما أحل الله لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني فإن قيل وهي (المسئلة الخامسة) أن المراد بقوله تتخذون منه سكر ما يسكر من الابنية وخلا وهو الرزق الحسن والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحل لا يحرم فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز قاله أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وباروى أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدله فيشر به ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ولو كان حراماً ما سقاه إياهم فالجواب أنا نقول قد عارض علماء وأئمة هذه الأحاديث عن أبي حنيفة وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام خرج الدارقطني وجوده وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال كل مسكر حرام وروى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما أسكر الفرق فله الكف منه حرام وروى فالحسوة منه حرام وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة وقد روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الخنطة خراوان من الشعير خراوان من التمر خراوان من الزبيب خراوان من العسل حرا خرج الترمذي وغيره وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر فإن كان قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها لا سيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يبق من ينكر عليه * جواب آخر أما قولهم إن الله امتن ولا يكون امتنانه وتعبده إلا بما أحل فصحيح يبدأ به محتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعده فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا حقيقة قبله وأوضحنا الخبر إذا كان على الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ أو كان على الفصل المعطى نوابه وأيضاً لا يدخله نسخ فإما إن كان خبراً عن حكم الشرع فلا يحكم بتبديل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان خبراً عنه قد زال بغيره وإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغيبي الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية الآية يعني أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكف ما يشاء ويرفع من ذلك بعده ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب * جواب ثالث وأما ما عضدوه به من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سقي النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي للخدم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخلق في خبيث الرائحة ولذلك تحيل عليه أزواجه في غسل زينب فأنهن قلن له أنا نتجده منك ريح مغاير يعني ريحاً ننكره وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة مع أصحاب أبي حنيفة في كتب الخلاف أنرا ونظراً فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى ثمرات الخيل والاعناب تتخذون منه سكر أو رزقاً حسناً وقد قيل إن ثمرات الجبوب وغيرها يتخذ منه رزق حسن وسكر قلنا هذه الجبوب وسائر الثمرات وإن وقع الامتنان بها وكانت لها وجوه ينتفع منها فلا بد يوم مقام النخل والعنب شيء لأن فيه الخلل وهو أجل نفعه في العالم فإنه دواء وغذاء فالمرحى محل هاتين الثمرتين شيء خصاً بالتبنيه عليهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وأوحى ربك إلى النحل الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أن الوحي ينقسم على ثمانية أقسام منها الإلهام وهو ما يخلق الله في القلب ابتداء من غير سبب

ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقيها وما خلق الله فيهما من
 درك منافعها واجتناب مضارها وتديبها معاشها ومن عجيب ما خلق الله في النحل ان ألهمها اتخاذ بيوتها مسدسة
 فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الأشكال من المثلث الى المعشر اذا جمع كل واحد منها
 الى أمثاله لم يتصل وجاءت بينها فرح الى الشكل المسدس فانه اذا جمع الى أمثاله اتصل كانه القطعة الواحدة
 فيضعف النحل سخرها الله لبنيان هذه البيوت على شكل التسديس يحمي بعضها بعضا عند الاتصال وجعلت
 كل بيت على قدرها فاذا تشكل عند حركة النحلة بقدره الله وعلمه وملائته عسلان تنقلت الى غيره بتسخير الله
 وتقديره وتذليله إن تركت عسلت وان حلت اتبعت وهي ذات جناح ولكن القابض الباسط هو الذي
 سخرها ودبرها (المسئلة الثانية) قوله يخرج من بطونها شراب يعني العسل عددها الله في نعمه وذكر
 شرابه بممتنا به وسماه شرابا وان كان مطعوما لانه يصرف في الاشربة أكثر من تصريفه في الاطعمة ولانه
 مانع وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية (المسئلة الثالثة) قوله مختلف ألوانه يريد
 أنواعه من الاحمر والايض والاصفر والجامد والسائل والام واحدة والاولاد مختلفة ودليل على أن القدرة
 نوعته بحسب تنوع الغذاء وان كان لا يخرج على صفته ولا يجي من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه
 ليبدل عليه ويغيره الله لتبين قدرته في التصريف بين الامرين كما قال تعالى يسقي بماء واحد ونفضل بعضها على
 بعض في الاكل (المسئلة الرابعة) قوله فيه شفاء للناس وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال عروة عن
 عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الخلاء والعسل وروى أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان كان في شئ من أدويةكم خير في شربة عسل أو شربة عسل أولذعة نار وروى أيضا عن أبي
 سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية
 فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فإزاد ذلك الاستطلاق فقال صدق الله وكذب
 بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شياً الا جعل عليه عسلا حتى الدم اذا
 خرج عليه طلاه بعسل فقبله في ذلك فقال أليس الله يقول فيه شفاء للباس وروى أن عوف بن مالك
 الأشجعي مرض فقبل له ألانعالجك قال أثبتوني بماء ماء فان الله يقول وأنزلنا من السماء ماء مباركا واثبتوني
 بعسل فان الله يقول فيه شفاء للناس واثبتوني زيت فان الله يقول من سجرة مباركة جاءوه بذلك كله فغاطه
 جميعا ثم شربه فبرئ وقال مجاهد والحسن والضحاك ان الماء في قولك فيه يعر على القرآن أي القرآن شفاء
 للناس وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم ولو صح نقل لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه
 ذكر وكيف يرجع ضمير في كلام الى سالم بجره ذكر فيه وان كان كاه منه واكنه انا اراعي مساق الكلام ونحو
 القول وقد حسم النبي في ذلك ذا الاشكال وأزاح وجه الاحتمال حتى أمر الذي يشتكى بطنه بشرب العسل
 ولما أخبره بأن العسل لما سقاه اياه ما زاده الا استطلاقا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمود اسرب له وقال له
 صدق الله وكذب بطن أخيك (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فيه شفاء للباس اختلاف في شمله فالتطامن هو
 على العموم في كل حال ولكل أحد كما سقاه من رواية ابن عمر وعوف منهم من قال انه على العموم بالتدبير اذ
 يخلط الخلل بالعسل ويطح فيأتي شرابا ينفع في كل حاله من كل داء وقد اتفق الاطباء من بكرة أبيهم على منح
 عموم منفعة السكجنين في كل مرض وهم من قال ان ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على
 مقصد خاص فالقرآن مملوء منه ولنة العرب يأتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ألا ترى الى
 قول الشاعر * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * والمراد كل النفوس اذ لا تحاوت نفس من ارتباط الحمام لها

والصحيح عندي انه يجرى على نية كل أحد من قويت نيته وضح يقينه ففعل فعل عوف وابن عمرو جده كذلك ومن ضعفت نيته وغلبته على الدين عاده أخذته مفهوم ما على قول الاطباء والكل من حكم الفعالم لما يشاء (المسئلة السادسة) اتفق العلماء على أن العسل لازكاة فيه وان كان مطعوما مقتانا ولكنه كجاري في ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء في العنبر أنه شيء دسره البحر فأحد هما يطير في الهواء والآخر يطفو على الماء وكلاهما في هذا الحكم سواء وقد خص الله الزكاة بما خصها من الاموال المقتانة والاعيان النامية حسبا بينها منها في مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال علماءنا ان العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن وليس هذا بشيء فان الاصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاته فقد قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لما فاعها بخلاف العسل فانه لازكاة في أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة في العسل محتجا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر والحديث لا أصل له اللهم الا ان سعد بن أبي ذباب روى عنه أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسماوا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمره لا تزكى قالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله في صدقات المساكين فان صح هذا فكان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا في ذلك وانما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا للآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جعل لكم من أنفسكم أزواجا يعني من الآدميين رداعلى العرب التي كانت تعتقد انها زوج الجن وتباضعها حتى روت ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يحبونها عن البرق لثلاثه فتنفر فلما كان في بعض الليالي لمح البرق وعائنه السعلاة فقالت عمرو ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وان كان جائزا في حكم الله وحكمته رداعلى الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويعملون طعامهم ونكاحهم وقيل أراد به قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها حسب ما تقدم بيانه في سورة الاعراف (المسئلة الثانية) قوله أزواجا روح المرأة هي ثانيته فانه فرد فاذا انضافت اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقبها في السكاح ومطلقها من قيده وعاقل المسداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للاصالة فكيف بجمعها (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وجود البنين يكون نوما ما ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده دار روح صورتها وانفصاله كذلك عنها اضعف اليها ولأجله تبعضها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء على بن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانا انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مال فيه ولا منفعة مشبوهة عليه وانما اكتسب ما اكتسبها او منها فلاجل ذلك تبعضها كالأول كل رجل تيرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الارض من يد الأكل فصارت نخلة فاهما لك صاحب الارض دون الأكل باجماع من الامتثالها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها وهذا من البدائع (المسئلة الرابعة) في تفسير قوله وحفدة وفيها ثمانية أقوال الاول اهم الاختان قاله ابن مسعود الثاني انهم الاصهار قاله ابن عباس الثالث قال محمد بن الحسن الخثعمي الزوج ومن كان من ذريته والصهر من كان من قبيل المرأة من الرجال الرابع انها ضد

ذلك قاله ابن الاعرابي الخامس قال الاصمعي الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والاصهار منها جميعا
السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روى عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حقدك وبه قال عكرمة
السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده الثامن أنه ولد الرجل وولده (المسئلة الخامسة) هذه الأقوال
كاسر دناها إما أخذت عن لغة واما عن تنظير واما عن اشتقاق وقد قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعل له نسا وصهرا فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة واصهار الرجل عرفا
ولغته ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفده بحفده بفتح العين في الماضي وكسر هاء في المستقبل اذا خدمه ومنه
قولهم في الدعاء واليك نسعي وتعهد فالظاهر عندي من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ومن قوله حفده أولاد
ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا وتقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن
أزواجكم بنين ومن البنين حفدة ويعتدل أن يرديه والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة فيكون البنين من الأزواج والحفدة من الكل من زوج وابن يرديه خداما يعني ان
الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وابوته وقد قال علماء ما يتخدم الرجل زوجته فياخذ من الخدمة
ويعينها وقد قالوا في موضع آخر يخدمها وقالوا في موضع آخر ينعق على خادم واحدة وفي رواية على أكثر من
واحدة على قدر الثروة والمثالة وهذا أمر دائر على العرف والعادة التي هو أصل من أصول الشريعة فان
نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم
المقل منهم زوجها فياخذ ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم اذا كان لهم منصب ذلك
وان كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا يتخدم نفسها فالترجم اخدمها
فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه وقد روى ابن القاسم عن
مالك قال وسألته عن قول الله بنين وحفدة ما الحفدة قال الخدم والأعوان في رأي وروى أن الحفدة البنات
يخدمن الأبوين في المنازل وروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله وحفدة قال هم الأعوان من
أعانك فقد حقدك قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وتقول له أما سمعت قول الشاعر

حفدوا لولا تدحوطن وألقيت * بأكفهن أزمة الأجمال

وتصريف الفعل حفد يحفد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد ان الخدمة عند العرب
الخدم وكفي بمالك فصاحة وهو مخض العرب في قوله انهم الخدم وبقول الخليل ثقة في نقله عن العرب
نخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان وقد روى البخاري وغيره واللفظ له عن سهل بن سعد
أن أبا سبأ الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال
أوتدرون ما أتتكم لرسول الله أتتكم لعمرات من الليل في توروك ذلك روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكرن في مهنة أهله فاداسمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك ويعنيها وفي أحلاق النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يحضف العسل ويقيم البيت ويحيط الثوب وقسروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يعود المريض ويشهد جنازة ويركب الجار ويحبب دعوة النبذ وكان يومئذ في قرية على حنا بخطوم حصلي
من ليف عليها كلف من ليف وقال عن عائشة وقد قيل لها ما كان رسول الله يعده في البيت قالت كان يشرا
من البشري يلقى ثوبه ويحباب شانه ويخدم نفسه قال القاضي أبو بكر عن في وضوئه فروى من طريق عن
ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في ليلة كانت لا تسلي فيها روى رسول الله
الى فراشه فلما كان في جوف الليل قام فخرج الى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه ثم قال نابت العيون

وغارت النجوم والله حي قيوم ثم عمد الى قرية في جانب الحجرة فخل شناقها ثم نوضاً فأصبح الوضوء خرج
 ابن حاد الحافظ وقديناه في كتاب التقصى وغيره ومن أفضل ما يستخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها
 الى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها الوجه الله وعمل شرطها وأسبابها كلها منه فذلك أعظم للاجر اذا أمكن
 وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
 في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج ومن الرواة من قال اذا سمع الأذان خرج
 قال الامام يعني الاقامة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا لَهَا آيَةٌ فِيهَا مَثَلَتَانِ
 (المسئلة الأولى) هذا مثل ضرب به الله للكافر والمؤمن في قول وللخالق والخالق في آخر معناه ان العبد
 المملوك الذي لا يقدر على شيء هو الكافر من رزقناه من رزقنا حسنا هو المؤمن آتاهما الله مالا كثيرا ورزقا
 واسعا فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه وأما المؤمن فقلب به في ذات الله عينا وشيلا هكنا وهكنا سرا وجهارا
 وأما المعنى على ضرب المثل للخالق والخالق فهو عندهم أن العبد المملوك هو العبي لا يقدر على شيء لغرارة
 وجهالته كما قال بعد ذلك والله أخر حكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وضرب المثل بقوله ومن رزقناه منا
 رزقا حسنا الله وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه بديع بيناه في قانون التأويل ولم يأذن لاحد من الخلق فيه
 وقال فلا تضربوا يعني انتم الأمثال لله فان الله يعلم ما يقول ويريد وانتم لاتعلمون ماتقولون وماتريدون
 الا اذا علمتم وأذن لكم في القول (المسئلة الثانية) قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء انبأ في نكره وليس
 يقضى الشمول ولا يعطى العموم وانما يفيد واحدا بهذه الصفة ويجوز أن يكون العبد المملوك بقدر بأن
 يقدره مولاه فينقسم حال العبد المملوك الى قسمين أحدهما ما يكون في أصل وضعه لا يقدر الثاني أن
 يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يقدر وان أقدر
 ولا يملك وان ملك وللشافعي قولان وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله البهيمة قال أهل حراسان
 وهذا الفقه صحيح وذلك أن المملوكية تنافي المالكية فان المملوكية تقتضي الحجر والمع والمالكية تقتضي
 الأذن والاطلاق فلما تناهيا لم يجتمعا وقال علماءنا ان الحياة والآدمية مستقلة الملك فهو آدمي حتى فجاز أن يملك
 كالحجر وانما طرأ عليه الرق عقوبة فصار للسل يد عليه حق الحجر ودمته خالية عن ذلك فاذا أدن له سيده وفك
 الحجر عنده رجع الى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله والذي يدل على
 صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فإله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فأضاهى المال الى العبد
 وملكه إياه وجعله في البيع تبعه فان قيل هذه اضافة محل كما يقال سرح الدابة وباب الدار فيضاهى ذلك
 اليها اضافة محل لا اضافة تملك قلنا اما كانت هذه اضافة محل لان الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح
 لها التملك بخلاف العبد فانه آدمي حتى فصح أن يملك ويملك وجاز أن يقدر ويقدر والدليل انما طرأ عليهم
 المفسد لكلاهم انه اذا أدن له سيده في السكاح جاز فنقول من ملك الابضاع ملك المتاع كالحجر وهذا لان
 البضع أنصرف من المال فادام ملك البضع بالادنى فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الحرمة بالادنى
 فان قيل انما جاز له السكاح ضرورة لانه آدمي يشتهي طبعاً فلا معناه اسبغاً شهوره الجبلية لأضر رنانه و
 سلطانه على اقتضائها بصفة البهائم لطلنا التكليف فدعت الضرر ردة الى الادنى في السكاح له اذ لا يصح الانسحاب
 بالبضع على ملك العبد بخلاف المال فانه يستباح على ملك الغير بالاكل واللباس والركوب ويكفي فيه مجرد
 الادنى والاباحة دون التملك وهذه عندهم وقد أجاب عنها علماءنا بأجوبة كثيرة عمدت أن الضرر ردة لا تنبع
 القروح وانما باحتها في الاصل طلبا للمثل بتكثير الخلق وتفتينا للوعده فهذه الحكمة وضعت باحتها

وشرع النكاح لاستبقاها فقولهم انها أبيضت ضرورة غلط وقد أجابوا عنه بان النكاح لو كان مباحا له
 بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز له إلا النكاح واحدة فان قلتم انها ربما لا تعصمه فكان من
 حكم أن تبلغوه الى الأربع كما قال علماءنا فدلنا لم يفعلوا ذلك استدلنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على
 مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة وأما قولهم ان المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه فلا يلزم لانها
 إنما تناقضها اذا تقابلتا بالبداءة فأما اذا كان الحجر طارئا بالرق وكان الاصل بالحياة والادمية الاطلاق فلا بأس
 أن يرفع المالك للحجر حكمه بالاذن كما يرتفع في النكاح ولا جواب لهم عن هذا الآية الثانية عشر قوله
 تعالى ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله من بيوتكم
 اعلموا وفقكم الله لسلك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف وكل ما أفلك فهو أرض وكل
 ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت (المسئلة الثانية) قوله سكتنا يعني
 محلنا سكتون فيه ونهدأ جوارحكم عن الحركة وقد تحرك فيه وتسكن في غيره الا أن القول خرج فيه على
 غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت فاذا عاد المرء الى مسكنه وهند اسميت مساكن
 لوجود السكون فيها في الاغلب وعندها في جلة النعم فانه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالأفلاك لكان ذلك
 كما خلق وأراد لو خلق ساكنا كالارض لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين
 ويختلف حاله بين الحالين وردده بين كيف وأين (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
 تستخفون بها يعني جلود الابل والبقر والغنم فانه يتخذ منها بيوتا وهي الأخبية فتضرب فيسكن فيها ويكون
 بنيا ما عالها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعزبت عنه بلادنا فلا تضرب الأخبية الا من السكتان
 والصوف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم دبة من آدم وناهيك بأديم الطائف غلاما في القمية واعتلاء في الصفة
 وحسنا في البصرة ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترفا ولا رآه أسرفا لانه مما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من
 مناعه وظهرت وجوه منفعته في الاكتنان والاستغلال الذي لا يقدر على الخروح عنه جنس الانسان ومن
 غريب ماجرى اني زرت بعض المنزهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين فدخلنا عليه في خباء كتان
 فعرض عليه صاحبي المحدث أن يجعله الى منزله ضيفا وقال ان هذا وضع يكثر فيه الحر والبيت أرفق بك
 وأطيب لنفسي فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان في صنفها من الحقيق فقلت له ليس كما زعمت قد كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد فيه من آدم طائفي بسافر معها ويستظل بها في بيت ورأيت على
 منزلة من العبي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه (المسئلة الرابعة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أدن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وتشعر المعز كما أدن في الاعظام وهو ذبحها
 وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق انما في الارض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها (المسئلة الخامسة) قوله
 أنانا هو كل ما يحتاج المرء الى استعماله من آلهة ومقتدراته في ضمير منافع من حاجته ومنه أمثال البيت
 وأصله من الكثرة يقال أب السبيد ، ما كثر وكذا قال امرؤ القيس شعر أبيت اذا كان كذا امانا (المسئلة
 السادسة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أدن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وتشعر المعز كما أدن في الاعظام وهو ذبحها
 وأصله من الكثرة يقال أب السبيد ، ما كثر وكذا قال امرؤ القيس شعر أبيت اذا كان كذا امانا (المسئلة
 السابعة) قوله من حيث راختان فيه فقيلى الى أن يعني كل واحد منهما بالاستعمال وقيل ان حين الوبر
 واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة ان الموت لا يؤثر في شعر الصوف والوبر والشعر
 والشعر لانه لا يلبثها إلا الموت عبارة عن معنى محل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر

فيخلقها الموت فيها وقال الشافعي ان ذلك كله بحرم بالموت لانه جزء من أجزاء الميتة وقد قال تعالى حرمت
 عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجلمة وان كان الموت يجعل بعضها والجواب عن قوله هذا ان الميتة وان كان اسما
 ينطلق على الجلمة فانه انما يرجع بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لانعدل عنها الى سواها وقد تعلق امام
 الحرمين من اصحابهم بأن الموت وان كان لا يجعل الصوف والوبر والشعر ولكن الاحكام المتعلقة بالجلمة تتعدى
 الى هذه الاجزاء من الخل والحرمة والارش وتتبعها في حكم الاحرام وغير ذلك من الاحكام فكذلك الطهارة
 والتنجيس ونحوه ان نقول حكم من احكام الشريعة فتعلق بالاجزاء من الجلمة اصله ساثر الاحكام المذكورة
 وهذا لا تعويل عليه فاننا قد بينا ان الحقيقة معناها اما الاحكام فهي متعارضة فلئن شهد له ما ذكر من الاحكام على
 اتباع هذه الاجزاء للجلمة فليشهد لنا بانها اتصال هذه الاجزاء عن الجلمة الحكم الاكبر وهي ابانها عن الجلمة في
 حالة الحياة وازالها منها وهو دليل بعضنا ظاهر او باطنا فلو كانت هذه الاجزاء تابعة في الجلمة لتنجست بلبانها
 عنها كاجزاء الاعضاء واذا تعارضت الاحكام وجب الترجيح بالحقيقة على أن هذه الاحكام التي تعلقوا بها
 لاحجة فيها أما الخل والحرمة فاما يتعلقان بالله وهي في الشعر كما تكون في البدن وأما الاحرام فانه يتعلق
 بالقاء والتفت واذهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف وأما الارش فانه يتعلق بابطال الجمال تارة وابطال المنفعة
 أخرى والجمال والمنفعة معام وجودان في الشعر أو أحدهما بخلاف الطهارة والتنجيس فانه حكم يترتب على
 الحياة والموت وليس للصوف والوبر والشعر في ذلك مدخل بحال وقد عول الشيخ أبو اسحاق امام
 الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه ينشئ بهائه فينجس بموته
 كسائر الاجزاء وأجاب عن ذلك علمائنا بأن النماء ليس بدليل على الحياة فان النبات ينشئ وليس بحي واذ
 عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد
 استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف وأشرنا اليه فيما تقدم وبمجموع هذه الاقوال يتحصل العلم لكم
 وبمخلص من الاشكال عنكم (المسئلة الثامنة) قوله ومن اصوافها أو بارها أو أشعارها ولم يذ كر القطن ولا
 الكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عددهم عليهم ما نعلم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا
 وما قام مقام هذه وناب منها بما يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله وينزل من السماء من جبال فيها
 من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء نفاطهم بالبرد لانهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن
 ذكر التاج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم معاني التطهير
 فقال اللهم اغسلني بماء وتلج وبرد ونقى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الدنس بالماء الآية الثالثة عشر
 قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) عدد الله في هذه الآية
 من نعمه ما شرح فيها حاله فيها الظلال التي من حر الشمس الذي لا تحتمله الابدان ولا يبقئ معه ولا دونه الانسان
 من شجر وحجر ونمام ومن جعلها الجبال وهي (المسئلة الثانية) خلقها الله عدة للخلق بأوون اليها ويحصنون
 بها او يمتزلون الخلق فيها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بغار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد وينزل
 لذلك ثم يرجع الى أهله وقد خرج مهاجرا الى ربه هاربا من قومه فارتد عنه من الفتنة مع اصحابه واستحسن
 نهار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع الصديق صاحبه ثم مضى هجرته وأخذ عزيمته حتى انتهى الى دار هجرته وقد
 قيل أراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحدهما للدلالة الآخرة عليه كما قال الشاعر
 وما أدري اذا سمعت أرضا أريد الخبر أيهما يليني
 الخبير الذي أنا مستغيبه أم الشر الذي هو يبتغيني

وكما قال في الحر بعد هذا سراييل تقيكم الحر أرادوا البرد فحدثني لان ما بقي أحد ما بقي الآخر (المسئلة الثالثة)
 قوله وجعل لكم سراييل تقيكم الحر والسر بال كل ما ستر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو فطن
 أو كتان وهذه نعمة أنعم الله بها على الآدمي فإنه خلقه عاريًا ثم جعله بنعمته بعد ذلك كالسباع والحيوانات
 سراييل اجلودها وما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها فشرى الآدمي بأن كسى من أجزاء سواء (المسئلة
 الرابعة) وسراييل تقيكم بأسكم يعني دروع الحرب من الله بها على العباد عدة للجهاد وعونا على الأعداء
 وعلمها كما علم صنعة غيرها وليسها النبي صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وان
 كان يطلب الشهادة كما بعد السيف والرمح والسهم للمقتل بها الغير والمدافعة بها عن نفسه ثم بنفذ الله ما شاء من
 حكمه وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء ولا بأن يستسلم للحتوف ولكنه يقتل
 لكون كلمة الله هي العليا ويأخذ حذره ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله بعد ما سبق في عمله
 وهذا معنى قوله لعالمكم تسلمون بفتح التاء على من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمعناه لعالمكم تنقادون إلى
 طاعته شكر اعلى نعمه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل الآبى﴾ فيها ست مسائل
 (المسئلة الأولى) قوله بالعدل وهو مع العالم وحقيقته التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور وذلك ان
 البارئ خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل في اطراف الامور بين ذلك على أن يكون الامر
 جاريا فيه على الوسط في كل معنى فالعدل بين العبد ورب العبد هو حق الله على حفظ نفسه وتقديم رضاه على هواه
 والاجتناب للزواج والامتنال للادوامر وأما العدل بينه وبين نفسه فثنها عما فيه هلاكها كما قال تعالى ونهى
 النفس عن الهوى وعزوب الاطباع عن الاتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى وأما العدل بينه وبين الخلق
 ففي بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر الانصاف من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك إلى أحد مساءة
 بقول ولا فعل لاني سر ولا في علمي بالهم والعزم والسبر على ما يبذلهم منهم من البلوى وأقل ذلك الانصاف
 من نفسك وترك الآدمي (المسئلة الثانية) الاحسان وهو في العلم والعمل فأما في العلم فبان تعرف حدوث
 نفسك ونقصها ووجوب الاولوية فتخالنم او كماله وأما الاحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به حتى ان الطائر
 في صنعك والسحر في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعبه فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها الا هي سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلها تأنى كل من خشاش الارض ويقال
 الاحسان أن لا تترك لاحد من خلقك حقا ولا توفى مالك وقد قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الاحسان
 قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك وهذا اشارة إلى ما تعتقده الصوفية من مشاهدته الخلق في
 كل حال واليقين بأنه مطلع عليك فليس من الأدب أن تعصى ولاك بحيث يراك (المسئلة الثالثة) قوله وايتاء
 ذي القربى يعني في صلة الرحم وابقاء الحقوق كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك يلزم ايتاء حقوق
 الخلق اللهم وانما خص ذوي القربى لان حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب انما كية حق الرحم التي اشتق الله اسمها
 من اسمه وجعل ما من صلته (المسئلة الرابعة) الفحشاء وذلك كل قبيح من قول أو فعل أو غاية الزنا والمسكر
 ما أنكره الأشرع بالبين منه والبيعي عموما كبر والظلم والفساد والتهمي وحقيقته تجاوز الحرام بمعنى الجرح
 فانه منكره ما أنكره الله وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن خير بمثل وشي يفتن وأما قال قتادة انه
 ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به الا أمر الله به ولا من خلق سيئ كانوا يتعابرونه بينهم الا همي
 الله به ما أنكره الله خير للخلق كلهم ان كان مؤمنا فيزداد ايمانوا وان كان كافرا افيتهل اسلاما وموالاة الخلق
 بالبشر والسياسة ولهذا برى أن عيسى مرضى لا كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام اشارة إلى ترك الاذابة

حتى في الحيوانية المؤذية * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهدهم إذا عاهدتم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في ذكر العهد والوفاء به وقد تقدم في المائة والرعد عشر حواشينا اليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه (المسئلة الثانية) قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان بمينا بعد مينا كقوله والله لا أنقضه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثة أو أكثر من ذلك فقال كفارة ذلك واحدة انما عليه مثل كفارة اليمين وقال يحيى بن سعيد في اليهود والعهديين ولكن الفرق بينهما ان العهد لا يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدره فلان وأما اليمين فقد شرع الله فيه الكفارة مخصصة منها وحالة ما انقضت عليه وقال ابن عمر التوكيد في اليمين المكررة هو أن يحلف مرتين فان حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك في سورة المائة وأوضحنا صحة قول العلماء وضعف هذه الرواية عن ابن عمر (المسئلة الثالثة) ان كرر اليمين مرارا أو كثرة اعدادها فلا يخلو ان يقصد بذلك التأكيد أو يقصد بذلك التأكيد كيد مع تثنية اليمين فان قصد بذلك التأكيد كيد مع التوحيد فلا خلاف في انها كفارة واحدة وان كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة تكون يمينين وقال مالك تكون يمينا واحدة الآن يريد بكفارتين وتعلق الفقهاء بأهاتنية يمين فتثنية الكفارة أصل فله أن يعقدها بذلك وعول مالك على أنه اذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم وأما اذا لم يقصد الكفارة وانما قصد الى تثنية اليمين فلا يفتقر الى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معينين أو شيئين فان كفارة واحدة تجزبه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستمعن بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انتهى النبي بقوم إلى ان قالوا ان القارى إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعين بالله من الشيطان الرجيم وقال العلماء اذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله وتأولوا ظاهرا اذا قرأت على انه اذا أردت كما قال اذا قتم الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وكقوله اذا أكلت فسم الله معناه اذا أردت الأكل وحقيقة القول فيه ان قول القائل فعل يصحql ابتدا الفعل ويصحql تمامه في الفعل ويصحql تمامه للفعل وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا وعند قوم ان حقيقته كان في الفعل والذي رأينا أولى لان بناء الماضي هو فعل كما ان بناء الحال هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه وبخاصة للمحال تعقيب بقولك الآن وبخاصة للاستقبال قولك سيفعل ههنا منتهى الحقيقة فيه واذا قلنا قرأ بمعنى أراد كان مجازا ووجدناه مستعملا وله مثال فحملناه عليه فان قيل وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة وهي (المسئلة الثانية) قلنا فائدته امتثال الأمر وليس للشرعيات فائدة الا القيام بحق الوفاء في امتثالها أمر أو اجتنابها نهي وقد قيل فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته يعني في تلاوته وقد بينا ذلك في جزء تنبيه النبي على مقدار النبي (المسئلة الثالثة) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا أنت ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ هنادر واه أبوداود وغيره واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلواته قبل القراءة وههنا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بطلاق ظاهر اللفظ وقال مالك لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة وفي رواية في قيام رمضان وكان مالك يقول في خاصة نفسه سبحانك اللهم وبحمدك قبل القراءة في الصلاة المذكور المشهور وقد روى

مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وما أحقنا بالاعتداء برسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فانه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرها ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية فاذا قرأت القرآن الآية قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لان شبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسره هذه الرواية * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت في المرتدين وقد تقدم ذكر من أحكام الردة في سورة المائدة وبين أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها ايمان أو لم يتقدم والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشج به من الكفر صدره فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم الامن أكره وهي (المسئلة الثانية) فقد كرر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن اكره ولم يعتقد على ذلك قلبه فانه خارج عن هذا الحكم معدور في الدنيا مغفور له في الأخرى والمكروه هو الذي لم يخل وتصر يف ارادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال ارادته ما يتعلق به على البديل وهو مكروه بمعنى انه حذفي له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجري عليه قبيل الاكره وسبب حذفيها قول أو فعل فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في سورة يوسف وقد اختلف الناس في التهديد هل هو اكره أم لا والصحيح انه اكره فان القادر الظالم اذا قال لرجل ان لم تفعل كذا او اقتلتك او ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من بحميه الا الله فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الأثم في الجلة الا في القتل فلا خلاف بين الأمة انه اذا أكره عليه بالقتل انه لا يجعل له أن يغدي نفسه بقتل غيره ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة واختلف في الزنا والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه ولا حذ عليه خلافا لابن الماجشون فانه ألزمه الحد لانه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها اكره ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وانه باطل وانما واجب الحد على شهوة باعث عليها بسبب اختياري فحاس الشيء على ضده فلم يجعل بصواب من عنده واما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه ونشرح بالايمان فان ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثما كافرا لان الاكره لاساطان له في الباطن وانما اساطنته على الظاهر بل قد قال المحققون من علمائنا انه اذا تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجري على لسانه الاجريان المعارض ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح فان المعارض أيضا لاساطان للكره عليها مثاله أن يقال له ا كفر بالله فيقول أما كافر بالله يريد بالله ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي فيقال الغاز والقاض والرام وكذلك اذا قيل له ا كفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي وهو يريد بالنبي المكن المرتفع من الارض فان قيل له ا كفر بالنبي مهموزا فيقول أنا كافر بالنبي بما همز زير يريده الخبر أي خبر كان أو يريد به النبي الذي قال فيه الشاعر فأصبح رفاد قاف الأحمى * مكان النبي من الكاتب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء في زمن فتنه أحمد بن حنبل على خلق القرآن انه دعى الى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والانجيل والزبور يعدهن بيده هذه الاربعة مخلوقة يقصدهو بقلبه أصابعه التي عددها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الاربعة المنزلة من الله على أنبيائه فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه ولما كان هذا أمر امتفقا عليه عند الأئمة مشهورا عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للكافرين فجاء بيده في العالمين ثم ركب عليه المقجع السكابت فجمع في ذلك مجموعا وافر احسنا استولى فيه على الأمد وقرطس الغرض (المسئلة الثالثة) هذا يدل على أن الكفر ليس بقميح لعينه وذاته إذ لو كان كذلك لما حسنه الا كراه ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة ان الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها وانما تقبح وتحسن بالشرع فالقميح مانهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء بمائل القتل المستوفى في قضاة في الصورة والصفة بدليل أن الغافل عن سبهما لا يفرق بينهما وكذلك الأيلاج في الفرع عن نكاح بمائل الأيلاج عن سفاح في اللذات والحركات وانما يفرق بينهما الاذن وكذلك الكفر الذي يصدر عن الاكراه بمائل الصادر عن الاختيار ولكن فرق بينهما اذنت الشرع في أحدهما وحجره في الآخر وقد أحكمنا ذلك في كتب الاصول (المسئلة الرابعة) أن الكفر وان كان بالا كراه جائزا عند العلماء فان من صبر على البلاء ولم يفتن حتى قتل فإنه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها وانما وقع الاذن رخصة من الله رفقا باخلاق وابقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرح ووضع الاصر (المسئلة الخامسة) قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المكية وفي ذلك ثلاث روايات الاولى انها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الارت وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الاسلام واقتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية واقتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الثانية قال عكرمة نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا قال وفيهم نزلت الا المستضعفين من الرجال الآيتان الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فامارسول الله صلى الله عليه وسلم فمعه أبو طالب وأما أبو بكر فمعه فومه وأما الآخرون فألبسوهم أدرع الحديد وأوقفوه في الشمس فيبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحرية في قبلها حتى خرجت من فها فهي أول شهيد استشهد في الاسلام وقال الآخرون ما سألوهم إلا بلالا فانه هانت عليه نفسه فجمعوا يعذبونه ويقولون له ارجع الى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتموه وجمعوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين أخشى مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلما قد تكلم بالذي قالوا له لو لان الله تداركنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء والصحيح ان أبابكر اشترى بلالا فأعتقه (المسئلة السادسة) لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يدواخذ به حمل العلماء عليه فروع الشرع بعد كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم تؤاخذ به ولا ترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبي حنيفة ان طلاق المكره يلزم لانهم يهدم ذبا كثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالمأزل

وهذا قياس باطل فان الهازل قاصدا الى ايفاع الطلاق راض به والمسكره غير راض به ولا نية له في الطلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومنها أن المكره على القتل اذا قتل يقتل لانه قتل من يكافئه ظمنا استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتل الجماعة وقال أبو حنيفة وسحنون لا يقتل وهي عشرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الغرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالمعراق وألقاها اليه ومن يجوز له أن يبق نفسه بأخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يئده ولا ينظمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظمنا أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظمنا قال تكفه عن الظلم فذلك نصرته إياه (المسئلة السابعة) من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الاكراه على الخنث في اليمين هل يقع به أم لا وهذه مسئلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأي فرق يامعشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين في أنها لاتنزم وبين الخنث في أنه لا يقع فاتقوا الله وراجموا باصاثركم ولا تتغروا بذكركم هذه الرواية فانها وصمة في الرواية (المسئلة الثامنة) اذا أكره الرجل على اسلام أهله لما لا يجعل أسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احقت اذابة في تحليصها والاصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد أنبأنا أبو علي بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا أبو اليمان أنبأنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أوجبار من الجبارة فأرسل اليه أن ارسل اليها فقام اليها فقامت تتوضأ ونصلي فقالت اللهم ان كنت آمننت بك ورسولك فلا تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله (المسئلة التاسعة) فان كان الاكراه بحق عند الاباية من الانقياد اليه فانه جائز شرعا تنقده مع الاحكام ولا يؤثر في رد شيء منها ولا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن في المسجد الحرام اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الي يهود فخر جنامعه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يامعشر يهود أساموا وأساموا فقالوا له قد باغت يا أبا القاسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبهه والافاعلموا انما الارض لله ورسوله ولهذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر ويترب على بيع المضطر أحكام بيانه في كتب الفروع والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما نصف السنة لكم الكذب الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قراءتها قرأها الجماعة الكذب بنصب الكاف وخفض الذال ونصب الباء وقرأها الحسن وغيره مثله إلا أن الباء محفوضة وقرأها قوم بضم الكاف والذال فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع الكاف والذال جعله نعتا للسنة ومن نصب الكاف والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بين كله (المسئلة الثانية) معنى الآية لا تصغوا الاعيان بأها حلال أو حرام من قبل أنفسكم انما المحرم الحلال هو والله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون ان المية حلال وعلى الرب الذين كانوا يقولون ما في بطون هذه الانعام خاصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا افراء على الله بضلالمهم وأعتدوا وان أمهاتهم الباري في الدنيا فاعتدوا بالآخره أشد وأبى (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال لي ما نأثم يكن من قتيما المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون انما مسكره هذا ولم أكن لاصنع هذا فكان الناس يطعمون ذلك ويرصون به ومعنى هذا أن التكريم والتحليل اعادوا لله كما تقدم بيانه فليس لاحد أن يصرح بهذا في عين من الاعيان إلا أن يصكون الباري يحبر بذلك عنه وما يؤدى اليه الاجتهاد في أنه حرام يقول انى أكره كذا وكذا كذلك كان مالك يفعل افتداء من تقاسم من أهل النوى فان

قيل فقد قال فمين قال زوجته أنت على حرام انها حرام وتكون ثلاثا قلنا سيأتي بيان ذلك في سورة التحريم
 ان شاء الله ونقول هاهنا ان الرجل هو الذي أزم ذلك لنفسه فأزمه مالك ما ألتزم جواب آخر وهو أقوى
 وذلك ان ملكا لما سمع على بن أبي طالب يقول انها حرام أفتى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم
 عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول ان الربا حرام في غير الاعيان الستة التي وقع ذكرها في
 الرابو هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك ذلك حرام لا يصلح في الاموال
 الربوية وفيها خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة في ذلك * الآية التاسعة عشر قوله تعالى
 ﴿ ان ابراهيم كان امة قانتا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك
 قال بلغني ان عبد الله بن مسعود قال رحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر
 الله بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقال الشعبي
 حدثني فروة بن نوفل الاشجعي قال قال ابن مسعود ان معاذ كان امة قانتا لله حنيفا فقلت في نفسي غلط
 أبو عبد الرحمن انما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا فقال أتدري ما الامة القانت قلت الله أعلم قال
 الامة الذي يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ورسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله
 ورسوله (المسئلة الثانية) الحنيف المخلص وكان ابراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا آناه الله رشده كما أخبره
 عنه فصنع له وكسر الاصنام وياين قومه بالعداوة ودعا الى عبادة ربه ولم تأخذه في الله لومة لائم فاعطاه الله أن لا
 يبعث نبيا بعده الا من ذريته وأعطاه الله أن لا يسافر في الارض فتخطر سارة بقلبه الا هتك الله بينه وبينها
 الحجاب فبيراها وكان أول من اختتن وأقام مناسك الحج وضحي وعمل بالسنن نحو قص الاظفار ونتف الابط
 وحلق العانة وأعطاه الله الذكرا الجميل في الدنيا فانفقت الامم عليه ولم ينقص ما أعطى في الدنيا من حظها في
 الآخرة وأوحى الى محمد وأمه أن اتبع ملة ابراهيم فانه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد
 أن يطيع الله ويعلم الامة فيكون في دين ابراهيم على الملة * الآية الموقية عشرين قوله تعالى ﴿ انما جعل
 السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالذين اختلفوا فيه اليهود
 والنصارى أي فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه فقال بعضهم هو أفضل الايام لان الله فرغ من
 خلق الاشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت وقال آخرون أفضل الايام يوم الأحد لانه اليوم الذي ابتداء فيه خلق
 الاشياء فاختلفوا في تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استصاوه (المسئلة الثانية) ما الذي اختلفوا
 فيه فيه خمسة اقوال الاول أنهم اختلفوا في تعظيمه كما تقدم قاله مجاهد الثاني اختلفوا فيه استحله بعضهم
 وحره آخرون قاله ابن جبير الثالث قال ابن زيد كانوا يطالبون يوم الجمعة فأخطوه وأخذوا السبت ففرض
 عليهم وقيل في القول الرابع أنهم أزموا يوم الجمعة عيدا فقالوا وقالوا ان يوم السبت لانه فرغ فيه من خلق
 السموات الخامس روى أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدا فقالوا لا يكون عيدنا الا
 بعد عيد اليهود في جماعه الأحد وروى أن موسى قال لبني اسرائيل تقرعوا الى الله في كل سبعة أيام في يوم
 تعبدونه ولا تعملون فيه شيئا من أمر الدنيا فاخترنا يوم السبت فأمرهم موسى بالجمعة فأبوا الا السبت فيجعله الله
 عليهم (المسئلة الثالثة) الذي يفصل هذا القول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون
 السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا
 الله قاله فاتبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
 وهذا الله يدل على أنه عرض عليهم فاختر كل أحد ما ظهر اليه والزمناء من غير عرض فالزمناء وقد روى
 في بعض طرق الحديث الصحيح فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه وفي الصحيح في بعض طرق

الحديث فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا مجمل
فسره الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (المسئلة الرابعة) روى أن اليهود حين
اختاروا يوم السبت قالوا ان ابتداء الخلق يوم الأحد وأنها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فحين نترك العمل يوم
السبت فأكدتهم الله في قولهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام الآية فلما
ركوا العمل في يوم السبت بالتزامهم وابتدعوه برأيهم الفاسدوا باختيارهم القائل كان منهم من رعاه ومنهم من
اخترمه فسخط الله على الجميع حسبما تقدم في سورة الاعراف واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلها خيرة ربنا لنا
والترنمان غير مثوية بما ألزما وعرفنا مقدر فضله فقال لنا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح الى حين تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه في حديث طويل هذا أكثره وجمع لنا فيه الوجهين فضل
العامل في الآخرة وجواز العمل في الدنيا وخشى علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع في يومهم
الذي اختاروه فنحن انما صيامه فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى
مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال ان بعض أهل العلم في زمانه كان يصومه وأراه كان يتعراه ونهى النبي
عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم فانهم يضرعون في الشر يعاملونهم من تقدم ويسلكون به سنتهم وذلك
مذموم على لسان الرسول فان الله شرع في الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكر والدعاء فوجب
الافتقار لسنته والافتقار على ما أبان من سرعتته والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم
على لسان الرسول (المسئلة الخامسة) قوله فيه خلق آدم يعني جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا فضل بين
وقوله فيه أهبط الى الارض يخفي وجه الفضل فيه ولكن العلماء أشاروا الى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب
عليه من ذنبه وهبط الى الأرض لوعده به حتى قال إني جاعل في الأرض خليفة فاما سبق الوعد به حقيقه الله له
في ذلك ونفاذ الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل في موته أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فان قيل
فقد جعل الله لمحمة صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقتا للقائه قلنا يكون هذا أيضا فضلا يشترك فيه مع يوم
الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذي أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة ومن شارك شيئا في وجهه وسواه فيه
لا يتمتع أن يفصله في وجوه أخر سواه وأما وجه تفضيله في قيام الساعة فبانه يوم القيامة أفضل الأيام
فجعل قدومه في أفضل الأوقات وتكون فاتحته في أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله اسسها كل دابة به
وتسوقها اليه الماتة وقع فيه من قيام الساعة إدهو وقت فماتها وحين اقمصاصها وجزائها من الجن والانس
الذين ركبت فيهما الغفلة التي تردد فيها الآدمي بين الخوف والرجاء وهما ركبا التكليف ومعنى القيام بالأمر
والتهيؤ وسائده جرم ان الأعمال على الرشد والبر والعدل وعام الفضل ووجه الشرف تلك المساء التي ينشر الباري
فيها رسته ويبيض في الخلق ببله ويظهر بها كرمه فلا يبيح في داخ الا يستجيب له ولا كرامته الا وبوتها ولا رحمة
الا يبينها لمن تصاب لها وإنما تسمى بها يوم يكون غمها عذرا ولم يكن وقتا مشغولا بالفضل من بين سائر الأوقات ورنه
الله أن يسئل الحائلات لا يندوهن دالة الصلاة فلا بد أفضل منها ولا حاشية تخص بالعباد من تلك الحالة لان الله جمع
فيها عبادات الملائكة كلهم اذ هم قائم لا يروح عن قيامه ولا كرم لا يرفع عن ركوعه وساجده لا يتعصى عن
سجوده وجمع ان الله لبني آدم عبادات الملائكة في عبادة واحدة وقد جاء في الحديث أن العباد اذ انام في سجوده
بأمر الله به ملائكة يقول يا ملائكة انظروا عبيدي وروح عبيدي وبدنه في طاعة وساربه من السماء

في الأيام كليلة القدر في الليالي في معنى الابهام لما بيناه من قبيل في أن إبهامها أصلح للعباد من تعيينها الوجهين
 أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرمتها ما أمهلوا وإذا أبهمت عليهم عم عملهم اليوم كله والشهر كله كما أبهمت
 الكبار في الطرف الآخر وهو جانب السياح لتجنب العبد الذنوب كلها فيكون ذلك أخلص له فإذا أراد
 العبد تحصيل ليلة القدر فليقم الحول على رأى ابن مسعود أو الشهر كله على رأى آخرين أو العشر الأواخر
 على رأى كل أحد ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بها متعبديت بصد ساعة الجمعة في كل جمعة فإذا
 كان هذا يوم الجمعة مثلاً خلا بر به من طلوع الفجر إلى الضحى ثم انصرف فإذا كان في الجمعة الثانية خلا
 بر به من الضحى إلى زوال الشمس فإذا كان في الجمعة الثالثة خلا بر به من زوال الشمس إلى العصر ثم انقلب
 فإذا كان في الجمعة الرابعة خلا بر به من العصر إلى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن
 الناس ذلك منه وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهرى هذا لا يصح له لأن من الممكن أن تكون في اليوم الذي يرصدها
 من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب وفي اليوم الذي تكون من العصر إلى الغروب يترصدها
 هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى إذ يمكن أن تنتقل في كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة في
 كل يوم يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر فإنها تكون في كل عام في ليلة لا تكون فيها في
 العام الآخر والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامة مرة فوجدوا تلك العلامة ليلة
 سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فانه شاسع الدار فقال له أرل ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله
 عليه وسلم يعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضاً يسئله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمته عن أفضل وقت ينزل
 إليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فجعله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواء وهذا كله
 يدل على أن من أراد تحصيل الساعة عمر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله في جميع لياليه فان
 قيل فإذ خرج إلى الوضوء أو اشتغل بالأكل فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف
 يكون حاله فلماذا كان وقته كله معموراً بالعبادة والدعاء فجاء وقت الوضوء أو الأكل أعطى طلبته واجيبت
 دعوته ولم يحاسب من أوقاته بما لا بد منه على أنى قدر أيت من عاماتنا من قال إذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك
 بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقى تلك الساعة متعبداً بقلبه وهذا حسن وهو عندي غير لازم بل
 يكفي أن يكون ملازم للعبادة ما عدا أوقات الوضوء والأكل فيعفى عنه فيها ويعطى عندها كل ما سأل في
 غيرها بلطف الله بعباده وسع رحمتهم وعموم فضله لأرب غيره على أن مسلماً قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء
 فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي من جلوس الإمام على المنبر إلى
 انقضاء الصلاة وهذا نص جلي والحمد لله وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في أنها بعد العصر ولا
 يصح * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وان عاقبتهم فمأقبراً بمنزل ما عوقبتهم به ﴾ فيها أربع
 مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أصلها روايتان أحدهما أنه لما كان يوم أحد
 أصيب من الانصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حزة فقتلوا بهم فقالت الانصار لئن أصبنا منهم
 يوماً مثل هذا لئربن عليهم قال فلما كان قح مكة فأنزل الله وان عاقبتهم الآية فقال رجل لا قرئش بعد اليوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الأربعة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حزة بن
 عبد المطلب حين استشهد فنظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع منه لعله ونظر إليه فدمت له فقال رحمة الله
 عليك فانك كنت ما عرفتك فعولاً للخبراب رسولاً للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني ان أدعك حتى
 تحشر من أفرادتي أما والله مع ذلك لا مثنان بسبعين منهم فبزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم

النحل وان عاقبت الآيات فصبر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد (المسئلة الثانية) قال علماءنا الجزاء على
المثلة عقوبة فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها كما قال من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وكما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد
تقدم بيان ذلك (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز النائل في القصاص فن قتل بمديدة قتل بها وكذلك
من قتل بحجر أو حبل أو عودا مثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرها فلا معنى لاعادته
(المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين إشارة إلى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها
والله الموفق للصواب

﴿ سورة الاسراء ﴾

فيها عشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده إلى آخرها ﴾ فيها ست
مسائل (المسئلة الأولى) في سبحان وفيه أربعة أقوال الأول أنه منصوب على المصدر قال سيويوه والخليل
ومنه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان وذكر سيويوه أن من العرب من يصرفه ويصرفه
الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقفه
الرابع أنها كلمة رضيا الله لنفسه قاله علي بن أبي طالب ومعناها عندهم راءة الله من السوء وتنزيهه الله منه
قال الشاعر
أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

(المسئلة الثانية) أما القول بأنه مصدر فلانه جار على بناء المصادر فكثيرا ما يأتي على فعلا ن وأما القول بأنه
اسم وضع للمصدر فلانهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سجع وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فانه ينادى فيه
بالمعرفة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغه لا برهان عليها ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له هل هو
اسم أو مصدر وما زال أبو عبيدة يجري في المنقول طلقه حتى اذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه وقد جمع في هذه
الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزأقرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير بسلام والقدر الذي أشار
إليه سيويوه فيه بكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي (المسئلة الثالثة) قوله أسرى بعبده قال علماءنا لو كان
لنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به وفي معناه تشبه الصوفية

ياقوم قلبي عند زهراء * يعرفها السامع والرائي

لا تدعني إلا بعبدها * فانه أشرف أسماء

وقال الاستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن لما رفعه إلى حضرة السنية وأرقاه فوق
الكواكب العلوية أزمه اسم الصود بقله واضعا للإلهية (المسئلة الرابعة) قصي الله بحكمه وحكمه وأن
يتكلم الناس هل أسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه ولولا شدة مر بنا السابق لا جلال
لكانت المسئلة أبين عند الانصاف فان المكر لذلك لا يعلمان يكون ملحداسكر الفسره وري أن الثقل
لا يصعد علوا وطبوعه الاسفال فبالله يتكلم معاني هذا الفرع وهو مسكر للأصل وهو وجود الاله وقدرته وأنه
يصرف الاشياء بالعلم والارادة لا بالطبيعة وان كان النكر من أغبياء الالهية فمعنا بالهية والهم والارادة
والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذي يمنع من ارتقاء النبي في الهواء تدرة خالق
الارض والسماء فان قال لانهم يرد قلله قدور من كل طريق على لسان كل فرد من مسمأ يودر هل انس قال
أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج سقني بيتي وأما بكه فنزل جبريل فمرج سقني ثم غسله ماء

زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلىء بحكمة وإيماناً فأفرغته في صدري ثم أطبقته ثم أخذ بيدي فمرح بي إلى السماء
 الدنيا فلما انتهينا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال
 نعم معي محمد فقال أرسل إليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا إذا رجل على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة
 إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال من جباب النبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا
 قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمن منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل
 النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر عن شماله بكى ثم عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له
 خازنها مثل ما قال له الأول ففتح قال انس قد كر أنه وجد في السماء آدم وادريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم
 يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال انس فلما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم مع جبريل بأدريس فقال من جباب النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ادريس
 ثم مررت بموسى فقال من جباب النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال موسى ثم مررت بعيسى فقال من جباب
 النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال من جباب النبي الصالح والابن الصالح
 قلت من هذا قال إبراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حية الأنصاري كانا يقولان قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت مستوي أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن
 مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت بموسى فقال
 ماذا فرض الله على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال ارجع إلى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعني
 فرجعت فوضع شرطها فرجعت إلى موسى قلت وضع شرطها فقال ارجع إلى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
 فرجعت فوضع شرطها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس
 وهي خمسون لا يبذل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم
 انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم ادخلت الجنة فإذا فيها جنازة اللؤلؤ
 وإذا ترابها المسك فان قيل فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنابن
 النائم واليقظان وذكر حديث الاسراء بطوله إلى أن قال ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام فلبثت فيه أجوبه
 منها أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس وكان تغرب بأخرة فيعمول على روايات الجميع الثاني انه يحتمل انه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم الاسراء رؤى ينام وطده الله بها ثم أراه أياها رؤى يعين كما فعل به حين أراه مشافهته
 بالوحي أرسل إليه الملك في المنام بخط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال له اقرأ فقال ما أنا بقارى فغطه حتى
 بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقارى إلى آخر الحديث فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة مثل
 ما أراه في المنام وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك نوطيداً وتثبيتاً لنفسه حتى لا يأتية
 الخلال فجأة فتقاسى نفسه الكريمة منها شدة لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئته الملكية وقد نبهني
 الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أرى لك إلا فتنة للناس ولو كانت رؤى
 منام ما افتن بها أحد ولا أنكرها فانه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السموات ويجلس على الكرسي
 ويكلمه الرب (المسئلة الخامسة) في هذه القصة كان فرض الصلاة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل
 قبل الاسراء صلاة العشي والاشراق وينتقل في الجلة ولم يثبت ذلك من طريق صحيح حتى رفعه الله مكاناً علياً
 وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها وهي (المسئلة السادسة) قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي

العصر عندما صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب حين غربت الشمس وصلى في العشاء عندما غاب الشفق وصلى في الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه لوقت العصر بالامس وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى في المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس وصلى في العشاء حين نلت الليل وصلى في الصبح وقائل يقول أطاعت الشمس لم تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقدمه لنا القول في الحديث في شرح الصحيحين وبيننا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرفه ولغة وتصريفها وتوحيد وعقليات وعبادات وآداب ومحو ذلك في نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل ان شاء الله الآية الثانية قوله تعالى ﴿واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية﴾ فيها مسألة واحدة وهي قوله أمرنا فهم من القراآت ثلاث قراآت القراءة الاولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديد الميم القراءة الثالثة أمرنا بعد الهمزة وتخفيف الميم فاما القراءة الاولى فهي المشهورة ومعناه أمرناهم بالعدل فخالقوا ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكلمة السابقة الخاقعة عليهم وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهي قراءة على وأبي العالية وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي ومعناه أكثرناهم والكثرة الى التخليط أقرب عادة وأما قراءة المدني الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والاعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فان أفععل وفعل ينظر ان في التصريف من مشكاة واحدة ويحتمل أن يكون من الامارة أي جعلناهم امرأه فاما أن يريد من جعلهم ولاية فيلزمهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصر ون فيه فهل يكون واما أن يكون من أن كل من ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير فاذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآزوها على الآخرة فهل سكو او منه الأثر خبر المال سكة ما بورة ومهرة. أمورة أي كثرة النتاج واليه يرجع قوله لقد جئت شيئا إمرا أي عظيما والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يغني عن اعادته وأكبر ما يكون هذا الفسق وأعظمه في المخالفة الكفر أو البدعة وقد قال تعالى في نظيره ذلك من أنبياء القوى نقمه عليك الى قوله أليم شديد فهو لاء قوم عصوا وكفروا وهذه صفة الامم السالفة في قصص القرآن وأخبار من مضى من الامم الآية الثالثة قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة الآية﴾ قد قدمنا أن الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وبيننا أن من أراد غير الله فهو متوعد وأرضنا أن آية الشورى معلنة في أن من أراد الدنيا يؤتيتها الله منها وليس له في الآخرة نصيب وهذه قديمة في أنها تأتي حنله في الدنيا من يشاء الله أن يؤتيه ذلك وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد ولا يعطى لكل من يدنو قوله سبحانه فيها الآية ﴿الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وقضى قد بينا تفسير هذه اللفظة في كتاب المشككين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانها خلقها أمر ولا يجوز أن يكون معناه هاهنا الأمر لان الاسي يتصور وجود مخالفته ولا ينضم وجوده لان ما خلق الله لانه الخالق هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبيير الروايات من سنن وناها عنه كفرون شكركم يشكركم ولهذا قرأها ابن مسعود وروى عن النبي وفي الصحيح عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيركم بأكبر الكبار أرقنا بل في رسول الله قال الاشرار بالله وفوق الوالدين وعن أنس بن مالك قال قال الله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين من البر اليهما والاحسان اليهما أن لا نعرض عن اسمها وهي (المسئلة الثانية) في الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والدبه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والدبه قال يا أيها الرجل فليسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

حتى انه يبره وان كان مشركا اذا كان له عهد قال الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وهي
 (المسئلة الثالثة) قوله تعالى إما يبلغن عندك الكبر أحدهما خص حاله الكبر لانها بطول المدى توجب
 الاستئصال عادة وبمحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أوجهه وتتفخخ لها أوداجه ويستطيل عليهما بدالة
 البنوة وقلة الديانة وأقل المكروه أن يؤفف لها وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر وأمر بان يقابلهما
 بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه
 الاحاديث ثم قال وهي (المسئلة الرابعة) واخفض لها جناح الدل من الرحمة المعنى تذلل لها بتذليل الرعية
 للأمر والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينصب بجناحه لولده أو لتغيرهم
 من شدة الاقبال والدل هو اللين والهون في الشيء ثم قال وهي (المسئلة الخامسة) وقل رب ارحمهما كما
 ربياني صغيرا معناه ادع لهما في حياتهما وبعد مماتهما بان يكون الباري برحهما كما رحمتك وترفق بهما كما
 رفق بك فان الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد إذ لا يستطيع الولد على كفاء نعمة والده أبدا وفي الحديث
 الصحيح ان يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه معناه بخلصه من أسر الرق كما خلاصه من أسر
 الصغر وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا فآثره على أنفسهما وأسهر الليلهما وأنامه وجاعا وأشبعاه
 وتعريا وكسواه فلا يجزيهما الا أن يبلغا من الكبر الى الحد الذي كان هو فيه من الصغر فيلبي منهما ما وليا منه
 ويكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافيء عليها وقد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب
 الدولة أبو القاسم علي بن القاضي ذوالشرفين أبو الحسين ابراهيم بن العباس الحسيني بدمشق أنبأنا أبو نصر
 أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام سمعته داخل السكبة من هذا الرجل وكان
 حافظا حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الضبي الاصبهاني بأصبهان قراءة أنبأنا أبو القاسم سليمان
 ابن أحمد بن أيوب الخافظ الطبري حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البردعي بمصر حدثني أبو سامة عبيد بن خليفة
 بعمره النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي أخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
 فائتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام
 ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ماسمعه أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه
 وسلم ما بال ابنك يشكوك أن تريد أن تأخذ ماله فقال له يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عمانه أو خلاته أو
 على نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرني عن شيء فأتته في نفسك ماسمعه أذناك فقال
 الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد رقت في نفسي شيئا ماسمعه أذناي فقال قل
 وأنا اسمع قال قلت

غدوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أحنى عليك وتتهل
 ادا لمة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك الا ساهوا أتهل
 كأتى أما المطروق دونك الذي * طرفت به دوني فتمني نيهل
 تخاف الردي نسي عليك وامها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
 فة بلغت السن والعباية الي * اليه امدى ما فيك كنت أوهل
 جملت جزأ غلظة وفظاظة * كأنك أنت النعم المتفضل
 فإتلك اذ لم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيئك قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الابهذ الاسناد تقرده عبيد بن خليفة وأخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار في دارنا بالمعندية أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ أنبأنا أبو بكر الاسمعيلى أخبرنا أبو يعلى الموصلى حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبد الله وأخبرني عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكونى قالوا حدثنا على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون إذا صابهم مطر فأتوا إلى غار فالتطبق عليهم فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل مسك بما يعلم الله أنه قد صدق فقال أحدهم اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق أرز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره أني اشتريت من ذلك الفرق بقر اسم أناني يطاب أجره فقلت له اهد إلى تلك البقر فسقطها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت فعلت ذلك من خشيتك ففرح عنا فانصاحت عنهم الضخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيطان كبيران وكانت لي غنم وكنت آتيهما في كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عنهما إذا نزلت فأتيتهما وقد رقت وأهلى وعيالي يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقفهما من رقتنهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا لشر بهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فقاما فشر بافان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرح عنا فانصاحت عنهم الضخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم من أحب الناس إلى واني راودتها عن نفسها فأبى على الآن آتيا بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجمت بها فرفعها إليها فأمكنني من نفسها فاه أقعدت بين رجلها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فجمت عنها وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم أني تركت ذلك من خشيتك فافرح عنا ففرح الله عنهم وخرجوا يمشون ومن تمام بر الأبو بن صلة أهل ودهما الماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وروى عبد الله عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رضا الرب في رضا الوالدين وودعت الرب في سخط الوالدين خرجهما البرئى ولذلك عدل عقوبتهما الاشرار بالله في الأثم وهذا يدل على أن برهما قرين الإيمان في الاجر والله أعلم * وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم علي بن أبي الحسن الشاشي بها قال حدثنا أبو محمد الجوهري في كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن بن العسيل عن أسيد بن أبيه عن علي بن عبيد عن أبي أسيد وكان بدر ياقال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فاجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهم ما نى أبرهما به قال نعم الصلاة عليهم والاستغفار لها وانفاذ عهدهما بعدهما وكرام صديقهما وصله الرحم الذي لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمدى لسدائقه خديجة بربها ووفاء لها وهي زوجة فاظنك بالأبو بن وقد أخبرني شيخنا النهري في المذاكرة ان البرامة لما احتبسوا أجنب الأب فاحتاح إلى غسل فقام ابنه بالأداء على السراج ليلة حتى دفىء واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول في حق ذوى القربى في سورة البقرة والنساء وكذلك هاهنا حقه لانه وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم نى التوصية بنى القربى عموما وأمر بتوصيل حقه اليه من صلته رحم واداء حق من ميراث وسواء فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته بتواضع وصية أو سوى ذلك من الدخيل ويدخل ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدما أو

من طريق الأولى من جهة أن الآية للقراءة الاذنين المخلصين بالرجل فأما قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هي أجره النبي صلى الله عليه وسلم على هدايتنا (المسئلة الثانية) قوله تعالى والمساكين وابن السبيل ولهم حقان أحدهما أداء الزكاة والثاني الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم المحتاجين أو أخذ السلطان لها دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظر وافية (المسئلة الثالثة) قوله ولا تبذروا أموالكم آسفاً ولا تبذروا أموالكم آسفاً وهو ممنوع من حقه ووضع في غير حقه وهو أيضاً تفسير الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضعاف المال وكذلك يروى عن ابن مسعود وهو الاسراف وذلك حرام بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذلك نص في التحريم فان قيل فن أنفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا قلنا من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الاصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهمه في حرام فهو مبذر بحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات الا اذا خيف عليه النفاذ (المسئلة الرابعة) قوله واما تعرض عنهم الآية أمر الله بالاقبال على الآباء والقراءة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة فان كان معجز عن ذلك جاز الاعراض حتى رحم الله بما عاهد عليهم به فاجعل بدل العطاء قولاً ييسر وقيل انما أمر بالاعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم وقد قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيعرض عنهم اذ لا يجد ما يعطيهم فأمر ان يحسن لهم القول الى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها * الآية السادسة قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الى عنقك الآية * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شيء من ماله فضر به مثلاً الغل الذي يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما الى نراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت ووفرت على جلده حتى يخفى بنانه ويعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لزمته كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا يتسع (المسئلة الثانية) قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلاً لذهب المال فان قبض السكب يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها ومنه المثل المضروب في سورة الرعد كبسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه في أحد وجهي تأويله كأنه حمله على التوسط في المنع والرفع كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية فيقول معنى الكلام الى أوجه ثلاثة الاول لا يمنع عن نفقته في الخير ولا ينفق في الشر الثاني لا يمنع حق الله ولا يتجاوز الواجب لثلاث يأتي من يسأل فلا يجده عطاء الثالث لا تمسك كل مالك ولا تعط جميعه فتبقى ما لو ما في جهات المنع الثلاثة محسورا أي منكسفاً في جهة البسط والعطاء للسكل أو لساثر وجوه العطاء المدمومة (المسئلة الثالثة) هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان قد خيره الله في الغنى والفقر فاختر العقر بجوع يوماً ويشبع يوماً ويشد على بطنه من الجرع حجرتين وكان على ذلك صباراً وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير فذلك وخير ثم يصرف ما بقي في الحاجات حتى يأتي أثناء الحول وليس عنده شيء فلم يدخل في هذا الخطاب باجماع من الامة لما هو عليه من الخلال والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم واردة الأمر والنهي كما تقدم اليهم

متوجه الأفراد اخرجوا من ذلك بكل صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله منه لله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من جميع ما لهم لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه واثقروا بأمر الله واصطبروا على بلائه ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعد الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا وقد كان في أشياخي من ارتقى الى هذه المنزلة فما ادخر قط شياً لغد ولا نظر بمؤخر عينه الى أحد ولا ربط على الدنيا بيد وقد تحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وهو بعباده خير بصير * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لان القتل أعظم الذنوب اذ فيه اذابة الجنس وإيثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا فوام للعالم بها وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية واذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب والولد الصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الاثم بتضاعف الهتك للحرمة (المسئلة الثانية) وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل المؤودة الذين كانوا يرون قتل الاناث مخافة الانفاق عليهن وعدم النصره منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده اما خشية الانفاق أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى فيها وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يغني عن اعادتهاها (المسئلة الثالثة) قوله ان قتلهم كان خطأ كبيراً الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد وعدم القصد تقول خطئت اذا عمدت وأخطأت اذا عمدت ووجهها وأصبت غيبه وقد يكون الخطأ مع عدم القصد وهو معنى متردد كما بينا القول وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الآية * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله فقد جعلنا الوليه المعنى للقريب منه وأخو ذم لولي وهو القرب على ما حقه قناه في كتاب الأمد لأقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وإنما هو الصفات والصفة التي بها كان فر بها هي النسب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب اليه بنوع من أنواع البعضية فهو ولي واختلاف العلماء في ذلك حسب ما يسهام في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقاً فكل من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الوالديه في القرآن وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعا عن الاتلاف وحياة للمساكين بظاهرة أن يكون حفا لجميع الناس كالحدود والزواج عن المردة والزنا حتى لا يحتص بها مستحق بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للاولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي تدب اليه في باب القتل ولم يجعله عفوياً في سائر الحدود لكتبه البالغه وقدرته البالغة ولهذا قال مسلم الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير الراظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية وكانت هذه كما تقدم ذكره باعتبار ما عطيها له من الألقاب والارباب والارباب رتبة بالشمس بذلك الاولياء المتصور العفو أو الاسبقاه حتى يصح ما طهر من ما ثبت في نواهي (المسئلة الثانية) فاختار قول مالك في دخول النساء في الدم والرجال في ماء من قوله الآية فاداه في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانسان بناء على المسرة والحياء في قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بغير له انه كل منة ورافاد اقلام يدخلون فيه وهي الرواية الأخرى التي تسمى كونه شريكاً في ذلك روايتان استدلنا في الامرد دون العفو ووجهه أن تعرض استبعاد قول الطحاوي في منعه من العفو وعظيم اسز من عني التقيد بالنساء بذلك أخص والثانية أن دخولهن في المفودون القود تعالياً لجنايات الاساقيا الذي يغاب في الحدود فمن أي وجه وجدنا الاسقاط وانضاب

أمضيها (انتصاف) ذكر على بن محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي أنه احتج على منع النساء من الدخول في الآبة لوجود ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكور والمؤنث فيه قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام اسمعيل واستركه قبل استيفائه فالركيكة هو قوله الذي لم يتم وتتمام قول اسمعيل هو أنه قال ان الولي هاهنا على التذكير لانه واحد في معنى الجنس كما قال ان الانسان لفي خسر فيمكن أن يكون ولي القتل واحدا ويمكن أن يكون جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال ان الانسان لفي خسر لانها في هذا الموضوع معناها ومعنى الرجل سواء اذ كان الخير وعمل الصالحات انما هو شيء يخصهما في أنفسهما والولي يكون وليا للغير وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا بعض له فلزمه من ذلك اخراج الزوج من الولاية قال ابن العربي تبصر أيها الطبري ما قاله اسمعيل المالكى انما لا تستحق المرأة الولاية كلها لانها ليست بكاملة لافي شهادة ولا في تعصيب فكيف تضعف عن السكال في أضعف الاحكام ويثبت القصاص لها على السكال أين يا طبري تحقيق شيخك امام الحرمين من هذا الكلام وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيكة من القول فان الزوج لا يدخل له في ولاية الدم قال الطبري قال اسمعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ويلزم على هذا أن لا يجرى القصاص بين الرجال والنساء قال القاضي أبو بكر اما أن فكيف ضعفا عن لوك ما قاله اسمعيل واما تعاميت عمدا وذلك لان القتل والاعتداء انما شأنه العوائل والشخصاء وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على الغائلة امرأة الا دنى الهمة ويعبر به بقية الدهر فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء اذ خروج الكلام على غالب الاحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية وقد تفتن لذلك شيخك امام الحرمين فجعله أصلا من أصول الفقه ورد اليه كثير من مسائل الاجتهاد فكيف دهلت عنه وأنت تحكيه وتعول في تصانيفك عليه (المسئلة الثالثة) قوله سلطا ما فيه خسه أقوال الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر الله في أرضه الثاني قال ابن عباس السلطان الحججة الثالث قال الضحالك وغيره السلطان ان شاء عفي وان شاء قتل وان شاء أخذ الدين قاله أشهب والشافعي الرابع السلطان طلبه حتى يدفع اليه وهذه الاقوال متقاربة وان كان بعضها أظهر من بعض اما طلبه حتى يدفع اليه فهو ابتداء الحق وآخره استيفاءه وهو القول الخامس وأمر الله في حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تدخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة أنه أمر الله ثم ان أمر الله لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والديه وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فليتنظر فيه من سورة البقرة وفيه مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة أقوال الأول قال الحسن لا يقتل غير قتاله الثاني قال مجاهد لا يمتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا يمتل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله من ادلانه اسراف كله منهي عنه (المسئلة الخامسة) قوله انه كان منصورا يعني معاناهان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قال المعونه تكون نظهور الحججة تارة واستيفائها أخرى وبمجموعها ثلاثة فأيها كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي افراد ال وعين والله أعلم « الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الآية ﴾ فهماست مسائل (المسئلة الأولى) فقد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع مما يعني عن اعادته وقوله الابالتي هي أحسن يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للتصرف فيه كقول عائشة تجروا في

أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعنى التجارة (المسئلة الثانية) قوله حتى يبلغ أشده يعنى قوته وقد تقدم القول فى الأشد فى سورة يوسف وسردنا الأقوال فيه والأشد كما قلنا فى القوة وقد تكون فى البدن وقد تكون فى المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الأشد ما هنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم فى سورة النساء مقيدا قال تعالى وابتلوا اليتامى الآية فجمع بين قوة البدن ببلاوغ النكاح وبين قوة المعرفة بابتناس الرشد وعضد ذلك المعنى فانه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لاذهبه فى شهوراته وبقي صعلوكا كالمال له وخص اليتيم بهذا الشرط فى هذا الذى ذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لبيتهم فكان الإهمال لفقيه الأب أولى (المسئلة الثالثة) قوله وأوفوا بالمهدان العهد كان مسؤولا يعنى مسؤولا عنه وقد تقدم القول فى العهد فى مواضع (المسئلة الرابعة) قوله وأوفوا السكيل إذا كلمت يربد اعطوه بالوفاء وهو التمام لا يخس فيه بالقسط كما أمر الله به (المسئلة الخامسة) قوله وزنوا بالقسط المستقيم يعنى الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعنى به ما قال الله مخبرا عنه فى موضع آخر ولا تنقصوا المكيال والميزان وقال ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان لا بزيادة ولا بنقصان ومن نوادر أبى الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره انه كان يقول إذا أمسكت علاقة الميزان بالابهام والسبابة وارتفعت ساثر الاصابيح كان تشكها مقرر وأبقولك الله فكأنها اشارة منه سبحانه فى تسيير الوزن كذلك الى أن الله مطلع عليك فاعمل فى وزنك (المسئلة السادسة) قوله ذلك خير وأحسن تأويل أى عاقبة معناه أن العدل والوفاء فى السكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الخيلة فى الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبه فان العاقبة للمتقين * الآية العاشرة قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تقف تقول العرب قفوه أقفوه وقفته أقفوه وقفيته إذا ثبت أثره وقافية كل شئ آخره ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفى لانه جاء آخر الأنبياء وأخبرهم ومنه القائف وهو الذى يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف إذا فعل ذلك وكذلك قرأه بعضهم ولا تقف مثال تقفل (المسئلة الثانية) فى تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال الاول لا تسمع ولا ترائى بما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته الثانى قال ابن عباس لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك الثالث قال قتادة لا تقفل رأيت ما لم أر ولا سمعت ما لم أسمع الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور الخامس قيل عن ابن عباس معناه لا تقف لا تقفل (المسئلة الثالثة) هذه الأقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وان كانت من تبطئة لان الانسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول ما لا يفكيف أعظمه وهو الزور ويرجع الخامس الى الثالث لانه تفسيره واذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه ولذلك قال عداؤنا رحمة الله عليهم ان المعنى بالتقليد اذا حالف نص الرواية فى نص النازلة عن قلده انه مذموم داخل فى الآية لانه يقبس ومجتهد فى غير محل الاجتهاد وانما الاجتهاد فى قول الله وقول الرسول لاقى قول بشر بعدهم او من قال من المقلدين هذه المسئلة مخرج من قول مالك فى وصح كذا فى رواية داخل فى الآية فان قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قيلك فإسماهم نحن نقول ذلك فى تبريح منهيبه ثلاث على أحداثة ولين فى التزام الله به بالتخريج لاعلى انها فتوى بار له تعالى عليها المسائل حتى اذا جاء مسائل عرضت المسئلة على الدليل الأصلي لاعلى التخريج المذهبى وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلها أم الحوضين فهذه أقفوما لا سبيل الى عامه لان هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا ينظر السمع ولا يس فيه خبر صحيح ولا سبيل الى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه (المسئلة الرابعة) قوله ان السمع والبصر

والفؤاد يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنتطق عليه جوارحه فاذا شهدت استوجب الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المسئلة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا تمس في الأرض مراحا ﴾ فيه خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله مراحا فيه أربعة أقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع النشاط فاذا اتبعت هذه الاقوال وجدت تهم مقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مدموم والآخر محمود فالتكبر والبطر مدمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مدموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الآن ان الفرح اذا كان بدنيا ووصفات ليس لها في الآخرة نصيب أو كان النشاط الى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للتصرف بهما فذلك الذي ذم الله هاهنا والدليل عليه قوله في المسئلة الثانية انك لن تخرق الأرض يعني لن تتوكل بباطنها فتعلم ما فيها ولن تباع الجبال طولا وهي (المسئلة الثالثة) يريد لن تساوى الجبال بطولك ولا بطولك وانما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه موجودة بين الخلق و يروى ان سبأ دوخ الأرض بأجناده شرقا وغربا سهلا وجبالا وقتل وأسرى وبه سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انقرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال اني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس اذا شرقت فسجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح (المسئلة الرابعة) قوله كل ذلك كان سيئة عند ربك مكرها قري عيثة برفع الهمزة وبالهاء وبنصب الهمزة والهاء فنقرأه برفع الهمزة والهاء اراد ان الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به وفيه سيء منهي عنه فرجع الوصف بالسوء الى السيء منه ومن قرأه بالهمزة المنصوبة وبالتاء رجع الى ما نهى عنه منها لانه أكثر من المأمور به واختر الطبرى الأول فان قيل فكيف يكون الشيء مكرها والسكر اهية عندكم ارادة عدم الشيء فكيف يوجد ما أراد الله عدمه قلنا قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشككين ببسط بيانه على الإيجاز أن معنى مكرها منهي عنه في أحد الوجهين وعمراد أمور ابيه وعلى هذا جاء قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يأمر باليسر ولا يأمر بالعسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكرها شرعا أي لا يريد أن يكون من الشرع وان أراد وجوده كقوله ولا يرضى لعباده الكفر معناه ديننا لا وجودا لانه وجد بإرادته وشيئته تعالى أن يكون من عبده في ملكه مالا يريد (المسئلة الخامسة) قوله ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة هاهنا وفي كتبنا وفسرنا وجوهها ومواردها ولبابها ههنا انها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قدرا وأشرفها أمور ما بدأ به من قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاياه ولا تجعل مع الله إلها آخر * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ تسبح له السموات السبع الآية ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أمهاتها ستة الأول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وارادته وسائر صفاته العلى وأسماؤه الحسنى الثاني نذكرها للتسبيح بها الثالث كل شيء له يسبح له البرق وصرير الرعد وصرير الباب وخرير الماء الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح الخماس قال الخبي وغيره الطعام يسبح السادس قال أكثر الناس من قراءة القرآن والحديث كل شيء يسبح تسبيحا لا يعمله الآدميون (المسئلة الثالثة) اعلموا نور الله بصائرهم يعرفانه ان هذه مسئلة كثير الخوض

فيها بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشككين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول ها هنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجهادات فضلا عن البهائم تسبيح بكلام وان لم نفقهه نحن عنها اذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وانما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافاً للفلاسفة واخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الآدمية والبلية والرطوبة شرطاً في الكلام فاذا ثبت هذا الأصل بادلته التي تقررت في موضعه وبأن كل عاقل يعلم ان الكلام في الآدميين عرض بخلقه الله فيهم وليس يفتر العرض الوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشرط فانما هي عادة وللباري تعالى نقض العادة ونحوها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته وبريته ولهذا نحن الجذع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح الحمصي في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام بركته صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذلك كله بنية ولا وجدت له رطوبة ولا بلة وعلى انكار هذه المعجزات وابطال هذه الآيات حامت بما ابتدعتها من المقالات فيعلم كل أحد أن دلالة الخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكر المؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا وان سمي تسبيحاً فذلك شائع لغة كما كانت العرب تعبر عن لسان الخال بلسان المقال فتقول يشكوا لي جلي طول السرى * وكألت قف بالديار فقل يا ديار من غرس أشجارك وجنى ثمارك وأجرى أنهارك فان لم نجيبك جواراً أجايتك اعتباراً وكأقال شاعرهم عن شجرة

رب ركب قد أناخوا حولنا * يشربون الخمر بالماء الزلال

سكت الدهر زمانا عنهم * وكذلك الدهر حالاً بعد حال

وذلك ما لا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وان قلنا ان تسبيح البرق لمعانه والرعده هديره والماء خريره والباب صريره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر وان قلنا ان كل ذي روح يسبح بنفسه وصورته فثله في الدلالة وفي المجاز في التسمية وان قلنا ان الطعام يسبح التصق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم وان قلنا ان لكل شيء تسبيحاً ببناءه أعلم لانعلمه نحن أخذنا بناها من القرآن لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالاً في العقل ونقول انها تسبح دلالة وتذكره وهيئة ومقالة ونحن لانفقه ذلك كله ولا نعلم انما يعلم من خلقه كما قال الأي علم من خلق وقدمه لنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله شككت النار الى ربها فقالت يا ربأ كل بعضي بعضاهل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلاً الخوض وقال قطاني والسكل جاء من عندنا ووربنا عليه قادر وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن فانه تسبيح مقبول عنه ككلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مخصصة وطاعة مساسة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو شئوعها وهي صلاة الآدميين وذلك غاية التسبيح وبسميت الصلاة سجدة فان قيل فامعنى قوله ولكن لانفقهمون تسبيحهم قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا ينفقهمون من وجوه التسبيح في المخاوفات شيئاً كالتفاهة فانهم جهلوا دلالاتها على الصانع فهم لما وراء ذلك اجهل وأما من عرف الدلالة وهاتاه ما وراءها فهو بنفسه وجهها وبمعنى عليه آخر فتكون الآية على العموم في حق الفلاسفة وتكثرون على الخصوص فيهم وراهم ممن أدرك شيطان تسبيحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرها وظلالهم يجعل نصيب من الظل ذلاً وعبر عنه بالسجود وهي غاية المدلته من له بالحقيقة وحده العزة وهذا هو في نفسه العزة ناداً تسبيحاً به عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزيد الا في تفصيل الايمان والتوحيد وذلك في كتب الاصول والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى واستغفر من استغفرت منكم الآية * فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) قوله واستغفر رقيه قولان أحدهما استغفهم الثاني استغفهم ولا يخف الامن يجهل فالجهل
تفسير مجازي والخفة تفسير حقيقي (المسئلة الثانية) قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الاول بدعائك الثاني
بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعاه الى معصية الله قاله ابن عباس فأما القول الاول فهو الحقيقة وأما الثاني
والثالث فهما مجازان الآن الثاني مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان
من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعث فقال أمر مار الشيطان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعهم ما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء
مزمار الشيطان وذلك لان المباح قد يستدرج به الشيطان الى المعصية أكثر وأقرب الى الاستدراج اليها
بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند اللوام وماتعلق به الشيطان من المعاصي حراما فيكون حينئذ
مزمار الشيطان ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحقن فاجر ين قد ذكر الغناء
والنوح وقد مناشرح ذلك كله (المسئلة الثالثة) قوله وشاركهم في الاموال والاولاد وذلك قوله ولآمرهم
فليبتكن آذان الانعام ولآمرهم فليغيرن خلق الله وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه اليه على العموم
ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الاموال على بعض الناس وبعض الاولاد حسب ما تقدم في
سورة الانعام ويدخل فيه ما شرعناه في قوله في سورة الاعراف فلما آتاها ما صالحا الآية قد أوضحت ذلك
كاه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ربكم الذي يزجي لكم الفلك الآية ﴾ فديننا أن ركوب البحر جائز على
العموم والاطلاق وقدمنا وجوه ركوبه في مقاصد الخلق به وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من
بعض البلاد الى بعض وهذا تصريح بذلك في هذه الآية بقوله لتبتغوا من فضله يعني التجارة كما قال تعالى ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ولا
خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل قوله ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في
البر والبحر ﴾ على جواز ركوبه أيضا وهي الآية الخامسة عشر وقد أوضحت تفسيرها في اسم السكرم من كتاب
الامد الاقصى فليطلب ذلك فيه * الآية السادسة عشر ﴿ قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ﴾ فيها
سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله أقم الصلاة أي اجعلها قائمة أي دائمة وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله
لدلوك الشمس وفيه قولان أحدهما زالت عن كبد السماء قاله عمرو ابن عمرو وأبو هريرة وابن عباس وطائفة
سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثاني أن الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلي وأبي بن كعب وروى
عن ابن عباس (المسئلة الثالثة) غسق الليل فيه ثلاثة أقوال الأول اقبال ظلمته الثاني اجتماع ظلمته الثالث
مغيب الشفق وقد قدمت عن بعض العلماء أن الدلوك انما سمي به لان الرجل يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس
فيه ما في الزوال فلكثرة شعاعها واما في الغروب فليبينها وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا وقد قال الشاعر

هذا مقام قدي رباح * حتى يقال دلكت رباح

كقوله فطام وحدام وفي ذلك كلام وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية
وقد روى أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يبقرون في الشمس لم تغب فقال ماشأنكم قالوا نرى أن
الشمس لم تغب قال هذا والذي لا الله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرأ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل وتحقق ذلك أن الدلوك هو الميل وله أول عندنا وهو الزوال وآخر
وهو الغروب وكذلك الغسق هي الظلمة وطها ابتداء وانتهاء فابتدأها عند دخول الليل وانتهأها عند

غيبوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والعشاء وقوله قرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح وهي (المسئلة الرابعة) وسمى صلاة الصبح قرآنا لبيان أن ركن الصلاة ومقصودها الأكل بالذكر بقراءة القرآن ولقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن معناه صلوا على ما يأتي بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله جدى عبدى ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن معناه صلوا على ما يأتي بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة (المسئلة الخامسة) قوله الفجر يعنى سيلان الضوء وجريان النور في الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب الزام في النية وحتمها ويستحب فيه فعلها نداء بحسبها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيها من مواظبته على صلاتها في الوقت الأول ولا يجوز أن يصلى بالمنازل لابل الطالع منها ولا بالغارب ولا بالتوسط في كبد السماء لانك اذا تراءيت الطالع أو الغارب فترأى الفجر أولا لانه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع الى البدل وانما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى في دركها العامى والخاصى ولاجل ذلك نصها بينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا عنذر لاحد أن يقلبها تخفية فذلك عكس الشريعة وخاط التكليف وتبديل الأحكام (المسئلة السادسة) قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى مشهودا باللائكة الكرام الكاتبين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وبهنا افضلت صلاة الصبح سائر الصلوات ويشاركها في ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويقترب عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه في سورة البقرة والله أعلم (المسئلة السابعة) ذهب قوم الى أن صلاة الظهر يتبادى وقتها من الزوال الى الغروب لان الله خلق وجودها على الدلوك وهذا دلوك كاه قاله الاوزاعى وأبو حنيفة في تفصيل وأشار اليه مالك والشافعى في حال الضرورة وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب الى مغيب الشفق لانه غسق كاه وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطنه الذى قرأه طول عمره وامسلاه حياته ومن مسائل أصول الفقه التى بيناها فيها وأسرنا اليه فى كتبنا عند جريانها ان الاحكام المتعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائها أم بآخرها فيرتبط الحكم بجمعها وقد اختلف في ذلك العلماء وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على ان ذلك مختلف عنده والاقوى في النظر أن يرتبط الحكم باوائها لثلاثا يعود ذكرها لغوا فاذا ارتبط باوائها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل الى الآخر أم اقتصره على الأول على ما يعطيه الدليل ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه أول الدلوك وكنا نعلقها بالجميع الآن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها من كون ظل كل شئ مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فبقى النظر في اشترائها كهماء ما بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول لانها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها الى مغيب الشفق فهل يتبادى وقتها الى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة قديين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء وقال أيضا فيه وقت المغرب ما لم يسقط نور

الشفق فارتفع الخلق ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فتهجد به يعنى اسهر به والموجود النوم والتهجد تفعل وهو لاكتساب الفعل وإثباته فى الأصل وقد بأتى لنفسه فى حروف معدودة جماعها سبعة تهجد نفي الموجود تخوف نفي الخوف تعنت نفي الخنث تجسس ألقى النجاسة عن نفسه تخرج نفي الخرج تأثم نفي الأثم تعذر نفي العذر تقدر نفي القدر وفى البخارى تجزع نفي الجزع (المسئلة الثانية) قوله نافلة لك والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفى وجه الزيادة ههنا قولان الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناسى الثانى قوله نافلة لك أى زيادة لأنه لا يكفر شيئاً إذ غفر له ذنبه والأول أصح لأن الثانى فاسد إذ نفله وقرضه لا يصادف ذنباً ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفران خطيئة لأن ذلك معدوم فى حقه وجوداً معدوم فى حقه مؤاخذه أن لو كان لفضل المغفرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وكان يقوم حتى ترم قسامه وقد بينا ذلك فى سورة الاحزاب وفى سورة المزمل (المسئلة الثالثة) فى صفة هذا التهجد وفيه ثلاثة أقوال الأول أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة الثانى انه الصلاة بعد النوم الثالث انه بعد صلاة العشاء وهذه دعاوى من التابعين فيها ولعلمهم انما عولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلى وينام ويصلى فعولوا على ان ذلك الفعل كان امتثالاً لهذا الامر فان كان ذلك فالامر فيه قريب (المسئلة الرابعة) فى وجه كون قيام الليل سبباً للمقام المحمود وفيه قولان للعلماء أحدهما أن البارى يجعل ما شاء من فعله سبباً لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه أو بمعرفة بوجه الحكمة الثانى ان قيام الليل فيه الخلوة مع البارى والمناجاة دون الناس فيعطى الخلوة به ومناجاة فى القيامة فيكون مقاماً محموداً ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم يعطى من المحامد ما لم يعط أحد ويشفع ولا يشفع أحد والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ويستأذنك عن روح الآية ﴾ قد أطلنا النفس فى هذه الآية فى كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة فاما الآن فنخذ وانبذة تشرف بكم على الغرض ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما را بكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلنكم بشئ تكروهونه قالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً فقامت انه يوحى اليه فقمت مقامى فاما نزل الوحى قال يستأذنك عن الروح الآية قال ابن وهب عن مالك لم يأت فى ذلك جواب وقد قال بكر بن مضر فى رواية ابن وهب عنه ان اليهود قالوا سلوه عن الروح فان أخبركم فليس بنى وان لم يخبركم فهو نبى فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا أن الانبياء لا يتكلمون مع الخلق فى التشابهات ولا يقيمون معهم فى المسكلات وانما يأخذون فى البين من الامور المعقولات والروح خلق من خالق الله تعالى جعله الله فى الاجسام فأحيها به وعلمها وأقدرها وبنى عليها الصفات الشريفة والاخلاق الكريمة وقابلها باضدادها لنقصان الآدمية فاذا أراد العبد انكارها لم يقدر لظهور آثارها واذا أراد معرفتها وهى بين جنبيه لم يستطع لأنه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء انه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال وفى أنفسكم أفلات تبصرون ليرى أن البارى تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته فى أفعاله * وفى كل شئ له آية تدل على أنه واحد ولا يحيط به لكبريائه وعظمته فاذا وقف متفكراً فى هذا ناداه الاعتبار لا ترتب فيك من ذلك آثار انظر الى موجود فى اهابك لا تقدر على انكاره لظهور آثاره ولا يحيط بمقداره لقصورك عنه فى أخذ الدليل وتقوم لله الحجة البالغة عليه * الآية التاسعة عشر قوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ وفيها مسئلتان (المسئلة الاولى)

في تفسير الآيات فيها خمسة أقوال الاول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم الثاني أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله ربنا طمس على أموالهم قال فدعا عمر بخريظة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بمصر فاذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة مسخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحبر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان الماء الرابع روى مطرف عن مالك هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل في أقوال كثيرة الخامس روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هي ألا تشركون بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الإباحق ولا تشوا يبرئ إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسخرن ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الأديار عند الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت فقبل يديه ورجليه وقال انشيدانك نبي فقال وما يمنعك أن تتبععاني فقال ان داود دعا الأيزال من ذريته نبي وإن تخاف أن اتبعناك أنت تقتلنا يهود (المسئلة الثانية) الذي جرى من الأحكام جاهنا ذكر العصا وسنتوفي القول فيها في سورة طه ان شاء الله * الآية الموفيه عشرين قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الاول روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بأحبابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أحبابك الآية الثاني أنها نزلت في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا روى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الثالث قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قيل لمجد لا تحسن صلاتك في العلانية من آة ولا تسبها في المخافة الرابع روى عن عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت هذه الآية لأمرو وذلك أن الله لما أنزل على رسوله في عدد خزنة النار عليها تسعة عشر وقالوا في ذلك ما قالوا اجعلوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يتفرقون عنه فكان الرجل اذا أراد أن يسمع استرق السمع ذهب خشية اذاهم وان خفض صوته يظن الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئا وسمع هو شيئا منهم أصاح له يسمع منه فقيل له لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يسترق السمع رجاء أن يرعوى الى بعض ما يسمع فينتفع به الوسان قال محمد بن سيرين كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابي بكر في ذلك فقال أسمع من اناجى وقال لعمر فيه فقال أوفظ الوسان وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فقيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وقد كرهنا عند قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (المسئلة الثانية) عبر الله هاهنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود ان كل واحد منهما مرتبط بالآخر الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود وفي من جملة أجزاءها فيعبر بالجزء عن الجملته وبالجملة عن الجزء عنى عادة العرب في المجاز وهو كثير (المسئلة الثالثة) في تتبع الاسباب بالتنقيح أمارا ويات ابن عباس فأحسها الاول وأما رواية عائشة فيمنعها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون أصم ولا غائباً وانما تدعون سميعاً قريبا انه يسمعكم وبين رؤس رجالكم وأما الثالث فان صح فيكون خطبا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته إذ لا يجوز عليه شيء من ذلك وأما الرابع

فحقق بل كنهه لم يصح وأما حديث أبي بكر وعمر في شبه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقارى ولا يمكنه التماذى عليه فأخذ بالوسط من الجهر المتعبد والاسرار المخافت وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولاً سادساً وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلاً منها لله لنبيه وأوعز بها إليكم

﴿ سورة الكهف ﴾

فيها عشر وبن آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ قد تقدم بيانه في قوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فلامعنى لاعادته * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أمور الامعونة من غيره أو يترفع فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفاً منه سبحانه ورفقاً بضعة الخليفة ذكرها الله كما ترون وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعون وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى والعاملين عليها وبقوله اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجهه أبي بات بصراً وآية القميص ضعيفة وآية العاملین حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له انى أريد الخروج إلى خيبر فقال أتت وكيلي فخدمته خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على رقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي ووكل أبارافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين ووكل حكيم بن حزام على شراء شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقدمه ناد ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين مثالا الأولى الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضى مريضاً لا يقدر عليه الثاني النجاسة الثالث الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال باجتماع من الأمة وانما يؤدتها المكف ولو باشفار عينيه إشارة إلى في ركعتي الطواف الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها واعطائها الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال الا عند الشافعي وأحد وجلة من السلف الأولى وقد بيناه في مسائل الخلاف السادس الاعتكاف وهو مثله السابع الحج الثامن البيع وهي المعارضة وأنواعها التاسع الرهن العاشر الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الاحكام عنه وكذلك الحوالة والضمان والشركة والاقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا وأما العصب فان وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في اللقطة وأما قسم النية والغنمية فتصح النيابة فيه والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والايلاء بين لا وكالة فيه وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لانه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله والخيانات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من انها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه وكذلك في الذبية ولا وكالة في القسامة لانها أيمان ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه الا في الاستيلاء فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستوراً غيرها وان كان لم يبق بعدها الا يسير فرغ لها (المسئلة الثانية) قال علماءنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الاشاعة وليس في هذه الآية دليل على

ما قالوه لانه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معمول في هذه المسئلة
 إلا على حديثين أحدهما ان ابن عمر مر بقوم يأكلون تمر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران
 الا أن يستأذن الرجل أخاه الثاني حديث أبي عبيدة في جيش الخبط وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم ووقدوا
 الزاد فأمر أبو عبيدة باز واذ ذلك الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور ولانه
 كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفاها من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك
 ومسائله في شرح الصحيح (المسئلة الثالثة) في هذه الآية نسكتة وهي ان الوكالة فيها انما كانت مع التقية
 وخوف أن يشعر بهم أحدا كما نوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذى العذر متفق عليه فأما من لا عذر
 له فأكثر العلماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز وكان سحنون قد تلقفه عن أسد بن الغراني فحكم به
 أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت انصافا منهم وارذالا بهم وهو الحق فان الوكالة معونة
 ولا تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم لانه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها
 فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعو لهم على ان الحقوق تختلف والناس في الاخلاق يتفاوتون فر بما
 أضر التوكيل بالأخر قلنا وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا
 الى الأصل وهو جواز النيابة على الاطلاق وللوكالة مسائل يأتي في أبوابها ذكر فر وعها ان شاء الله (المسئلة
 الرابعة) قوله فلينظر أيها أركى طعاما قيل أراد أكثر وقيل أراد أظهر يعني أركى وأحل ولا ينبغي لاحد أن
 يستبعد طلبه أكثر لانه ليس من باب النهاية وانما يحمله على أنه ان كان مرادا فمعناه يرجع الى أن رزقهم كان أقل
 من عددهم فاحتاجوا الى وضع في المطعم ليقوم بهم والمعنى الآخر من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين
 جميعا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَعْمَى فَسْمًا يَكْفُرُ بِهِ اللَّهُ عَسَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ عَزْزًا لَمْ نَحْصِبْكَ مِنَ الْعَمَىٰ ﴾ (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال ابن اسحق وغيره قال أبو جهل يامعشر فريش والله
 سأرا أنا الا قد أعذرتنا في امر هذا الرجل من بني عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلته
 أقدم أحسن صبخرة ثم رضخت رأسه فاسرحنا منه فامنعوني عند ذلك أو أسلموني قالوا يا أبا الحكم والله
 لا نسلمك أبدا فاما أصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وغدا أبو
 جهل مع حجر وفريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع فاما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو جهل
 بذلك الخجر فلما دنا منه يرجع منه زمان متقما لونه فد كاد روحه تغارقه فقام اليه نفر من فريش ممن سمع
 ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت مجدا في أمرك ثم رجعت بأسوء هيئة رجعت بها رجل وما
 رأيت نادون محنتسبياً يمنعك منك فقال ويلكم والله لعرض دوني فحل من الابل ما رأيت مثل هامته وأنيابه
 وقصرته لانه لقط ينظر دونه ليرد نوبه لأكلها فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يامعشر فريش
 والله لقد نزل بكم احذكم امر ما أراكم ابليس به قبله قلتم لمجد شاعر والله ما هو شاعر وقلتم كاهن والله ما هو
 بكاهن وقلتم سحر والله ما هو سحر وقلتم مجنون والله ما هو مجنون والله لقد كان محمد ارضاكم فيكم
 امر عندكم سببا ما وافقكم أمارة وتبخركم بجوارح تلبغ من السن ما يلبغها بصروا بهمكم وانتبلوا الامركم
 فقالتم فريش هذا أنت بانضمر خارج الى اخبارهم وديسرب وبعثت معك ربا لاطامهم أشغل الكتاب الاول والعلم
 بما أصبحنا مختلفين وصحبه فيه تسلمهم ثم تأيننا عنهم ما يقولون قال نعم فمضوا رجوا رابعه مع عقبه بن أبي بصير
 فقد واهل اخبار اليهود ذر صفاهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوهم اليه وخلافهم اياه فقاتلوا
 لها سلوه عن ذلك خلال أمركم بهن سلوه عن فتية ضوا في الزمن الاول قد كان لهم خبر ونبا وحديث معجب

وأخبر وهم خبيرهم وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له ذوالقرنين وأخبر وهم خبيره وسلوه عن الروح ما هو فان أخبركم بهؤلاء الثلاثة فالرجل نبي مرسل فاتبعوه وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا رأيكم فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقتلوا فدأتيناكم بفصل ما بينكم وبين محمد أمرتنا أخبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فان أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وان عجز عنها فالرجل كذاب فمشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاث أمور نسألك عنها فان أخبرتنا عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول كان لهم حديث معجب وعن رجل طواف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره وعن الروح ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا أخبركم عن ذلك ولم يستن فكث عنه جبريل بضع عشرة ليلة ما يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا ان محمد اوعدنا أن يخبرنا بما سأله عنه غدا فهذه بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتبست عنى يا جبريل حتى سوتظنا فقال له جبريل وما تنتزل الا بأمر ربك الآية ثم قرأ سورة الكهف فنزل في أمر الفتية أم حسبت أن أصحاب الكهف الى آخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم لا تمار فيهم الامراء ظاهرا يقول لامنازعة ولا تبالغهم فيها جهد الخصومة ولا تستفت فيهم منهم أحد الا اليهود الذين أمرهم أن يسألوك ولا الذين سألوهم من قريش يقول قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقته ونزل في قوله تعالى أخبركم به غدا ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانك لا تدري ما الله صانع في ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه أم يتركهم وادكر ربك اذا نسيت الآية وجاءه ويستلونك عن الروح الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل قال ابن اسحق وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أخبار يهود بلغنا يا محمد أن فيماتلوت حين سألك قومك عن الروح وما أوتيتهم من العلم الا قليلا فايا ما أردت بها أم قومك فقال كلا أريد بها قالوا أوليس فيماتلوت انا وأوتيتنا التوراة فيها بيان كل شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزى فيدكرون والله أعلم ان هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى آخر الآيات وقدروى في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو أصح (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال علماءنا هذا تأديب من الله لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة الله اذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لاجرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالسكانن لاجمالة فقال يوما وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال أيضا وانى والله ان شاء الله لأحلف على عين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن عيني (المسئلة الثالثة) فاذا ثبت هذا فقوله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا قال جمهور فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك ان قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أنه انما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذى قاله مالك رضى الله عنه لم أجده عليه دليلا لان الله ربط المشيئة وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد فقال لعبده لا تقبل انى فاعل شيئا وما تستقبله الا أن يشاء الله تقديره عند قوم الامشيئة الله وتقديره عند آخرين الا أن تقول ان شاء الله وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا اجزم من الله لعبده على أن يدخل قولاً وعقداً في مشيئته ربه فاشأون الا أن يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة على سبعين امرأه تحمل كل امرأه حارسا

يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيئاً الا واحداً ساقطاً حد شقيقه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لوقالها الجاهدوا في سبيل الله فهذا بيان الثن في اليمين وانها حالة لعقد الايمان وأصل في سقوط
 سبب الكفارة عنها وانما الذي قاله مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة
 يصح أن يكون تفسيراً لقوله واذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن عباس معناه واذكر
 ربك اذا نسيت بالاستثناء في الايمان متى ذكرت ولو الى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن الثاني قال
 عكرمة معناه واذكر ربك اذا غضبت الثالث ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فيرفع عنه ذكر
 الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وان كان الاستثناء متصلاً اتى الحرج والكفارة فأما من قال ان معناه
 واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم وانى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
 الا أتيت النبي هو خير وكفرت عن يميني وأما من قال معناه واذكر ربك اذا غضبت بالعين والضاد المعجمتين
 فعناه التثبت عند الغضب فانه موضع محجلة ومزلة قدم والمرء يتوخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن رواه بالعين
 والصاد الممكتين فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته والاستحالة المعصية على الانبياء شرعاً بالخبر
 الوارد الصادق في تزويهم عنها وأما من قال ان معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج
 دون الكفارة فهو محكم بغير دليل فتبين ان الصحيح في معنى الآية ارادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة
 بالله تعالى وهي رخصة من الله وردت في اليمين به خاصة لا تتعداه الى غيره من الأيمان وهي (المسئلة الرابعة)
 وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء نافع في كل بين كالطلاق والعق لانها
 بين تنعقد مطلقة فاذا قرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً من انعقادها كاليمين بالله ومعول
 المالكية على أن مشيئة الله سبحانه انما تعلم بوقوع الفعل لانه لا يكون الا ما يشاء فاذا قال أنت طالق ان شاء الله
 أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليها وهذا
 أصل من أصول السنة وقدمه ناه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله وقل عسى أن يهديني ربي
 الآية فيه ثلاثة أقوال الاول أمر قيسل للنبي صلى الله عليه وسلم على معنى النبوة أو التأديب الثاني ان النبي
 عسى أن يهديني ربي لأقرب من ميعادكم فان قيل وأي قرب وقد فات الأجل قلنا القرب هو ما زاد الله وقته
 وان بعد والبعد ما لم يرد الله وقته وان قرب المالك المعنى انكم طلبتم مني آيات الله على نبيي فأجرتكم ولم
 تقبلوا مني فعمى أن يعطيني الله ما هو أقرب لاجابتهكم مما سألتكم (المسئلة السادسة) قال توم أي فانه لم يأت
 الاستثناء وهو حقيق وواقع لاحتمال الدليل فدقنا وكل أحد قد علم بان ما شاء الله كان فانه عند أربابنا جوبه
 الاول انه تعبد من الله فاستثاله واجب للترام النبي صلى الله عليه وسلم له وان قياده اليه ومرا طيبته عليه الثاني ان
 المرء قد اشتمل عقده على أنه ان شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه وانصل بكلامه في ضميره فينبغي أن يتصل ذلك
 من قوله في كلامه بلسانه حتى ينظم اللسان والقلب على طريقة واحدة الثالث أنه شعار أهل السنة فنعين
 الاجهار به ليجزم من أهل البدع الرابع أن فيه التنبية على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الابهام المتوقع
 بقطع العتق المطلق في الاستثناء عن مشيئة الله سبحانه وهذه كانت قاعدة الامتداء دخلت في اليمين بالله رخصة
 وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا روي عن بعض المتقدمين أنه قال اذا قال اعبدوا أنت حوران تشاء الله
 فهو حر لانه قربة ولو قالها في الطلاق لم تترجم لأنه أبيض الحلال الى الله وهذا أصعب من أن كان الاستثناء
 يرفع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق فيرفع في العتق وان كانت رخصة في اليمين بالله لتكرره تردد ما
 ولا يقاس على الرخص (المسئلة السابعة) هذه الآية حيز بين الكفر والايمان والبدعة والسنة وذلك

أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة الله تقدس وتعالى وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل
 آخر له عليه حق والله لا أعطيتك حقك غدا إن شاء الله فيجاء العدو لم يعطه شيئا أنه لا حنت عليه في يمينه ولا يلحقه
 فيه كذب والتأخير معصية من الغنى القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لانه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما
 يقولون إذن كان يكون الخالف كاذبا حائنا ألا ترى أنه لو قال والله لأعطيتك حقك إن عشت غدا فعاش فلم يعطه
 كان حائنا كاذبا وعند معتزلة البصرة وبغداد إن مشيئة الله لا تعطاء هذا الخالف ما عليه من الحق أمره وقد
 علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الخالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصولها بمنزلة استثناء الخالف
 بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لا أعطيتك حقك إن أمرني الله غدا بذلك ولا فرق بينهما بيده أن أهل
 البصرة قالوا إن الله أراد إعطاء حق هذا ارادة متقدمة للأمر به وبذلك صار الأمر أمر أو هي متجددة في كل
 وقت والخالف كاذب على كل قول من أقوالهم حائث وقد زعم البغداديون أن مشيئة الله هي تقية العبد إلى غدا
 وتأخير له ورفع العوائق عنه ولو كان هذا صحيحا لوجب إذا أصبح الخالف حيا باقيا سالما من العوائق أن
 يكون كاذبا حائنا إذ لم يعطه حقه وقد قالوا إن عالم يلزمه الحنث إذا قال إن شاء الله رخصته من الشرع فلنا حكم
 الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه إذا قال إن شاء الله وبقائه عليه إذا قال إن أبقاني الله دليل على أن الفرق
 بينهما بين معنى كما هو بين لفظا إذ لو كان المعنى واحدا لما اختلف الحكم ومنهم من قال إن معناه إلا أن يشاء الله
 الجائي إليه وهذا أسد فان الله لو أجأه إليه لم يتصور التكليف فيه بالالزام لان الأكره على فعل الشيء مع الأمر به
 عندهم محال فلا وجه لقولهم محال وقد بسطنا في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل * الآية الرابعة قوله
 ﴿وابشوا في كهفهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن
 يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غزرونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فررنا بالكهف
 الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف
 بنجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح وقال قوم إن الكهف في ناحية الشام على
 قريب من وادي موسى ينزله الخجاج إذا ساروا إلى مكة والله أعلم بصحة ذلك وقال البخاري في باب أم حسبت
 أن أصحاب الكهف والرقيم ثم أدخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آوهم المطر إلى غار
 ونطبق عليهم فقاتلوا والله لا ينجيكم إلا الصدق وذكر الحديث (المسئلة الثانية) في قوله قل الله أعلم بما لبشوا هي
 الحجة لان قوله وابشوا في كهفهم من كلامهم وقد قسمنا في قبل سكي الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق
 والانفراد بالخالق والله أعلم (المسئلة الثالثة) فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الأنبياء والأولياء وحكمة
 الله في الخلية تنويع حناها في كتب الحديث * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت
 ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ فيهما مسلتان (المسئلة الأولى) أنه كرم مشروع للعبد في كل حال على الندب وقد
 روى البرقي عن النبي وشيخه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح الله على كل أحيائه وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزل في السجح لو أن أحدهم إذا أي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقناه أو نزل بيننا أو نزلنا يضره الشيطان أبدا ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله إذا دخل أحدنا
 منزلا أو مضجعا أو سبي (المسئلة الثانية) أن يقول كما قال الله ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك أي منزلت قلت ما شاء الله
 ما رزقناه أو نزل بيننا أو نزلنا يضره الشيطان أبدا﴾ أن يقول كما قال الله ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
 ما رزقناه أو نزل بيننا أو نزلنا يضره الشيطان أبدا﴾ أن يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص
 بن غزاة يروي عن علي بن أبي رزيب بن منبه مكة وبما شاء الله لا قوة الا بالله وروى أن من قال أربعاً من أربع
 من قول الله عز وجل ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله ما رزقناه أو نزل بيننا أو نزلنا يضره الشيطان أبدا﴾

الى حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال أفوض أمري الى الله أمنت الله من المكر قال تعالى مخبراً عن العبد الصالح أنه قال وأفوض أمري الى الله الى سوء العذاب ومن قال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من النعم وقد قال قوم ما من أحد يقول ما شاء الله كان فأصابه شئ الارضى به والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والباقيات الصالحات الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى كتب الأصول أن كل موجود ماعدا الله وصفاته العلى له أولى فان كل موجود ماعدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل مالا آخر له فهو الباقي حقيقة ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله حسب ما بيناه فى كتاب الامد فأما نعيم الجنة فأصول من دخلت لم تكن ولا تنفى بخبر الله تعالى وفروع وهى النعم هى أعراض انما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها يتجدد من غير انقطاع كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما أتى بيانه فى سورة مريم وغيره ان شاء الله وعلى ما تقدم بيانه قبل فى سورة النساء بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلودا غيرها فهذا ابقاء وتجديد فيجعل بقاء مجازا بالاضافة الى غيره فانه يفتى فلا يعود فاذا ثبت هذا وهى (المسئلة الثانية) فالاعمال التى تصدر عن الخلق من حسن وقبح لا بقاء لها ولا يتجدد بعد فناء الخلق فهى باقيات وصالحات وطالحات حسنات وسيئات فى الحقيقة لكن لما كانت الاعمال أسبابا فى الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان وباقيين لا يفنيان كما قدمنا بيانه وصفت الاعمال بالبقاء حملا مجازيا عليها على ما بيناه فى كتب الأصول من وجه تسمية المجاز أما تسمية الشئ بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة به فنسب الله تعالى إلى الاعمال الصالحة ونسب على أنها خير ما فى الدنيا من أهل ومال وعمل وحال فى المال فقال وهى (المسئلة الثالثة) والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخيرا مالا فيما يستقبلون ارادته واقتضى ذلك وهى (المسئلة الرابعة) أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذى وعد بالثواب عليه الا أن المفسرين عينوا فى ذلك أقوالا وروا فيه أحاديث واختاروا من ذلك أنواعا بكثير تعدادها ويطول ارادها أهماتها أربعة الاول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الثانى روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب مثله الثالث مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع أنها الصلوات الخس روى عن ابن عباس وغيره وبه أقول واليه أميل وليس فى الباب حديث صحيح أما ن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقة مشهور فى الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخس فى ذلك بحسب حساب ولا تقدير والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا قال موسى لفتاه ﴾ وهى آية سيرتبط بها غير حال انه حديث الخضر كنه وذلك فى سبع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سرد الحديث قدمه بناه فى شرح الصحيحين بغاية الايعاب وشرحنا مسائله وتكاملنا على ما يتعلق به ونحن الآن هاهنا لانعمد وما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى أبى بن كعب وغيره والمعول على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبيرة قلت لابن عباس ان نوحا بالبكالى يزعم أن موسى صاحب بنى اسرائيل لبس موسى صاحب الخضر فقال كذب عدو الله سمعت أبى بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عباده يجمع البحر ين هو أعلم منك قال موسى أى رب فكيف لي به فقال له اجنل حوتنا فى مكمل حيث تفقد الحوت فتم هو وانطق وانطلق معه فناه يوشع بن نون فجعل موسى حوتنا فى مكمل فانطلق وقتناه بمشيان حتى أتيا الخضر فرأى موسى وفتاه فاضطرب الحوت فى المكمل حتى خرج من المكمل فسقط فى البحر قال وأمسك الله عنه جريه الماء حتى كان

مثل الطاق وكان للحوت سر باول موسى ولفته عجباً فانطلقا بقية يومهما وليتهما ونسى صاحب موسى أن يخبره
 فلما أصبح موسى قال لفته آتنا غدا ناء الآية قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال أرأيت إذ أوتينا
 الى الصخرة فاني نسيت الى قصصا قال فكان يقصان آثارها قال سفیان يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها
 عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قدأكل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فقصا آثارها
 حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال أي بارضك السلام قال أنا موسى قال
 موسى بنى اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمني
 لا تعلمه فقال موسى هل أتبعك الى لأعصى لك أمر اقال له الخضر فان اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث
 لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمسيان على ساحل البحر ففرت بهما سفينة فكلما هم أن يحملوهم
 فمروا الخضر فحملوهم بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم
 حاولوا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأا أمرا اقال ألم أقل اني عمرا ثم خرجا من
 السفينة فيبيناهما يمسيان على الساحل اذا به ليلام يلعب مع الغلمان فأخذنا الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له
 موسى أقتلت نفسا زكية الى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها الى قوله تعالى ألم
 تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو دنا انه صبر حتى يقص الله علينا من
 أخبارها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كانت من موسى نسيانا قال وجارعه فور وقوعه على
 حرف السفينة ثم تفرق البحر فقال له الخضر ما عابى وعلمك في علم الله الا بقدر ما أخذت منها الصغور ومن
 البحر قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة نصيبا وكان يقرأ
 وأما الغلام فكان كافرا قال ابن عباس قال أبي قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
 طبع كافرا وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي الخضر لانه جالس على فروة بيضاء فاهتزت
 تحت خضراء (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذ قال موسى لفته فيه قولان أحدهما انه كان معه يخضه والثاني
 انه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتاه لانه قام مقام الفتى وهو العبد
 قال تعالى وقال لفتيانها اجعلوا بضاعتهم وقال تراودفتها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي
 وليفل فتاى وفتاى فظاهر القرآن يقتضى انه عبد وفي الحديث انه كان يوشع بن نون وفي التفسير انه ابن أخيه
 وهذا كما لا يطع به فالوقف فيه أسلم (المسئلة الثالثة) فيه الرحلة في طلب العلم الأبي ليس يفرض وقد
 رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بينا ما في غير موضع (المسئلة الرابعة)
 من الآية الثامنة نسيان حوتها ما جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة في المسير لان الله
 كان كتب له لفاءه وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء فنفاذ الكل وفيه دليل على جواز النسيان على
 الانبياء وكذلك على الخلق في معاني الدين وهو عفو عن الله سبحانه كما تقاسم (المسئلة الخامسة) من الآية
 التاسعة قوله قال لعاد آتنا غدا ناء بين بذلك جواز الاسم استخدام بالاصحاب أو العبيد في أمور المعاش
 وجاهة الأفعان من المنزلة أو خلق السيدية (المسئلة السادسة) من الآية العاشرة قوله تعالى وما
 أنسابه الا الشيطان نسيه يوشع ونسيه أيضا موسى ونسيه العني فميراثنا الى الشيطان لانه يمكن نسيه
 ولا ينسب بنسيان الانبياء الى الشيطان لانه لا يمكن نسيه وانما ينسبهم أسوة للخلق وسنة فيهم (المسئلة
 السابعة) قوله تعالى راتنا سبيله في البحر عجباً قال النبي صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الحوت
 مثل الطاق ليكون ذلك علامة لوسى ولولا ما علم ابن فقه الحوت ولا وجهه الى لقاء المساور سبيل (المسئلة

الثامنة) من الآية الحادية عشر قوله هل أتبعك على أن تعامني وهو دليل على ان المتعلم تبع للعالم ولو تفاوتت
 المراتب (المسئلة التاسعة) من الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾ حكم
 عليه بعبادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد وهو اصل في الحكم بالعادة (المسئلة العاشرة) من
 الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ استجدي ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا ﴾ قال علماء وأرجحة الله عليهم
 استثنى في التصبر ولم يستثن في امتثال الامر فلا جرم وجسه ما استثنى فيه فكان اذا أراد أن يحرق السفينة
 أو يقتل الغلام لم يقبض يده ولا نازعه وخالفه في الامر فاعترض عليه وسأله (المسئلة الحادية عشر) من
 الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ذكر ان النسيان لا يقتضى المؤاخذة وهذا يدل
 على ما قسمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره (المسئلة الثانية عشر) من
 الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ان سألتك عن شئ بعد ما فلانصاحبني ﴾ فهذا شرط وهو لازم والمسلمون
 عند شر وطهم وأحق الشر وط أن يوفى به ما التزمه الانبياء أو التزمه للانبياء فهذا أصل من القول بالشر وط
 وارتيباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها (المسئلة الثالثة عشر) قوله قد بلغت من لدني عذرا
 هذا يدل على قيام الاعتذار للمرة الواحدة مطلقا وقيام الحجية من المرة الثانية بالقطع (المسئلة الرابعة
 عشر) صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يغتر بما كان أعلمه من أن عنده علماء ليس عنده
 ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها في المثال (المسئلة الخامسة عشر) من الآية
 السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فانظروا حتى اذا أنبأ أهل قرية استطعنا أهلها ﴾ وصلا الى القرية محتاجين الى
 الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع
 وينزل بينها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السؤال من تلك الاقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة
 كما ينهه هناك وسئل فاجاب ثم تقدم في حديث أي سعيد اخبرني أنهم زلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن
 يضيفوهم فلدغ سيدهم فسألوهم هل من راق فجاء علوهم على قطيع من الغنم الحديث الى آخره وذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فجور الكفار وقد كان موسى حين سقى لبن تشعيب أجوع منه حين أتى القرية مع
 الخضر ولم يسأل خوفا بل سقى ابتداء وفي القرية سألا القوت وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة منها ان موسى
 كان في حديث مدين منفردا وفي قصة القرية تبع الغيرة وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل الى تكليف المشقة
 وكان ذلك سفر هجرة فوكل الى العون والقوة (المسئلة السادسة عشر) من الآية السابعة عشر قوله
 تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فاستدل به من قال ان المسكين هو الذي ليس له شئ
 وفر من ذلك قوم حتى قرؤها المساكين بتشديد السين من الاستمسالك وهذا الاحاجة اليه فانه انما نسبهم الى
 المسكنة لاجل ضعف القوة بل عدمها في البحر وافتقار العبد الى المولى كسبا وخلقها ومن أراد أن يعلم يقينا أن
 الحول والقوة تشذير كتب البصر (المسئلة السابعة عشر) من الآية الثامنة عشر قوله يبلغنا أشدها وقد تقدم
 ذكر الاشوتس مع الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ نبل تجعل لنا خريجا ﴾ فيها مسئلة واحدة انخرج الجرا
 بالهجرة وكان من كتابته ان يورثه أو يرثه بقرينة وهو يخصصهم فصرح عليه بزوا في أن يكلمهم ما يجب دون
 حاجته بآجور موما يرضى بالمال فخرج ان يقوم بتجارتها الخاق لو حذفت بختهم وسعد وجههم وادخلهم
 من أمرهم التي ترضى منهم وهو حقوقهم التي يخدمها آخرتهم ثم يتبعه ونظره حتى لو كتبت الخفقون رأته ساءها
 ان يورثه وتو قبا الأمر أو غير ذلك كما عليهم جبر ذلك من أموالهم وحديث حسن النظر لهم وذلك ثلاث عشر وط
 الأول ان يورثه بغيره بغيره انما كان بهما بأصل الحاجته في غيرهم انما كان يسوي في إعطاء بيتهم على

مقدار منازلهم فاذا فنيتم بعد هذا ذخائر اخراته و بقيت صفر افاطلعت الحوادث أمر ابدلوا أنفسهم قبل
 أموالهم فان لم يكن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير فهذا هو القرنين لما عرضوا
 عليه المال قال لست أحتاج اليه وإنما أحتاج اليكم فأعينوني بقوة أي اخدموا بانفسكم معي فان الاموال
 عندي والرجال عندكم ورأي أن الاموال لا تغني دونهم وانهم ان أخذوها أجره نقص ذلك مما يحتاج اليه فعاد
 عليهم بالاخذ فكان التطوع بخدمة الابدان أولى وقد بينا ذلك كله في كتاب الفقه والخراج والاموال من
 شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الاحكام ونعمامه هنالك وضبط الامر فيه انه لا يجعل
 أخذ مال أحد الا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهر الأسر او ينفق بالعدل لا بالاستئثار و رأي الجماعة
 لا بالاستبداد بالرأي والله الموفق للصواب * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالآخسرين
 أعمالا ﴾ فيها مسئلة أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله أولئك الذين كفروا بايات ربهم الآية لكن العلماء
 من الصحابة ومن بعدهم جأوا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناتهم ورجعون في الجملة الى
 ثلاثة أصناف الصنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والانبيا والتسكليف فان الله قد زين لكل أمة عملهم
 انفاذ المشيئة وحكما بقضائه وتصديقا لكلامه الصنف الثاني أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم
 بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كاهل حروراء والنهروان
 ومن عمل بعملهم اليوم وشغب الآن على المسلمين تشغيبا أولئك حينئذ فهم مثلهم وشر منهم قال علي بن أبي
 طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله الا أخبرته فقام ابن الكواء فأراد أن يسأله عما
 سأل عنه صبيح عمر بن الخطاب فقال ما الذاريات ذروا قال على الرياح قال ما الحاملات وقرأ قال السحاب قال
 فما الجاريات يسر قال السفن قال فما المقسمات أمر اقال الملائكة قال فقول الله تعالى هل ننبئكم بالآخسرين
 أعمالا قال ارق الى أخبرك قال فرقى اليه درجتين قال فتناولوه بعصا كانت بيده فجعل يضرب بها ثم قال أنت
 وأصحابك وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذة منه ونعمامها في كتب الاصول الصنف
 الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالعجاب وقد أتينا على البيان في ذلك من قبل ويلحق
 بهؤلاء الاصناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم النغيس في طلب الخسيس كان شغبنا الطوسي الا كبر يقول
 لا يذهب لكم الزمان في مصارلة الاقران ومواصلة الاخوان وقد ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله
 من كان يرجو لقاء ربه الآية

﴿ سورة صريم ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى ﴿ قوله اذ نادى ربه نداء خفيا ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الأولى) هذا يناسب
 قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روى سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الذكرا الخفي وخير
 الرزق ما يتكفي وذلك لانه أبعد من الرياء فأما دعاء ذكر يافانما كان خفيا وهي (المسئلة الثانية) لوجهين
 أحدهما انه كان ليلا رائا الثاني لانه ذكر في دعائه أحوال افتقر الى الاخفاء كقوله وانى خفت الموالي من ورائي
 وهذا مما يبغضكم به وقد أسرمنا لك القنوت وجهر به الشافعي والجهر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 بها جهر احسب ان ردد في الصحيح والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وانى خفت الموالي من ورائي ﴾ فيها
 مستثانان (المسئلة الأولى) فبيننا ان للولي ثمانية معان في كتب الاصول والحديث وأوضحنا أن من جانتها الوارث
 وابن العم ولم ينفذ ذكر يارث المال ولا رجاء من الولد وانما أراد ان الثبوة وعليها خاف أن ينفذ من عقبه

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة وفي لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا عِلما والاول اصح (المسئلة الثانية) رجاز كرياتبه في الولد لوجهين أحدهما انه دعاه لانه دينه واحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يستله الدنيا الثاني لان ربه كان قد عوده الاجابة وذلك لقوله تعالى ولم أكن بدعائك رب شقيا وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع اليه بنعمه ويستدر فضله بفعله يروي أن حاتم الجود لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذي أحسنت اليه عام أول قال مرحبا بمن تشفع الينا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا وجوها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلها وأجلها مرتبة النبوة (المسئلة الثانية) في المراد بالحكم هنا وفيه ثلاثة أقوال الاول الوحي والثاني النبوة والثالث المعرفة والعمل بها وهذا كله محتمل يفتقر الى تحقيق فأما من قال انه الوحي فيجوز ان يوحى الله الى الصغير ويكشفه بلائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رفعة ومهموزة اخبارا ويجوز أن يرسله الى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة لئلا يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى اني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا اخبارها وجب له حصوله لاجلها حصل بعد وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين والعمل به وقال وبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا اذ ابصر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالم بأمر دينه بصيرا به بثوته الله إياه ويجزه هذا الحكمة الفقه في دين الله وروى عنه ابن القاسم انه سئل عن تفسير قوله وآتيناه الحكم صبيا قال المعرفة والعمل به انتهى قول مالك وفي الامس ايليان انه قيل ليحي وهو صغير الا انه ذهب نلعب قال ما خلقت للعب الآية الرابعة في قوله تعالى ﴿ وهزى اليك بذبح النضاه تساقط الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ذوات وهزى اليك بذبح النضاه أمر بتكليف الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك تأتي الرزق بها من غير تكليف كما قال تعالى ﴿ كما انزلنا الكتاب بالآية قال علماءنا كان قلبها بارغا لله ففرغ الله بها رحمتنا من المنسب فلما ولد عيسى وولق قلبها بحبه وكأها الله الى كسبها وردها الى العادة في التعاق بالاسباب وفي رواية أخرى

لم يزل الله قال لمريم * اليك فهرى الجنع يساقط الرطب
ولوشاه أسنى الجنع من غير هزها * البها ولكن كل شئ له سبب
وقد كان حب الله أرى برزقها * كما كان حب الخلق ادعى الى النصب

(المسئلة الثانية) في سنة الجذع قولان أحدهما انه كان نخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود الثمر في غير ايامه الثاني انه كان جنة عايبا فبقره فاخضر وأورق وثمر في لحظة ودخلت بيت لحم سنة خمس وخمسين وأربع مائة فمرايس في مدينتهم فخر اذ لم يطلع يابس كان رهبانهم يدكرون أنه جذع مريم باجاء فلما كان في المحرم سنة ثمانين دخلت بيت لحم قبل اسبيل الروم عايبه لسته أشهر فرأيت الغار في المتعبد خالي من الخيل في الثالث الروم بان به فتألو انخر وتساقط مع أن الخلق كانوا يظنونه استسقاء حتى فقد (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك قال للدر طباجنيا الجنى ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش أن ينقش في سمل البصرة حتى ترطب فنادا مكر زيد منى مالك ان هذا تعجيبى للنقش قبل وقته وافساد جناه فلا ينبغي لاحد أن يفعله ويفعله على ما كان ذلك محموز اليه ولا حكوا بطيبه وقد تم شيء من ذلك في سورة الانعام * الآية

الخامسة قوله تعالى ﴿ ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الاولى) قال محمد بن كعب لقد كاد أعبداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى تسكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض الى قوله عبدا وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا أن الباري لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هذا في ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شيء من هذا على الالسنه ولكنه القدوس الحكيم الخليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون (المسئلة الثانية) قوله ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا دليل على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل فنفى احداها وأثبت الأخرى ولو اجتمع لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها ولهذا أجمعت الامة على أن أمة الرجل الحر اذا حلت فان ولدها ينعتقد في بطنها حر الارق فيه بحال وما جرى في أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف في الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حتى يتم الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجرى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشترىه فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولى فان الأب اذا لم يملك ابنه مع علم مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هذا الولد مملوك لغيره فاذا زال ملك الغير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والتحق بالأول وفي ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيها ﴿ الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره من الائمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل اني أحب فلانا فاخبره فيخبره جبريل ثم ينادى ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأخبروه فتصبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول في الارض فذلك قول الله سبحانه إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أبغض عبدا فذكر مثله وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وغيره عن مالك في حديث اتق الله يحبك الناس وان كرهوك فقال هذا حق وقرأ ان الذين آمنوا الآية وقرأ مالك والقيت عليك محبة مني وهذا يبين سبب حب الله له وخلق المحبة في الخلق وذلك نص في قوله ان الله يحب المتقين وهو أحد قسمي الشريعة من اجتناب النهي

﴿ سورة طه ﴾

فيهاست آيات ﴿ الآية الاولى قوله ﴿ فاخلع نعليك ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الاولى) في خلع النعلين قولان أحدهما أنبأنا أبو زيد الجري أنبأنا أبو عبد الله اللخمي أنبأنا أبو علي أحمد بن عبد الوهاب أنبأنا عمي عبد الصمد حدثنا عمي أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن بونس حدثنا جريد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نعلنا موسى من جلد حار ميت وحدثنا ابراهيم المروزي حدثنا خلف بن خليفة الاشجعي عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حار غير ذكي ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني قال مجاهد قال له ربه اخلع نعليك افض بقدميك الى بركة الوادي قال القاضي أبو بكر في (المسئلة الثانية) ان قلنا ان خلع النعلين كان لئصال بركة التقديس فأجدره بالصحة فقد استحق التنزيه

عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة
 براثر نهبها المحتوية على الاعظم الشريفة والحنة الكريمة وان قلنا برؤية ابن مسعود وان لم تصح فليس بمشنع
 أن يكون موسى أمر بمخلع نعليه وكان أول تعبد أحدث اليه كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فاندر
 وربك فكبر وثيابك فطهر والجز فاهجر وقد اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال الأول انه ينتفع
 به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يدبغها
 الثاني انه يدبغ فينتفع به مدبوغاً لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فمدبوغاً فانتفعتم به قاله مالك
 في أحد أقواله الثالث انه اذا دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم اءاها بديبغ فقد طهر خرجه مسلم
 وخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت سناً قاله مالك
 في القول الثاني وهو الرابع ووراء هذه تقييل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل أن
 يكون نعلا موسى لم تدبغو ويحتمل أن تكونا دبغنا ولم يكن في شرعه اذن في استعمالها والاظهار أنها لم تدبغ وقد
 استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ فيها
 أربع مسائل (المسئلة الأولى) في معنى قوله لذكري وفي ذلك ثلاثة أقوال الأول أقم الصلاة لان تذكري
 قاله مجاهد الثاني أقم الصلاة لذكري لك بالمدح الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتي وقرأ أبو عبد الرحمن الساسي
 ورويت عن ابن عباس أقم الصلاة لذكري وقرئ الذكري (المسئلة الثانية) لاخلاف أن الذكري مصدر
 مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافاً إلى ضمير المفعول وقد روى
 مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة
 لذكري ولذكري ومعنى قوله لذكري إذا ذكرتك بها ولذكري فيها ولذكري فيها فان قيل الذكري
 مصدر في الاثبات ولا يحتمل العموم * قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبتم من ضربتي زيدا اذا كان الضرب
 الواقع به عاماً في جميع أنواع الضرب فيكون العموم في كفيات الضرب ومتعلقاته والاثبات في النكرة
 التي لاتعم ما يتناول الأمتصاص (المسئلة الثالثة) قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مقتضى
 وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر كان الذكر دائماً كالنارك لها عن علم أو كان الذكري طارثاً كالنارك
 لها عن غفلة وكل ناس نارك إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد حتى كان الذكر واجب الفعل دائماً ومنقطعاً
 فافهموا هذه النسكته تريحو أنفسكم من شعب المبتدعة فإز الوارزهدون الناس في الصلاة حتى قالوا
 ان من تركها متمدا لا يترمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه أحد وسعيه في حياطة
 الدين آكد من ذلك انما قال ان من ترك صلاة متمدا لا يقضى أبدا كما قال في الأثر من أفطروا من رمضان
 متمدا لم يقضه صيام الدهر وان صامه اشارة الى أن ماضى لا يعود ولكن مع هذا لا بد من توفية التكليف
 حقه باقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله به ما يشاء (المسئلة الرابعة) قالت المترهدة
 معنى أقم الصلاة لذكري أي لا تذكري فيها غيري فانه قال فاعبدني أي تذلني وأقم الصلاة ليجرد ذكري تحريم
 عن الدنيا وأخلص للآخرى وأحمر لسانك وقلبك بذكري المولى وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى فن لم
 يفعل كتباه منها بمقدار ذلك فيها وقد مهدنا لها في شرح الحديث * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولذكري بميمتك ﴾
 يا موسى ﴿ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله وماتك بميمتك قال علماءنا انما سأله عنهما كان أضمر من
 الآية له فيها حتى اذا رجع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الحلة الثعبانية بميمتك كان تبديها مع
 الذكري أوقع في القلب وأيسره من أن يغفل عنها فبها جعل الثعبانية مكسوة فيظن أنها عين أخرى

سواها (المسئلة الثانية) قال هي عصاى قال أرباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هي عصا ولا يضيف إلى نفسه شيئاً فلما أراد أن يكون اثنين أفرد عنها بصفة الحية فبقى وحده الله كما يجب حتى لا يكون معه الا الله يقول الله أنت عيسى ويقول موسى أنت ربي (المسئلة الثالثة) أجاب موسى بأكثر من المعنى الذى وقع السؤال عنه فانه ذكر في الجواب خمسة معان وكان يكفى واحداً قال الاضافة والتوكأ والمهش والمآرب المطلقة وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لمن سأله عن طهورية ماء البحر (المسئلة الرابعة) المهش هو أن يضع المحجن في أصل الغصن ويحركه فيسقط منه ما سقط ويشب ما ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضاً أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برأع بعض شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقليات فانه إذا عضد الشجر اليوم لم يجد فيها غداً شيئاً ولا غيره ممن يخلفه فاذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع إلا أن يكون الشيء كثيراً فليأخذه كيف شاء (المسئلة الخامسة) تعرض قوم لتعديد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ولي فيها ما ترب أخرى وهذا مما لا يحتاج اليه في العلم وإنما ينبغي أن يصرف العصا في كل حاجة عرضت اما أنه يحتاج اليها في الدين في موضع واحد اجماعاً وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكأ عليها في صلاة النافلة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في غير موضع هنا وسواء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿اذهب الى فرعون انه طغى فقولا له قولنا لينا الى آخر الآيات الثلاث﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذلك قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فانها تبليغ عن الله فهي بمنزلة الشهادة فان كان القضاء وقتنا لا يجوز لنبي أن يشرع الا بوحى جاز أن يحكم معا وان قلنا انه يجوز أن يجتهد النبي لم يعمم إلا أحدهما وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) في هذا جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين ان معه القوة وضمنت له العصمة الا تراها قال لها قوله لا قولنا لينا ولا تخافا ننى معك أسمع وأرى في الاسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجدر رسولا يبلغ كلاماً حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين وربك أعلم بالمهتدين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم الآية﴾ وقد تقدم ما في مثلها من أحكام بيد أنه كناية في الاملاء الاول قد وعدنا في قولهم انها كلها ناسياً بيانه في هذا الموضوع فها نحن بقوة الله نتنقض عن عهدة الوعد فنقول لم قال في تنزيه الانبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة اليهم من وقوعهم في الذنوب عمداً منهم اليها واقتراماً لها مع العلم بها وحاش لله فان الاوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبين ولكن البارئ سبحانه وتعالى يحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم الى المخالفة فوقع فيها متعمداً ناسياً فقبل في تعهده عصي آدم ربه وقيل في بيان عذره ولقد عهدنا الى آدم من قبل فسمى ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل داراً أبداً فيدخلها متعمداً ناسياً اليمينه أو مخطئاً في تأويله فهو عامد ناس ومعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للولى أن يقول في عهده عصي تحقيراً وتعدياً ويعود عليه بفضل فيقول نسي تنزيهاً ولا يجوز لاحد منا أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه واما أن نبتدىء في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في آياتنا الا الذين الينا المائتين لنا فكيف بابينا الا قدم الاعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له ووجه الخطأ في قصة آدم غير متعين ولكن وجوه الاحتمالات تنصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل من أكل الشجرة كما ضربنا المثل في دخول الدار الثاني أن يذهل عن جنس منهي عنه ويعتقده

في عينه اذ قال الله هذه الشجرة كما تقدم في سورة البقرة الثالث أن يعتقد أن النبي ليس على معنى
الجزم الشرعي لمعنى مغيب فان قيل فقد قال فتكونا من الظالمين قلنا قد قيل معناه من الظالمين لانفسكا
كما قال فيهم ظالم لنفسه والصحيح هو المعنى الاول وهو الذي نسي من تحذير الله أو تأويله في تنزيله وربك أعلم
كيف دار الحديث والتعيين يقتصر الى تأويله وكذلك قلنا ان الناس في الجنة معذور ولا يتعلق به حكم والله
أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن آتاه الليل الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله
تعالى ومن آتاه وزنه أفعال واحدها إني مثل عدل وانما مثل غيب في السالم قال الله تعالى غيرناظرين اناه
(المسئلة الثانية) لا خلاف ان المراد بقوله تعالى ها هنا صلح لانه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل
ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل فقيل قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر
وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفي الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة (المسئلة
الثالثة) قوله تعالى ومن آتاه الليل يعني ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفي الثاني صلاة
المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى وحين تمسون في الفرض وعلى حد قوله تعالى يأيها المزمل قم
الليل الا قليلا على حد قولنا في أنه النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطراف النهار يعني في أحد القولين
صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها في الطرف الثاني والاول أصح لان المغرب من طرف الليل لا من طرف
النهار وفي القول الثاني يعني به صلاة التطوع وهو قول الحسن والاول أصح (المسئلة الخامسة) قوله
تعالى لعالمك ترضى هو مجمل قوله المفسر عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وعائل قوله تعالى وسوف
بعطيك ربك فترضى

﴿ سورة الانبياء ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
الاولى) روى الاثمة عن أبي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم في شيء قط
الا في ثلاث قوله تعالى انى سقيم ولم يكن سقيا وقوله تعالى لسارة أختي وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا ونبت
أيضا في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات فثنتين
منها في ذات الله قوله تعالى انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينها هود ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار
من الحيايرة فقيل له ان ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي
فأتى بسارة فقال يا مارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى ما أخبرته أنك أختي فلا
تسكنينى فأرسل اليها فلهذا دخلت عليه ذهب بنا ولها يده فأخذ فقال ادعى اللهى ولا أضرك فدعت الله فأطلق
ثم ناولها النانية وأخدمها أو أؤتته فقال ادعى اللهى ولا أضرك فأطاع فدعا بهض حجبه فقال لم أتتى بانسان
انما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر (المسئلة الثانية) قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا اختلف الناس في
ظاهر المقصود به فهم من قال هذا تعريض وفي التعريض مندوحة عن الكذب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم
ان كانوا ينطقون بشرط النطق في الفعل والاول أصح لانه عده على نفسه فتدل على انه خرج عن خروج
التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويخضعونهم آلهة دون الله وهم كما قال ابراهيم لاييه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا ينفى عنك شيئا فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا انهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون

ولا يضر ون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحججة عليهم منهم ولهذا لا يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع الى الحق من ذات نفسه فانه أقرب في الحججة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذاربي على معنى الحججة عليهم حتى اذا أفل منهم تبين حديثه واستماله كونه لها (المسئلة الثالثة) قوله هذاربي وهذه اختي وانى سقيم وبل فعله كبيرهم هذه وان كانت معار يض وحسنات وحججها في الحق ودلالات ولانها أثرت في الرتبة وخفضت عن محمد من المنزلة واستعيا منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة لان الذي كان يليق بمرتبة في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القمة ولهذا جاء في حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من وراءه ورائه يعني بشرط أن تتببع عتراتي وتختبر أحوالي والخلة المطلقة لمجدلانه قال له ليتغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولذلك تقول العرب في أمثالها ابغني من ورائي أي اختبر حالي (المسئلة الرابعة) في هذا الحديث نكتة عظيمة تقصم الظهر وهي انه قال رسول الله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منهما محل بهما عن دين الله وهي قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه اختي في ذات الله وان كان رفع بهما كروها ولكنها لما كان لابراهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله لم يجعل في جنب الله ذلك لانه لا يجعل في ذات الله العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنيوية أو المعاني التي ترجع الى النفس حتى اذا خلصت للدين كانت لله كما قال الألة الله الدين الخالص وهذا الوصير منا لسكان لله ولكن منزلة ابراهيم اقتضت هذا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت ﴾ الى آخر الآيتين فيهما ثمان عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت لم يردوان جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم فان حاكين على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وانما حكم كل واحد منهما على انفراد يحكم وكان سليمان هو القائم لها (المسئلة الثانية) في دستور في قصص القرآن وذلك ان الله ذكر رسوله ماجرى من الامم وعليها أقوال الانبياء وأفعالها فأحسن القصص وهو أصدقها فان الاسرائيليات ذكر وهما مبدلوا بزيادة باطله موصولة أو بنقصان محرف للقصد منقولة وما نقل من حديث نفس الغنم وقضاء داود وسليمان فيها انظروا اليه فوافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل ولم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربك أعلم به (المسئلة الثالثة) في ذكر وصف ما قضاه النبيان صلى الله عليهما وسلم فيه وفيه قولان أحدهما انه كان زرعاً وقعت فيه الغنم ليلالقه قتادة الثاني انه كان كراماً نبشت عناقيدته وهو قول ابن مسعود وشريح وقدروى ان النفس رعى الليل والنخل رعى النهار وهذا هو المشهور في اللغة (المسئلة الرابعة) في ذكر وصف قضائهما اما حكم داود فانه بروى انه قضى لصاحب الحرت بالغنم وأما حكم سليمان فانه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرت عليه يقتلها ويدفع الحرت الى صاحب الغنم ليقوم بعمارته فاداعا في السنة المقبلة الى مثل حالته رد الى كل أحدهما قاله ابن مسعود ومجاهد فرجع داود الى حكم سليمان (المسئلة الخامسة) في صفة حكم المصطفى صلى الله وسلم فيها روى الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت الحوائط بالليل ضامن على أهلها وفي رواية وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وهذا حديث صحيح لا كلام فيه (المسئلة السادسة) في هذه الآية دليل على رجوع القاضي عما حكم به اذا تبين له ان الحق في غيره وهكذا في رسالة عمر الى أبي موسى فاما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له ان ذلك يتداعى الى ما لا آخره وفيه مضرمة عظيمة من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم يتعرض أحد من الخلفاء الى نقض ما رآه الآخروا وانما كان يحكم بما يظهر اليه (المسئلة السابعة) قال بعض

الناس ان داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر اليه ما قال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وانما كانت فتيا فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف لانه كان النبي وفتياه حكم وأما قوله الآخر انه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكم ان كل واحد منهما كان قد حكم على انه قد قيل ان الفتيا حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لانه يلزم المقلد قوله ولا يلزم المجتهد قول غيره وقد قيل ان الله أوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله مبنى على أن الانبياء يجوز لهم الحكم بالا جتهاد وهي (المسئلة الثامنة) وقد بينا في كتاب التمهيد ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعى فلا حيلة في أن يستدل به الانبياء فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدونه لاجل نزول الملك قلنا اذ الملك ينزل الملك فقد عدموا النص * جواب آخر وذلك انه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم (المسئلة التاسعة) في تحرير هذه المسئلة كلها وذلك انه لا اشكال في أن من أتلف شيئا فعليه الضمان لكن الموائى جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار فحكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا هو مقتضى قوله عليه السلام ومتنا وحديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على التعيين فمن يقطع بصدقة فتعين أن نعتنى بشرح عنان فتقول لا خلاف ان العام يقضى عليه الخاص وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها لما على أهل الموائى من المشقة في حفظها بالنهار وبأن حفظ الكل بالليل على أرباب الموائى لان ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها فجرى الحكم على الاوفق والاسمح بمقتضى الحنيفية السمحة ومجرى المصلحة وكان ذلك أوفق للفر يقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين وليس في هذا اختلاف لما روى عن النبيين المتقدمين صلى الله عليه وسلم في أصل الضمان وانما هو خلاف في صفة (المسئلة العاشرة) قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لاضمان على أرباب الموائى فيما أصابت بالنهار وقال الليث يضمن أرباب الموائى بالليل والنهار وقال أبو حنيفة اذا أفسدت الموائى ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسئلة أنه معنى حديث العجاء جبار وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجاء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول انه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها ووقف بناء النص عليه والله أعلم (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا ان أرباب الموائى يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أولايته قاله عنه مطرف ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أولا ينبت كما يفعل في سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه وقال أشهب وابن نافع عنه في المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول أقوى لانها صفة فيقوم كذلك لو تم ولم يتم كما يقوم كل متلف على صفة (المسئلة الثانية عشر) اذا أفسدت الموائى ذلك فعلى أربابها قيمته ما أفسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث نقط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على أرباب الموائى وليست على الموائى وتخالف هذا اجنابية العبد فانها عليه فيحمل السيد منها ان أراد فدائه قيمته (المسئلة الثالثة عشر) لو لم يقض في المفسد بشى حتى نبت أو انجبر فان كانت فيه قبل ذلك منفعة شرعى أو شى ضمن تلك المنفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتدله به (المسئلة الرابعة عشر) قال أصبغ في المدينة ليس لاهل الموائى أن يخرجوا مواشيتهم الى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا ان البقرة لا تخلو أن تكون بقرعة زرع أو بقرعة سرح فان كانت بقرعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج في

الزرع وعلى أر بابها حفظها وما أفسدت ضامن على أهلها اليسلاؤها وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذي بحرته فيها حفظه ولائى على أر باب المواشى (المسئلة الخامسة عشر) قال أشهب وابن نافع فى العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزرع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره يختلف وهذا أصوب فان العجاء لا يرد لها حظار (المسئلة السادسة عشر) المواشى على قسمين ضواري وحريسة وعابها قسمها مالك فالضواري هى المعتادة للزرع والثمار فقال مالك تغرب وتباع فى بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم فى الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربهها وكذلك قال مالك فى الدابة التى ضربت افساد الزرع تغرب وتباع وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه وهذا بين (المسئلة السابعة عشر) قال أصبغ الحنبل والحام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه وأما انتفاعه بما يتخذه باضرار به بأحد فلا يسبيل اليه وهذه الضواري عن ابن القاسم فى المدنية انه لا ضمان على أر بابها الا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضواري (المسئلة الثامنة عشر) قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء فى المجتهدين فى الفروع اذا اختلفوا هل الحق فى قول واحد منهم غير معين أم جميع أقوالهم حق والذي نراه أن جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقدمهنا ذلك فى كتاب التمهيص فليتنظر فيه ان شاء الله

﴿ سورة الحج ﴾

فهاست عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب يعنى آدم ثم من نطفة يعنى ولده وهو المنى سمي نطفة لقلته وهو القليل من الماء ثم من علقه يعنى قطعة صغيرة من دم ثم من مضغة يعنى ثم من جزء مختل يشبه اللقمة التى مضغت وقوله مخلقة فيه أربعة أقوال الاول صارت خلقا وغير مخلقة ما قدفته الرحم نطفة قاله ابن مسعود الثانى نامة الخلق وغير نامة الخلق قاله قتادة الثالث معناه مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد الرابع يريد نامة الشهور وغير نامة (المسئلة الثانية) قد قدمنا شيأ من القول فى هذا الغرض ونحن الآن نفيض فيه بما اذا اتصل بما فى سورة الرعد كان بيانا للمسئلة وعرفانا فنقول فى ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعبد منها هاهنا الرواية الاولى روى يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود نحوه وعن ابن عمر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال أى رب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما لأجل ما لا ترى بأى أرض تموت قال داود وشككت فى الخلق والخلق فيقال له انطلق الى أم الكتاب فانك تجد فيها قمت هذه النطفة فينطلق فيبذل قصتها فى أم الكتاب تتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفت فى المكان الذى قدر لها ثم قرأ عامر يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الثانية محمد بن أبى عدى عن داود بمنه قال عبد الله اذا استقرت النطفة فى الرحم أدارها ملك بكفه وقال أى رب مخلقة أو غير مخلقة قال فان كانت غير مخلقة قدفتها الارحام وما وان كانت مخلقة قال أى رب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الرزق ما لا ترى بأى أرض تموت (آثار السلف أربعة) الاول قال عامر فى النطفة

والعلقة والمضغة فإذا انكثت في الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة وإذا قدفتها قبل ذلك فهي غير مخلقة الثاني قال أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة نامة وغير نامة الرابع قال ابن زيد المخلقة التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئا (المسئلة الثالثة) قال المغيرة بن شعبه انه كان يأمر بالصلاة على السقط ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فان الله أكرم بالاسلام صغيركم وكبيركم ويتلو هذه الآية هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لم يستم سائر خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقا تاما (المسئلة الرابعة) اذارجعنا الى أصل الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لان السكل خلق الله واذا رجعنا الى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر فذلك ما قال ابن زيد انها التي صورت برأس ويدين ورجلين وبينهما حالات فأما النطفة فليست بشيء يقينا وأما ان تلونت فقد تخلقت في رحم الام بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه انشاء بعد انشاء ويزعم قوم ان مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأى من يعرف انه سقط فهو الذي تسكون به أم ولد وقد استوفيناها في سورة الرعد وشرح الحديث في كتاب الحيض فينظر هنالك وعلى هذا يحمل ما جاء من الاخبار والآثار على المخلق وغير المخلق وعلى التام والناقص ولعل المغيرة بن شعبه أراد السقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى وما لم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى وبماذا تسكون الولد وقد بيناه هنالك كما أثرنا اليه والله ينفعنا بعزته (المسئلة الخامسة) اذا ثبت هذا فان عدة المرأة تنقض بالسقط الموضوع ذكره اسماعيل القاضي واخرج عليه بانه حمل وقد قال الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكذلك قال لا تسكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من الاحكام به الا أن يكون مخلقا لقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فيطلق عليه انه خلق كما انه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بان الولد ليس بمضغة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على القدرة قلنا فإن المقدور الذي تعلق به القدرة هل هو تصرف الولد بين الاحوال ونقله من صفة الى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تداوله الصفات فيكون خلقا وحلا قال المعترض والمراد بقوله وأولات الاحمال أجلهن ما يسمى اولدا قلنا بل المراد به ما يسمى حملا وخلق الشغل الرحم فاذا سقط برئت الرحم من شغلها قال القاضي اسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يربط أباه قبل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحلا قال المعترض لاحجة في الميراث لأنه جاء مستندا الى حال كونه نطفة قلنا لو لم يكن خلقا موجودا ولولا ذلك لم يحسب باما أسند ميراثه الى حال ولا قضى له به الآية الثانية قوله تعالى (سواء العا كف فيه والباد) فيه ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أنها زلت حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخديبية عام ست فصدته المشركون عن دخول البيت ومنعوه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته في مكانه ونهره عليه وحلق رأسه ورجع الى المدينة (المسئلة الثانية) قوله والمجدد انما المراد بالذي جعلناه للناس سواء العا كف فيه والباد فيه قولان أحدهما أنه أراد به المجدد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره الثاني أنه أراد به الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه فترل خارجا منه في الحل وغيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله والمسجد الحرام صفة الحرام تقتضي الحرم كله لانه نصفته في التحريم وأخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم باجماع من المسلمين ألا ترى الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وكان الحرم مثله لانه حرمه وحريم الدار من الدار (المسئلة الثالثة) قوله وجعلناه للناس ير يد خلقناه لهم وسعينا ووضعناه شرعا وديننا وقد بينا معنى الجعل ونصرفناه (المسئلة الرابعة) قوله

سواء العاكف يعني المقيم وكذلك اسمه في اللغة والبادي يريد الطاري عليه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله سواء العاكف فيه والبادي فقال لي مالكا السعة والأمن والحق قال مالكا وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور ينزلها الناس والبادي أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم ثم قال وجاء بكم من البدو قال ابن القاسم وسئل مالكا عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب في الدور ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الناس قال والحج كله في كتاب الله تعالى (المسئلة الخامسة) في المعنى الذي فيه التسوية وفيه قولان أحدهما في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى بها من الطاري عليها هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره الثاني أنهما في الحق سواء والحرمة والنسك والمصباح عموم التسوية في ذلك كله كما قال مالك وعليه حله عمر بن الخطاب فقد روى أنه كان يأمر في الموسم بقطع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء وهذا ينبنى على أصلين أحدهما أن دور مكة ملك لأربابها أم هي للناس الثاني ينبنى عليه هذا الأصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما ترى ربيع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا في مسائل الخلاف القول في ربيع مكة والذي عندي الآن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح مكة عنوة لكنه من عليهم في أنفسهم فسموا الطلقاء ومن عليهم في أموالهم أمر مناديه فنادى من أغلق عليه بابيه فهو آمن وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم لكن الناس إذا كثروا وارد بن عليهم شاركهم بحكم الحاجة إلى ذلك وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان نهى أن تغلق مكة زمن الحاج وإن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارقا حتى كانوا يضربون الفساطيط في جوف الدور (المسئلة السادسة) قوله ومن رد فيه بالحاد بظلم تكلم الناس في دخول الباء ههنا فقه من قال إنها زائدة كزيادتها في قوله تثبت بالدهن وعليه جملوا قول الشاعر

نحن بنو جمدة أصحاب الفلج * نضرب بالسيف وزجو بالفرج

أراد وزجو بالفرج وهذا مما لا يحتاج إليه في سبيل العربية لأن حل المعنى على الفعل أولى من حمله على الحرف فيقال المعنى ومن بهم فيه بئيل يكون ذلك الميل ظلما لأن الأحاد هو الميل في اللغة إلا أنه قد صار في عرف الشرعية ميلا مندوما فرفع الله الأشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد ههنا والظلم في الحقيقة لفته وشرعا وضع الشيء في غير موضعه وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه وبالذنوب المتعدية إلى الخلق وهو أعظم ولذلك كان ابن عمر له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه وبين أن الجنایات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين أحدهما بنفس المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام فإن أشرك فيه أحد فقد أعظم الذنب ومن استحله متعمدا فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولا فقد أعظم الذنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بعرمة الله لم تجعل لأحد قبلي ولا جعل لأحد بعدى فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص وقد قال أبو شريح المدوني لعمر بن سعيد بن العاصي وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذني أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أدناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به جده الله وأئني عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يجعل لأمرى

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دم أو يعضدها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلولوا له ان الله أدن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أدن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
 بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شرح ما قال لك عمر وقال أنا أعلم منك بذلك يا أبا بشر حج ان الحرم لا يعيد
 عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجربة وهذا من احتجاج عمرو باطل لان ابن الزبير رضى الله عنه كان قائما بالحق
 عادلا في الحرم داعيا الى الله سبحانه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ فيها أربع
 مسائل (المسئلة الاولى) قالوا معناه وطأ ما ومهدنا وليس كما زعموا انما المباءة المنزل وبوئنا فاعلمنا به فلهننى وإيد
 نزلنا بتشديد الزاى لبراهيم مكان البيت أى عرفناه به منزلا ولذلك دخلت اللام فيه ففي الامر على يحيى بن
 زكريا حتى قال ان اللام ههنا زائدة وليس كذلك (المسئلة الثانية) قال الناس جعل الله لبراهيم علامة رجاها بيت
 حتى كشفت أساس آدم في البيت وفيل نصب له طلا على قبر البيت فقدره به وسمعت أن يكون حطه له جبريل
 وهذه الجمل لا تخصص الابنص شرح صحيح أما ما قدمنا حديث ابراهيم وما كان سمع مع هاجر وابنها وكم عاد
 وكيف بنى وليس فيه ذكر لذلك كله (المسئلة الثالثة) روى أبو بدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أى
 المسجد وضع في الارض الاول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال
 أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة فصل كما تقدم بيانهما وفي غير موضع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وطهر
 بيتى يعنى لا تقرب به معصية ولا نجاسة ولا قدارة وكان على ذلك حتى شاء الله فعبده فيه غيره وأثرك فيه به ولما ح
 بالدماء النجسة وملئ من الاقدار المنتهية الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وَأَدْخِلْنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ فيه سبع مسائل
 (المسئلة الاولى) قوله تعالى وأدن تقدم بيان أدن في سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وان الله أمر بيه
 ابراهيم أن ينادى في الناس بالحج وذلك نص القرآن واحتلقت وفى كيفية التداء كيف وقعت على فولين
 احدهما انه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسب ما تهب به مله الاسلام الى
 أسبها على لسانه وأوضحها بيانه وحقها مبلغة تامة بمحمد في زمانه الثاني ان الله أمره أن يرفى على أبي قبيس
 وينادى بها الناس ان الله كتب عليكم الحج فخرجوا فلم تبق نفس إلا باع الله بقاء ابراهيم اليها بن أى حينئذ
 حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فان صح به الا تراسخ رعية يدعراه شمر والا تالاول
 يكفي فى المعنى (المسئلة الثانية) قوله يا توك رجالا قال أ كثر فقهاء الامصار لا يعترس الملح على من ليس له
 راد ولا راحلة وهى الاستطاعة حسب ما تقدم فى حديث الجورى وقد بيانا ذلك كما فى سورة آل عمران ولا
 وجه لاعادته بيد أن هذه الآية نص فى ان حال الحاج فى فرض الاجابة بقصدته انى راجس ورا كبر راس
 عن هذا لأحد منه وبلا بعده فى الدليل ما لم يستطاع على عمدها المنة فان الاستطاعة
 عندنا صفة المد تطيع وهى قائمة ببدنه فادق ريشى وجبت عاهه المساعدة وداخرو ووجد الراد والرا حله وجبت
 عليه أيضا وحقق الوعد بالرجوع (المسئلة الثالثة) قوله وعلى كل من باع الله بقاء ابراهيم اليها بن أى حينئذ
 المراد حتى أكتتها اليها فى رغبنا انصارا وانما حج من باع الله بقاء ابراهيم اليها بن أى حينئذ
 البيداء ومعناه الأعداء ردها من الاغصان التى ينفذها الله بالمال الى أى شئت حظه راد الله بقاء ابراهيم اليها بن أى حينئذ
 ردا فخير الى الابلى تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها كما قال تعالى ﴿ وَأَدْخِلْنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾
 لها حين سمعت فى سبيل الله (المسئلة الخامسة) قوله حج من باع الله بقاء ابراهيم اليها بن أى حينئذ
 وقام الأعماق خاوى المخرق * يريد بالأخصاق الا انما روى فى العامة ان الله أمر بيه لبراهيم
 كالك وان كنت مصداها وولذلك يقال ثم حقيق أن يبدوا القهر (المسئلة السادسة) قوله

وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج حجة الوداع نالته وطن قوم أن حجه كان على
 دين إبراهيم ودعوته وإنما حج على دينه وملته تنفلاً بالعبادة واستكثاراً من الطاعة فلما جاءه فرض الحج بعد
 ملكه ملكة وارتفاع العوائق وتطهير البيت وتقديس الحرم قدم أبا بكر ليقيم للناس حجتهم ثم أدى الذي عليه
 في العام الثاني وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل (المسئلة السابعة) قال علماء أئمة حجهم الله لما قدم
 الله تعالى ذكره رجالا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس أنها
 لحوجاء في نفسى أن أموت قبل أن أحج ماشيا لاني سمعت الله يقول يا نوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بأهل
 الرحلة وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجا ماشيين وإنما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يحج
 ماشيا لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدر واوان قصر واعنه تحسروا وكان بل مؤمنين رؤفا رحيا ولعمرك الله لقد
 طاف راكبا يرى الناس هيئة الطواف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وليشهدوا منافع لهم ﴾ فيها خمس
 مسائل (المسئلة الأولى) هذه لام المقصود والغائدة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله ذلك
 ليعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وقد اتصل بالفعل كما قدمناه وتتصل بالحرف
 كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقد حققنا مورد هاق في ملجئة المتفقين إلى معرفة غوامض النويين (المسئلة
 الثانية) قوله منافع فيها أربعة أقوال الأول المسائل الثاني المغفرة الثالث التجارة الرابع من الاموال وهو
 الصحيح وذلك كله من نسل وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك
 يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
 وذلك هو التجارة باجماع من العلماء (المسئلة الثالثة) قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فيها قولان أحدهما
 أنها عشر ذى الحجة الثاني أنها أيام التشريق وبالأول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة
 بما ينفي عن عاداته ها هنا وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده
 وقال هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد بذلك اسم الله
 فاعلم الكناية عن النحر لأنه شرطه (المسئلة الرابعة) قوله فكلوا قد تقدم ذكر الالكل من لحم الصيد وجرى
 فيه شيء من ذكر الهدى وحقيقته تأتي بعد ان شاء الله (المسئلة الخامسة) وأطعموا البائس الفقير فأما الفقير
 فهو الذي لا شيء له على نعم ما تقدم في سورة براءة وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضرر المرض
 أو ضرر الحاجة * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ثم ليفضوا تفهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في
 ذكر التفث قال القاضي الامام هذه لفظة عربية عربية لم يجدا أهل المعرفة فيها شعر اولاً حاطوا بها اخبارا وتكلم
 السلف عليها على خمسة أقوال الاول قال ابن وهب عن مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع ذلك
 مما يجعل به المحرم الثاني انه مناسك الحج رواه ابن عمرو بن عباس الثالث حلق الرأس قاله قتادة الرابع
 في الحجارة لله محادة الخامسة إزالة قشف الاحرام من تقليم اطعار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن
 بن قول مالك الاول فلما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحة والاحاطة
 بالسنن وأما قول قتادة ما حاق الرأس فن قول مالك وأما قول مجاهد انه رمى الحمار فن قول ابن عمرو بن
 عباس ثم ثبت التفث لفظة عربية من الماشي تدفق له فص الاطفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم
 في السفر والجمعة من الحج فيه ثم حججه وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والتدبير
 رمي الاطفار وما لا يرد ويتم الاطوار وذكر الرجاء والقراء نحووه ولا يراه أحده الا من قول العلماء وقال
 « ما يرد به الرجل كذا » وقال آية من آيات الصاب

حفراروسهم لم يخلقوا تقنا * ولم يسلاوهم قلاوصثبانا

وإذا انتهيت إلى هذا المقام طهر اليك من ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك وهو الصحيح في التفت وهذه صورة القاء التفت لغة وأما حقيقة الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعمر هديه حلق رأسه وأزال وضعه وتطهر وتتنق ولبس الثياب فيقضى تفته وأما وفاء نذره وهي (المسئلة الثانية) فإن النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير أنه رأى الجارلان النذر هو العقل فهو يرى الجار لاجل النذر يعني بالعقل الدية والأول أقوى لأنه يلزم الوفاء يرى الجار ويصر الهدى ويجنب الوطء والطيب حتى تقع الزيادة (المسئلة الثالثة) قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق وبه يتم الحج لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه (المسئلة الرابعة) قوله بالبيت العتيق وفي تسميته بالعتيق قولان أحدهما أنه من عتق أي قدم إذ هو أول مسجد وضع في الأرض أول الثاني أنه عتق أي خلاص من الجبارة عن الهوان إلى انقضاء الزمان حسب ما بيناه من قبل * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الحرمات أمثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فان لهذا حرمة المبادرة إلى الامتنال ولذلك حرمة الانكفاف والازجار (المسئلة الثانية) قوله واحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم قد تقدم بيانه في سورة المائدة (المسئلة الثالثة) قوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان وصف الله الأوثان بأنها رجس والرجس النجس وهي نجسة حكا والنجاسة ليست وصفاً ذاتياً لللاعيان وانما هي وصف شرعي من أحكام الأيمان ولهذا قلنا أنها لا تزال إلا بالماء كالم تجز الطهارة في الأعضاء إلا بالماء إذا المنعان متماثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك في مسئلة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك ويلحق به الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه على الله إذ بكلامه يتكلم المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم ولهذا عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فقد كرر الكبائر فقال الأشرار بالله وشهادة الزور ثم قال وقول الزور أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الأشرار بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ثم تفاوتت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر الله واحدة شعبة ولم يختلفوا أنها المعالم وحقيقتها أنها فاعيلة من شعرت بمعنى مفعوله وشعرت دريت وتفظنت وعادت وتحققته كاه بمعنى واحد في الأصل وتبين المتعلقات في العرف هذا معناها لغة فأما المراد بها في الشرع وهي (المسئلة الثانية) وفي ذلك أربعة أقوال الأول أنها عرفه والمز دلفة والصفاء المروءة ومحل الشعائر إلى البيت العتيق قاله ابن القاسم عن مالك الثاني أنها مناسك الحج وتعظيمها استيفاءها الثالث أنها البدن وتعظيمها استمائها الرابع أنه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها والصحيح أنها جميع مناسك الحج (المسئلة الثالثة) قوله فإنها من تقوى القلوب يريد فإن حالة التعظيم إذا كست العبد باطناً وظاهراً فاصله تقاة القلب بصلاح السر واخلاص النية وذلك لأن التعظيم فعل من أفعال القلب وهو الأصل لتعظيم الجوارح بالأعمال (المسئلة الرابعة) قوله لكم فيها سافع فيه ثلاثة أقوال الأول أنها التجارة ويكون الأجل على هذا القدرة إلى الحج الثاني أن المماض الثواب والأجل يوم الدين الثالث أن المنافع الركوب والدر والنسل والأكل وهذا على قول من قال أنها البدن والأجل أي يجب الهدى والصحيح أنها البدن وتدل على غيرها المماض من طريق المماثلة وأما من طريق

الاولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ﴿ثم جعلنا الى البيت العتيق﴾ يريد انها تنتهي الى البيت العتيق وهو الطواف وهذا قول مالك ان الحج كله في كتاب الله يعني ان شعائر الحج كلها تنتهي الى الطواف بالبيت وقال عطاء تنهى الى مكة وهذا عموم لا يفيد شيئا فانه قد صرح بذكر البيت فلامعنى لانعائه وكذلك قول الشافعي انه الى الحل والحرم وهذا انما بنوه على ان الشعائر هي البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ﴿ولكل امة جعلنا منسكاً﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قرئ منسك بكسر السين وفصحها وباب مفعول في اللغة يختلف حالة دلالة اختلاف حال فعله فاذا كان مكسور العين في المستقبل فاسم المكان منه مفعول والمصدر مفتوح العين واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا ائتت الناقة على مضربها ومحلها وما كان العين في المستقبل منه مفتوحا فالمصدر والمكان مفتوحان كما مشرب والملبس وبأى لغيره كالكبر من كبر يكبر وما كان على فعل يفعل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعل مفتوحا لم يقولوا فمفعول بضم العين وقد جاء المصدر مكسورا في هذا الباب قالوا مطلع الشمس والحجازيون يقصونه وقد كسروا اسم المكان أيضا فقالوا المنبت لموضعه والمطلع لموضعه فعلى هذا قل منسكا ومنسكا بالفتح والكسر (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في معناه فقيل معنى منسكا حجا قاله قتادة وقيل ذبجا قاله مجاهد وقيل عيدا قاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله في اللغة معان الاول تعبدن ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا خص في الحج على عادة اللغة الثاني قال تعلق هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة المخلصة من الخبث ويقال للذبح نسك لانه من جملة العبادات الخالصة لله لانه لا يذبح لغيره وادعى ابن عرفة ان معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبا فقد نسك ولا يرجع الا الى العبادة والتقرب وهو الصحيح ولما رأى قوم ان العبادة تتكرر قال ان نسكت بمعنى تعبدت والذي ذهب اليه الفراء من أنه العيد روى عن ابن عباس وهو من أفضل المناسك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني يذبحونها لله دون غيره في هدى أو ضحية حسبا تقدم بيانه في سورة الانعام (المسئلة الرابعة) في اقامة الصلاة وقد تقدم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد تقدم في مواضع كثيرة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الآية فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع بدنة وهي الواحدة من الابل سميت بذلك من البدانة وهي السمن يقال بدن الرجل بضم العين اذا سمن وبدن بتشديد ها اذا كبر وأسن وانما سبها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها وتعين الافضل منها فان الله أحق ما اختيار له وقد روى عن جابر وعطاء ان البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة انه يقال في الغنم وهو قول شاذ والبدن هي الابل والهدى عام في الابل والبقر والغنم (المسئلة الثانية) قوله تعالى جعلناها لكم من شعائر الله وهذا نص في أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لكم فيها خير يعني منعقة اللباس والمعاش والركوب والاجر فأما الاجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير اذا قوى على طاعة الله (المسئلة الرابعة) فاذا كروا اسم الله عليها صواف فيها ثلاث قراءات صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور وصواف بنون قراءة ابن مسعود وصوافي بياء معجمة باننتين من تحتها قراءة أبي بن كعب فأما قوله صواف فن صاف يصف اذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها الى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هياصفت قوائمها في حال تحرها أو صفت بدنها قاله مجاهد وأما صوافن فالما فن هو القائم وقيل هو الذي يشي احدى رجليه وأما صوافي فهو جمع صافية وهي التي أخلصت لله نية وجلالا وأشعارا وتقليدا وقال ابو حنيفة لا اشعار وهو بدعة لانه مثله وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة في ذلك وللاحاديث المتعاضدة فهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه بعده

فاما من قال انها واجبان فتعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة الجاهلية فيه غريبة من الفقهاء يقع في
 مذقأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل انهما جميعا غير كان لانهما مستحبان لم يتصور شرعا فانه ليس
 وراء ذلك الاتلافها وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما معا وانما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الاكل
 مستحب والاطعام واجب كما قال مالك والاصح عندي أن الاكل واجب وقد اخرج علما وبامثلة وردت
 بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس في ذلك حجة لانه اذا سقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل (المسئلة
 العاشرة) اذا أكل من لحم الهدى الذي لا يحل له أكله ففيه لعامة قولان أحدهما ما وقع في المدينة انه ان كان
 جاهل فليستعفر الله ولائى عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال في المشهور من
 مذهبا انه اذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الاذى بعد أن بلغ محله غرم وماذا يغرم قولان أحدهما يضمن
 الهدى كله قاله ابن الماجشون الثاني ليس عليه الا غرم قدر ما أكل وهذا هو الحق لاشئ غيره وكذا لو بدر هدى
 المساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم الا ما أكل خلافا للدونة لان الصحيح عندي ما ذكرته لكم اذا نحر
 قد وقع والتعدى انما هو في اللحم فيغرم بقدر ما تعدى فيه واختلف علما واما فيما يغرم وهو (المسئلة الحادية
 عشر) فقال بعض علما انه يغرم قبة اللحم وقال في كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك انه يعرمه طعاما
 والاول اصح لان الطعام انما هو في مقابلة الهدى كما عند تعذره عبادة وليس حكم التعدى حكم العبادة فاما اذا
 عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لان عليه بدله وهي (المسئلة الثانية عشر) فان كان تطوعا فعطب
 قبل محله لم يأكل لانه يتهم أن يكون أسرع به اياً كانه من باب سد الذرائع وهي (المسئلة الثالثة
 عشر) المسئلة الرابعة عشر القانع * والخامسة عشر المعتر وفي ذلك حجة أقوال الاول قال ابن وهب
 وابن القاسم القانع الفقير والمعتبر الاثر الثاني قال ابن وهب وعتبة السائل وقاله زيد بن اسلم الثالث المعتر الذي
 يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس في بيته قاله مجاهد الرابع القانع الذي يرضى بالقليل والمعتبر الذي يعتريك
 ولا يبايتك قاله القرطبي الخامس الذي يقمع هو المتعفف والمعتبر السائل (المسئلة السادسة عشر) هذه
 الاقوال متقاربة فاما القانع فعليه قنع يقنع وله في اللغة معيان احدهما الذي يرضى بما عنده والثاني الذي
 يدل وكلاهما يطلق على الفقير فانه دليل فان رفق عند رزقه فهو وقانع وان لم يرض به فهو ملحف واما المعتر
 والمعتبر فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالمعتر ضاعف والمعتبر معتل اللام ومن السادر في العربية
 كونها بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

وشيبة فيهم والوليد ومهم * أمية مأوى المعترين وذى الرحل

يريد بالمعترين من يفيم للريارة ودوا الرحل من يعربك فتضيقه وقال رهير

على مكثرهم رزى من يعربهم * وعند المقلين السباحة والندل

ربعد هذا قوله تعالى ان تقول الاعترالك بعض آلهما سوء يريد بك فهذا كله في المعتل واما ما ورد في

المصاعف وكقول الشاعر * يعطى دحائراله * معتره قبل السؤال * وقال السكيت

أيا خير من يأنه الطارقو * واما عيادا واما اعترارا

وقال آخر لئال المرء يصلحه فيعى * بفاقره أعصم من القموع

قال التمامي الامام الذي عنده ان النبي فيه ما تستأربك كقوله يرضى المعتبر والسكين وحيثية تملك أن الله

كسى الاكلى واظن ان المعتبر والمقنع من قوله في الارم الشريفة بك فأدب الله في اطام السكل معها مع

اجتلاف حالها وموضعها لودم حصن المار فيب فقال بهي (المسئلة السابعة عشر) انما اخرج في حارث

الغنى وليس لذلك وجه كما بيناه (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم ان الهدى يقسم اثلاثا قسم يأكله صاحبه وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المعتر وانما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمعتر ولهذا قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوفى قال مالك في حديثه بلغنى عن ابن مسعود شئ ليس عليه العمل عندنا وهو الذى أشرنا اليه من قسمها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكورا ومنافع ومنها تأكلون ولم يكن ذلك ليجزأ اثلاثا ذلك لتعلموا ان هذا التقدير ليس بأصل يرجع اليه وفي صحيح مسلم عن نوبان ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال لى أصلح لحها فإزال يأكل منه حتى قدمنا المدينة ولم يذكر صدقة وهذا نص في المسئلة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله لن ينال الله من الالفاظ المشككة فان النيل لا يتعلق بالبارى سبحانه ولكن عبر به تعبيراً مجازياً عن القبول فان كل ما نال الانسان موافق أو مخالف فان ناله موافق قبله أو مخالف كرهه ولا عبرة بالأفعال بدنية كانت أو مالية بالإضافة الى الله تعالى اذ لا يختلف في حقه إلا بمقتضى نهييه وأمره وانما مراتبها الاخلاص فيها والتقوى منها ولذلك قال لن يصل الى الله لحومها ولأدمائها وانما يصل اليه التقوى منكم فيقبله اليه ويرفعه ويسممه (المسئلة الثانية) كذلك سخرها لكم امتن علينا سبحانه بتدليلها لنا وتمكننا من تصرفها وهي أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ذلك ليعلم العبدان الامور ليست على ما تظهر الى العبد من التدبير وانما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله وحده الفاهر فوق عباده (المسئلة الثالثة) قوله لتكبروا لله على ما هذا لكم ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها في الآية قبلها فقال ليذكروا اسم الله عليها صواب وذكروا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما اذا نحر هديه فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهه رضى الله عنه وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر أرفقه والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم بالله وإننا اليه راجعون لهلكن فأذن الله للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون قتال خرج به الترمذى وغيره الثانى قال مجاهد الآية مخصوصة نزلت في قوم مهاجرين وكانوا ينعنون فأذن الله في قتالهم وهي أول آية نزلت في القتال الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار فقيل لهم ان الله لا يحب كل خوأن كفور فلما هاجر نزلت أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من اعراض وترك وصفه وقد بيناه في قسم النسخ الثانى من علوم القرآن (المسئلة الثانية) معنى أذن أيباح فانه لفظ موضوع في اللغة لباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الاباحة من الشرع وانه لا حكم قبل الشرع لالاباحة ولا حظرا الا ما حكم به الشرع وبينه وقد أوضحناه في أصول الفقه لا ترى ان الله قد كان يبعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا الا بأمر ولا فعلوا الا بأذن (المسئلة الثالثة) قد بينا أن الله سبحانه لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قومه الى الله دعاء دائم عشرة أعوام لاقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستقر الناس في الطغيان وما استدلووا بواضح البرهان وحين أعذر الله بذلك الى الخلق وأبوعن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخرج الاقرار بالحق منهم بالسيف (المسئلة الرابعة) قرى يقاتلون بكسر التاء وقصها فان كسرت التاء كان خبرا عن فعل المأذون لهم وان قصها كان خبرا عن فعل غيرهم وان الأذن وقع من أجل ذلك لم يفتح التاء

بيان سبب القتال وقد كان الكفار يعتقدون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاذية ويعاملونهم بالنكابة لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد بلغ بأصحابه إلى الموت قد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما به ههنا إلا الانتصار بالقتال والأقوى عندي قراءة كسر التاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله وإن الله على نصرهم لقدير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ الْإِنِّ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ فيها مسثلتان (المسئلة الأولى) قال علماء آثار رحمهم الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينهم ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فتنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فمباغتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبدوه ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار من ظلمهم وبني هليم فكانت أول آية أنزلت في أذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إلى قوله الأمور رأيتنا أمأحلت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك وعن هذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المروزي حدثنا القريري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا حري بن عمار حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ دَلِيلٍ عَلَى نِسْبَةِ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَلْجَأِ الْمَكْرَهُ إِلَى الَّذِي الْجَاهُ وَأَكْرَهُهُ وَبِتَرْتَبِ عَلَيْهِ حُكْمُ فِعْلِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ نَا ان الْمَكْرَهُ عَلَى اتِّلَافِ الْمَالِ يَلِزِمُهُ الْغَرْمُ وَكَذَلِكَ الْمَكْرَهُ عَلَى قِتْلِ الْغَيْرِ يَلِزِمُهُ الْقِتْلُ وَرَوَى فِي مَخْتَصِرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنُوهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذْ آذَوْهُ بِعَمَلِ غَيْلَةَ فَتَزَلَّتْ إِنْ اللَّهُ لَا يَجِبُ كُلُّ خَوَّانٍ كَقُورٍ فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلَقَ لَهُمْ قِتَالَهُمْ وَهَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحاً فَقَدْ نَسَخَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَكُمُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَانْهَ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقْتُلْهُ مَعَ أَصْحَابِهِ غَيْلَةَ وَكَذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيْقِ فَقَتَلُوهُ غَيْلَةَ * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ فِيهَا مَسْئَلَتَانِ (المسئلة الأولى) في سبب نزولها في ذلك روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ناد من أندية قومه كثير أهلهم فمضى يوماً أن لا يأتيه من الله شيء فينفر وأعنه يومئذ أنزل الله عليهم والنجم إذا هوى فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى عليه الشيطان كلمتين تلك الترانيق العلي وان شفاعين لترجي فتكلم بهائم مضي بقراءة السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعاً معه ورفع الوليد بن المغيرة راباً إلى جبهته وسجد عليه وكان شيخاً كبيراً فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ السكامة بين قال ما جئت بك بهاتين فأوحى الله

اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك الى بصير افزال معوماهم وما حتى نزلت وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تخيلى ألقى الشيطان في أمنيه وفي رواية أن جبريل قال له لقد تلوت يا محمد على الناس شيئا لم آت بك به فخرن وخاف خوفا شديدا فأنزل الله عليه انه لم يكن قبله رسول ولا نبي تخيلى كما تخيلى وأحب كما أحب الا والشيطان قد ألقى في أمنيه كما ألقى الشيطان على لسانه (المسئلة الثانية) اعلموا ان الله أفتدكم بنور هداية ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله ف سبحانه من يتفضل به على من يشاء ويصرفه عن يشاء وقد ينال معنى هذه الآية في فصل تنبيه النبي على مقدار النبي بما رجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلق ونحن الآن نجعلو بتلك الفصول الغماء ونزقيكم بها عن حضيض الدهماء الى بقاع العلماء في عشر مقامات المقام الأول أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه فانه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولولا ذلك ما صححت الرسالة ولا تبينت النبوة فاذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبي اذا شافه الملك بالوحي لا يدري أم ملك هو أم شيطان أم انسان أم صورة مخالفة لهذه الاجناس ألقى عليه كلاما وبلغت اليه قول لا لم يصب له أن يقول انه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله فانه سبيل متيقنه وحالة متحققة لا بد منها ولا خلاف في المقول ولا في المعقول فيها ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارفع بهذا الفصل اللبس وضح اليقين في النفس المقام الثاني ان الله قد عصم رسوله من الكفر وأمنه من الشرك واستقر ذلك من دين المسلمين باجماعهم فيه واطبا قهم عليه فن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه بطريقة عين فقد خلخ ربة الاسلام من عنقه بل لا يجوز عليه المعاصي في الافعال فضلا عن أن ينسب الى الكفر في الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول بأوضح دليل المقام الثالث ان الله قد عرف رسوله بنفسه وبصره بادلتيه وأراه ملكوت سمواته وأرضه وعرفه سنان من كان قبله من اخوته فلم يكن يخفي عليه من أمر الله ما عرفه اليوم ونحن حثالة أمته ومن خطر له ذلك فهو بمن عشي مكبا على وجهه غير عارف بنبيه ولا بربه المقام الرابع تأملوا فتح الله أخلاق النظر عنكم الى قول الرواة الذين هم بجهاهم أعداء على الاسلام ممن صرح بهما دواته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش تخيلى أن لا ينزل عليه من الله وحي فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخاطر بباله أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر وصله قومه على وصل ربه وأراد أن لا يقطع أنسهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان من الله عليه وقاله رأس وحشته وغاية أمنيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس فاذا جاءه جبريل كان جري بالحبس من الرجح المرسله فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء المقام الخامس ان قول الشيطان ملك امرأت العلى ان شفاعها ترجى للنبي صلى الله عليه وسلم قبله منه فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه السويحبه بالسكدر حتى يفرق بينهما وأما من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقن الله له وآتاهن من نعمة لا يخفى على دعاكم انما كلف لا يجوز زوروده من عند الله أو ظاهرا أحسنكم تشاؤا كما باليه بل النفاك بالانكار والردع وانه يربى والشنايع فضلا عن أن يجعل النبي صلى الله عليه وسلم حيا له من عايشه قوله ولا ينة طن لصفه الا انهم بانها المرأفة العلى وان شفاعها ترجى وقتها على عدوهم ورسولهم كما باليه بل النفاك بالانكار والردع وانه يربى ولا تنفع ولا تنصر ولا تسمع بهذا كان يأتيه جبريل من السمح والله لا يصر ولا تنطق ولا تنصر جنة المعقول ولا من جهة المعقول فكيف يخفى هذا على الرصد ثم كما باليه بل النفاك بالانكار والردع وانه يربى اليه بد ذلك ليعارضه فيما أنى اليه من الرحي كمرهاتيب جاد باليه بل النفاك بالانكار والردع وانه يربى

جبريل وقال له ماجئتك بهذه فخرن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وأنزل عليه وان كادوا ليفتنوك عن الذي
 أوحيينا إليك لتفترى علينا غيره في الله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم ان هذه الآية نافية
 لما زعموا مبطله لما رواه وتقولوا وهو المقام السادس وذلك أن قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم
 يكن فأخبر الله في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحي اليه ولم تسكن فتنة ثم قال لتفترى علينا غيره
 وهو المقام السابع ولم يفتر ولو فتنوك وافتريت لا تحذوك خيلا فلم تفتن ولا افتريت ولا أعدوك خيلا
 ولولا ان ثبتناك وهو المقام الثامن لقد كنت تركزن اليهم شيئا قليلا فأخبر الله سبحانه وتعالى انه ثبته وقرر
 التوحيد والعرفه في قلبه وضرب عليه سراق العصمة وآواه في كنف الحرمة ولو وكله الى نفسه ورفع عنه
 ظل عصمته لحظة لامت بماراهم ولكننا أمرنا عليك المحافظة وأشرقنا بنور الهداية فوأك فاستبصر وأنح
 عنك الباطل ودحر فهدى الآية نص في عصمته من كل ما نسب اليه فكيف يتأولها أحد عدوا عما نسب من
 الباطل اليه * المقام التاسع قوله فاذا زال مغمو ما مهموما حتى نزلت عليه وما أرسلنا من قبلك من رسول
 ولا نبي الآية فاما غمهم وحزنه فبان تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعز عليه
 أن ينال الشيطان شيئا وان قل تأثيره * المقام العاشر ان هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل
 في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه أنه قاله عندنا وذلك انه قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول
 ولا نبي الا اذا نعى إلى الشيطان في نلأوته فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم اذا قالوا عن
 الله قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا وألقيت في العكم
 كذا وألقيت في الكيس كذا فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي
 قاله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ تلاقرا ناطقا وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا وكذلك
 كان حديثه مترسلا فيه متأنيا فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ومائة الثالثة الاخرى وبين
 قوله تعالى ألم الذكرو له الأثى فقال يحاكي صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانهم الغرائقة العلى وان
 نفاعتهم لترتجى فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلبة البهيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ونسبوا بها جهلهم اليه حتى سجدوا له اعتقادا انه معهم وعلم الذين أوتوا العلم والايان ان
 القرآن حق من عند الله فيؤمنون به ورفضون غيره وتجييب قلوبهم الى الحق وتنفرد عن الباطل وكل
 ذلك ابتلاء من الله ومحبة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن الاغاية البيان بصياغة النبي صلى الله عليه
 وسلم في الاسرار والاعلان عن المشك والكفران وقد أوعدنا اليكم توصية أن تجعلوا القرآن امامكم
 وحر وفيه امامكم فلا تحموا عليه باليس فيها ولا تربطوا فيها باليس منها وما هدى لهذا الا الطبري بحلاله قدره
 وصفاء فكرهه وسعة في العلم وسعة ساعده وذراعاه في النظر وكأنه أشار الى هذا الغرض وصوب
 على هذا الخبر في رواية بعد ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لمارواها
 أحاد ولا سلطان لها في فعال لما يريد سبحانه الله واياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله
 ورحمته الآية اخذاه منه بشر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحلها كما تقدم بياننا له
 في معنى الآية انهم اجتمعوا في ثلاثه فسدحوسا وتالي آخرون هو سجود الملائكة فتصروا عليه ورأى عمر انهم سجدوا
 رأوا في ذلك ما رآها كذلك تاررى ابن وهب وغيره عن مالك من نافع ان رجلا من الانصار أخبره ان
 عمرو بن الخطاطبة أسورة الحج فسمعا فيها السجدة نين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدة نين قال مالك
 وحديثي عبد الله بن يسار تاررى ابن عمر يسجد في سورة الحج بسجدة نين وكان ابن عمر أكبر الخلق

بالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة وروى عقبته بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
 أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها لا يقرأها رواه وهب بن لهيعة عن مسرج بن هاعان عنه
 * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى)
 الحرج هو الضيق ومنه الحرجة وهي الشجرات الملتفة لانسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من
 الصحابة رضى الله عنهم روى ان عبيد بن عمير جاء في ناس من قومه الى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أو
 لستم الحرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع على رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم
 قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا يخرج له (المسئلة الثانية) في محل
 النبي وقد روى عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال هذا
 في تقديم الالهة وتأخيرها بالفطر والاضحى وفي الصوم وثبت صحبا عن ابن عباس قال تقول ما جعل عليكم
 في الدين من حرج انما ذلك سعة الاسلام ما جعل الله فيه من التوبة والكفارات وقال عكرمة أحل لكم من
 النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحييفية
 السمحة وقد كانت الشدايد والعزائم في الامم فأعطى الله هذه الامة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها في
 حرمة نبيها ورحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها فأعظم حرج رفع المواخذة بما نبهى في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من
 اصم وضع كما بينا من قبل في سورة الاعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل
 والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولو ذهبت الى تعديد نعم الله
 في رفع الحرج لطال المرام ومن جلت له لا يؤاخذنا تعالى ان نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا فيما قبل ذلك وقد
 ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
 يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلفت قبل أن أدج قال ادج ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فحشرت قبل أن
 أرمى فقال ارم ولا حرج فاسئل يومه عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج فأعجب لمن يقول ان الدم على
 من قدم الحلق على الحجر والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال ولا حرج ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة سبع وثمانين
 كان معي ما استيسر من الهدى فامريت بجره العقبة وانصرفت الى النجباء المزينة وحضر الهدى فقال
 أصحابي نصر وتعلق فحلفت ولم أشعر قبل النصر وما نذرت الا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت
 دم على دم لا يلزم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الاول فهو المقول (المسئلة
 الثالثة) اذا تعارض دليلان أحدهما بالخطر والآخر بالاباحة فمن العلماء من مال الى الاستظهار وقال يقدم
 دليل الخطر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة ويختلف في ذلك مقاصد مالكا الا في باب الرافعية قدم دليل الخطر
 وذلك من فقهه العظيم وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على اسقاطه اختلف
 العلماء أيضا فيه فمن العلماء من أخذ بالاحتياط وقصر في زيادة الركن والشرط وهم من أخذ بالاطمئنة وقال
 بدليل الاسقاط ولم يقول مالكا ها هنا على أقوى الدليلين كان زيادة أو بساط ورأيه هو الذي نراه وقد
 مهدناه في آهول الفقه التي نظر ان شاء الله (المسئلة الرابعة) اذا كان الحرج في امر عام في الناس
 به فقط واحدا كان خاصا لم يعتبر به في عموم الناس وفي بعض اصول الفقه انه لا يبره ودلائل في مسائل الخلاف
 فإنه خذوه من الله

﴿ سورة المؤمنین ﴾

فيها اثنا عشر آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فهاست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل عليه يوماً فلذبتنا ساعة ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واغثنا ولا تضرنا ولا تؤز علينا وارضنا وارض عنا ثم قال أنزل على عشر آيات من آيات من دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه وكان سبب نزولها في رواية محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب بصره في السماء اذا صلى فترأت آية قال محمد ان لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا أدري اية آية هي قال القاضي هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى نكون في معرفته سواء معكم (المسئلة الثانية) الخشوع هو الخضوع وهو الاخبات والاستكانة وهي اللفاظ مترادفة أو تقاربه أو متلازمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه خضع لك سوادى وآمن بك فوادى وحقيقته السكون على حالة الاقبال التي تأهب لها واحترم بها بالسر في الضمير وبالجوارح في الطاهر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعاً خاضعاً وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعروة لورأت قيام ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله في الصلاة لقلت غصن تصفه الرياح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا ووصف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلى وقال مجاهد كان ابن الزبير اذا قام يصلى كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلى في الحجر مرخيائياً به فجاء حجر حذاف فذهب بطائفة من ثوبه فالتفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود اذا صلى لا يتحرك منه شيء ومن هاهنا قال العلماء وهي (المسئلة الثالثة) انه يضع المصلى بصره في موضع سجوده وبه قال الشافعي والموفية بأسرهم فانه أحضر لقلبه وأجمع لفكره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان حتى راسه ذهب بعض القيام المقوض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء منه وان أقام رأسه وتكلم النظر ببصره الارض فذلك مشقة عظيمة وحر ح يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا في الدين من حرج وانما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا انما انه أفضل لمن قدر عليه متى قدر وكيف قدر وانما الممنوع أن يرفع بصره في الصلاة الى السماء فانه لم يؤمر أن يستقبل السماء وانما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية فادارفع بصره فهو اعراض عن الجهة التي أمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتختطفن أبصارهم وهي (المسئلة الرابعة) حتى قال علماء وناحين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم الى السماء وهي سالمة ان المراد بالخطف ههنا أخذها عن الاعتبار حين يمر بايات السماء والارض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الخيفة السمعة برفع الحرج الاذن في أن يلحظ يميناً وشمالاً وان كان يصلى ببصره ورأسه دون يديه أذن الشرع فيه وهي (المسئلة الخامسة) فن مر اسيل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمدح في الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكناً وهكذا قال لكنا قول فكذا وهكذا اونسكون مثل الناس اشارة من ابن عمر الى أنه تكليف يفتوح الى الحرج (المسئلة السادسة) قال ابن القاسم عن مالك في قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاول ابالعالم وقال من اتل لانه في من عليه يمينه ولا من

على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الاخضر و باب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تبارى رجلا كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعارض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن الى جانبك فكيف رأيتني يصلي قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فحجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر أوله بهاشغل واقبال بالسكية لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلاته والافاحد الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها واختصار أركانها وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلاة هذا حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها ونكتة المسئلة أن قولك الله أكبر يحرم عليك الافعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال على الأفكار إلا أن الشرع لما علم أن ضبط النثر من السريغوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بياننا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) من غريب القرآن أن هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفروجهم حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة آخر كآيات الاحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة (المسئلة الثانية) قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرمله بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتسلاهنه والذين هم لفروجهم الى هم العادون وهذا لانهم يكتنون عن الذكرب عميرة وفيه يقول الشاعر

إذا حلت بوادلا أنيس به * فاجلد عميرة لاداء ولا حرح

ويسميه أهل العراق الاستمنا وهو استعمال من المنى وأحمد بن حنبل على ورعه بجوزة ويخج بأنه اخراج فضيلة من البدن فيجاز عند الحاجة أصله القصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله الابوه وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه وهي معصية احدها الشيطان وأجر اهابين الناس حتى صارت قبيلة وباليتها تمقل ولو فام الدليل على جوازها لكان ذوا المرودة يعرض عنها لدناءتها فان قيل فقد قيل انها خير من نكاح الامة وانما نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا وان كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمنا ضعيف في الدليل عام بالرجل الذي فكيف بالرجل الكبير (المسئلة الثالثة) قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نكاح المستمعة لأن الله قد حرم الفرج الابالنكاح أو ملك اليمين والمتنعه ليست بزوجة وهذا يضعف فانا لو قلنا ان نكاح المنعة جائز فهي زوجة الى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة وانما بالحق الذي أجهت عليه لأنه ممن تحريم نكاح المنع كما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج فيما تضمنه من سببها (المسئلة الرابعة) قوله في الآية بمداه وهي الثالثة فن ابتغى وراء ذلك الآية ما هو من نكاح الامة عادية ويجب عليه مداه واللائم عادية ما رواه بدليل قوله بل أنت قوم عاديون في جب أن تم أحدهم مداه ظاهر في مداه عليه الآية أربعة قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون عموما وهم في مداه ما وجب حفظ الامة والعهد ويناقض السائل من مداه فيها عادي من الامة ولا تقض من خائفة وكذلك من تقضي الامة فيل فلا تقضه فيه ومن تقض بالله عندك فلا تقض به عند من غير بلد لتفسره وقد أوضه من ذلك فيما ملكت في مواضع فليظن فيها وأجيب في القديس بها

الآية الخامسة قوله تعالى ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ قد تقدم القول في حفظ الصلاة في نفسها وبيننا
 المحافظة عليها بادامة أفعالها في أوقاتها متى تسكرت مغر وضاتها فاعلموه الآية السادسة قوله تعالى ﴿وأنزلنا
 من السماء ماء بقدر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه من نعم الله على خلقه وما امتن عليهم به ومن
 أعظم المنن الماء الذي به حياة الابدان ونماء الحيوان والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذي ذكره الله في
 هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه في الارض وجعله فيها مخزونا لسقيا الناس يجدونه عدة عند الحاجة اليه
 وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الارض في كل
 وقت (المسئلة الثانية) روى أشهب عن مالك انه سئل عن قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في
 الارض الآية أهو الخريف فيما بلغك قال لا والله بل هذا في الخريف والشتاء وكل شيء ينزل ماؤه من السماء اذا شاء
 ثم هو على ذهابه لقادر ﴿قال القاضي﴾ هذا الذي ذكره مالك محتمل فان الله أنزل من السماء ماء فأسكنه في
 الارض ثم ينزله في كل وقت فيكون منه غذاء ومنه اختزان زائدا على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هي
 الارض التي لانبات فيها يعني قوله أولم يروا اننا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعاً وقوله والسماء
 ذات الرجع يعني المطر والارض ذات الصدع يعني النبات وهذا يكون في كل لحظة كما جاء في الاثر ان الله لا
 لا يظلي الارض من مطر في عامر أو غامر وأنه ما نزل من السماء ماء الا يحفظ ملك موكل به الا ما كان من ماء
 الطوفان فانه خرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله اننا لما طغى الماء حننا كم في الجارية لأن الماء ين التقيا على
 أمر قد قدم ما كان في الارض وما نزل من السماء ثم أمر الله ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه
 قطرة وأمر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله وقيل يا أرض ابلي ماءك ويساء أقلبي وغيض الماء
 وهذا يدل على أن الارض لم تشرب من ماء السماء قطرة (نكتة أصولية) قال القاضي أبو بكر قوله والسماء
 ذات الرجع فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ذات المطر لانها ترجع في كل عام الى الحالة التي كانت عليها من انزال
 المطر منها وظن بعض الناس كما بينا انها زرد ما أخذت من الارض من الماء اذا السحاب تستقي من البحر
 وأنشدوا في ذلك قول الهندي * شرب من بقاء البحر ثم ترفعت * يعني السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة
 وهي في قدرة الله جائزة ولكنه أمر لا يعلم بالنظر وانما طريقه الخبر ولم يرد بذلك أثر (المسئلة الثالثة) قوله
 وانا على ذهابه لقادرون يعني لقادرون على اذهاب الماء الذي أسكناه في الارض فهلك الناس بالعطش
 ونهلك مواشيهم وهذا كقوله قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتىكم بماء معين وقد قال وأنزلنا من السماء
 ماء طهورا وهي (المسئلة الرابعة) فهذا عام في ماء المطر والماء المخزن في الارض فصارت احدي الآيتين عامة
 وهي آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهي ماء القدر المسكن في الارض ومن هاهنا قال من قال ان ماء البحر
 لا يتوضأ به لانه مما لم يخبر الله عنه انه نزل من السماء وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل
 ميتته وهذا نص فيه (المسئلة الخامسة) روى ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من
 الجنة الى الارض خمسة أنهار سيجون وهونهر الهند وجيحون وهونهر بلخ ودرجات والفرات وهونهر العراق
 والنيل وهونهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال
 وأجرها في الارض وجعل فيها ما يشرب للناس في أصنافه ما يشربهم وذلك قوله وأنزلنا من السماء ماء بقدر
 فأسكناه في الارض فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرآن
 والعلم وهذه الأنهار الخمسة فيرفع ذلك الى السماء وذلك قوله رنا على ذهابه لقادرون وهذا جائز في القدرة
 ان صححت به الرواية وانما الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رأى سبعة منتهى وذكر

ما نشأ من الماء من النبات وقد تقدم في سورة الانعام * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وَاَوْيَاتُهَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ
 قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله ربوة فيها خمس لغات كسر الراء وقصها وضمها
 ثلاث لغات ويقال ربوة بفتح الراء وكسرها ولم أقيده غيره فباوجده الآن عندي (المسئلة الثانية) في تعيين
 هذه الربوة ستة أقوال الاول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس
 أقرب الارض الى السماء ثمانية عشر ميلا الثالث انها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن
 مالك الرابع انها مصر قاله زيد بن أسلم وليس الربا بالبحر والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ولولا ذلك
 غرقت الخيامس انه المرتفع من الارض قاله ابن جبير والضحاك السادس انها المكان المستوى قاله ابن
 عباس قال القاضي هذه الاقوال منها ما تفسر لغة ومنها ما تفسر نقلا فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه
 لانها مشتركة المدرك بين الخلق وأما ما يفسر منها نقلا فمقتضى سند صحيح يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
 تبقى هاهنا مكتوبة وذلك انه اذا نقل الناس تو ترا ان هذا موضع كذا أو ان هذا الامر جرى كذا أو وقع وزم قبوله
 والعلم به لان الخبر المتواتر ليس من شرطه الايمان وخبر الآحاد لا بد من كون الخبر به بصفة الايمان لانه بمنزلة
 الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بينا ذلك في أصول الفقه والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها
 تعيين تواتره شق في سفح الجبل في غربي دمشق ماثالا الى جوفها موضع مرتفع تتشقق منه الانهار العظيمة
 وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد بقصد اليه ويتعبد فيه أما انه قد قدمنا ان مولد عيسى صلى
 الله عليه وسلم كان بيت لحم لا خلافا فيه وفيه رأي الجندع كما تقدم ولكننا لما خرجت ثابنها اختلفت الرواة هل
 أخذت به غربا الى مصر أم أخذت به شرقا الى دمشق فالثاني قاله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ذاب قرار فيه قولان
 أحدهما أرض منبسطة وباحه راء والثاني ذات شئ يستقر فيه من قوت وماء وذلك كما يحتمل وقوله ومعين
 وهي (المسئلة الرابعة) قوله ومعين ير بد الماء هو معمل بمعنى فعل و يقال معن الماء وأمعن اذا سال فيكون
 فعيل بمعنى فاعل نال زيد * واهب معين * من * أو هضبه دونها الهوى * وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم * الآية
 الثانية من قوله تعالى * يا أيها الرسل كلوا من الطيبات * قد تقدم ذكر الطيبات وتفسيره بالحلال وكذلك فسره
 مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز العمري عنه وقد روى مالك عن عثمان انه قال في خطبته وعليكم من
 الماء عرا طاب ما وذر روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الاطيبا
 وان الله أمر المؤمنين بأمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
 ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يارب يارب مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
 حرام وغنى باخرام فأني يستجاب له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما كل الرجل من كسبه وان
 ولد من كسبه وقال تعالى في داود وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى علماءنا أن عيسى كان يأكل من غزل أمه
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى رزقي فمد يدي رحي وجعلت الدلة والصغار على من خالف أمرى فجعل
 الله رزقي حدي في كسبه ففصله وخس له أنسار أنواع الكسب وهي أخذ الغلبه والقه رل شرفه صلى الله عليه وسلم
 * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَوَقَّعُوا مِنْهُمْ وَجَلَّتْ فِيهِمْ أَرْبَعُ مَسَائِلَ ﴾ (المسئلة الاولى) فيها
 قولان أحدهما الذين يطيعون وهم خائفون أن لا يقبل منهم الثاني الذين يعصون وهم يخافون أن يعذبوا
 (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية الذين
 يتوون ما أتوا وقولهم وجلت عائشة وهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يابنت الصديق أو يابنت
 أبي بكر ولكنهم الذين نه ومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون

في الخيرات وقدروى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقالت لها كيف كانوا يقرؤن يؤتون ما أتوا
 قالت يا أتون ما أتوا فلما خر جنانا من عندها قال لي عبيد بن عمير ان يكون كما قالت أحب الي من حر النعم يعني
 بقولها يا أتون ما أتوا من الجحيم أي يا أتون الذنوب وهم خائفون (المسئلة الثالثة) عولوا على قراءة الجهور
 ولا تتعلقوا بأعضاء الكسيرا كما كان القوم اذا غلب على أعمالهم الا خلاص والقرب خافوا يوم الفرع الا كبر
 وهي مسئلة كبيرة وهي ان الافضل للتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية
 تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله ان الذين هم من خشية ربهم الى سابقون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه الى السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض ماذا
 يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله مناشستك ربك فانه منجز لك ما وعدك
 حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوذ الموعد (قال القاضي) ليس يحتاج
 في هذه الآية الى اختلاف القراءة بين يا أتون ويؤتون فان قوله يؤتون يعطى الامر بن قول العرب آتيت
 من نفس القبول وآتيت منها الاباية يريد أعطيت القيادة من نفسى يعنى اذا أطاع وأعطيت العناد من نفسى
 يعنى اذا عصى فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضى انه يؤتى
 الطاعة لانه وصفهم بالخشيتل بهم والايان باآياته وتزيرهم عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائهم
 فلا جرم من كان به هذه الصفة يسارع في الخيرات وأما من كان على العصيان متباديا في الخلاف مستمرا فكيف
 يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشيتل به وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه اما ان النبى يأتي المعصية على
 ثلاثة أقسام أحدها الذى يأتيها ويخاف العذاب فهذا هو الذنب والذى يأتيها آمننا من عذاب الله من جهة غلبة
 الرجاء عليه فهو المغرور والمغدور في حزب الشيطان وان أتاه شأ كافي العذاب فهو ملحد لا مقفرة له ولا جمل
 اشكال قوله يؤتون ما أتوا قال بعضهم يعنى به انفاق الزكاة لانه لم يظهر اليه صلاحية لفظ العطاء الا
 في المال وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى مال وغيره وفي كل طاعة ومعصية وانضحت الآية والله أعلم
 (المسئلة الرابعة) قوله أولئك يسارعون في الخيرات هذا دليل على أن المبادرة الى الاعمال الصالحة من صلاة في
 أول الوقت وغير ذلك من العبادات هو الافضل ومدح البارى أدل دليل على صفة الفضل في المدوح على غيره
 والله أعلم وقد بيناه في راضع متقدمة في الآية العائرة قوله تعالى ﴿ مستكبرين به سامرا تهجرون ﴾ فيها أربع
 مسائل (المسئلة الأولى) لم يختلف أحد أن المراد بهذا اللم أهل الحرم قال الله لهم قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم
 عنى أعقابكم نكسون مستكبرين به أى بالحرم يريد يتعاطون به التكبر ويدعون حتى كانوا يرون الناس
 تحطفون من حولهم وهم آمنون ومن التكبر كره وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين
 نكس والتكبر على الكفار إيمان فليس التكبر حراما لعينه وإنما يكون حكما بحكم متعلقه (المسئلة الثانية)
 قوله سامرا قال المصرون حلقا حلقا وأصله المطلق بالليل للسمير وكفى بقوله سامرا عن الجماعة كما يقال بأقر
 وجامل لجماعة البقر وابل ووجداء في المثل لأكله السمير والقمر يعنى في قولهم الليل والنهار وقال الثورى
 السهر ظل القمر وحقيقته عنسدى انه لفظا يستعمل في الليل والنهار ولعلك يقال لها بناسمير لان ذلك في
 النهار جبله وفي الليل عادة فانتظروا عبر عنهما به وقد قرأه أبو جرد سارا اجتمع سامرا وعقد قال الطبرى انما وجد
 سمرا وهو في موضع الجمع لانه وضع موضع الوقف يعنى والوقت واحد وادخل السكلام عن القاعين
 أن يفعل الى الوقت وحده ليدل على خروجهم عن باب (المسئلة الثالثة) قرأه تهجرون قرى برفع التاء
 وكسر الجيم وينصب التاء وضم الجيم الأولون منهم من أعجزوا انطلق بالماء من هجر اذا

هذى ومعناه تتكلمون بهوس لا يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلق به انما ضررهم بكم وقد بينا حقيقة
 هج ر في سورة النساء ولذلك فسر هاسعيد بن جبير فقال مستكبرين بحري تهجرون نبي وزاده قتادة
 ان سامر الحرم آمن لا يخاف بيانا فاعظم الله عليهم السمر في الامن وافناه في سب الرسول (المسئلة الرابعة)
 روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما كره السمر حين نزلت هذه الآية مستكبرين به سامر تهجرون
 يعني ان الله ذم قوما بانهم يمشرون في غير طاعة الله اما في هذيان واما في اذابة وفي الصحيح عن أبي برزة
 وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة اما
 الكراهية للنوم قبل العشاء فثلاثا يعرضها للفوات وكذلك قال عمر فيها فن نام فلانامت عينه فن نام فلانامت
 عينه فن نام فلانامت عينه واما كراهية السمر بعدها فلان الصلاة قد كفرت خطايا لينا على سلامة
 وقد ختم الملك الكريم الكاتب صحيفة بالعبادة فيلوثها بالهوس ويجعل خاتمها الباطل اول اللغو ليس هذا
 من فعل المؤمنين وقد قيل انما يكره السمر بعد الماروي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اياكم والسمر بعد هداة الرجل فان احكم لا يدري ما يبت الله من خلقه اغلقوا الابواب واوكوا السقاء
 وخروا الآنية وأطفؤا المصابيح وكان عمر يجذب السمر بعد العشاء أي يعيبه ويظوف بالمسجد بعد العشاء
 الآخرة ويقول الحقوا برحالكم لعل الله ان يرزقكم صلاة في يومكم وقد كان يضرب على السمر حينئذ
 ويقول أسمرا اول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم حتى انه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت
 شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسندة شداد بن أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري
 باب السمر في الفقه واخير بعد العشاء وذكر أن قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا
 من وقت قيامه فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء
 فصلي ثم خطبنا فقال الآن الناس قد صلوا ورددوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان
 أقوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمر مع الضيف والأهل وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 ان أصحاب السنة كانوا أيا ما فقرا وأن النبي قال من كان عنده طعام اثنان فإيهما أحب بمالك وان أربع
 نعامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي ولأدري هل قال واسرأي
 وغادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع
 فلبث حتى تعشى النبي فجاء به مما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أوا
 عشيتهم قالت أبو حتى تعشى قال فذهبت أنا فاختبأت قال يا غنثرفجدع وسب وقال كوا الا هنيئا والله لا نأمن
 أبدا وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الارباب من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك
 فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقررة عيني هي الآن
 أكثر من قبل ذلك بشاب مزار فأكله بأبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيء ان يهني بيته ثم أكل منها لقمة
 ثم جاء الى النبي فأصعبت منه وكان بيننا وبين يوم عقبة فبني الأجل ففروا اثني عشر رجلا مع كل رجل
 ه نداء من الله أعلم بهم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كانا ل (ل التقيمه القاضيه بأبو بكر رضي الله عنه)
 بذلك على أن النبي عن السمر انما هو لاجل هجر القرل أوله وود لاجل خوف فوت أيام الليل اذا كان
 على خلاف هذا أو تعلق به حاجة أو عرض شرعي فلا حرج فيه وليس دون منزع الآية انما هو أخذ آخر
 على ما بيناه والله أعلم به الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ فيها مستثان
 (المسئلة الأولى) للعلماء فيها ثلاثة أقوال الأول ادفع بالاغضا، والصفح اساءة المسئ الثاني ادفع المنكر

بالموعظة الحسنة الثالث ادفع سيئتك بالحسنة بعدها (المسئلة الثالثة) معنى هذه الآية قريب من معنى ادفع
 بالتى هي احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنهولى حميم الآن هذه خاصة فى العفو والتى شرحنا الكلام
 هاهنا عامة فيه وفى غيره حسبما سطرناه آنفا وهى مخصوصة فى الكفار بالانتقام منهم باقية فى المؤمنين على
 عمومها فاقولم ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير الى الغفلة وحسنها الذى ذكر كما قال فى حديث الاعز المزنى
 انه قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى فاستغفر الله سبعين مرة وفى كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انى لا اتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وقالت الصوفية انه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا اذا زحم حظ الآخرة
 بحظ الآخرة وحدها قال لى شيخنا أبو بكر القهرى متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخرة فقد قدم الله
 فانهما يحصلان لك جميعا وان قدمت الدنيا ربما فاتاها وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه ولقد جرت به
 فوجدته ويدخل فيه ادفع الجفاء بالوفاء بالاجر كذلك قال رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وفقه الآية اسلك
 مسلك الكرام ولا تلحظ جانب المكافأة ادفع بمير عوض ولا تسلك مسلك المبايعه ويدخل فيه سلم على
 من لم يسلم عليك وتكثر الامثلة والقصد مفهوم فاسلكوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ
 بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ فهما مسئلان (المسئلة الاولى) قدينا أنه لا سلطان
 للشیطان على النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعينه كما كان يستغفر به ما علمه
 بالمغفرة له تحقيقا للوعد أو توكيدا للشرط (المسئلة الثانية) أمره له بالاستعاذة عام فلاجرم كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يستعين حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه
 ونفخه حسبما تقدم بيانه والحمد لله

﴿ سورة النور ﴾

فيها تسع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ فهنا ثلاث مسائل (المسئلة
 الاولى) قوله سورة يعنى منزلة ومرتبة الم نزوا قول الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتدبذ

ورعاية الثراء على ريفها وقرأها عيسى بن عمر بالنصب وهو بين ظمأ الرنج فقال أهل العربية انها على خبر
 الابتداء التثنية ومنه سورتان الآية ماد بالنسبة فبج وقدينا فى الرسالة الماجدة أنه فصيح مابح وجننا فيه بلئال
 الصحيح (المسئلة الثانية) قوله فرضناها يفرض بالتخفيف الراء وتشد يداه فن خفف فعناه أو جنبناها معينة
 متلوة كما قال فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد كروا نبي من المسلمين ومن شدد فعناه على
 وجهين اما على معنى فرضناها فرائض فرائض أو فرضا فرضا كما تقول تزلت فلانا أى قدرت له المنازل
 واحدا بعد واحد وفى صحيح مسلم فنزلنى زيد أى رتبلى منازل كثيرة الثانى على معنى التكثير وهو صحيح
 باعتبار عينه (المسئلة الثالثة) قوله وأنزلنا فيها آيات بينات فيها حجج توحيد وفيها دلائل الاحكام
 واسكال آيات بينات صحيح العقول ترشد الى مسائل التوحيد ودلائل الاحكام ترشد الى وجه الحق وترفع غمة
 الناس له كما هو مشرف فى سورة وهو آيات واقع الهدى بنى بين العجوة فيكون شرف للنبي فى الولاية شرفا
 ثانى الولاية الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الزانية والرائى فأجابه رالى آخرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى)
 قوله الزانية قدمت بان مسالنا حقيقة وأنه الولد المحرم شرعا غير لك ولا شبه لك كان فى قبل أو در
 فى ذكر أم أنتى كان كارهة بل باسم اللة تمفدا ونعت وان كان بان للواطف معنى الزانية أيضا الة كيف

رد الأمر عليكم فقد أحكمناه في موضعه وحققناه في مسائل الخلاف بأدلته (المسئلة الثانية) قرى بالرفع
والنصب فيما كما تقدم في آية السرقة اعرابا وقراءة ومعنى كفة كفة فلا وجه لاعادته (المسئلة الثالثة) قوله
الزانية والزاني قد ذكر الذكر والانثى فيه والزاني كان يكفي عنه قلنا هذنا كيد للبيان كما قال السارق
والسارقة ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذلك كرها
رفع لهذا الاشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطئ في رمضان لأنه قال
جمعت أهلي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة وهذا تقصير عظيم
من الشافعي وقد ينتم في مسائل الخلاف وانها تنصف بالوطئ فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة هذا ما لا يخفى
على لبيب (المسئلة الرابعة) قوله الزانية والزاني فبدا بالمرأة قبل الرجل قال علماءنا ذلك لقائدتين
إحداهما أن الزاني والمرأة أعر لأجل الحمل فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة الثانية أن الشهوة في المرأة
أكثر فصدر بها تغليظ الردع شهوتها وان كان قد ركب فيها حياء ولكنها اذا زنت ذهب الحياء (المسئلة
الخامسة) قوله فاجلدوا جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الذيب وجلدا على البكر وذلك لان
قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما عام في كل زمان ثم شرحت السنن حال الثيب كما تقدم في سورة
النساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقاله سنة وأزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في
البكر كما تقدم بيانه هنالك (المسئلة السادسة) لا خلاف أن المخاطب بهذا الامر بالجلد الامام ومن تاب
عنه وزاد مالك والشافعي السادسة في العيب قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد خاصة دون
القطع كما وردت به السنة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وقد بينا في مسائل الخلاف (المسئلة السابعة)
قوله لا تأخذكم بهما رافة في دين الله اختلف السلف فيها فمنهم من قال لا تأخذكم بهما رافة فتسقطوا الحد
وهم من قال لا تأخذكم بهما رافة فتخففوا الحد وهو عند من يحول عليه ما جيمنا فلا يجوز أن يحمل احدا
رافة على زان ياب يسقط الحد أو يحققه منه وصفه الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين
الضربين وتسمى في ذلك الحدود كما قال أبو حنيفة لا سواها بين الحدود وضرب الزاني أشد من ضرب
الغدي وضرب الغدي أشد من ضرب الشريب وكما هم نظر واصورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة
والشرب اخذ من القذف والقذف في الزنا لا يحد عليه مقر نوه به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى برجل قد أصاب به حصوا ووثق بسوط شديد فقال ديني نارا أو بسوط دونه فقال هذا وأسر عمر برجل بضرب
الحد فقال له لا ترفع أبطالك وتسهانه ان شارب سوطا بين السوطين يعرف عليه الضرب في ظهره وتجنبه فأناله
ولا خلاف فيه وعنه العالم كتاب الناس في السر والاداء في نهي المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويهطن
لناس عابهم بالحرارة في السر والاداء في نهي المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويهطن
في عمره وكان في زمانه من ضرب به ثم انحد احد من ربه فقتل حرمة الله فكذا يجب أن
تركب الله في حدته ثم يندرج في الحد والحد في حدته وقد استأثر به في حدته ثم يندرج في الحد والحد في حدته
فلم يغيره الله الا حد حتى يات به ثم يندرج في الحد والحد في حدته ثم يندرج في الحد والحد في حدته
بالمناكر ويصح احسنه وانما السر والاداء في نهي المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويهطن
الوكيل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولشركه زانية انما القس المؤمنة في ذلك ان السرير مع الحدود
ومن شهد وحضره بعد به يزدجر لا جلد ويشيح به بينه فبما به من بعد (المسئلة التاسعة) واختلف

في تحديد الطائفة على خمسة أقوال الأول واحد فأزاد عليه قاله إبراهيم الثاني رجلان فصاعدا قاله عطاء
 الثالث ثلاثة فصاعدا قاله قوم الرابع أربعة فصاعدا قاله عكرمة الخامس انه عشرة وحقيقة الطائفة في
 الاشتقاق فاعلمه من طاف وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
 قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استدلل العلماء على قبول خبر الواحد
 الا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار والذي أشار
 الى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد
 من غير حد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾ فيها ثلاث مسائل
 (المسئلة الأولى) في وجه نزولها فيه ست أقوال الاول انها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بنات الزانيات وشرطت له أن تنفق
 عليه فأذن الله هذه الآية قاله ابن عمر ومجاهد الثاني انها نزلت في شأن رجل يقال له مرد بن أبي مرد وكان
 رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بنى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقه له
 وانه كان وعذر جلا من أسارى مكة يجعله قال فجمعت حتى انتهت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة
 قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجانب الحائط فماتت الى عرفتي فقالت مرد فقلت مرد فقالت
 مرد حيا وأهلا لهم فبت عندنا الليلة فقلت باعناق ان الله حرم الزانيات يا أيها الخيام هذا الرجل بعد لي امرأكم
 فتبعني ثمانية وسلكت الخديسة فسيرت الى غار فدخلت فجاؤا حتى فاءوا على رأس فبئس أفتناير يؤلمهم على
 رأبي وعمام الله عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فقبلته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهت الى الآخر
 ففككت عنه كبه فجعلت أحله ويعينى حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم يرد شيئا حتى نزلت الزانية لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية
 لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرد الزاني
 لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك الى آخر الآية فلا تنكحها الثالث
 انها نزلت في أهل السفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشاء فنزلوا صفة
 المسجد وكانوا أربعائة رجل يلتمسون الرزق بالهاروي بأرون الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعالنات
 بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا اليه ما كنهن ويأكلوا من
 طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن أبي صالح وقاله مجاهد وزاد ان من كن يدعين الجهتية نسبة
 الى جهنم الرابع معناه الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزاني وروى عن ابن عباس انهم
 مخصوصة في الزاني لا ينكح الا زانية محدودة ولا ينكح الزانية المحدودة الا زان روى عن ابن مسعود والحسن
 وغيره السادس عام في نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية (المسئلة الثانية) هذه
 الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما ان فيه صيغة الخبر وهو على معناه كما يباه في غير وضع
 وشرحا ردا على من يقول ان الخبر يرد بمعنى الأمر وذلك لان الزانية أخبر ان الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة
 ونحن نرى الزاني ينكح العفيفه وقال أيضا والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ونحن نرى الزانية ينكحها
 العفيف فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به من خبره صدق وتوله بق لا يجوز أن يوجد خبره بخلاف خبره
 ولهذا أخذ العلماء فيما استعملت بما ينه لم اسمع لئلا فيها كذا أو قد كان ابن مسعود يروى أن الرجل إذا زنى بالمرأة
 ثم نكحها انهم ارايبان معا أو قال ابن عباس أوله سقاح وآخره نكاح وثالثه مثل وتال سقاح رجلي

في القاذف وشرطان في المقدوف به وخسة في المقدوف فأما الشرطان اللذان في القاذف فالعقل والبلوغ
 وأما الشرطان في الشيء المقدوف به فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا واللواط أو ينفقه من أيسه
 دون سائر المعاصي وأما الخمس التي في المقدوف فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي
 رى بها كانت عفيفا عن غيرها أولا فأما اشتراط البلوغ والعقل في القاذف فلانها أصلا التكليف إذ
 التكليف ساقط دونها وانما شرطانها في المقدوف وان لم يكونا من معاني الاحصان لأجل ان الحد انما وضع
 للزجر عن الاذابة بالمعرة الداخلة على المقدوف ولا معرفة على من عدم العقل والبلوغ اذ لا يوصف الوطء فيها
 ولا منهما بان زنا وأما شرط الاسلام فيه فلان من معاني الاحصان وأشرفها كما بيناه من قبل ولان عرض
 الكافر لا حرمة له يهتكها القذف كالفاسق المعلن لاحرمة لعرضه بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن
 بالفسق وأما شرط العفة فلان المعرة لاحقة به وحرمة ذاهبة وهي مرادة ههنا اجماعا وأما الحرية فانما شرطانها
 لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد فلا
 يعد بقذفه وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) المراد بالرى ههنا التعبير بالزنا خاصة لتقول ابن
 عباس ان هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السخاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والإحد في
 طهرك والنسكة البديعة فيه انه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذي يفتقر الى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قطع
 (المسئلة الخامسة) قوله يرمون اتفق العلماء على انه اذا صرح بالزنا كان قذفا واذ نبا موجب الحد فان عرض
 ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بقذف ومالك أسنطرفة فيه لان التعريض
 قول يفهم منه سامعه الحد فوجب أن يكون قذفا كالصرح والمعول على الفهم وقد قال الله محبرا عن قوم شعيب
 انك لأنت الخليم الرشيد وقال في أبي جهل ذق انك أنت العزيز الكريم وهذا ظاهر (المسئلة السادسة)
 فان قال له يامن وطئ أبيين الفخذين قال ابن القاسم فيه الحد لانه تعريض وقال أشهب لاحد فيه لانه نسبة الى
 فعل لا يعد زنا اجماعا وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعريض (المسئلة السابعة) اذارى صبية يمكن
 وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لانه ليس بزنا إذ لا حد
 عليها وعول مالك على انه تعبير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسئلة محملة مشككة لكن مالك غلب حماية
 عرض المقدوف وغيره راعى حماية طهر القاذف وحماية عرض المقدوف أولى لان القاذف كذف ستره بطرف
 اسانه فلزمه الحد (المسئلة الثامنة) قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كثر الله عهدا للشهود في الرما على سائر
 الحقوق رغبة في الاستر على الخلق وحقق كيفية الشهادة حتى يبط أن يقول رأيت ذلك منه في ذلك منها
 أي المرود في المسئلة حسبا بيناه في الاحاديث من قبل فلو قالوا رأيت ياربها الزنا الموجب الحد فقال ابن
 القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا فمهاء والقاضي فقها كانت شهادة والاوّل أصح لان عدد الشهود
 تعدد ولفظ الشهادة تعبد وصفته تعدد فلا يبدل شيء منها بغيره حتى قال علماء وناو هي (المسئلة التاسعة) ان من
 شرط أداء الشهود والشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد فان اختلفوا لم تكن شهادة وقال عبد الملك تعبد
 الشهادة بمجموعين ومخرفين فرأى مالك أن اجتمعهم تبديده ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها
 وهو أقوى (المسئلة العاشرة) قوله المحصنات قبيل هو ووصف الله ما وحق من الرسل وان عتق في وجه الخو
 لرجال بين فقيل بالقاسم عليهم كما أخفق في كور العيين لما تهب في ثم تبراخذ وهو مندوب سنج سنة ومدد ب
 لسان الأمة وقال امام الحرميين ليس من باب القياس وإنما من باب كونه التسمي في معنى الشيء قبل النظر الى
 ذاته وحمل من هذا السير الحاق الأة مما لم يبد في قوله من أتق سر كاله في عدم يوم حيا بده قبل فبدأ

لا تصل بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث عمر الى أبي موسى واستعمله وقال له اني أبعثك الى أرض قدياض فيها
 الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك فقال يا أمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فاني وجدتهم في هذه الامة وهذه الاعمال كالملاح لا يصلح الطعام
 الابن قال فاستعن بن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين
 وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أتاه بالبصرة وبلغ المغيرة اقباله فقال والله ما جاء أبو موسى زائرا
 ولا ناجرا ولكنه جاء أميرا ثم دخل عليه أبو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضى الله عنه وفيه أما بعد فإنه
 بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا فلم اليه ما في يدك والعجل فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من
 وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له اني قد رضيتك وكانت فارغة وارتحل المغيرة وأبو بكره ونافع
 ابن كلدة وزيد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين
 سل هؤلاء الاعيد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فان كانوا مستقبلي
 فكيف لم أستروا ومستدبري فبأي شيء استحلوا النظر الى علي امرأتي والله ما أتيت الا زوجتي وكانت تشبهها
 فبدأ أبي بكره فشهد عليه أنه رأى بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالليل في المسكحة قال وكيف
 رأيتها قال مستدبرهما قال وكيف استنبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعاب شبل بن معبد فشهد بمنزل
 ذلك وشهد نافع بمنزل شهادة أبي بكره ولم يشهد زيد بمنزل شهادتهم ولكنه قال رأيت جالساً بين رجلي امرأة
 ورأيت قديمين مخضوبتين يحققان واستين مكشوفين وسمعت حفراً ما شديداً قال هل رأيت كالميل في
 المسكحة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأوا
 بأنوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة أشقني من الاعبيد يا أمير المؤمنين فقال له أسكت
 أسكت الله نامتك أما والله لو تمت الشهادة لرجلتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبي بكره وكان يقول له تب اقبل
 شهادتك فيأني حتى كتب عهده عندهم وهذا ما عهده أبو بكره نفيح بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله
 وان محمداً رسول الله وان المغيرة بن شعبة زنا بجمارية بنى فلان وجد الله عمر حين لم يفضح المغيرة وروى أن
 الثلاثة لما أدوا الشهادة على المغيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد اني لأراك حسن الوجه وانى
 لأرجو أن لا يفضح الله علي يدك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وكان ذلك أول ظهور
 زياد فليتوقف على ذلك وما زاد ولكنه استمر حتى ختم الخال بغاية الفساد وكان ذلك من غير قضاء طاهرا
 في رد الشهادة القذفة اذ لم تتم شهادتهم وفي قبولها بعد التوبة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والاصول وتعلق
 علماءنا بقوله الا الذين تابوا وقالوا ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما عدا اقامة الحد فإنه سقط
 بالاجماع وقال أبو حنيفة انه يرجع الاستثناء الى أقرب مذكور والصحيح رجوعه الى الجميع لغة وشريعة ألا
 يرى الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا
 أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
 الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود
 وأما قبول الزيادة قبل الحد فلا لأنه اذا لم يقم عليه الحد فماله متردده بين الكذب السالب للعدالتين وبين الصدق
 الصحيح ما فلا يستقط يقين حاله محتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة سريح رأيا فقول ابراهيم فان لم يكن
 مثل قول أبي حنيفة لا فلا معنى له في الآية الخامسة قوله تعالى في الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
 شهداء الا أنفسهم الآية فيا أربعة عشر مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وذلك ان الله تعالى

لما أنزل قوله والذين يرمون المحصنات الآية كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التسكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتيوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكع وقد تغخذها رجل لم يكن لي أن أهجه واخرجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لأتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار أماتتمهعون ما يقول سيدكم قالوا لا نلمه فانه رجل غيور وما زوج فينا قط الاعذار ولا طلق امرأة حاجت أو رجل منا يتزوجها قال سعد يا رسول الله بأبي وأمي والله لا عرف انهما من الله وانها الحق فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة فله فرأى بعينه وسمع باذنيه فامسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني جئت أهلي عشاء فرأيت رجلا مع أهلي رأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أناه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه فقال هلال يا رسول الله اني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم اني لصادق وانى لا رجوان يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا عما قال سعد أي جلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله بضر به وانه لكذا ليريد أن يأمر بضر به اذ نزل عليه الوحي والذين يرمون أزواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال ان الله قد جعل فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فلما اجتمع اقبل لها فكنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان أحد كما الكاذب فهل فيك انائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما قيل له لالهلال ان شهدتم أربع شهاداب انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قيل له صدقنا تيا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال والله لا يدعي الله عليها كما لا يجلدني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فلكا ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعي لايه ولا يرى ولدها وفي رواية قيل له لالهلال ان قد فت امر أنك جلدت ثمانين قال الله اعدل من ذلك وقد علم اني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفي رواية ان جاء به كذا وكذا فهو لزوجها وان جلدت به كذا وكذا فهو للذي قيل فجاءت به كانه جل أو ورق فكان بعد أميرا بمصر لا يعرف نسبه وويل لا يدري من أبوه وفي رواية ان جاء به أسحم أدهج العينين عظيم الاليتين خدج الساقين فلا أحسب عو عمرا الا صدق را ان جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أحسب عو عمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي يصدق عو عمرا وفي رواية عن سهل أن رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فقتلوه أم كيف يفعل فأزل الله امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فارقه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعينها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأبكره فكان ابنها يدعي الى أمه ثم جرت السنة ان ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها (المسئلة الثانية) ان قوله والذين يرمون أزواجهم عام في كل ربي سواء قال زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فان الآية مشتملة عليه وهو مبنى الحكم فيها واختلفت الرواية عن مالك في اقتصاص اللعان

على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء في ذلك واذا شرطنا الرؤية أيضا فاختلفت الرواية هل يصف
 الرؤية بصفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقا على روايتين عنه ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها
 حتى اذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان فوقعت السترة وتخلص منها بالطلاق
 ان شاء ولذلك شرطنا على احدي الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا وظاهر القرآن
 يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه لاسباب وفي الحديث الصحيح رأيت لو ان
 رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانت بها فلا عن بينهما ولم يكفه ذلك رؤيته
 أما انه قال في الحديث الثاني رأيت بعيني وسمعت بأذني كما قال سعد بن عبادة اذا أتيت لكاع وقد تغخذها
 رجل وكذلك اذا نفي الحمل فانه يلتنع لانه أقوى من الرؤية اذ قد ظهرت ثمرة الفعل ولا بد من ذكر عدم الوطء
 والاستبراء بعده واختلف علماءنا في الاستبراء هل يكون بحبضة أو بثلاث والصحيح ان الواحدة تكفي
 لان براءة الرحم له من الشغل نفعها كما في استبراء الأمة وانما راعينا الثلاث حيض في العدة لحكم آخر
 (المسئلة الثالثة) قوله تعالى أزواجهم عام في كل زوجين حرين كانا أو عبيد مؤمنين أو كافرين فاسقين
 أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة الى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما وقال أبو
 حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين واتفق الجميع على انه لا بد ان يكونا مكافئين وذلك لان
 اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي انه يمين وقد حقه قنادك في مسائل الخلاف بما كتبه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فساها أيمانا ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل
 شهادتهما يلتنعان وهذا يدل على انه يمين فان قيل الدليل على انه شهادة قوله فشهادة أحدهم فجاء بالاسم
 الخاص بها ومن طريق المعنى أنه رددها خسا ولو كانت يميناً مرددت والحكمة في ترددها قيامها في الاعداد
 مقام عدد الشهود في الزنا قلنا أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين
 أحدهما ان العادة في العرب جارية بان يقول أشهد بالله وأحلف بالله في معرض الأيمان دون الشهادة وأما
 تكرارها فيبطل بيمين القسامة فانها تكررت وليست بشهادة اجماعا والحكمة في تكرارها التغليظ في
 الفروج والدماء على فاعلها له لئلا يكف عنها فيقع السر في الفرج والحقن في الدم والفيصل في انه يمين
 لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواها وتحليصه عن العتاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في
 الشريعة ان شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد في الاصل معدوم في النظر (المسئلة الرابعة)
 راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال ان الرجل اذا قذف زوجته بالزنا قبل ان يتزوجها فانه يلاعن ونسي ان ذلك
 قد تضمنه قواه والذين يرمون المحصنات وهذا ماها وهي محصنة غير زوجة وانما يكون اللعان في قذف بلحق
 فيه النسب وهذا قد في لا بلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها (المسئلة الخامسة)
 اذا قذفها به. والطلاق نظرت فان كان ذلك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لا عن والالم يلاعن وقال
 عثمان البتي لا يلاعن بمحال لانها ليست بزوجة وقال أبو حنيفة لا يلاعن في الوجهين لانها ليست بزوجة وهذا
 ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب
 وتبرأ منه من ولد يلاحق به فلا بد من اللعان وادا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن اللعان
 فائسهم بمحكم به وكان قد قد اطلقا داخل تحت قوله والذين يرون المحصنات ثم لم يتوبوا رابعه شهادة فاجلدوهم
 ثمانين جلدة فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور رساده (المسئلة السادسة) اذا اتنى من الحمل
 كما قد تناو ووقع ذلك بسر وطه لا من قبل الوضع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلاعن إلا بعد أن تضع لانه

يحمل أن يكون ربما أو داء من الادواء ودلنا النص الصريح الصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن قبل
الوضع وقال ان جاءت به كذا فهو لا يبيسه وان جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المسكروه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجا أحدا بغير بينة لرجتها فان قيل علم النبي صلى الله عليه وسلم حلها فلذلك حكم
باللعان والحكم منا لا يعلم أجل هو أم ربح قلنا اذا جرت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تحمل
على الاطلاع على الغيب فان الاحكام لم تبين عليه وان كان به عليا وانما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم وقد أعرب عن ذلك بقوله تعالى انما أنا بشر وانكم تحتصمون الي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا الاشكال
فيه (المسئلة السابعة) اذا قذف بالوطء في الدرر لزوجته لاعن وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن
الوطء لا يوجب الحد وهذا فاسدان الرمي به فيه معرفة وقد دخل تحت قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
وقلن بينا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه (المسئلة الثامنة) من غريب أمر هذا الرجل
انه قال اذا قذفت زوجته وأمه بالزنا انه ان حد الام سقط حد البنت وان لاعن للبنت لم يسقط حد الام وهذا
لا وجه له وما رأيت لم فيه شيأ يحكى وهذا باطل جدا فانه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بعد الام من غير
أمر ولا أصل قاسه عليه (المسئلة التاسعة) يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لان
اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان
موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا يلحق النسب فيه فجرى
اللعان عليه (المسئلة العاشرة) فائدة لعان الزوج دونه الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة والاحد في ظهرك فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلتمن
الزوج لم يحد ولو كنه يحبس حتى يلاعن وتارة يجعل اللعان شهادة وتارة يجعله حدا ولو كان حدا ما حبس على
فعله لان الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فاذا لاعن فقد برى من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لانها خصمان يتنازعان
فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيق الزنا عليها وانما هو كإقامة التبرئة نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والاحد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي أو برى نفسك وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهي
(المسئلة الحادية عشر) وقال أبو حنيفة العذاب المراد بالآية الحبس فيقال له ولم تحبس ولم يجب عليها
بقول الزوج شيء عندك ثم قالت اللعان حد فكيف وجب عليها بقول الزوج حد والله تعالى يقول ويدرأ عنها
العذاب وهو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد فسمها عذابا هاهنا وهو ذلك
بعينه لا اتحاد المقصد فيها فان قيل اللعان بين أو شهادة من الزوج وإما كان فلا يوجب حدا على المرأة قلنا أقيم
مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد (المسئلة الثانية عشر) البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو
الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه لانه عكس رتبة الله وقال أبو حنيفة يجز به وهذا باطل لانه خلاف القرآن
وليس له أصل يرد اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا بدأت باليمين فتنتفي مالم يثبت وهذا لا وجه
له (المسئلة الثالثة عشر) اذا صدقت المرأة في قذفه وهناك ولم يلاعن عند أبي حنيفة لانه لا لعان عند علي
نفي الولد وقد بيناه (المسئلة الرابعة عشر) اذا قذفها برجل سماه كشر يك بن سحما أسقط اللعان عنه حد
القذف لزوجته وحد لشر يك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحدله اذا لاعن زوجته وظاهر القرآن
لنا لان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالطلاق باللعان وبقي الاجنبي على
مطلق الآية واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد لالا لشر يك بن سحما قلنا لانه لم يطلبه وحد

القنف لا يقيمه الامام الا بعد المطالبة اجماعا ومن العجب أن قالت اخبار الشافعية انه يحتاج الى ذكر الزاني
 بزوجه ليعره كما عره وأي معرة فيه وخبره عنه لا يقبل وحكمه فيه لا ينفذ انما المعرة كلها بالزوح فلا وجه
 لذكره فان قدفة تعلق به حكمه لعموم القرآن * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصابة
 منكم لا تحسبوه شر الكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله بما قالوا وكل حديثي بطائفة
 من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم أوعى له من بعض فالذي حدثني عروة عن عائشة أن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أفرع بين
 نسائه فأينهن خرج سهمها خرج بهامعه قالت عائشة فخرج عيني في غزوة غزاها نخرج سهمي وخرجت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب فأنأجل في هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن لي ليلة بالرحيل فقممت حين آذوا بالرحيل
 فخشيت حتى جاوزت الجيش فاما قضيت شأني أقبلت الى رحلي فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فالتفت
 عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجى فترحلوه على بعيري الذي
 كنت ركبت وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذلك خفا فلم يشقلهن اللحم انمايا كلن العلقمة من الطعام
 فلم يستكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
 بعدما استمر الجيش فجنحت منازلهم وليس بهاداع ولا حجب فأمت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني
 فيرجعون الى قبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فخذت وكان صفوان بن المعطل الساسي ثم الذكواني من
 وراء الجيش فادج فأصبح عنده منزلي فرأى سواد انسان ناعم فعرفتني حسين رأني وكان راى قبل الحجاب
 فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخررت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمي كلمة وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه
 حتى أناخر ارحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين
 في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي اسلول فقدمنا المدينة فاشتكت حين
 قدمت شهر والناس يفيضون في قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ من ذلك ويريني في وحي اني لا أرى من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى انما كان يدخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي يريني منسه ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد
 ما نعت فخرجت مع أم مسطح قبل الماصع وهو متبرز ما وكما لا يخرج الا ليلا الى الليل وذلك قبل أن نتخذ
 السلف قريبا من بيوتنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمه بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر
 الصديق وابنها مسطح بن أناة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعرثت أم مسطح في مرطها
 فقالت تعس مسطح فقلت لها بنس ما قلت أنسبين رجلا لشهد بدرا قالت أي هنتاه ألم تسمي ما قال قالت
 قلت لها وما قال قالت فأخبرتني بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى
 بيتي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا
 حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدت أبوي فقلت لأمي
 يا أمه ما يتحدث الناس قالت يا بنيت هوني عليك فوالله لاقما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل يحبها ولها

ضرائراً لا كثيراً عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت
 لا يرقأى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب
 وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله والذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا تعلم الاخيرا وأما
 علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك قالت فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت من شيء يربيك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
 ان رأيت عليها أمر اقط أنمعه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن محبين أهلها فتأني الداجن فتأكله فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذروا بمثنى عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الاخيرا
 ولقد دكرت وارجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال
 يا رسول الله أنا أعذرک منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا
 فيه أمرک فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان فينا قبل ذلك صالحا ولكن احققت له الحمية فقال لسعد بن
 معاذ كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال
 لسعد بن عبادة كذبت والله لنقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين فتناور الحيان الأوس والخزرج
 حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يصحفهم حتى سكتوا قالت
 فكثرت بوى ذلك لا يرقأى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبوأي عندي وقد مكثت ليلتين وبوما
 لا أكتحل بنوم ولا يرقأى دمع يظن ان البكاء فاق كبدي قالت فيبيناهما جالسا عندي وأنا أبكي قال
 فاستأذنت على امرأة من الانصار فأدنت لها فجلست تبكي معي قالت فيبيناهن كذلك دخل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل قبلها وقد اذنت شهر الايوحي
 اليه شيء في شأنى قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فاه قد بلغنى عنك
 كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت آلمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف
 بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابي
 أجب رسول الله فيما قال قال فوالله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لابي أجيب
 رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأما جارية حديثة السن لا أقرأ
 كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت انى سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفكم وصدقتم به فلئن قلت لكم
 انى بريئة والله يعلم انى بريئة لأن صدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقوني والله
 ما أجدي واكنم مثلا الا قول ابي يوسف خصبر جليل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحوالت واضطجعت
 على فراشي قالت وأما حديثك علم انى بريئة وأن الله سيرئى برائى ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن
 يتلى ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بابي تتلى ولكي كنت أرجو أن يرى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رؤيا في اليوم يرئى الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مكانه وما خرج أحد من أهل البيت
 حتى أرسل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البراءة حتى انه ليتخدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات
 من ثقل القول عليه فاما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم
 بها يا عائشة أما الله فقد برأك قالت أى قوى ايه قالت فوالله لا أقوم اليه ولا أحد الا الله وأنزل الله ان الذين جاؤا

بالألفك عصبة منكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح
ابن أنانة لقرايته منسفة وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأزل الله ولا ياتل أولوا
الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح
النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش
عن امرئ قال يا زينب ماذا علمت أو ماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحى سمعي وبصري ما علمت الا خيرا
قال وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حنة
تحارب لها فهلكت فبين هلك من أصحاب الألفك (المسئلة الثانية) قوله لا تحسبوه شر لكم بل هو خير
لكم فديننا في كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضرره وحقيقة الشر ما زاد ضرره على نفعه وأن
خير الاشر فيه هو الجنة وشر الاخير فيه هو جهنم ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لان ضرره من الام
قابل في الدنيا وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها بمن ناله هم من هذا الحديث
أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع
ورجحان النفع في جانب الخير ورجحان الضر في جانب الشر (المسئلة الثالثة) قوله لسلك امرئ منهم
ما اكتسب من الامم هذا حكم الله في كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس الا ما اكتسبت من الامم ولا يكون لها
الا ما اكتسبت الا ان الذي تولى كبره وكان يرميه ويشيعه ويستوشيه ويجمعه له عذاب عظيم في صحيح حديث
الألفك ان الذي كان يتكلم فيه مسطح وحسان والمنافق عبد الله بن أبي بن ساول وهو الذي كان يستوشيه
ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحنة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عذاب عظيم فيه ثلاثة أقوال
الاول انه العمى الثاني عذاب جهنم الثالث الحد فأما العمى فهو الذي أصاب حسان وأما عذاب جهنم فمن
كتبه الله له وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن اسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في الألفك رجلين
وامرأة مسطحا وحسان وحنة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لولا اذ سمعوا من المؤمنين والمؤمنات
الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام
النفس لذمام الايمان كما بينا في قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضهم بعضا (المسئلة الثانية) هذا
أصل في أن درجة الايمان التي حازها الانسان ومنزلة الصلاح التي حلها المرء ولبسه العفاف التي تستر بها المسلم
لا يزالها عنه خبر محتمل وان شاع اذا كان أصله فاسدا أو مجھولا (المسئلة الثالثة) وقالوا هذا لك مبین
أي كذب ظاهر لانه خبر عن امر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الاخبار وشر الاقوال حيث استطيل به
على العرض الذي هو أشرف المحرمات ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجرات * الآية الثامنة قوله تعالى
﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ فيها مستلثان (المسئلة الأولى) هذا رد إلى الحكم الاول وحالة على
الآية السابقة فان الله حكم في رمي المحصنات بالكذب الا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من
الافراء حتى يخرجها إلى الظاهر من حد الباطن واللازمه حكم المفترى في الامم وحاله في الحد (المسئلة الثانية)
قوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وعنده آية مشككة فانه قد يكون من القذف الظاهر
ما هو عند الله في الباطن صدق ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب ويحمله الحد وهذا الفقه صحيح وهو
ان معى قوله عند الله يرد في حكمه لافي علمه وهو انما ترتب الحد رد على حكمه الذي شرعه في الدنيا لاعلى
مقتضى علمه الذي تعلق بالاشياء على ما هي عليه وانما يبى على ذلك حكم الآخرة * الآية التاسعة قوله تعالى
﴿ يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ﴾ فيها مسئلة قوله تعالى لئله يعى في عائشة لان مثله

لا يكون الا نظير القول في القول عنه بعينه أو فمين كان في مرتبة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر وأدب ومن سب عائشة قتل لان الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (قال الفقيه القاضي أبو بكر) رحمه الله قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وليس قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في عائشة لان ذلك كفر وانما هو كما قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الايمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله تعالى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كما زعم ان أهل الاقل رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لائحة لاهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الادب * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ فيها مسألان (المسئلة الأولى) قوله تعالى يحبون أن تشيع الفاحشة يعني يريد ذلك ويتفعله له لان المحبة فعل القلب ومن أحب شيأ أطهره فان لم يظهره كانت نيته فاسدة يعاقب عليها في الآخرة كما بينا في شرح الحديث وليس له عقوبة في الحدود (المسئلة الثانية) اذا أشاعها قدينا ماله من العذاب في الدنيا وقد روى مسروفي عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبب وقال

حمان رزاق ما تزن بريبة * وتصيح غرثي من لحوم الغوافل

قالت له لكك است كذلك قالت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت وأي عذاب أشد من العمى وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينت له أن العمى من العذاب الذي يورض به وذكرت ذماته في مناقضته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها رعت له ذلك وان كان قال فيها * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قدينا أن ذلك نزل في أبي بكر قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر أن لا يرفع مسطحا بنافعة أبدا فانزل الله الآية ولا يأتل أولو الفضل يعني أبا بكر وأولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله ياربنا اما لعجب أن يفقر لنا وعادلا كان يصنع له وفيه دليل على أن الغدق وان كان كبيرة لا يحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالمجرة والايمان (المسئلة الثانية) قال ابن العربي عجبت لقوم يتكفون في تكامون بما لا يعلمون هذا أبو بكر حلف أن لا ينفق على مسطح ثم رجع اليه نفقته فن للتكاف لنا تكاف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكاف بهذا الهزء وقدينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) قدينا أن الجمين لا تحرم أو تحرم في سورة المائدة وتحقيقه في سورة التحريم (المسئلة الرابعة) وهي حسنة أن في ذلك دليلا على أن الخنت اذارت خيرا أولى من البرلقول النبي صلى الله عليه وسلم فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قسمناه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخاق أن يطامعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم ويبلو في أخبارهم وتحقق ذلك ما روى الصحاح عن سهل بن سعد قال اطاع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك بها رأسه

فقال لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينك اتما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليه بمشقص فكأني أنظر إليه يجتلي الرجل ليطعنه (المسئلة الثانية) نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في آيانه صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانها في سورة الاحزاب ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى حتى تستأنسوا مد الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية هي الاستئناس واختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول أن معناه حتى تستأذنوا وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب الثاني حتى تؤنسوا أهل البيت بالتصريح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا منع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ الى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت الى راوي ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام وأما من قال انه التصريح فهي زيادة لا يحتاج اليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فانه عبر عن اللفظين بمعنىين متعارين بن مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ (المسئلة الرابعة) في كيفية الاستئذان وهو بالسلام وصفته ماروى عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مسدور قال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقمن عليه بينة أم منكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغرنا فكنت أصغرهم فقممت معهم فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة اعدار وقدر روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو التأويل الأول ويكون قوله وتساموا تفسيراً للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله اعلم (المسئلة الخامسة) قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الاذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم انه استأذن على ابن عمر فقال أأج فأذن له ابن عمر قال زيد فما قضيت حاجتي أقبل على ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب اذا استأذنت فقل السلام عليكم فاذا رد عليك السلام فقل أأدخل فان أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام وقدر روى ابن سيرين أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده قم فعمل هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فهمها الرجل فسلم فاستأذن (المسئلة السادسة) روى الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة قال فأبيت غلاما أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت الى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فوليت مديرا فاذا السلام بدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متسكى على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرقع الى رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لورأيتنا يا رسول الله وكننا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا

المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ففضبت يوماً على امرأتى فطفقت
تراجعتى فأسكرت أن تراجعنى فقالت ما تنكر فوالله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وتهجره أحدهن يوماً حتى الليل فقلت قد غاب من فعل ذلك منهن وخسر أئمن أحدهن أن يغضب الله عليها
لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصة فقلت لا يفررك
أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس
بإرسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت شيئاً رد البصر إلا أهبة ثلاث وذكر
الحديث (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) فى هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة
فهذا يدل على أن كمال التعداد حق الذى يستأذن أن أراد استقصاءه والتركه وفيه قوله بعد الدخول استأنس
بإرسول الله وهذا من الانس والتبسط لامن الاعلام الذى تقدم فى الآية (المسئلة السابعة) قال علماءنا
ان وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تندرؤيتك له اذ نالك فى دخولك عليه فاذا قضيت حق السلام
لانك الوارد حينئذ تقول ادخل فان أذن لك فادخل والارجعت (المسئلة الثامنة) هذا كله فى بيت ليس
لك فأما بيتك الذى تسكنه فان كانت فيه أهلك فلاذن عليها وان كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنح
واضرب برجليك حتى تتبهد دخولك لان الأهل لاحتمه بينك وبينها وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة
لا تراها فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد أن يدخل عليهما وقد روى
عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي أستأذن على أمى قال نعم قال انى أخدمها قال استأذن عليها قال فعاوده ثلاثاً
قال أنتحب أن تراها عربانة قال لا قال فاستأذن عليها وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له أنه قيل له أستأذن
على اخواتى وهن فى حجرى معى فى بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لى فأبى قال أنتحب أن تراها
عربانة قلت لا قال فاستأذن عليها فراجعته فقال أنتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن عليها وقال طابوس
ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم ذكر ذلك كله الطبرى (المسئلة التاسعة) هذا
الاذن فى دخوله بيتا غير بيته فان دخل بيت نفسه فقال علماءنا ليقبل السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات
المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام
والاستئذان والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿فان لم تجدوا فيها أحدا الآية﴾ فيها ست مسائل
(المسئلة الأولى) هذا تبيان من الله لا شككال يلوح فى الخطاب وهو أن يأتى الرجل الى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول
فى نفسه اذا كانت المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنالك محتجب فيقال له ان الاذن يقيد بمعنيين أحدهما
لدخول على أهل البيت والثانى كشف البيت واطلاعه فان لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت محجوب لما فيه
وبما فيه الا باذن من ربه (المسئلة الثانية) قوله حتى يؤذن لكم يعنى حتى يأتى صاحب المنزل فيأذن أو يتقدم له
الاذن (المسئلة الثالثة) قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام مرتبط بالآية قبلها التقدير يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها فان أذن لكم فادخلوا
ولا تفرحوا كما فعل عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حسبما تقدمت تسطيره وإرادته فان لم
تجدوا فيها أحدا يأتى لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا اذنا (المسئلة الرابعة) وسواء كان الباب مغلقاً ومفتوحاً
لان الشرع قد أغلقه بالتصريح للدخول حتى يفحه الاذن من ربه بل يجب عليه أن يأتى الباب ويجاول الاذن
على صفة لا تطلع منه على البيت لافى اقباله ولا فى انقلابه فقد روى علماءنا عن عمر بن الخطاب أنه قال من ملاء
عينيه من قاعة بيت فقد فسق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من أجل البصر

(المسئلة الخامسة) اذا استأذن أحد فيبغي للاستأذن عليه أن يقول أدخل أو ما في معناه من الالفاظ لا يزيد على ذلك ولا يستحقر فيه روى ان عبد الله بن عمر جاء دار الهبابان قال ادخل قال له انسان ادخل بسلام قال له وما يدريك اني ادخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لان الذي قال ادخلها بسلام عالم بذلك قادر عليه وهو الذي زاد في الاذن بسلام زاد ما لم يسمع وقال ما لم يعلم وضمن ما لم يقدر عليه (المسئلة السادسة) اذا ثبت ان الاذن شرط في دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان قول الصغير لغوا في الاحكام باجماع أهل الاسلام ولكن الاذن في المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية اليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في المراد بهذه البيوت أربعة أقوال الأول انها الخانات والخانكات الثاني انها دكاكين التجار قاله الشعبي الثالث قال مجاهد هي منازل الاسفار ومناجاة الرجال الرابع انها الخرابات العاطلة قاله قتادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فيها متاع لكم فيها ثلاثة أقوال الأول انها أموال التجار الثاني انها المنافع كلها الثالث انها الخلاء لحاجة الاسلام (المسئلة الثالثة) قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه اما من قال انها الخانات وهي الفنادق والخانكات وهي المدارس للطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يصح الاذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبي لا اذن فيها لان أصحابها جاؤا ببسوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هم فالعنى في ذلك كله أن لا يدخل في كل موضع بغير اذن الا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم (المسئلة الرابعة) وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفصل وبين ان دخول الداخل فيها انما هو لما له من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات للعلم والسكن يدخل في الخان للنزل فيه أو لطلب من نزل لحاجته اليه والزبون يدخل لئلا كان لا يتباع والخاقن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فان دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنعها البيادية ونيته غير ذلك فالله عليهم بما أبدى وبما كنتم يجازيه عليه ويظهر منه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله يغضوا يعنى يكفوا عن الاسترسال قال الشاعر

فغض الطرف انك من نعيم * فلا كعبا بلغت ولا كلابا

(المسئلة الثانية) قوله يغضوا من أبصارهم فأدخل حرف من المقتضية للتبعض وذكر ويحفظوا فروعهم مطلقا وللعامة في ذلك ثلاثة أقوال الاول ان غض الابصار مستعمل في التحريم لان غضها عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبعض في غض الابصار فقال من أبصارهم الثاني ان من نظر الامين ما لا يعرم وهو النظر الاول والثانية فازاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شئ ما يحلل الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالاجانب ومنه ما يحلل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوى المحارم بخلاف الفرج فان منعه واجب في الملاء والخلو لا يدعى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت بارول الله عور اتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك أو ما ملكك يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل قامت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيامنه وقد ذكره عائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله معه فقالت ما رأيت ذلك منه ولا رأيت ذلك مني (المسئلة الثالثة) قوله ويحفظوا فروعهم يعنى به العفة وهي اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانه وقال أبو العالية

المراد به ما هنا حفظها عن الابصار حتى لا يراها أحد وقد تقدم وجوب سترها وشئ من أحكامها في البقرة
والاعراف وايضا في شرح الحديث والمسائل (المسئلة الرابعة) قوله ذلك أزكى لهم يريد أظهر على
معاني الزكاة فانه اذا غض بصره كان أظهر له من الذنوب وأسمى لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي يا علي ان لك كزافي الجنة وانك ذو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية
ليست لك وهو أيضا أفرغ لباله وأصلح لحواله وقد أنشد أرباب الزهد

وأنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقالوا من أرسل طرفه أدنى حثفه ومن غض البصر كفه عن التطلع الى المباحات من زينة الدنيا وجاهها كما
قال الله لنبيه ولا تمدق عينيك الى ما متعناه أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى
يريد ما عند الله تعالى وفي الاسرائيليات أن رجلا كان قائما يصلي فنظر الى امرأة باحدى عينيه فتطأطأ الى
الارض فأخذ يعود وافقأ به عينه التي نظرها الى المرأة وهي من خبير عين تعشر وتحكي الصوفية أن امرأة
كانت تمشي على طريق فاتبها رجل حتى انتهت الى باب دارها فالتقت اليه فقالت له يا هذا مالك تتبعني فقال
لها أعجبتني عيناك فقالت البت قليلا فدخلت دارها ثم فقأت عينها في سكرجة وأخر جرتها اليه وقالت له خذ
ما أعجبتك فما كنت لأحبس عندي ما يفتن الناس مني * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات
يغضن من أبصارهن الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه
في أصول الفقه الا أن الله تعالى قد يخص الاناث باخطاب على طريق التأكيد كما ورد في حديث أم عمارة
الأنصارية انها قالت يا رسول الله اني أرى كل شئ للرجال وما أرى للنساء يذكرون بشئ فنزلت ان المسلمين
والمسلمات الآية خرجه الترمذي وغيره فلما أراد الله من غرض البصر وحفظ الفرج أكد بالتكرار وخص
النساء فيه بالذكر على الرجال (المسئلة الثانية) قوله يغضن من أبصارهن وذلك حرام لان النظر الى
مالا يحل شرعا يسمى زنا قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليسدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشى والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وكما لا يجعل للرجل أن ينظر الى
المرأة فكذلك لا يجعل للمرأة أن تنظر الى الرجل فان علاقته بها كعلاقته به وقصده منها كقصده منه وقدرت
أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه ابن أم مكتوم
فقال لنا احجبين منه فقلنا أوليس أمي قال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتتا فان قيل يعارضه ما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها
أصحابي اعتدى في بيت أم مكتوم فانه رجل أمي تضعين ثيابك عنده * قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث
في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في موضعه ان شاء الله تعالى والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت
أم شريك الى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بهامن بقاها في بيت أم شريك اذ كانت في بيت أم شريك يكثر
الداخل فيه والرأى لها وفي بيت أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان امساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى
فرخص لها في ذلك (المسئلة الثالثة) قوله ولا يبدن زينةن الا ما ظهر منها الزينة على قسمين خلقية
ومكتسبة فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم

وحسن ترتيب محالها في الرأس ووضعها واحدا مع آخر على التمييز البينع وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتمنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب وقال الشاعر

ياخذن زينتهن أحسن ما ترى * وإذا عطلن فهن خير عواطل

(المسئلة الرابعة) قوله الاماظهر منها اعلموا عرفكم الله الحقائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يفتضى أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالأول مع الآخر والقديم مع الحديث فلما وصف الزينة بان منها ظاهر ادل على أن هتالك باطنا واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال الأول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود الثاني الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور الثالث أنه الوجه والكفان وهو والقول الثاني بمعنى لان الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم فان تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدمليج والخلخال وغيره وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لانها في اليدين وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لانها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة اذا كان في القدمين والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فانها التي تظهر في الصلاة وفي الاحرام عبادة وهي التي تظهر عادة (المسئلة الخامسة) قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن الجيب هو الطوق والخار هي المقنعة روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاول لما نزل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن وفي رواية فيه أيضا شققن ازرهن فاختمرن بها كأنه من كان لها مروط شقت مروطها ومن كان لها ازار شقت ازارها وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويوضحه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أي لاتعرف فلانة من فلانة (المسئلة السادسة) قوله ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن حرم الله اظهار الزينة كما تقدم على الاطلاق وأستثنى من ذلك اثني عشر محلا المستثنى الاول البعولة والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قول النبي حين ذكر أمر اوطاس الساعة حتى تلد الأمة بعلها يعني سيدها إشارة الى كثرة السراري بكثرة الفتوحات في أي الاولاد من الاماء فتعتق كل أم بولدها فكانت سيدها الذي من عليها بالعتق اذ كان العتق حاصلها من سببه فالزوج والسيد بمن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل الى فرج زوجته على قولين أحدهما يجوز لانه اذا اجاز له التدفق فالنظر أولى وقيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ذلك منه ولا رأيت ذلك مني والأول أصح وهذا محمول على الأدب فقد قال أصبغ من علمائنا يجوز له أن يلحسه بلسانه المستثنى الثاني أو آبائهم ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة وكذلك أجمعت الأمة على أنه لا يلحق غير الزوج بالزوج في النظر وان كان قد شورك بينهم في لفظة العطف الذي يقتضى التشرىك في ذلك كله ولكن فرقت بينهم السنة واختلف العلماء فيما يبدون للاب من الزينة على ثلاثة أقوال الاول انه الرأس قاله قتادة الثاني أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن

مسعود الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة
 يجوز للاب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة ولاجل المحرمية التي مهدت الشر يعتاد لا يقترب
 بهذا النظر شهوة لتعذر هافي هذا الموضوع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه المستثنى الثالث أو آباء
 بعولتهن قال أيوب السخيتاني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر إلى شعر خنته فقرأ هذه الآية ولا يسدين
 زيتنن الالبعولتهن إلى آخر الآية وقال لأراها منها وفي الحديث إن الجو هو الموت يعني لا بد منه كالأبد من
 الموت في أحد التأويلات ولانها بنته فنزلت منه بتلك المنزلة والاختان والاصهار والاحار بما كثر فيهم القول
 وجله أن الختن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة المستثنى الرابع الإبناء قال إبراهيم
 لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقيين وبالجملة فإن الابن والأب أحق الاجانب من جهة
 المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة المستثنى الخامس أبناء البعولة وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية
 الزينة الباطنة لتزولهم منزلة الإبناء في المحرمية المستثنى السادس الاخوة وقدر روى ان الحسن والحسين
 كانا يدخلان على أختهم ما أم كثر وموهى تمتشط وذلك هو الصحيح عندي المستثنى السابع أبناء الاخوة
 وهم من آباؤهم روى علماءنا أن صفية بنت عبد المطلب عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطي رأسها
 منه ولا من عمرة من المهاجرين الأولين من حزة أختها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب أخيها ولا من الزبير
 ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كرز وأما البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولا من
 أبي سلمة بن عبد الأسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني أختها بنت عبد المطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب
 ابن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه عبيد بن جحش أمهما
 أمية بنت عبد المطلب المستثنى الثامن بنو الاخوات ولما خواف المحرمية بمن تقدم حقوقهم في جواز
 النظر المستثنى التاسع قوله أو نسائهن وفيه قولان أحدهما أنه جميع النساء والثاني أنه نساء المؤمنين فأما
 أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المساءة مبدية لمن زيتها وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما
 بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ثم إن أبا عبيدة
 قام في ذلك المقام مثلاً فقال أيها امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله
 وجهها يوم تبيض الوحوه والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وانما جاء بالضمير للاتباع فانها آية
 الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً روى القرآن لها نظير أفجاء هذا للاتباع المستثنى العاشر قوله
 تعالى أو ما ملكت أيمانهم حرم الله على المرأة عند ما وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر
 الاسلام بتدبيرة السلام تنافض الاحكام فانها تملكه بالعروة فلوملكتها بالزوجة لمالها الخارجي وأطبعي
 زوجها وقالت هي أه اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنتي بالرق
 وقال الآخر أنتي بالزوجة فيه وود المال من مزارب والآصرة أموراً فحسم الله العلة بالمحرمية وفيما يرى فيها
 قولان أحدهما ان البر كالأجنبي ونشأ نه كسرى المحارم وقدر روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك
 دخل حديثهم بهن بعض قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنته والله دره انها ليست
 كأمه وابنته قال مالك وإذا كان بعض الجارية حراً فلا يجوز لمن يملك بقتين أن ينظر إلى شيء منها غير
 شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعهما المرأة إذا كانت عليها ثيابها وإذا كان بعض
 الغلام حراً فلا يرى شعر من يملك بقتيه وان كان خصياً لا يملكه لم ينظر شعرها وصدورها ولا بأس أن ينظر
 خصيان العبيد إلى شعور النساء فأما الاحرار فلا وذلك في الوغ منهم فأما من له المنزلة فلا وقال مالك يجوز

للوغد أن يأكل مع سيده ولا يجوز ذلك لدى المنظرة وقال في الخصى خادم الرجل في منزله يرى نخله منكشفة
 انه خفيف وقال في جارية المرأة لا ينبغي أن ترى نخل زوجها ينكشف عنها قال الله تعالى أو ما ملكت أيمانهم
 فامر أنه في هذا كثيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي وقال ان كانت لا تشف فانها تصف
 قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله يريد الحصور والارداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن
 عائشة دخل عليها رجل أمي وانها احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين انه أمي لا ينظر اليك قالت ولكني
 أنظر اليه قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصى وهل هو من غير أولى الأربة فقال نعم اذا
 كان مملوكا أو لغيرها فأما الحرف فلا وان كان خلا كبيرا وغدا تملكه لاهيته له ولا منظرة فلينظر الى شعرها
 قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاه قال أشهب
 قال مالك ليس بوسع أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل المرحاض قال الله وأزواجكم أو ما ملكت
 أيمانكم وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد الى شعر سيده ولا أحبه للغلام الزوج وأطلق علماءنا
 المتأخرون القول بان غلام المرأة من ذوى محارمها يجعل له منها ما يجعل لدى المحرم وهو صحيح في القياس وقول
 مالك في الاحتياط أعجب الى **﴿فرع﴾** قال علماءنا رحمة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبدها وان كان ذامحرم
 منها إذ يجوز أن يعتق في السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندي ضعيف فان عتقه بيدها فلا يتفق له ذلك حتى
 يكون بموضع يتأني فيه ما ذكرنا المستثنى الحادى عشر قوله أو التابعين غير أولى الأربة فيه ثمانية أقوال
 الاول انه الصغير قاله مجاهد الثانى انه العنين قاله عكرمة والشعبي الثالث انه الأبله المعتوم لا يدري النساء قاله
 سعيد بن جبيرة وعطاء الرابع انه المحبوب لفقدياره الخامس انه المهرم لعجز إر به السادس انه الأحمق
 الذى لا يشتهى المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة السابع انه الذى لا يهمنه إلا بطنه قاله مجاهد الثامن انه
 خادم القوم للمعاش قاله الحسن (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضى الله عنه) أما القول الاول بانه الصغير فلامعنى
 له لان ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك في قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وأما غير ذلك
 فهم على قسمين منهم من له آله ومنهم المحبوب الذى ليس له آله والذى له آله على قسمين منهم العنين الذى
 لا يقوم له شئ ومنهم الذى لا قلب له في ذلك ولا علاقة بينه وبينه فأما المحبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من
 عداهما من لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضى أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة
 رخصت في ذلك للحاجة اليه ولقصد نفي الحرج به والدليل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان جالسا عند أم سلمة فدخل عليها ما هيته المنخت فقال لأخيهما عبد الله بن أبي أمية وهو عندها يا عبد الله ان
 فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بادية بنت غيلان يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف فانها أتتني بالذكر
 والانتى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأحمق وان بين رجلها كالإباء المكفوء ان جلست تبنت وان
 قامت تبنت وان تكلمت تبنت

بين شكول النساء خلقتها * قصد فلا جبلة ولا قصف

تغترق الطرف وهي لاهية * كأنما شف وجهها نرف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارى هذا يعرف ما هم نالا يدخل عليه لكن فحجبه المستثنى الثانى عشر
 قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واختلاف الناس في وجوب سنن ما سوى الوجه والكفين
 منه على قولين أحدهما لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح والآخري يلزم لانه قد يشتهى وقد تشتهى هي
 أيضا فان راحق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة ونقي ههنا المستثنى الثالث عشر وهو

الشيخ التي سقطت شهوته وفيه قولان كما قدمناه في الصبي والصحيح بقاء الحرمة (المسئلة السابعة)
قال أصحاب الشافعي عورة المرأة مع عبدها من السرقة الى الركبة وكانهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة والله
تعالى حرم المرأة على الاطلاق نظر اولده ثم استثنى اللذة للزوج ومالك اليمين ثم استثنى الزينة ظاهرا الثلاثة
عشرة فمما العبد منهم فالنا وغير ذلك هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد وقد تأول بعض الناس
قوله أو ماملكت أيمانهم على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فكيف يحمل على العبيد ثم يلحقون
بالنساء هذا بعيد جدا (المسئلة الثامنة) قوله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانت المرأة
تضرب برجلها يسمع قعقة خلخالها فن فعل ذلك فرحبا عليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا
للرجال فهو حرام وكذلك من صر بنعله من الرجال ان فعل ذلك هجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك
تبرجا لم يجز والله أعلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ وَأَنْسَكُوا إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الايبي منكم والايبي منكم والايبي منكم والايبي منكم
توفي عنها زوجها الثاني انها التي لازوج لها وفي الحديث انه نهى عن الأيمة وقال الشاعر
فان تنسكحي انسكح وان تتأبى * وان كنت أفقى منكم أتأيم

وفي الحديث الايبي أحق بنفسها من غيرها التي لازوج لها بعد زواجها وفي لفظ الثيب أحق بنفسها (المسئلة
الثانية) في المراد بالخطاب بقوله انسكحوا فقيل هم الازواج وقيل هم الاولياء من قريب أو سيد والصحيح
انهم الاولياء لانه قال انسكحوا بالهزمة ولو أراد الازواج لقال ذلك بغير هزمة وكانت الألف للوصل وان كان
بالهزم في الازواج له وجه فالظاهر أولى فلا يدل الى غيره الا بدليل (المسئلة الثالثة) قوله وانسكحوا الفظه
لصيغة الامر واختلف في وجوبه أو نديه أو اباحتهم على ثلاثة أقوال وقال علماء أو ياجتلف الحكم في ذلك
ماخلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه وإذا خاف
الهلكة في الدين أو الدنيا أو فیهما فالنسكاح حتم وان لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي النسكاح
مباح وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالاكل والشرب وتعلق
علماء أو ي في ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح وفي ذلك حديثان صحيحان الأول قال أنس
اس مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فما أخبروها كما أنهم تقولوا فقالوا أو أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
هل أحدهم أمأ ما أصلى الليل أبدا وقال الآخر أمأ صوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر أنا أعززل النساء ولا أزواج
أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لآخشاكم لله وآتقاكم له
ولسكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد واتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني الثاني قال عروة سألت عائشة
عن قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانسكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله أن لا تعولوا قالت
يا بن اختي هي اليتيمة تسكون في حجرها وبها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها
فموا أن ينسكحوا من الآن يقسطوا لمن فيكم لئلا يصدقوا وأمر ابنسكاح من سواهن من النساء (المسئلة
الرابعة) قوله والصلح من عبادكم وامائكم وفيها قولان أحدهما وانسكحوا الايبي منكم والصلح من عبادكم
من عبادكم وانسكحوا اماءكم وتقربرها وانسكحوا الايبي منكم والصلح من عبادكم بعضهم ببعض الثاني
وهو الاظهر انه أمر بانسكاح العبيد والاماء كما أمر بانسكاح الايبي وذلك بين السادة في العبيد والاماء كما هو في
لاحرار بين الاولياء الامن ملك نفسه واثقر أمره وأبصر رشده اما ان أصحاب الشافعي تعلقوا بان العبد

مكلف فلم يجبر على النكاح لان التكليف يدل على ان العبد كامل من جهة الأدمية وانما يتعلق به الملوكية
فما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق الملوكية في بضع الأمة ليستوفيه ويملكه فأما بضع
العبد فلا حق له فيه ولا جمل ذلك لاتباع السيدة لعبد هاهنا عمدة أهل خراساني والعراقي ولعلمائنا
النكتة العظمى في أن مالكية العبد استقر قهرا مالكية السيد ولذلك لا يتزوج الاباذنه اجاعا والنكاح وبابه
انما هو من المصالح ومصلحة العبد موكولة الى السيد هو براها ويقبها للعبد ولتلك زوج الأمة بملكه لرقبتها
لا باستيفائه لبضعها والدليل على صحة ما نقوله من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وان كان يملكه ويملك بضع اخته
من الرضاع أمة وان كان لا يستوفيه والمالكية في رقبة العبد كالملكية في رقبة الأمة والمصلحة في كل واحد منهما
بيد السيد استيفاؤها واقامتها والنظر اليها ومنها ومن عدم الطلاق فانه يملكه العبد بملك عقده وهذا لا يلزم لان
للسيد نظرا في المصلحة فان أسقطها العبد فقد أسقط خالص حقه الذي له وقد نرى النبي لا يملك الطلاق ولا يملك
عليها النكاح ويملك النكاح على السفية المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق ويملك عليه البيع والشراء ولا يملك
هو الاقالة ولا الفسخ ولا العتق فدل على أن مطلع كل واحد من العينين غير مطلع الآخر فافترا فان قيل لو أراد
المملوكين لقال من عبيدكم قلنا عنه جوابان أحدهما انه قال بعده واماكم ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة كما
تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم ليبين الاشكال ورفع اللبس الثاني أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا
لكان عاما وكننا نحكم بعمومه فبين كان حرا أو عبدا كما حكمنا بعمومه فبين كانت أمة لله أو لاحد من خلقه
بتكليفه اياهاله (المسئلة الخامسة) قوله ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله وهذا فيه قولان أحدهما يغنم الله
من فضله بالنكاح كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني النكاح من غيره الثاني يغنم بالمال وهو
اختيار جماعة من السلف فروى عن ابن عمر أنه قال عجب لمن لا يرغب في الباءة والله يقول ان يكونوا فقراء
يغنم الله من فضله ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونته
المجاهد في سبيل الله والنالك كح يريد العاقب والمكاتب يريد الأداء فان قلنا قد نجد النالك كح لا يستغنى قلنا
عنه ثلاثة أجوبة الأول أنه يغنيه بايتاء المال وقد يوجد ذلك الثاني يغنيه عن الباءة بالعفة الثالث يغنيه بغنى
النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد وقد رأيت بعض علمائنا
يقول ان هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول وفي بعض الآثار النالك كح معان والمكاتب معان وباعنى
الرجعة معان (المسئلة السادسة) فان قيل هذه الآية وان وردت بلفظ واحد فها قد تناولت مختلفات
الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في النبي ومنها في البكر قلنا هذا
لا يؤثر في الخطاب فان ذلك كثير في القرآن وأقرب منه الآية التي تناولنا آتفا في قوله ولا يبيد زينت من الا
لبعولهن الى آخر الاثني عشر وجها وكل واحد يختلف في بابه والخطاب مشترك فيهم وان كان الحكم يختلف في
التعلق بهم (المسئلة السابعة) في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقول ان كيف أتزوج وليس لي
مال فان رزقه ورزق عياله على الله وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه
وليس له الازار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك على
الحكم اذا دخلت على اليسار فخرج معسرا أو طرأ الاعسار بعد ذلك والله أعلم * الآية الثامنة عشر
قوله تعالى ولا يستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذا خطاب
لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيعتف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف وأما من
زممه بيدسواه يقوده الى ما يراه فليس له في هذه الآية مدخل كالحجج وبقولوا واحدا والأمة والعبد على أحد

قولي العلماء (المسئلة الثانية) ان كان النكاح في الآية الاولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب وابطاحه
فلاستغناء لاخلاف في وجوبه لأجل أنه تمسك بما حرم الله واجتناب المحارم واجب بغير خلاف
(المسئلة الثالثة) لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداها محرم ولا يدخل فيه ملك
اليمين لانه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فجاءت فيه زيادة هذه الاباحه بآية في آية ويبقى
على التحريم الاستسقاء ردا على أحد بن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم
(المسئلة الرابعة) قوله تعالى لا يجدون نكاحا يعني يقدرن ويعبرن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه
كما تقدم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء حرقا يعرف نفعه منه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يغنيهم الله من
فضله فيها قولان أحدهما بالقدرة على النكاح الثاني في الرغبة عنه وقال بعض علماءنا انه يستغنى بالصوم
لحديث عبد الله بن مسعود قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم شبانا لا يجدي شيئا فقال لارسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فانه له وجاء وهو أصح الاقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم (المسئلة
السادسة) قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم يعني يطلبون الكتاب يريد
المكاتبه على مال يدفعونه الى ساداتهم فافعلوا ذلك لم قد كر الله طلب العبد للمكاتبه وأمر السيد بها حينئذ
وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويحببه السيد فهذا مطلق الآية وطاهاها الثانية أن يطلبها العبد ويأبأها
السيد وفيه قولان الاول لمكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الامصار لا يجب ذلك
عليه وتعلق من أوجبها مطلق قوله تعالى فكاتبوهم وافعل بطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وهذه
مسئلة أصولية قد بيناها في أصول الفقه ولا نساهلهم بل نقول ان لفظ افعل لاقتضاء الفعل والوجوب يكون
بتعلق الذم بتركه والاقتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل الوجوب وهذا هو الاصل الذي لا مزعزع له اما
ان من علماءنا المقررين بالفقه ساءوا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا ان الدليل هاهنا قد قام على سقوط
الوجوب من ثلاثة أوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد ففيها اخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا
أصل لذلك في الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضي أن لا يخرج أحد عن يده الا بختياره وما جاء
بخلاف الاصول لا يلتفت اليه وهذا لا يلزم لان الآية عمدا وأوال حديث اذا جازا بخلاف الاصول فهو أصل بنفسه
يرجع اليه في باب ويجرى على حكمه كما يبياه في مسائل المصراة من كتب الخلال وفي تمارض الادلة من
كتب أصول الفقه الثاني قالوا انما يكون مطلق الامر يقتضي الوجوب اذا تعرى عن قرينة وهما هاهنا قرينة
تقتضي صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخبير فيه فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد
بالخير فيه وادان قال العبد كاتبني فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه اليه ويعول عليه وهو
قوى في باب الثالث قال علماء مال العبد وأكسبه ملك السيد ورقبته ملك له فاذا قال العبد خذ كسبي
وخلص رقبتى فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه فكأنه يقول اعطني وذلك لا يلزم وهو كلام قوى في الباب
على منبتي الاجتهاد ومن رده لا يلتفت اليه (المسئلة السابعة) قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وفيه ثلاثة أقوال الاول انه القدرة على السعي والاكتساب وبه قال مالك والشافعي الثاني ان الخير المال
وهو قول عطاء الثالث انه الوفاء والصدق والامانة وهو قول الشافعي الثاني فأما القول الاول بانه المال فلا
اشكال فيه وأما القدرة على الأداء بحسن السعي والاكتساب فظاهرا انه يلحق به لانه مال منجم يجتمع
بالسعي في مدة الاجل وأما من قال انه الصدق والامانة فكأنه نظر الى معنى هو مشروط في كل طاعة وفعل

فلا تختص هذه الكتابة باشتراطه وحدها (المسئلة الثامنة) اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجومًا فان جعله حالاً فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم والصحيح في النظر ان الكتابة مؤجلة كما ورد بها الاثر في حديث بريرة حين كتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية وكافعلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانها تكتب ويشهد عليها فقد اشتق الاسم والاثر وعضده المعنى فان المال ان جعله حالاً فلا يخلو أن يكون عند العبد أولاً يكون عنده شيء فان كلن عنده ماقطعه عليه فهو مال مقاطعه وعقده مقاطعه لا عقد كتابة وان لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكتبه عليه حالاً لانه أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهي عنه شرعاً من جهة الغرر ومن جهة الدين مع ما فيه من مخالفة السنة فان قيل انما جعل الاجل رفقا بالعبد فان شاء أن يرتقى والترك حقه قلنا كل حق هو اسقاط محض وتركه فهو جائز وكل حق يترك في عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز اجاعاً وقد أشبعنا القول في كتب الخلاف في هذه المسئلة فن أرادها فلينظره هنالك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم فيه قولان أحدهما انه مال الزكاة قاله ابراهيم والحسن ومالك الثاني انه جزء من مال الكتابة قاله علي وغيره وبه قال الشافعي وقدره على ربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى الشافعي أنه مجهول وأن ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فانه ينفذه في تركته ويقضى به عليه واحتج بطلاق الامر في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم وبقول علي وروى مثله عن عمر وليس للشافعي في المسئلة عمدة وانما هي لعلمائنا وقد أوضحن ذلك في مسائل الخلاف ولو أن الشافعي حين قال ان الايتاء واجب يقول ان الكتابة واجبة لسكان تركيباً حسناً ولكنه قال ان الكتابة لا تلزم والايتاء يجب فجعل الاصل غير واجب والفرع واجب وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة فان قيل يكون ذلك كالتسكح لا يجب فاذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة قلنا عندنا لا يجب المتعة فلما معنى لاصحاب الشافعي في التعلق بها والدليل القاطع على أن الايتاء غير واجب انه لو كان واجباً غير مقدر كما قال الشافعي لسكان المال في أصل الكتابة مجهولاً والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه وقد عضده علمائنا بقول الله وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم ومال الله هو الزكاة والفقير وليس بمال أوجب حقاً في عقد وان كان العباد وأموالهم لله ولكن مطابق اللفظ انما يطلق على الزكاة والفقير فان قيل يحسن أن يقال في هذا انه مال الله لانه واجب لحق الله من الحرية وقصد به القرية اليه قلنا هذا مجاز لا يصار اليه الا للضرورة وبالجملة فان أصحاب الشافعي يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن طريقه فان قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلي قلنا سبحانه من لم يجعل الحجة الا في قول صاحب المعجزة على ان الذي روى في ذلك اعماه وان عمر كاتب عبده هو جده . ميون بن حبان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتي أوقية قال فما استزادني وكاتبني عليها فأراد أن يجعل لي من ماله طائفة فأرسل الي حفصة أم المؤمنين اني كتبت غلامي فأردت أن أعجل له طائفة من مالي فأرسل لي مائتي درهم الى أن يأتينا بشيء فأرسلت بها اليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيانكم فكانت لهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم فخذها فبارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها عتقت منها وأصبت خيراً كثيراً وقال علي في قول الله وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم قال ربع الكتابة وكاتب عبده على أربعة آلاف درهم فوضع عنده ربعها وهذا من فعل عمر وقول علي وفعله لا يقتضي الا اللبس وليس فيه على الوجوب دليل لاسيما وقد خالفه اعميان فروى انه كاتب عبده وحالف أن لا يحطه في حديث طويل (المسئلة العاشرة) في أي وقت يتو في فيه أربعة أقوال الاول قال

ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للكاتب من كتابته التي يكتب عليها متى يترك وكيف يكتب فقال مالك يكتب في كتابته انه كاتب على كذا وقد وضع عنه من أجز كتابته كذا الثاني انه يترك له من كل نجم قاله مجاهد الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر وفعله والاقوي عندي أنه يكون في آخرها ليستفيد بذلك براءته مما عليه وحصول العتق له والاسقاط أبدا إنما يكون في أخريات الديون (المسئلة الحادية عشر) اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروى انه كان يقول كاتبك على ألفين في عامين وروى انه يقول فاذا أدبت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فهو معلوم لا يحتاج اليه (المسئلة الثانية عشر) قوله ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسكة فأكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا خيرا لقد استكرت منه وروى لقد استكرت منه وان كان شر القديان لي أن أدعسه فأنزل الله الآية وروى الزهري انه كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها معاذة وكان رجل من قريش أسرى يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يريد الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه لاسلامها وكان عبد الله بن ابي يضر بها على امتناعها من القرشي رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء وولده فأنزل الله الآية وكذلك روى مالك عن الزهري نحوه (المسئلة الثالثة عشر) وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الاكراه على الزنا ان أرادت المسكوة الاحصان ولا يجوز الاكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشئ من دليل الخطاب في هذه الآية وذكروه في كتب الاصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا مما لا يحتاج اليه وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لان ذلك هو الذي يصور الاكراه فأما اذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور الاكراه فحصلوه ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشر) قد تكلمنا على الاكراه فيما سبق وهذه الآية تدل على تصور الاكراه في الزنا خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون وغيره ولا ينهى الله الا عن متصور ولا يقع التكليف الا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حد عليه لان الاكراه يسقط حكم التكليف فان قيل ان الزنا ينتشر ويشتهى اذا اتصل بالمرأة طبعاً قلنا الاجاء الى ذلك هو الذي أسقط حكمه (المسئلة الخامسة عشر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر البغي وحلوان الكاهن فان من البغايا من كان يأخذ عوضاً عن البغي وكذلك كان جرى في هذه القصة روى مجاهد في قوله ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء قال كانوا يأمرون ولائهم فيباغين فكان يفعل ذلك فيصبن فيأتونهم بكسبن وكانت لعبد الله بن ابي ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت أن لا تفعله فانطلقت فيباغت ببرد أخضر فأتهم به فأنزل الله الآية (المسئلة السادسة عشر) قوله فان الله من بعد اكرامهم غفور رحيم هذه المغفرة اتماماً للسكروة للذي اكرمه عليه والجاه المسكروة المضطر اليه ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكرامهم لمن غفور رحيم والمغفرة تتعلق بالسكروة المضطر اليه فصلا من الله كما قال في الميثاق اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من شجرة مباركة تريتونة لشرقية ولاغربية ﴾ هذه آية عظيمة قد بيناها في كتاب المشكلين وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الاحكاميين فرأينا ان لا نخلي هذا المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال الاول انها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولان شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يختص باحدى الجهتين كان أدنى زيتنا وأضعف ضوءاً ولسكنها بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك وفي رواية ابن وهب عنه قال هو

الشام الشرف من ههنا والغرب من ههنا وأرأيت لابن شجرة أحد حذاق المفسرين الثاني أنها ليست بشرقية
تستر عن الشمس عند الغروب ولا بغيرية تستر عن الشمس وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيئها
أيضا قاله قتادة الثالث أنها وسط الشجر لاتناله الشمس اذا طلعت ولا اذا غربت وذلك أجود لزيئها قاله عطية
الرابع انه ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها قاله يحيى بن سلام الخامس انها من شجر الجنة لا من
الدنيا قاله الحسن السادس انها مؤمنة ليست بنصرانية تصلى الى الشرق ولا يهودية تصلى الى الغرب وهو قول
ابن عمر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضى الله عنه) لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ويضعون
التأويل مواضعه من غير افراط ولا تفريط ان هذا مثل ضربه الله لنوره ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم
مثلا تنبها خلقه الا ببعض خلقه لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون الا بأنفسهم ومن أنفسهم ولولا ذلك ما عرف
الله الا الله وحده وأتور المصاييح في الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة قد تباعد
عنها الشجر فخلصت من السكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أصفى لنورها وأطيب لزيئها وأنضر
لأغصانها وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم فقالوا

بورك الميت الغريب كما * بورك نضر الرمان والزيتون

وقدر أيت في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة والرحمة الذي يقولون انه
المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الأقصى وظاهره من قبله العذاب بشرقيه دون السور وادى
جهنم وفوقه أرض المحشر التي تسمى بالساهرة فكانوا يقولون انها الشجرة المذكورة في هذه الآية وربك
أعلم ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال ان هذا مثل ضربه الله لابراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه
عبد الله فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة وشبه عبد الله
بالقنديل وهو الزجاجة ومحمد كالمصباح يعني من أصلهما وكأنه كوكب درى وهو المشتري يوقد من شجرة
مباركة يعني اربث النبوة من ابراهيم هو الشجرة المباركة يعنى حنيفة لشرقية ولا غربية ليهودية ولا نصرانية
يكاد زيتها يضىء ولولم تمسه نار يقول يكاد ابراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى اليه نور على نور ابراهيم
تم محمد قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع
المراء فيه ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لاعلى الاسترسال المطلق الذي يخرج الامر
عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه فن أراد اذ خبره به والشفاء من دائه فلينظر هنالك * الآية الموفية عشرين
قوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في البيوت
على ثلاثة أقوال الاول انها المساجد وهو قول ابن عباس وجاعة الثاني انها بيت المقدس قاله الحسن
الثالث انها سائر البيوت قاله عكرمة (المسئلة الثانية) قوله ترفع فيها ثلاثة أقوال الاول تبني كما قال واد
يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قاله مجاهد الثاني تطهر من الانجاس والاقذار كقوله تعالى وطهر
بيتي الثالث ان تعظم قاله الحسن فأما من قال ان معناها تبني فهو مقنع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطة بنى الله بيئنا في الجنة ومن قال انها تطهر من الاقذار والانجاس فذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوى من النجاسة كما تنزوى الجلدة من النار وهذا في النجاسة
الظاهرة فاطنك بغيرها وأما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكا كالتطهير والتنظيف وكالتطهر
عن ذلك فانها مطهرة عن اللغو والرفث لقوله وهي (المسئلة الثالثة) ويذكر فيها اسمه وهذا يدل على انها
المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يتوقد منه المصباح في البقعة المكرومة وهي المساجد تنبها

لتشريف المثل بالمثل وجلاله من كل جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جلا عظيمة تروى على
المأمول فيه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الطبري وغيره أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه
وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعو الى النبي وكان المدافق يدعو الى كعب بن الاشرف
وقال ان محمدا يصيف علينا وكان المدافق اذا توجه عليه الحق دعا الى غير النبي واذا كان له الحق دعا اليه
ليستوفيه فنزلت الآية فيه (المسئلة الثانية) قد بينا انه اذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم أن القضاء يكون
للمسلمين لاحق لاهل الذمة فيه واذا كان بين ذميين فذلك اليهما فاذا جاء قاضي الاسلام ان شاء حكم وان شاء
أعرض حسب تقدم بيانه مستوفى والحمد لله (المسئلة الثالثة) هذه الآية دليل على وجوب اجابة الدعوى
الى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعى الى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح الذمة وقد بينا في أصول
الفقه أن حد الواجب ما ذم ناركه شرعا والله أعلم وقد روى أبو الاشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من دعى الى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام
صحيح وأما قوله لاحق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى
﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جهد أيمانهم
يعنى غاية أيمانهم وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون فاذا
عوتبوا قالوا لو أمرتنا رسول الله لخرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وهى (المسئلة
الثالثة) طاعة معروفة وفيها ثلاث تأويلات الأول طاعة معروفة أمثل الثانى طاعة معروفة بينكم فيها
الكتب أى هى طاعة الله معروفة فولا باطلة قطعاً إلا يفعلونها الأمرتهم ولولم يؤمروا الثالث قال مجاهد
معنى قوله طاعة معروفة أنكم تكذبون بمعنى ليست لكم طاعة وقد فرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون
قوله طاعة منصوبة ابتداء كلام ويرجع المعنى فيه الى قول مجاهد إلا أن الاعراب يختلف والمعنى واحد * الآية
الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة
الاولى) في سبب نزولها روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكك اليه ما هم فيه من العدو وتضييقه
عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجليل لهم فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم
وأطهرهم على عدوهم وروى أبو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الى الله سرا وجهرا ثم أمر
بالهجرة الى المدينة فكثرت بها وأصحابه خائفين يصبحون فى السلاح ويمسكون فقال رجل ما بأتى علينا يوم
نأمن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة معناها لا نعبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم
فى الملا العظيم محتبياً ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) قال مالك نزلت هذه الآية فى أبى بكر
وعمر وعدا لله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الى آخرها وقال علاماؤها هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل
ذلك على صحة امامة الخلفاء الاربعة لانه لم يتقدمهم أحد فى الفضيلة الى يومنا هذا فأولئك مقطوع بامانتهم متفق
عليهم وصدق وعد الله فيهم وكانوا على الدين الذى ارتضى لهم واستقر الامر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذابوا
عن حوزة الدين ففقدوا الوعد فيهم وصدق الكلام فيهم واذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز وفيهم نفذ وعلمهم ورد
فحين يكون اذن وليس بعدهم مثلهم الى يومنا هذا ولا يكون فيا بعده فام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق
وواضح الحجة وبرهان الدين وأدلة اليقين فيبايعه الصحابة ثم استخلف عمر فزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين
السمع والطاعة ثم جعلها عمر شورى فصارت لثمان بالنظر الصحيح والتجميل الصريح والمساق الفسيح جعل

الثلاثة أمرهم الى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون الى من اختاره من الرجلين فاختر عثمان
وما عدل عن الخيار وقدمه وحققه التقديم على علي ثم قتل عثمان مظلوما في نفسه مظلوما جميع الخلق فيه فلم يبق
الا على أخذ ابلافضل فالفضل وانتقالا من الاول الى الاول فلاشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على
هؤلاء الاربعة وعدا لله في هذه الآية ثم كملت الحال لابي بكر فاتحة وخاتمة ثم كملت لعمر وكسر الباب فاختلف
الخشكار بالباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء معترضات عليها من الحقي ثم نفذ القدر بقتله إيثارا
للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام على أحسن قيام لوساعده النقص والابرام ولكنه وجد الامور نشر او مرام
رتق خصم الا انفتق عليه خصم ولا حاول طي منتشر الا عارضه عليه أشر ونسبت اليه أمور وهو من هاربي براءة
الشمس من الدنس والماء من القبس وطالبه الاجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا نارة لمن
غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداءه وانهاؤه أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فحدث
سفينة قال سعيد بن جردان عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى
الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين وعمر عشرة وعثمان اثني عشر
وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن خليفة قال كذبت استاءه بنو الزرقاء يعني
بني مروان زاد في رواية أعداد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلي كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء
ثلاثون سنة وقد روى الترمذي وغيره ان رجلا قام الى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال له يا مسوءد
وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحك الله فان النبي أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك
الكوثر ونزلت انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها
بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم راوى الحديث فعدناها فاذا هي ألف شهر لا تزيد ولا تنقص وفي الحديث
الصحيح ان النبي أجلس الحسن في حجره على المنبر وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
عظمتين من المسلمين (المسئلة الثالثة) فان قيل هذا الوعد يصح لكم في أبي بكر وحده فأما عمر فأى أمن
معه وقد قتل غيلة وعثمان قد قتل غلبة وعلي قد نوزع بالجنية والجلية قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متهاون يكن
على نفاق خفي أما عمر وعثمان فجاءهما أجليهما واما ما يتهمهما التي كتب الله لهما وليس في ضمن الامن السلامة
من الموت بأى وجه وقع وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب من هب اللامن فليس من شرط الامن رفع الحرب انما
من شرطه ملك الانسان لنفسه باختياره وسلامته عن الغلبة المشهورة بالذلة كما كان أصحاب النبي بمكة فأما بعد
ما صاروا الى المدينة فقد آلوا الى الامن والمزة في الصحيح عن حباب بن الارت قال شكونا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له ألا نستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن
كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالبنشار فيوضع على رأسه فيشقى بانين وما يصدده ذلك عن دينه
ويشط بأمشاط الحديد ما دون لحم من عظم وعصب وما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير
الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والثيب على غنمه ولكنكم تستعجلون وحقيقة الحال انهم
كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين وهذا نهاية الامن والعز (المسئلة الرابعة)
قال قوم ان هذا وعد لجميع الامة في ملك الارض كلها تحت كلمة الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم زويتى
الارض فأريت مشارقها ومغاربها وسيلع ملك أمتي ما زوى لي منها قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة
واقامة الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله حتى في المفتين والقضاة والائمة وليس
للخلافة محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة الا من تقدم من الخلفاء الاربعة (المسئلة الخامسة) قوله

وليستخلفهم في الارض فيه قولان أحدهما انها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار كما وعدت بنو اسرائيل أن يستخلفوا في أرض القبط الثاني انها بلاد العرب والعجم وهو الصحيح لان أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يري له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقال في الصحيح أيضا يمكث المهاجرون بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثين من رواية العلاء بن الحضرمي * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسئلة الاولى) هذه آية خاصة والتي قبلها عامة لانه قال فعم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسألوا على أهلها ثم خص هنا فقال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فخص في هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها وكذلك أيضا تناول القول في الآية الاولى جميع الاوقات عموما وخص في هذه الآية بعض الاوقات وهي المفسرة على ما يأتي ذكره ان شاء الله (المسئلة الثانية) في قوله ملكت أيمانكم ثلاثة أقوال الاول انهم الذكران والامات الثاني انه العبد دون الامة قاله ابن عباس وابن عمر الثالث انهن الاناث قاله أبو عبد الرحمن السلمي (المسئلة الثالثة) هل الآية محكمة أو منسوخة فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عنكم ان نفر من أهل العراق سألو ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فإلا يعمل بها أحد قول الله يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وقرأها الى قوله تعالى على بعض فقال ابن عباس ان الله تفرقت بجميع المؤمنين يحب السر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه والرجل على أهله فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالاستور والخير فلم أر أحد يعمل بذلك وهذا ضعيف جدا بما بيناه في غير موضع من أن شروط السخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به (المسئلة الرابعة) في التقيح اعلموا وفقكم الله ان الحجة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستئذان حتى يحصل به المحجور من المطلق والمحذور من المباح وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسألوا على أهلها ثم قال أو ما ملكت أيمانكم على ما شرعناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى من المستثنى في ملك اليمين هذه الاوقات الثلاثة فالعبد اذا كان وغدا أو دامت نظرة وكان حكمه في الحجة على صفة فان هذه الاوقات الثلاث لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة الا بعد الاستئذان (المسئلة الخامسة) قوله ثلاث مرات فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهر وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات الخلوة التي يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله فانه وقت خلوة ولكن لا تصرف فيه لان كل أحد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف فنهوا عن الدخول بغير اذن لئلا يصادفوا منظره مكروهة وفي الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى كذا وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها من حديث ابن عمر وفي رواية عنه لا أدخل وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه حتى يأتيه المؤذن فان كانت به حاجة اغتسل والاوضأ وخرج رواء البخاري وغيره وفي الآثار التفسيرية ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر غلاما من الانصار يقال له مدح في الظهر فدخل على عمر بغير اذن فأيقظه بسرعة فأنكشف شيء من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر فقال وددت ان الله بفضله نهي عن الدخول علينا في هذه الساعات الا باذننا ثم اطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أرادت عليه فحمد الله (المسئلة السادسة) يريد بقوله

صلاة العشاء التي يدعونها الناس العتمة وفي الصحيحين رواية عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قالوا والاعراب يقولون العشاء وتسمى أيضا العشاء العتمة في الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والفجر لا توهموا ولو حيزوا وفي البخاري أيضا عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي حديث عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة بدل على العشاء الأولى وفي الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لانهم يعتمون بحلابه الابل وهذه اخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث بذاته بين وقته وذلك ان النبي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية هلاة العشاء عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عن عدمه وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أتم وقال ابن القاسم قال مالك ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فالتسمية لها صلاة العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بما به سماها الله ويعلمها الانسان أهله وولده ولا يقل عتمة الا عند خطاب من لا يفهم وقد قال حسان وكانت لا يزال بها أنيس * خلال مر وجهانم وشاء قدع هذا ولكن من لطيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

(المسئلة السابعة) ثلاث عورات العورة كل شيء لا مانع دونه ومنه قوله تعالى ان يوتنا عورة أي سهلة المدخل لا مانع دونهما فيبين العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حال العورة فتعين امتثاله وتعدنر نسخته ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب أو العقاب على الفاعل وهي (المسئلة الثامنة) ثم بين العلة الاصلية والحالة الاهلية وهي (المسئلة التاسعة) قوله طوا فون عليكم أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في المرة حين أصغى لها الاناء انها من الطوا فون عليكم أو الطوا فانات وذلك مسقط لحكم شورها في مباشرتها الجاسة وحلها أبدأ على الطهارة الا أن يرى فيها أذى (المسئلة العاشرة) قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولهم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم (المسئلة الحادية عشر) قوله كذلك يبين الله لكم الآيات المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما يبين الآيات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول ما يدل الشرع عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان والله أعلم (المسئلة الثانية عشر) لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه متكسفة وحديث جرهد وكان من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذني متكسفة فقال خر عليك أما علمت أن الفخذ عورة وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان لانها كانت منكسفة من جهته التي جلس منها ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا زوح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فانه عورة وقال الاوزاعي انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جرهدا لانه كان في المسجد مريضا وليس الفخذ عورة * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة هذه الآية مبينة قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فكان الطفل مستثنى من عموم الحجة في الآية الاولى اذالم يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن وقد كان قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء كافيا لان المستثنى طفل بصفته المختصة به ويبقى غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة الله في

أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله القواعد من النساء جمع قاعد بغيرهااء فرقا بينها وبين القاعدة من الجالوس في قول بعضهم وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر اليهن بخلاف الشباب منهن (المسئلة الثانية) قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب والثاني تضع خمارها وذلك في بينها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعني وهي (المسئلة الثالثة) غير مظهرات لما يتطلع اليه منهن ولا متعرضات بالتزيين للنظر اليهن وإن كن ليس بمحل ذلك منهن وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لأنصراف النفوس عنهن ولأن يستعفن بالنسبة الكاملة خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم (المسئلة الرابعة) من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات ما ثلاث ميملات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنما جعلن كاسيات لان الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لان الثوب اذا رقيق يكشفهن وذلك حرام * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِ الْآتِيَةِ ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثمانية أقوال الأولى ان الانصار كانوا يتصرجون اذا دعوا الى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الاعمى لا يبصر طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون انه أفضل فأنزل الله الآية ورفع الحرج عنهم في مواكبتهم وهذا قول ابن عباس الثاني ان أهل الزمان هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهلهم قاله مجاهد الثالث رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت في أناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون في الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقونه ويقولون نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يجعل لهم الرابع ان علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم فقال المسلمون ان الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية الى قوله أو ما ملكتكم مفاتيحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته الخامس من دعي الى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده السادس انها نزلت حين كانت البيوت لأبواب لها والستور ممرخاة والبيت يدخل فرجاله يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فاذا خرجوا أغلقوها السابع انها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قائلة عائشة الثامن قاله الحسن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك ولا على أنفسكم كلام مستأنف خوطب به جميع الناس (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا على أنفسكم يعني ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الاعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من بيوتكم فيه

ثلاثة أقوال الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لانهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت بيوت
أولادهم اليهم لاجاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء
والاقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه الثالث أن المراد به البيوت التي أهلها وساكنوها
خدمة لأصحابها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم
أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم فأباح الاكل
لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل اذا كان الطعام مباحا ولا فان كان محرزا دونهم لم يكن لهم
أخذة ولا يجوز أن يجاوزوا الى الادخار ولا الى ما ليس بما كؤل وان كان غير محرز عنهم الا باذن منهم وهي
المسئلة الخامسة (المسئلة السادسة) قوله تعالى أو ما ملكتكم مفاتيحه فيه ثلاثة أقوال أحدها انه عنى به وكيل
الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس الثاني انه أراد به منزل
الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه هذا قول قتادة الثالث انه عنى به كل السيد من منزل عبده وماله لان مال
العبد لسيد حكاها ابن عيسى (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو صديقكم فيه قولان أحدهما أن يأكل من
بيت صديقه في وليمة أو غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس والاصدقاء أكثر من الآباء ألا
ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وانما قالوا غافلنا من شافعين ولا صديق حيم (المسئلة الثامنة)
في تنقيح معاني الآيات المذكورة في المسائل السبعة وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد فيتين
المعنى المستقيم من غيره أما ان قلنا بقول الحسن من أن نفي الحرج عن الثلاثة الاصناف الزمنى مقطوع عما
قبله وان قوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف وأما قول من قال في الاول ان الانصار نخرجوا أن يأكلوا
معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء حرج فاما أن يخرج غيرهم منهم وينفى
الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فانه كلام منتظم
لان نفي الحرج عن أصحاب الزمانه وعن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمي الله فهو كلام منتظم ولكن بقى
وجه الفائدة في تخصيص أهل الزمانه بالذكر مع أن عموم قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا يكفي في تخصيصهم
فيحتمل أن يكون وجهه انه بدأ بهم لانهم رأوا انهم بضرارتهم أحق من الاصحاء بالمواساة والمشاركة وأما
رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لاجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن
قوله أو ما ملكتكم مفاتيحه قد اقتضاه وأفاده فأى معنى لتكراره فكان هذا القول بعيد جدا وأما القول بأنه بيان
لقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فينتظم معنى لكن ذكر الزمانه فسير يختص به ولا منتظم معه وأما
القول الخامس في أكل الاصحاء مع الزمنى فذلك مدخول بما دخل به القول الاول من ان نظام الكلام في نفي
الحرج عن الناس في الزمنى لاعتنى الزمنى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عضدته صحة
النقل (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك أن يقال ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى
يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به المشى وما يتعدى من الافعال مع وجود الحرج
وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذى يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد
وتحوز ذلك ثم قال تعالى بعد ذلك مينا وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير
سر مفيد لا يفتقر في تفسير الآية الى نقل ويعضده الشرع والعقل فأما الاكل من مال الأزواج فذلك جائز
للزوجة فيما ليس بمحبوب عنها ولا محرز منها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك وأما ما كان محرزا عنها فلا يسبيل لها اليه وكذلك الزوج

ما كل من مال زوج غير نفسه لكن الزوجة أبسط للمال من حق النفقة والمال الزوجان خصته المشتهر بأمايت
 الابن قد تقدم انه كبيت المرء نفسه لكن كما يناه فيها كان غير محرز فلا يبسط الاب على الابن في هتك حوز
 وأختمال وانما كلفه مستر سلافيا لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام وأما بيت الاب
 للابن فخله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الاب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة وأما بيت
 سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا يسيل اليه وأما بيت ملككم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي
 استأذن الامين النبي يعطى ما أمر كما لا موفر اطية به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن
 اجاعا وهذا اذا لم تكن له اجرة فلن استأجره على اخزن حرم الاكل وأما مال العبد فيدخل في قوله أو بيتكم
 لان العبد وماله ملك للسيد وأما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لان ذلك قد أفاده قوله أو بيتكم
 كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه بيت العبد أولى وأخرى باجاع وأما بيت الصديق فانه اذا استصكمت الاخوة
 جرى التبسط عادة وفي المثل أهم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخى اذا كان ضديقي قال لنا الامام
 العادل أبو الفضائل بن طوق قال لاجال الاسلام أبو القاسم القشيري امام الصوفية في وقته عز يزمن يصدق
 في الصداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا يكون في الوجه كمرأة ومن ورائك كالمقراض
 وفي صناعات

من لم يثق الفواد بوجه * وأما رجل لم يزغ عن عهده
 يابوس تفتى من أخ لي بأذل * حسن الوفاء بقربه لا بعده
 يولى الصفاء بنطقه لا خلقه * ويدس صابا في حلاوة شهده
 فلسانه يبدى جواهر عقده * وجنانه تغلى مر اجل حقه
 لاهم انى لا أطيق فراسته * بك أستعين من الحسود وكيد

(المسئلة العاشرة) في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا وأشتات فيه أربعة
 أقوال الاول أنها زلت في بنى كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى ان الرجل ليقيم على
 الجوع حتى يجمد من يواكله وكانت هذه السيرة موروثه عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانه كان
 لا يأكل الا مع غيره الثاني أنها زلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيف تجرجوا عن أن يأكل وحده
 حتى يأكلوا معه الثالث أنها زلت في قوم كانوا يتعرجون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي
 الرابع أنها زلت في المسافرين يخلطون أزودتهم فلا يأكل أحد حتى يأكل الآخر فابح ذلك لهم وهذا القول
 تضمن جميع ذلك فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة وان كان كلهم لا ينضب فقد يأكل الرجل
 قليلا والآخر كثيرا وكثيرا وقديا كل البصير أكثر مما يأكل الا على فنى الله الحرج عن ذلك كله وأباح للجميع
 الاشتراك في الأكل على العبود ما لم يكن قصدا الى الزيادة كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 القران في التمر الا أن يستأذن الرجل أخاه وهذا هو النهر الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشتري منهم
 أو كان يملطهم له فيما بينهم فان كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه لان كل واحد منهم يأكل من مال غيره
 لاسيما ونحن نقول ان طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين وهو الصحيح
 حسبما بيناه في أصول الفقه ولذلك لم تجز التغذية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه
 وقد روى البخاري في النهدي حديث أبي عبيدة في جمع الأزواد وكان يفسد بهم كل يوم تمر تمره وحديث
 عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش وبرك عليها ثم احتسب كل أحد

في مزودهم وعائنه غير تسوية حتى فرغوا واقتتافهم من الخروج يقال نهدي المرأة ونهد القوم
لنزوم ونهد الجماعة اذا اخرجوا طعنا او بالام جفوهوا كلوا او اتقتوا منه (المسئلة الحادية عشر)
قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم في البيوت قولان أحدهما أنها البيوت كلها والثاني أنها
المساجد والصحيح هو الاول لمعوم القول ولادليل على التخصيص فلما قوله فسلموا على أنفسكم وهي
(المسئلة الثانية عشر) وفيها أربع أقوال الأول سلموا على أهل بيوتكم في بيوتكم لله فنادة الثاني اذا
دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتاً فارغة فسلموا على أنفسكم قولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر (المسئلة الثالثة عشر) في المختار من هذه الأقوال وبيانه
أن الله سبحانه قال في الآية الأولى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فنص على
بيوت الغير ثم قال في هذه الآية الثانية فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضهم على بعض وأطلق
القول لانه قديين الحكم في بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه وقال على أنفسكم
ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فاذا دخل بيتا لغيره استأذن
كما تقدم وان دخل بيتا لنفسه سلم كما ورد في الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر
وهذا اذا كان فارغاً ما اذا كان فيه أهله ووصياله وخدمه فليقل السلام عليكم فأنهم أهل التصية منه وان
كان مسجداً فليقل كما جاء في الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ
والذي اختاره اذا كان البيت فارغاً أنه يلزم السلام فانه اذا كان المقصود الملك فاللائكة لا تقارق العبد بحال
أما انه اذا دخلت بيتك يستعجب لك ذكر الله بما قد شرعناه في سورة الكهف بأن يقول ماشاء الله لا قوة
إلا بالله والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) فمينا في سورة النسا كيفية السلام الذي شرع الله لعباده
وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد وقال الحسن كان
النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فانها خلطة وتعرض الآن تكون امرأة متجالة
اذا خلطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى
﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ فيها
مستتان (المسئلة الاولى) في سبب نزول الآية والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال الأول أن الامر الجامع
الجمعة والعيدين والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخلطة قاله يحيى بن سلام الثاني انه كل طاعة لله قاله مجاهد
الثالث انه الجهاد قاله زيد بن أسلم وقدرى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه
الآية انما كانت في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكذلك قال محمد بن اسحق والذي بين
ذلك أمران صحبان اما أحدهما فهو قوله تعالى في الآية الأخرى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا وذلك
ان المنافقين كانوا يتأذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله جميعهم
بان لا يخرج حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين إيمانه وأما الثاني فهو قوله تعالى لم
يذهبوا حتى يستأذنه فاي اذن في الحديث والامام يخطب وليس للامام خيار في منعه ولا باقائه وقد قال
لمن شئت منهم فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤزفها التفرق اما ان الآية تدل بقوة معناها على
أن من حضر جماعة لا يخرج الا لعذر بين أو باذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك ان الاجماع كان
لغرض قائم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصل واذا كمل الغرض جاز التفرق (المسئلة الثانية) قوله
تعالى فاذا استأذونك لبعض شأنهم فإذن لمن شئت منهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار ان شاء أذن له

أذار أي ذلك ضرورة للستأذن ولم يرفيه مضرة على الجماعة أذن بنظر أو منع بنظر وقد روى مكحول أن
الرجل يوم الجمعة أذاع أو أحدث يجعل يده على أنفه ويشير إلى الامام فيشير له الامام بيده ان اخرج وقال
ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كثرت ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون
أذن وقد كان هذا بالمدينة حتى ان سهيل بن أبي صالح عرف يومنا في الجمعة فاستأذن الامام ولكن الأمر كما بينا
من انه لا يحتاج اليه إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وانما هو أمر صاحب مؤمن عليه فيخرج اذا شاء
ويجلس اذا شاء * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآيات ﴾ فيها
أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فيه مسئلة بديعة من العربية وهي
أن المصدر فيضاف الى المفعول كما يضاف الى الفاعل تقول أعجبتني ضرب زيد عمرا على الاول كما تقول
كرهت ضرب زيد عمرا وعلى الثاني وقد جهل بعض الادباء هذا المقدار فعقد فصلا في ترغيب الناس في الدعاء
قال فيه فاهتبلوا بالدعاء واهتبلوا برفع أيديكم الى السماء وتضرعوا الى مالك أزمة القضاء فانه تعالى يقول قل ما يعبا
بكم ربي لو اذعواؤكم وأرادوا لاسؤالكم اياه وطلبكم منه ورأي انه مصدر أضيف الى فاعل وليس كما زعم
وانما هو مصدر أضيف الى المفعول والمعنى قل يا محمد للكفار ما يعبا بكم ربي لو اذعواؤكم ببعثة الرسل اليكم
وتبيين الأدلة لكم فقد كتبتم فسوف يكون عذابكم لازما (المسئلة الثانية) قد قال جماعة من الناس ان
المراد بالاصافة هاهنا اصافة المصدر الى الفاعل ويكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم لبعض بينكم فان اجابته واجبة وليس اجابته واجبة يعني على الاطلاق وانما تجب اجابة
الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب اجابة دعاء الرسول في سورة
الانفال والثاني أن يكون معناه احذر وان تتفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو عليكم وليس
دعاؤه كدعاء بعضكم بعضا فان دعوته مجابة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني عاهدت ربي عهدا قلت اللهم
اني بشرأ غضب كما يغضب البشر فأبى رجل لعنته أو سبته فاجعل ذلك صلاة عليه ورجة الى يوم القيامة المعنى
الثالث ان معناه لاتسوا بين الرسول وبينكم في الدعوة فان كل أحد يدعي باسمه الارسل الله فانه يدعي
بخطته وهي الرسالة وكذلك قال العلماء غفيرا ان الخليفة يدعي بها والامير والمعلم ويوفر على كل واحد حظه من
الخطة فيدعي بها قصد الكرامة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهته
الآية اخرج الفقهاء على ان الامر على الوجوب وقد بينا في أصول الفقه ان الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب
لا يؤخذ من نفس الأمر وانما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم خاتم وذكر العقاب
بالنار مكبر يعده الفعل في جله الكبائر فينظر لتحقيقه هنالك وقد قال جماعة ان الامر هاهنا بمعنى البيان
من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل وكل ذلك يترتب على أمر النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة حراما وان كان الامر والفعل ندبا كانت المخالفة مكروها وذلك يترتب
على الأدلة وينساق بمقتضى الاحوال والاسباب القاضية عليه بذلك (المسئلة الرابعة) قال علماءنا في قوله أن
تصيبهم فتنة فيه ثلاثة أقوال الاول الكفر الثاني العقوبة الثالث بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق
وهذه الاقوال صحيحة كلها ولكن متعلقاتها مختلفة فهنالك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد
وهنالك مخالفتها معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسب ما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين
من المبتدعة والملحدون ورتبنا منازل ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد
الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة

حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال سمعت الزبير بن بكار يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذى الخليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليصدرا الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتقرت اليهود والنصارى على احدى وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الالفة فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) غير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله الطعام لانهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وعبروه بللمشى في السوق فأجابهم الله بقوله وما أرسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فلا ترتب بذلك ولا تنتم بدفانها
شكاة ظاهر عنك عارها * وحجة قاهر لك عارها

وهذا انما أوقعهم فيه عنادهم لانه لما ظهرت عليهم المعجزة ووضحت لهم في صدقه الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سألوه آيات أخر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها وأوقعهم أيضا في ذلك جهلهم حين رأوا الأ كاسرة والقياصرة والماوك الجبارة يترفعون عن الاسواق أنكرواعلى محمد صلى الله عليه وسلم ذلك واعتقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وجهلوا انه نبي يعمل بمقتضى النبي والامر وذلك انهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومحنة العامة وكان أيضا يدخل الخلصة بمكة فلما أمرهم ونهاهم قالوا هذنا ملك يطلب أن يملك علينا فخاله يخالف سيرة الماوك في دخول الاسواق وانما كان يدخلها لحاجته أولتدكرة الخلق بأمر الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل في مجتعمهم لعل الله أن يرجع الى الحق بهم (المسئلة الثانية) لما كثرا الباطل في الاسواق ونظرت فيه المناكر كره علماء وناذروها لأرباب الفضل والمهتدي بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها وفي الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه انباء بانه وحده عند صخب الخلق وورغهم في المال أقبل على ذكر الله لم يقصد في تلك البقعة سواه ليحمرها بالطاعة ان غمرت بالعصية وليطها بالذكور ان عطلت بالنعفة وليعلم الجهلة ويذكر الناسين (المسئلة الثالثة) أما كل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيها وأما الاسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون لا يدخل الاسواق الكتب والسلاح وعندى انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ولا يأكل فيه فان ذلك اسقاط للروعة وهدم للعشمة ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل في السوق دناءة وهو حديث موضوع لکن روينا من غير طريق ولا أصل له في الصحة ولا وصف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل لباسا ﴾ يعنى ستر الخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن ويربى عليه بعمومه وسعته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا في الظلام أنه يجز به لان الليل لباس وهذا يوجب

أن يصلي عريانا في بيته إذا أغلق عليه بابَه والستر في الصلاة عبادة تختص بها ليست لاجل نظر الناس ولا حاجة إلى الاطناب في هذا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قد بينا قوله وأنزلنا من السماء ماء في سورة المؤمنين فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) قوله ماء طهورا فوصف الماء بأنه طهور واختلاف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين أحدهما أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما والثاني أنه بمعنى طاهر وبه قال أبو حنيفة وتعلق في ذلك بقول الله تعالى وسقاهم رهم شرابا طهورا يعني طاهرا اذ لا تكليف في الجنة وقال الشاعر

خلى هل في نظرة بعد توبة * أداوى بها قلبي على فجور
إلى رجح الاكفالهيف غصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه يطهر وتقول العرب رجل ثوروم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه ودليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال لي طهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فيبين أن وصف طهور يفيد التطهير وقال صلى الله عليه وسلم جعلت في الأرض مسجدا وطهورا وأراد مطهرة بالتيمم ولم يرد طاهرة به وإن كانت قبل ذلك طاهرة وقال في ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر فأما تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حاجة لهم فيها لأن الله تعالى أراد بذلك المبالغة في الصفة وضرب المثل بالمبالغة في الدنيا وهو التطهير وقد قال علماءنا إن وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فإذا شربوا هذا الشراب طهرهم الله من رخص الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة فجاؤا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم وفيسل لهم حينئذ سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدن كما حكم في الدنيا بزوال حكم الحدث بجرى الماء على الأعضاء وهذا حكمته في الدنيا وتلك حكمته ورجته في الآخرة وأما قول الشاعر * ريقهن طهور * فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر فاعلم قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهوية أراد أنه لعدو بته وتعلقه بالقلوب وطيبه في النفوس وسكون غليل الحب برشفه كأنه الماء الطهور وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازاة الشعرية فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون ألا ترى إلى قول بعضهم

ولو لم تلامس صدح الأرض رجليا * لما كنت أدري علة للتيمم

وهذا كسر صريح وهو يدل على منه (قال العقية القاضي أبو بكر رحمه الله) هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ في منه لأن تأمته من طريق أخرى فوجدت في بعض مطلقا ثم ريفا وهو أن بناء فعول للمبالغة إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر *

* ضروب ينصل لسيف موقها * وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر

* نؤوم الضهى لم تنطق عن تنه سل * فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب وهو فعل يتعدى ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم وهو فعل لا يتعدى وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة

ظهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه
 وقد فاوضت الطوسي الاكبر في هذه المسئلة مرارا فقال ان أخلص المذاهب في هذه المسئلة منذهب مالك
 فان الماء ظهور ما لم يتغير أحد أوصافه اذ لا حديث في الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القرآن
 وهو قوله وأزلنا من السماء ماء طهورا وهو ماء بصفاته فاذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن
 المسئلة ولذلك لم يجد البخاري امام الحديث والفقه في الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب اذا تغير وصف
 الماء وادخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه
 وتب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك ولم
 يجره الرائحة عن صفة الدموية ولذلك قال علماءنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من
 الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لسكان ذلك تجبئسالة للخائطة والاولى مجاورة لاتعويل عليها (المسئلة
 الخامسة) ثم نركب على هذه المسئلة بديعة وهي الماء اذا تغير بقراره كزرنج أو جبر يجري عليه أو تغير
 بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم
 الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك ان غيره أولى منه يعني اذا وجد فإذالم يجلسوا استعمله لان
 ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فانه ساقط الاعتبار شرعا ولذلك لما كان العبد
 لا يستطيع التزوع عن صفات الذنوب ولا يمكن بشر الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته ولما كانت الكبائر
 يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قد حث في العدالة والامانة وكذلك الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه
 ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراد حث بين
 الاقدام ونحر يرك الاجفان وتقلب اليد لم يؤثر ذلك في الصلاة وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله
 فعليه خرج تعير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه (المسئلة السادسة) لما وصف الله الماء بأنه
 طهور وامتن بانزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لاسماء بنت الصديق في دم الحيض
 يصيب الثوب حتى تم اقرضيه ثم اغسله بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما ما في ذلك من
 ابطال فائدة الامتتان والثاني لان غير الماء ليس بمطهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزال النجس
 وقال بعض علماءنا وأهل العراق ان كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يدفع النجاسة عن نفسه
 فكيف يدفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت في الزيت الكثير لم ينجس
 اذالم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح سئل عن فارة سقطت
 في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وفي رواية وان كان مائعا فأريقوه وقوله ان
 كان جامدا فألقوها وما حولها دليل على انها تفسد المائع لانه عموم سئل عنه فخص أحد صنفه بالجواز وبقي
 الآخر على المع وليس هذا بدليل الخطاب حسبنا في أصول الفقه وهذه نسكتها بديعة تفهموها في خير
 لكم من كتاب وليست النجاسة بمعنى محسوسا حتى يقال كلما أزالها فقد قام به العرض وانما النجاسة حكم
 شرعي عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس في معناه ولانه لو لحق به لاسقطه والفرع اذا عاد
 الحاقه بالاصل بالاسقاط سقط في نفسه وقد كان تاح الستة ذوالعز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ
 زنا (المسئلة السابعة) توهم قوم ان الماء اذا فضلت للجنب منه فضله انه لا يتوضأ بها وهذا منذهب باطل فقد
 ثبت عن ميمونة أنها قالت أجنبنا أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه نجاسة أو ان الماء

لا يجنب وقد روى هذا الحديث من طرق (المسئلة الثامنة) اذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولغ فيه كلب فسعد عند جمهور فقهاء الامصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبع مررات وعفروا الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وان الاناء يغسل عبادة لانه نجاسة بدليلين أحدهما أن الغسل معد بسبع الثاني انه جعل للتراب فيها مدخلا ولو كان نجاسة لما كان للتراب فيها مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء تقرر بالانجاس أو حسمها مادة الخلاف اولانه حيوان يأكل الاقذار ولا يحتاج اليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفقه (المسئلة التاسعة) اذا ولغت السباع في الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسائر السباع مكرهة لما بيناه في مسئلة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أسائر السباع نجسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع وفي رواية والكلاب فقال لها ما جلست في بطونها ولنا ما بقي غير شراب وطهور وفي الموطأ أن عمر وعمر اوقفا على حوض فقال عمر ويا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد على السباع وترد علينا وهذا لان الماء كان كثيرا ولو كان قليلا لكان للمسئلة حكم قدمناه قبل في هذه الآية وقد روى عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال لو اني سقيتك من بئر بضاعة لكرهت ذلك وقد والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وهذا أيضا لان ماءها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعذر الناس ولحوم الكلاب وقد قال أبو داود وسمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمها قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص ماؤها قال الى العورة قال أبو داود فقدرتها بردائي مددته عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة أدرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود ورأيت ماءها متغير اللون جدا (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) تغير ماؤها لأنها في وسط البسخة فاؤها يكون قرارها وبضاعة دور بني ساعدة ولها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي

نحن حينئذ بضاعة كلها * ونحن بنينا معرضا هو مشرف

فاصبح معمورا طويلا قداله * ونخرب أطام بها وتقص

(المسئلة العاشرة) من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا اسيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فضع من ورود اليد على الماء وأمر بإيراد الماء عليها وهذا أصل يديع في الباب ولولا وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بول الاعراب في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روى أن اعرابا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قبائعه وصلى ركعتين ثم لم يلبث أن قام ففشج يعني فرح بين رجله فبال في المسجد فبعجل الناس اليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعابه فقال ألسنت برجل مسلم قال بلى قال فاحمك على أن بليت في مسجدنا قال والذي بعثك بالحق ما طننت الا أنه صعيد من الصعدان فبليت فيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله وروى محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع بوله وطرحه خارج المسجد (المسئلة الحادية عشر) رأى جماعة من العلماء أن الدلو

يكفي لبول الرجل في إزالة عينه وطهارة موضعه وليس لذلك حدلان الدلو غير مقدر ومالم يكن مقدر لا يتعلق
 به حكم الأثرى أن الشافعي تعلق بحديث الثقلين وجعله تقدير او خفي عليه أن الحديث ليس بصحيح بدليل أن
 الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط اذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
 علق عليه الحكم لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحكم المعلق عليه شرعا المقدر به صهيحا
 وانما المعلق في إزالة النجاسة على الاجتهاد في صب الماء حتى يغلب على الظن أنها زالت (المسئلة الثانية
 عشر) لما قال الله وأزرنامن السماء ماء طهورا توقف جماعة في ماء البحر لانه ليس ينزل من السماء حتى روي
 عن عبد الله بن عمرو وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه يطبق جهنم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
 بين حكمه حتى قال لمن سأله عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا أصح مما ينسب إلى أبي
 هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنهما قال لا يتوضأ بماء البحر لأن الماء على نار والنار على ماء والماء على
 نار حتى عدسبعة أبحر وسبعة أنوار وأبو هريرة هو راوي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقدر روى
 عمرو بن دينار عن أبي الطفيل ان أبا بكر الصديق قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقدر روى ان
 ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال انما هما بحران فلا يضرك بأيهما بدأت وقدر روى مالك عن
 زيد بن أسلم عن سعيد الجارى قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء
 البحر فلم ير بذلك بأسا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾
 فهما مستلтан (المسئلة الأولى) في النسب وهو عبارة عن مرجع الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع
 فان كان بمصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم بنته من الزنا لانها ليست بينت في أصح القولين لعدمنا وأصح القولين في الدين قد بيناه في مسائل
 الخلاق (المسئلة الثانية) قوله وصهرا اما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا وأما الصهر فهو ما بين وشائج
 الواطئين مع الرجل والمرأة وهم الاحياء والاختان والصهر يجمعهما اللفظ واشتقاقا واذا لم يكن نسب شرعا فلا
 صهر شرعا فلا يحرم الزنا بينت أما ولا يام بنتا وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب
 والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الاحكام في الحل والحرمه عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساو بهما
 وقدر روى عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذى كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من
 صبوته الى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخر واكتبوا عنى هكذا وابن القاسم الذى يحرم المصاهرة
 بالزنا قرأ ضد ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروى من ألف للمروى من واحد وآحاد
 وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاق * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وتوكل على الحى الذى لا يموت ﴾ فهنا ثلاث
 مسائل (المسئلة الأولى) في التوكل وهو تفعل من الوكالة أى اتخذوكيلا وقد بيناه في كتاب الامتد وهو
 اظهار العجز والاعتماد على الغير (المسئلة الثانية) أصل هذا علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله لا يقدر أحد
 على الإيجاد سواه فان كان له مراد وعلم انه يبيد الذى لا يكون الا ما أراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض عين
 وبه يصح الايمان الذى هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المسئلة الثالثة)
 يتوكل على الله من سكون القلب وزوال الارعاج والاضطراب أحوال تلحق بالتوكل في كماله ولهذا الاحوال
 أقسام ولكل قسم اسم الحالة الأولى أن يكتفى بما فى يده لا يطلب الزيادة عليه راسمه الفناء عنه الحالة الثانية
 أن يكتسب زادة على ما فى يده ولا يفتى ذلك التوكل عندنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق
 توكله لرزقكم كما يرزق الطير تتمدود حاصوا نروح بجاننا فان قيل هذا حجة عليك لان الطير لا تزيد عن ما فى

اليد ولاتدخر لغد قلنا إنما الاحتجاج بالعدو والروح والاعتمال في الطلب فان قيل أراد بقوله تدور في الطاعة بدليل قوله وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نستلك رزقنا نحن نرزقك والمعاقبة للتقوى قلنا إنما أراد بالعدو والاعتداء في طلب الرزق فأما الاقبال على العبادة وهي الحالة الثالثة وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان أهل الصفة وهذه حالة لا يقدر عليها أكثر الخلق وبعد هذا مقامات في التقويض والاستسلام وقد بيناها في كتاب أنوار الفجر والله الموفق * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير الخلفة وفيها ثلاثة أقوال الأول انه جعل أحدهما مخالفا للآخر يتضادان وصفا ويتعارضان وضما ووقتا وبذلك تميز الثاني انه اذا مضى واحدا مضى الآخر ومنه قول أبي بن كعب

بها العيس والآرام يمسين خلفه * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

الثالث . معنى خلفه ما فات في هذا خلفه في هذا في الحديث الصحيح ما من امرئ تكون له صلاة بليل فقلبه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه سمعت ذا الشهيد الا كبر يقول ان الله خلق العبد حيا عالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الخلد ونقصان الخلفة اذ الكمال للدول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة بالأكل والسهر في الطاعة فليعمل ومن العين العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغواو ينام نحو سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغنى الوفي الذي ليس بعديم ولا طوم (المسئلة الثانية) قوله تعالى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا فيعمل ويشكر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضده وفي دلالة المعاقبة على الذي لا يهدم في عقبه غيره وعلى الفصحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعد من الثواب (المسئلة الثالثة) ان الاشياء لا تتفاضل بأنفسها فان الجواهر والاعراض من حيث الوجود متماثلة وانما يقع التفاضل بالصفات وقد اختلف أي الوقتين أفضل الليل أم النهار وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله هونا الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لابلرح والكبر والرياء والمكر وفي معناه قلت

تواضعت في العلياء والاصل كابر * وحزت نصاب السبق بالهون في الامر

سكون فـلا خبت السريرة أصله * وجل سكون الناس من عنلم المكر

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس في الايضاع وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تسكفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة وقد بينا في قبس الموطأ وقد قيل معناه يمشون رفقا من ضعف البدن قد برأهم الخوف وأحاطتهم الخشية حتى صاروا كأأنهم الفرائخ (المسئلة الثانية) قوله تعالى و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اختلف في الجاهلين على قولين أحدهما أنهم الكفار الثاني أنهم السفهاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سلاما فيه وجهان أحدهما انه بمعنى حسن وسداد الثاني انه قول سلام عليكم قال سيويه لم يؤمر المسلمون بومئذ أن يساءوا على المشركين ولكنه على معنى قولهم لا خير بيننا ولا شر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ولا هو اعن ذلك بل أمر ونابا بالصفح والهجر الجليل وقد كان من سلف

من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم وفي الاسرائيليات ان عيسى مر به خنزير فقال له اذهب بسلام حين لم يقل وهو لا يعقل السلام فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوارنهم به وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانهم ولا يداهنهم فيحتمل قوله قالوا سلاما المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كله في سورة هود وقد اتفق الناس على ان السفينة من المؤمنين اذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام في أحد القولين الاعلى معنى السلامة والتواد كأنه يقول له سلمت مني وأسلم منك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير قوله لم يسرفوا وفيه ثلاثة أقوال الأول لم ينفقوا في معصية قاله ابن عباس الثاني لم ينفقوا كثيرا قاله ابراهيم الثالث لم يمتنعوا للنعيم اذا كلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للستره الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي حبيب وقد بيناه في سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحاح فالنفقة في المعصية حرام فالاكل واللبس للذة جائز وللنفقوى والستر أفضل فمدح الله من آى الافضل وان كان ما تحته مباحا وادأ أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ولكتب كما تقدم بيانه في غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولم يقتروا فيه قولان الاول لم يمتنعوا واجبا الثاني لم يمتنعوا عن طاعة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قواما يعنى عدلا وهو أن ينفق الواجب ويتسع في الخلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ والذين لا يشهدون الزور الى كراما ﴿ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله يشهدون الزور في ستة أقوال الاول الشرك الثاني الكذب الثالث أعياد أهل الذمة الرابع الغناء الخامس لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور وقاله عكرمة السادس انه المجلس الذي يشتم به النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) أما القول بأنه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الاول انه الشرك لان شتم النبي شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولاقتل له شرك وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع وأما من قال انه أعياد أهل الذمة فن فصيح النصرى وسبت اليهودية كرفيه الكفر فشاهدته مشاهدة كفر الا لما يقتضى ذلك من المعانى الدينية أو على جهل من المشاهدة وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهى الى هذا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا ان منه مباحا ومنه محظورا وأما من قال انه لعب كان في الجاهلية فانما يحرم ذلك اذا كان فيه قارأ وجهاله أو أمر يعود الى الكفر (المسئلة الثالثة) قوله واذا مروا باللغو مروا كراما قد بينا اللغو وانه الا فائدة فيه من قول أو فعل فان كانت فيه مضرة في دين أو دنيا فقد تأس كدأ أمره في التحريم وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو على الزور لكن ينبغى أن يكون له معنى زائد ههنا لانه قال والذين لا يشهدون الزور فهذا محرم بلا كلام ثم قال واذا مروا باللغو يعنى الذى لا فائدة فيه تكرر ما عه حتى قال قوم من أهل التفسير انه ذكر الرفث ويكون لغوا مجردا اذا كان في الخلال ويكون زورا محرما اذا كان في الحرام وان احتاج أحد الى ذكر الفرج أو النكاح لامر يتعلق بالدين جار ذلك كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى اعترف عنده بالزنا أنكهها لا تكني للحاجة الى ذلك في تقدير الفعل الذى يتعلق به الحد * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعَيْنًا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماءنا يعنى الذين اداقروا القرآن قرؤه بقلوبهم قراءة فهم وثبت ولم ينثروه نثر الدقل فان المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صم وعى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم ان من سمع رجلا وهو يصلى يقرأ مجده فمجدوهى (المسئلة الثانية) فليجده لانه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلازم الا

للقارىء وحده وأما غيره فلا يزمه ذلك الا في مسألة واحدة وهي (المسئلة الثالثة) ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذي جلس معه جلس اليه لسمعه فليسجد معه وان لم يلتزم السجدة فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج اذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذي لا يصلي معه وهذا أبعد منه وقيل معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الإيمان ولا يصدقون بالقرآن والسكل محتمل أن يراد به الا انه يختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قوله قررة أعين معناه ان النفوس تهنى والعيون تمتد الى ما ترى من الأزواج والذرية حتى اذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذرية محافظين على الطاعة معاوين له على وظائف الدين والدنيا لم يلتفت الى زوج أحد ولا الى ولده فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرهما فذلك حين قررة العين وسكون النفس (المسئلة الثانية) قوله واجعلنا للمتقين اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين وقال عمر بن الخطاب انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لانهم اقتدوا بن قبلهم فاقتدى بهم من بعدهم وكان الاستاذ أبو القاسم القشيري شيخ الصوفية يقول الامامة بالدعاء لا بالدعوى يعنى بتوفيق الله سبحانه وتيسيره وهبته لا بما يتدعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له ولاية

﴿ سورة الشعراء ﴾

وتسمى الخاضعة فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فانطلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن القاسم قال مالك خرج مع موسى رجلا من التجار الى البحر فلما أتيا اليه قال له بم أمرك الله قال أمرني أن أضرب البحر بعصاى هذه فيجف فقال له افعل ما أمرك به ربك فلن يظلفك ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقاه فزال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر انطلق قال لقد استكبرت يا موسى ما انفرت لاحد من ولد آدم فانطلق لك فأوحى الله الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانطلق فكان كل فرق كالطود العظيم فصار لموسى وأصحابه البحر طريقا يابسا فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظر واليه (المسئلة الثانية) قال مالك دعوا موسى فرعون أربعين سنة الى الاسلام وأن المصرية آمنوا في يوم واحد (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على أن مالكا كان يذكرون من أخبار الاسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول في جامع الموطأ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين قال مالك لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويرى في عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد قال الله وألقيت عليك محبة مني (المسئلة الثانية) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين يعنى أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى محمد ثم الى يوم القيامة وقيل ان المطلوب اتفاق الملل كلها عليه فلا أمة الا تقول به وتعظمه وتدعيه الا أن الله تعالى قطع ولاية الأمم كلها الا ولايتنا فقال سبحانه إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (المسئلة الثالثة) قال المحققون من شيوخ الزهد في هذا دليل

على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الشاء الحسن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وفي رواية أنه كذلك في العرس والزرع وكذلك في من مات من ابطا يكتب له عمله الى يوم القيامة والخمسة صحيح أثرها ومسئلة الرباط حسن سندها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا امن انى الله بقلب سليم ﴾ فيه قولان أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس لثاني أنه سليم من ردائل الأخلاق فقد روى عن عروة أنه قال يا بنى لا تكونوا العانين فان ابراهيم لم يلعن شيئا قط قال الله إدجاء به بقلب سليم وقال قوم بمعناه لديغ أسرفته المخاوف ولدغته الخشية وقد قال بعض علمائنا ان معناه الا من انى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها والذي عندي أنه لا يكون القلب سليما إذا كان حقودا ح سودا معجباتكبرا وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وادابطشتم بطشتم جبارين ﴾ فيها مسئلة في نزولها خبر عن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا في مجانبة ذلك الفعل الذي ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر في قوله وادابطشتم بطشتم جبارين قال يعني به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو وعد ولها قال يا موسى أتريد أن تقتلى كما قتلت نفسا بالامس إن تريد الا أن تكون جبارا في الارض وذلك أن موسى لم يسئل عليه شيئا ولا طعنه برمح وانما وكزه فكانت ميتته في وكزته والبطش يكون باليد أقله الوكز والدفع ويليه السوط والعصا ويليه الحديد والكل مذموم الا بحق * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتک الاقربين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في نزولها وذلك أنها نزلت بسعر على النبي صلى الله عليه وسلم فصعد الصفات ما دى ياصباحه وكانت دعوة الجاهلية إدادعاها الرجل اجتمعت اليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش عن بكرة أبيها فم وخص فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقي قالوا ما جر بنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال كعب بن لؤى يا بنى لؤى مرة بن لؤى يا آل قصي يا آل عبدشمس يا آل عبدمناف يا آل هاشم يا آل عبدالمطلب يا صفيية أم الزبير يا فاطمة بنت محمد انقذوا أنفسكم من النار انى لا أملك لكم من الله شيئا يا بنى عبدمناف يا بنى عبدالمطلب يا صفيية يا فاطمة سلوني من مالي ما شئتم واعلموا ان أوليائى يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك وإيائى لا يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدينيات تحملونها على أعناقكم فأصذب وجهى عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير ان لكم رجاسا بلها يسلها فقال أبو لهب ألهنا اجتمعنا بالك سائر اليوم فنزلت تبثيدا أبي لهب وقد تب وقدروى البخارى عن عمرو بن العاصى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل أبى طالب ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين قال البخارى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان في كتاب محمد بن جعفر بياض يعنى به قوله الى وقديده أبو دard في جمع الصحهين عن شعبة السند الصحيح فقال ان آل أبى طالب ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين وهذا تقدم ذكر ذلك (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذى مات فيه لا يتكلم الناس على بشئ الا حل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفيية عمه رسول الله أعمالنا عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيئا * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله والشعراء الشعرون عن الكلام قال الشافعى حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه بعضى ان الشعر ليس

يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم
 * وجرح اللسان بجرح اليد * وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه
 لا سرع فيهم من النبل وقد اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار انبأنا البرمكي والقزويني الزاهد انبأنا
 ابن حيوة انبأنا ابو محمد السكري انبأنا ابو محمد الدينوري حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا زكريا بن
 يحيى حدثنا عمر بن زحر بن حصين عن جده حميد بن منب قال سمعت جدي خريم بن اوس بن حارثة
 يقول هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منصرفه من تبوك فسمعت العباس قال يا رسول الله
 اني اريد ان امتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طببت في الظلال وفي * مستودع حيث تخمص الورق
 ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا مضغة ولا غلق
 بل نطفة تركيب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق
 تنقل من صائب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق
 حتى استوى بيتك المهين من * خندق علياء تحتها النطق
 وأنت لما بعثت أشرفت الأر * ض وضاء بنورك الأفق
 فتحن في ذلك الضياء وفي ال * نور وسبيل الرشاد تخترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك (المسئلة الثانية) قوله يتبعهم الغاؤون يعنى الجاهلون من
 النخى وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شركا ويراد به الكفار والسياطين وقد يكون في هادون ذلك فيكون
 سفاهة (المسئلة الثالثة) قوله ألم تر أنهم في كل واديهيمون يعنى يمشون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الأودية في
 البرم مثل صنوف الكلام في الشعر لجران تلك سيلا وسير هؤلاء قولوا وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر

فسار مسير الشمس في كل بلدة * وهب هبوب الريح في البر والبحر

(المسئلة الرابعة) قوله وأهم يقولون مالا يفعلون يعنى ما يدكروته في شعرهم في الكذب في المدح والتفاخر
 والغزل والشجاعة كقول الشاعر في صفة السيف

تظل تحقر عنه ان ضربت به * بعد الذراعين والساقين والهادى

فهذا تجاوز بارد وتعامق جاهل (المسئلة الخامسة) روى أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن
 ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل والشعراء يتبعهم الغاؤون وقالوا هل كنا يا رسول الله فأنزل الله
 الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا يعنى ذكروا الله كثيرا في
 كلامهم وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم كقول حسان في أبي سفيان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
 وما ولدت افناء زهرة منكم * كريما ولا يقرب عجائزك المجد
 ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجيننا ليس يورى له زند
 وان امرأ كانت سمية أمه * وسمرأ مغلوب اذا بلغ الجهد
 وأنت امرؤ قد نيط في آل هاشم * كانيط خلف الراكب القدح الفرد

وروى الترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة
 يمشى بين يديه يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خل عنه يا عمر فإنه أسرع فيهم من نضح النبل وفي رواية

نحن ضربناكم على تأويله * كما ضربناكم على تنزيله
(المسئلة السادسة) من المدموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسليية النفس وتحسين
القول روى أن النعمان بن علي بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال

ألا هل أتى الحساء ان خليلها * بيسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتي دهاقين قربة * ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندماني فبالا كبراسقني * ولا تسقني بالأصغر المتلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه * تنادينا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بالتقدم عليه وقال اني والله يسوؤني ذلك فقال له يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئا مما قلت
وانما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر انهم في كل واديهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون فقال له عمر أما عذرک فقد درأ عنك الحدولا تعمل لي أبدا (المسئلة السابعة) وقد
كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سرائرهم وانصى معايبهم في
أشعارهم فروى انه لما استخاف عمر بن عبد العزيز رجحه الله وفدت اليه الشعراء كما كانت تفد الى الخلفاء
قبله فأقاموا بابه أياما لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم على بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة
فتعرض له بجرير فقال

يا أيها الرجل المزجي مطيته * هذا زمانك اني قد خلا زمني
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه * أي لدى الباب كالمصفود في قرن
وحش المكانة من أهلي ومن ولدي * نأى المحلة عن داري وعن وطني

فقال نعم أبا حزرة ونعمي عين فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين ان الشعراء ببابك وأقوالهم باقية وسهائمهم
مسنونة فقال عمر مالي وللشعراء قال يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مدح وأعطى وفيه أسوة
لكل مسلم قال من مدحه قال عباس بن مرداس السلمي فكساه حلة قطع بها السانه قال نعم فأنشده

رأيتك يا خير البرية كلها * نشرت كتابا جاء بالحق معلما
سنت لنا فيه الهدى بعد جورنا * عن الحق لما أصبح الحق مظاما
فمن مبلغ عنى النبي محمدا * وظل امرئ يجزى بما قد تكلمنا
تعلوا عساوا فوق عرش إلهنا * وكان مكان الله أعلى وأعظما

قال صدقت فن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبي ربيعة القرظي قال لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه
اليس هو القائل

ألا ليت اني يوم بانوا بميتي * شممت الذي ما بين عينيك والغم
وليت طهورى كان ريقك كله * وليت حنوطى من مشاشك والدم
وياليت سلمى في القبور ضجيعتى * هنالك أوفى جنة أوجههم

فليتعدوا لله تمنى لقاءه في الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا يدخل على أبدا فن بالباب غير من ذكرت قال
جميل بن معمر العذري قال هو الذي يقول

ألا ليتنا نجيا جميعا وان نمت * يوافق لدى الموتى ضريحي ضريحها
فما أنا في طول الحياة براغب * اذا قيل قد سوى عليها صفيها
أظل نهاري لأراها ويلتقي * مع الليل روحي في المنام وروحها

أعزب به فلا دخل على أبدا فن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذي يقول
رهبان مدين والدين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب فعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * نروا لعزة ركعا وسجودا
أعزب به فن بالباب غير من ذكرت قال الاحوص الانصاري قال أبعده الله وأسحقه أليس هو القائل وقد أفسد
على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هربت منه وقال

الله بيني وبين سيدها * يفرم في بها وأتبعه

أعزب به فن بالباب غير من ذكرت قال همام بن غالب الفرزدق قال أليس القائل يفخر بالزنا
هادلي ساني من ثمانين قامته * كما انقض باز أفتح الريش كاسره
فما استوت رجلاي في الارض قالتا * أحى برجي أم قتيل نحاذره
فقلت ارفعوا الامراس لا يشعروا بنا * ووليت في أعقاب ليل أباده
أعزب به فوالله لا يدخل على أبدا فن بالباب غير من ذكرت قلت الا خطب الثعلبي قال هو القائل

فلست بصائم رمضان عمري * ولست بأكل لحم الاضاحي
ولست بزاجر عن ساركوبا * الى بطحاء مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يدعو * قبيل الصبح حتى على الفلاح
ولكني سأشربها ثمولا * وأسجد عند منبج الصباح

أعزب به فوالله لا وطى بساطي فن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطفي قال أليس هو القائل
لولا مراقبة العيون أريتنا * مقبل لها وسوالف الآرام
دم المنازل بعد منزلة السوى * والعيش بعد أولئك الايام
طرفتك صائفة القلوب وليس ذا * حين الزيادة فارجى بسلام

فان كان ولا بد فهذا فائدته له فخرجت اليه فقلت ادخل أباحزرة فدخل وهو يقول
ان الذي بعث النبي محمدا * جعل الخلافة للامام العادل
وسع البرية عدله ووقاؤه * حتى ارعوى وأقام ميل المائل
اي لارجومك خيرا عاجلا * والنفس مولعة بحب العاجل

ولما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تقل الاحقاد أنشأ يقول

كم بالجمامة من شعشاء أرملة * ومن يتيم ضعيف الصوف والنظر
من يعدك تكفي فقد والده * كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر
اما لئرجوا اذا ما الغيث أخلفنا * من الخليفة ما ترجو من المطر
أني الخلافة اذ كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن حاجة هذا الأرمل الذكـر
فقال يا جـرير لقد وليت هذا الامر وما أملك الا ثلاثمائة فمائة أخذها عبد الله ومائة أخذتها أم عبد الله يا غلام
اعطه المائة الثالثة فقال والله يا أمير المؤمنين انها لأحب مال كسبته الى ثم خرج فقال له الشعراء ما وراءك قال
ما يسوؤكم خرجت من عند أمير يعطى الفقراء ويمنع الشعراء واني عنه لراض ثم أنشأ يقول
رأيت رقي الشيطان لا يستغفره * وقد كان شيطاني من الجن راقيا
ولما ولي ابن الزبير وفد اليه نابغة بن بني جعدة فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده

حكيت لنا الفاروق لما وليتنا * وعثمان والصديق فارتاح معدم
وسويت بين الناس في الحق فاستورا * فعاد صباحا حالك اللون مظلم
أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى * دجى الليل جواب الفسلة عثمت
لجبر منا جانبا دعدعت به * صروف الليالي والزمان المصمم

فقال له ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة ما لنا فلا قال الزبير وأما عفوتة فان
بني أسد ونميا شغلاها عنك ولكن لك في مال الله سهمان سهم برؤيتك رسول صلى الله عليه وسلم وسهم
بشركك أهل الاسلام في فيهم ثم أخذ بيده ودخل دار المنعم فاعطاه قلائص سبعا وجار حيلام وأقره
الركاب برا وتمر افجعل النابغة يستعجل ويأكل الحب صرفا فقال ابن الزبير ويح أبا ليلى لقد بلغ به
الجهد فقال النابغة أشهد لمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما وليت قريش فعدلت ولا استرحت
فرحت وحدثت فصدقت ووعدت فأنجزت فأنا والنيون فراط لقاصفين قال الزبير بن بكار فكان الفارط
الذي يتقدم الى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف الذي يتقدم لشراء الطعام (٧) (المسئلة الثامنة) في تحقيق
القول فيه اما الاستعارة في التشبيهات فأذون فيها وان استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك يضرب المثلث
الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين اذ رحلوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول
تجلى عوارض ذي ظلم اذا ابسمت * كأنه منهل بالراح معلول

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى
في تشبيه ريقها بالراح وقد كانت حرمت قبل انشاده لهذه القصيدة ولكن تحريرها لم يمنع عندهم طيبها بل
تركوا على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لاجورهم ومن الناس قليل من يتركها استقذارا لها
وانها لاهل لذلك عندي واني لا أعجب من الناس في تلذذهم بها واستطاباتهم لها والله ما هي الا قدرة بشعة كريمة
من كل وجه والله يعصم من المعاصي بعزته وبالجملة فلا ينبغي أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغفر
قوله وزمانه فذلك منه ومشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يتلى جوف أحدكم قبصا حتى يريه خير له من
أن يتلى شعر او الله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾

ويقال الهدهد فيها سن عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فيها سئلان (المسئلة
الأولى) قد بينا فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اننا عشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وانه قال ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والاول اصح فان قيل فما معنى قوله وورث سليمان داود قلنا
وهي (المسئلة الثانية) اراد بالارث ههنا نزوله منزلته في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكر اوائتي
فخص سليمان بالذ كر ولو كانت وراثته مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود ووزاده من فضله ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ علمنا منطلق الطير ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى)
القول في منطلق الطير وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطلقنا فانه على صيغ مختلفة
نفهم به معانيها قال علماءنا وفي المواضع غرائب الاترى ان صوت البوق تفهم منه افعال مختلفة من حل
وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع واقبال وادبار بحسب المواضع والاصطلاح وقد كان
صاحبنا موسي السر بندي يقرأ معاني بغداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الخلق عندهم
اصل فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وانما خص الطير لاجل سوق قصة الهدد
بعدها الا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء في ان الحيوانات كلها لها
افهام وعقول وقد قال الشافعي الجاه اعقل الطير وقد قال علماء الاصوليين انظر وا الى النملة كيف تقسم كل
حبة تدخرها نصفين ثلثا يثبت الحب الاحب السكر برة فانها تقسم الحبة منه على اربع لانها اذا قسمت بنصفين
تثبت واذا قسمت بأربعة اناصاف لم تثبت وهذه من غوامض العلوم عندنا واذكر كتب النمل بخلق الله ذلك لها
قال الاستاد ابو المظفر شاه نور الاسقرايني ولا يبعد ان تدرك البهائم حدوث العالم وخلق المخلوقات ووحدانية
الاله ولكن لانفهم عنها ولا تفهم عنا اما اننا نطلبها وهي تفر منا فحكم الجنسية (المسئلة الثانية) روى ابن وهب
عن مالك ان سليمان النبي مر على قصر بالعراق فاذا فيه كتاب

خرجنا من قرى اصطخر * الى القصر فقلنا

فن سال عن القصر * فبينما وجدناه

وعلى القصر نسر فناداه سليمان فاقبل اليه فقال مذكم انت ها هنا قال مدتسعة مائة سنة ووجدت هذا القصر على
هيئته قال القاضي قرأت بمدينة السلام على ابي بكر النجيب بن الاسعد قال انبا ما محمد بن فتوح الرصافي انبا ما
الخطيب ابو بكر الحافظ حدثني ابو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي انبا ما على بن محمد بن احمد الفقيه باصه انبا ما
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن اسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا عبيد الله بن علي بن يحيى الافريقي
حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب كان سليمان بن
داود يركب الرمح من اصطخر فيتغدى ببيت المقدس ثم يعود فيتعشى باصطخر فقال ان ابن حبيب ادرك
مالك وما ارأه ولا هذا الحديث الا مقطوعا والله اعلم وروى مالك وغيره في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها فأحرق
فأوحى الله اليه الائمة واحدة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم
يوزعون ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قوله يوزعون يعني يمنعون ويدفعون ويرد أولهم على آخرهم وقد
يكون بمعنى يلهمون من قوله أوزعني أن أشكر نعمتك أي الهمني ويحتمل أن يرجع الى الاول ويكون معناه
ردني (المسئلة الثانية) روى أشهب قال قال مالك بن انس قال عثمان ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعمهم
القرآن قال مالك يعني يكفهم قال ابن وهب مثله وزاد ثم تلا مالك فهم يوزعون أي يكفون وقد جهل قوم المراد
بهذا الكلام فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل
بالله وحكمه وحكمته ووضع خلقه فان الله ما وضع الحدود الا لمصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق لازيادة عليها ولا

نقصان معها ولا يصلح سواها ولو سكن الظلمة خاسوا بها وقصر واعنوا واتوا ما أتوا بغير نية منها ولم يقصدوا وجه الله
 في القضاء بها فلذلك لم يرتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الأمور وصلح الجمهور وقد
 شاهدتهم من إقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط وانتشرت الامنة وعصمت المنعة
 واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسنة واستيلاء الظلمة الآية الرابعة قوله تعالى (حتى اذا
 أتوا على وادي النمل قالت نملة الى آخرها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) رأيت بعض البصريين قد قال ان النملة
 كان لها جناحان فصارت في جلة الطير ولذلك فهم منطقتها لانه لم يعلم الامتطيق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا
 الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات وما لا يعقل وقد اتفق الناس على انه كان يفهم كلام
 من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له أنا شجرة كذا أنفع من كذا وأضر من
 كذا وفاندى كذا فاظنك بالحيوان (المسئلة الثانية) قوله لا يحط منكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
 فانظر الى فهمها بأن جنس سليمان لم يكن فيهم من يؤذى نملة مع القصد الى ذلك والعلم به تقيية لسليمان لأن منهم التقي
 والفاجر والمؤمن والكافر اذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بنته في قوله ولولا رجال
 مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه
 وسلم وقد بينا ذلك في كتاب المشركين وفي معجزات النبي من كتاب أنوار الفجر وقد انتهى الجمل بقوم الى أن
 يقولوا إن منساء والنمل لا يشعرون فخرج من خطاب المواجبه الى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة الا
 ابطال المعجزة لهذا النبي الكريم والله ولي التقويم كما انتهى الافراط بقوم الى أن يقولوا انه كان من كلام
 النملة انه أن قالت ياني الله أرى لك ملكا عظيما فأعظم جندا قال لها تسخير الريح قالت له ان الله أعلمك أن كل ما
 أنت فيه في الدنيا ربح وما أحسن الاقصاد وأضبط السداد للامور والانتقاد الآية الخامسة قوله تعالى
 ﴿فتبسم ضاحكا من قولها﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القول في التبسم وهو أول الضحك وآخره
 مد والنواجذ وذلك يكون مع القهقهة وجل ضحك الانبياء التبسم (المسئلة الثانية) من الضحك مكروه
 اقوله فايضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهما بما بنفسه
 وقد ادخله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا طائعا ومن الناس من يضحك وانما قال الله في الكفار
 فليضحكوا قليلا وليسكوا كثيرا كما كان عليه من الففاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديد لا أمر بالضحك
 وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رفاعه طلقها فابت طلاقها فتروجت
 بعده عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله مامعه الامثل هذه الهدية لهدية أخذتها من جليابها وأبو بكر
 الصديق وخالد الجلسان عبد النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجر ليؤذن له فطفق
 خدي يادي يا أبابكر انظر الى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على التبسم ثم قال لعائشة تريد من أذن ترجعي الى رفاعه الحديث واستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعنده سورة بن قريش يسألها ويستسكثره عالية أصه اتهم على ضوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب
 فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي
 أت وأبي فقال عجب من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمع من صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث وروى
 عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالطائف قال اما قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرح حتى يفتقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعدوا على القتال قال فعدوا
 فقاتلوهم الا سديدا وكراب الحراط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قافلون غدا ان شاء الله فسكنوا وقال

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة أنى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت وقعت على أهلى فى رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لى مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فاطم ستمين مسكينا قال لا أجد قال فأنى بعرق تمر والعرق المكتل فقال أين السائل تصدق به سئل قال على أفقر منى والله ما بين لابتها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذاه قال فأنتم إذا ولما سأله الناس المطر فأمطر وأثم سأله الصحو ضحك (المسئلة الثالثة) قال علماءنا أن قيل من أى شئ ضحك سليمان قلنا فيه أقوال أحدها انه ضحك من نعمة الله عليه فى تسخير الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون اعتداء ولذلك قال أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والذى وأن أعمل صالحا ترضاه وهو حقيقة الشكر والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وتفقدا الطير ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب تفقده قولان أحدهما ان الطير كانت تظل سليمان من الشمس حتى تصير عليه صافات كالغمامة فطار الهدد عن موضعه فأصاب الشمس سليمان فتفقده حينئذ الثانى ان الهدد كان يرى تحت الارض الماء فكان ينزل بجيشه ثم يقول للهدد انظر بعد الماء من قربه فيشير له الى بقعة فى أمس الجن فتسلخ الارض تسلخ الأديم حتى تبلغ الماء فيستقى ويسقى (المسئلة الثانية) قال سليمان مالى لأرى الهدد ولم يقل ما للهدد لا أراه قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكرى بن هوازن انما قال مالى لانه اعتبر حال نفسه اذ علم انه أوتى الملك العظيم وسخر له الخلق فقد لزمه حق الشكر بأقامة الطاعة وإدامة العمل فلما فقد نعمة الهدد توقع أن يكون قصر فى حق الشكر فلا تجله سلها فجعل يتفقده نفسه فقال مالى وكذلك تفعل شيوخ الصوفية اذا فقدوا أعمالهم تفقدوا أعمالهم هذا فى الآداب فكيف بنا اليوم ونحن نقصر فى الفرائض (المسئلة الثالثة) قال علماءنا وهذا يدل من سليمان على تفقده أحوال الرعية والمحافظة عليهم فانظروا الى الهدد والى صغره فانه لم يغيب عنه حاله فكيف بعظائم الملك ورحم الله عمر فانه كان على سيرته قال لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فاطنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية وتضيع الرعيان (المسئلة الرابعة) قال ابن الأزرقي لابن عباس وقد سمع يذكر شأن الهدد هذا قف يا وقاتى كيف يرى الماء تحت الارض ولا يرى الحب فى الفخ فقال له ابن عباس بديهة اذا نزل القدر غشى البصر ولا يقدر على هذا الجواب الا عالم القرآن وقد أنشدنى محمد بن عبد الملك التميمى الواعظ عن الشيخ أبى الفضل الجوهري فى هذا المعنى

إذا أراد الله أمرا باصرى * وكان ذاعقل وسمع وبصر
وحيلة يعملها فى دفع ما * يأتى به مكروه أسباب القدر
غطى عليه سمعه وعقله * وسله من ذهنه سل الشعر
حتى إذا أنفذ فيه حكمه * رد عليه عقله ليعتبر

* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لأعدننه عذابا شديدا أولأذبحنه ﴾ فهامسئلان (المسئلة الأولى) هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل الامن كلف ذلك الفعل وبهذا يستدل على جهل من يقول ان ذلك انما كان من سليمان استدلالا بالامارات وأنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتى سليمان علم منطق وقتالهم الله ما أجزأهم على الخلق فضلا عن الخالق (المسئلة الثانية) كان الهدد صغير الجرم ووعده بالعذاب الشديد لعظيم الجرم قال علماءنا وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد اما أنه يرفق بالحدود فى الزمان والصفة على ما بيناه فى أحكام استيفاء القصاص * الآية الثامنة قوله تعالى

﴿ فكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به ﴾ هذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه في آداب العلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ أنى وجدت امرأة تملكهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤها هي بلقيس بنت شرجيل ملكة سبأ وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون ان الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلها ونعمت والابقينا على أصل الجواز العقلي (المسئلة الثانية) روى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبأ هور رجل ولده عشرة أولاد وكان لهم خبر فسمى البلديسم القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة ويحتمل أن يكون سمي البلديسم القبيلة روى الترمذى وغيره عن فروة بن مسيك المرادى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سألت عنى ما فعل القطيفي فأخبر بأنى قدسرت قال فأرسل في أثرى فردنى فأتيته وهو فى نفر من أصحابه فقال ادع القوم فن أسلم منهم فأقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك وأنزل الله فى سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله ما سبأ أرض أو امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكن رجلا ولد عشرة من العرب فتيان من منهم ستة وتشاعم منهم أربعة فأما الذين تشاعموا فلتخيم وجدام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاشعريون وجيروكندة ومدحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال الذين منهم خشم وبجيلة وروى فى هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر (المسئلة الثالثة) روى فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن كسرى لما مات وولى قومه بنته لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص فى أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فىه ونقل عن محمد بن جرير الطبرى امام للدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبى حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقسمة على الحكم الا فى الدماء والسكاح وانما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستتابة فى القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا هو الظن بأبى حنيفة وابن جرير وقد روى أن عمر قدم امرأة على حبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فأتها هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث وقد تناظر فى هذه المسئلة القاضى أبو بكر بن الطيب المالكي الاشعري مع أبى الفرح ابن طراز شيخ الشافعية ببغداد فى مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة فاحل ونصر ابن طراز اما ينسب الى ابن جرير على عادة القوم فى التجادل على المذاهب وان لم يقولوا بها استخراجا للدلالة وتمرنا فى الانباط للمعانى فقال أبو الفرح بن طراز الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضى لها وساع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كما كانه من الرجل فاعترض عليه القاضى أبو بكر ونقض كلامه بالامامة الكبرى فان الغرض منها حفظ الثغور وتدير الامور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقه وذلك يتأتى من المرأة كنتاجه من الرجل فقال له أبو الفرح بن طراز هذا هو الاصل فى الشرع الا أن يقوم دليل على منعه فقال له القاضى أبو بكر لان سلم انه أصل الشرع قال القاضى عبد الوهاب هذا تعديل للنقض ببدو النقص لا يعطل وقد بينا فساد قول القاضى عبد الوهاب فى أصول الفقه (قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمة الله) ليس كلام الشيخين فى هذه المسئلة بشئ فان المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس ولا تتعاطى الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظر لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وان كانت منجالة بررة لم يجتمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم وتكون منظره لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا

من اعتقده * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ فيها مستلطان (المسئلة الأولى) قوله سننظر أصدقت لم يعاقبه لانه اعتدله ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وكذلك يجب على الوالى أن يقبل عذر رعيته ويذكر العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن اعتذارهم ولكن له أن يمنع ذلك اذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فانه لما قال له انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم لم يستفزها الطمع ولا استجره حيا الزيادة في الملك الى أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتباه الى ما أخبر وتعميل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده الى الله تعالى ونحو منه ما يروى ان عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا قلت أبايعنى المغيرة بن شعبه فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبدا وأمة فقال لا تبرح حتى تجيىء بالخروج من ذلك فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فحنت به فشهد وكان هذا تثبتا من عمر وكذلك قال لابي موسى في الاستئذان عليه ثلاثا فرجع وقال انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله البيهقي لانه احتج به لنفسه وأما المغيرة فتوقف فيما قال لاجل قصة أبى بكره وهذا كما مبين في أصول الفقه (المسئلة الثانية) لو قال له سليمان سننظر فى أمر كذا اجترى به ولسكن الهدهد لما صرح له بفخر العلم فقال أحطت بما لم تحط به صرح له سليمان بأنه سننظر أصدقت أم كذب فكان ذلك كفو الما قاله * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿اذهب بكتابى هذا الى قوله ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان الآيات﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله كتاب كريم فيه ستة أقوال الأولى ختمه وكرامة الكتاب ختمه الثانى لحسن ما فيه بلاغة واصابة معنى الثالث كرامة صاحبه لانه ملك الرابع كرامته رسوله لانه طائر وما عهدت الرسل منها الخامس لانه بدأ فيه بيسم الله السادس لانه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك الا الجلة وفي حديث ابن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبأيه لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين انى أقر لك بالسمع والطاعة ما استطعت وان بنى قدا قر وابدلك وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روى انه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان (المسئلة الثانية) الوصف بالكريم فى الكتاب غاية الوصف الأثرى الى قوله انه لقرآن كريم وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالاثير وبالبرور فان كان الملك قالوا العزيز واسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضا فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهذه عزته وليست لاحد الا له فاجتنبوها فى كتبكم واجملاوا بدلها العالى توفية لحق الولاية وحياطة للديانة (المسئلة الثالثة) هذه البسمة آية فى هذا الموضوع باجماع ولذلك ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كفر ومن قال انها ليست باية فى أوائل السور لم يكفر لان المسئلة الأولى متفق عليها والمسئلة الثانية مختلف فيها ولا يكفر الا بالنص أو ما يجمع عليه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿قالت يا أيها الملا أفتونى فى أمرى ما كنت فاطعة أمر احتى تشهدون﴾ فى هذا دليل على صحة المشاورة اما استعانة بالأراء وامامدارة للأولياء ويقال انها أول من جاء انه شاور وقدينا المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن اعادته وقدمه مع الله الفضلاء بقوله وأمرهم شورى بينهم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿وانى مرسله اليهم هدية﴾ فيها مستلطان (المسئلة الأولى) يروى أنها قالت ان كان نبيا لم يقبل الهدية وان كان ملكا قبلها وفى صفة النبي محمد انه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الانبياء يقبلون الهدية وانما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردّها علامة على ما فى نفسها لانه قال لها فى كتابه أن لاتعوا على واثنوى مسامحين وهذا الاتقبل فيه فدية ولا تؤخذ

عنه هدية وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشرع من قبول الهدية بسبيل وانما هي رشوة وبيع الحق بالمال هو الرشوة التي لا تجعل وأما الهدية المطلقة للتعب والتواصل فانها جائزة من كل واحد وعلى كل حال (المسئلة الثانية) وهذا ما لم تكن من شرك فان كانت من شرك ففي الحديث نهيت عن زبد المشركين وفي حديث آخر لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من ثقي أو دوسي والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ومن حديث أبي هريرة لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد هل معكم من لحمي فقلت نعم فناولته العصد وقد استسقي في دار أنس فخلبت له شاة وشيب وشربه وأهدى أبو طلحة له ورك أنرب ونقدتها فقبله وأهدت أم حفيد اليه اقطا وسعنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب وقال في حديث بريرة هو عليها صدقة ولها هدية وكان الناس يتخرون بهداياهم يوم عائشة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ أَيْمُ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ما الفائدة في طلب عرشها قيل فيه أربع فوائد (الفائدة الاولى) أحب أن يجتبر صدق الهدية (الثانية) أراد أن يأخذها قبل أن تسلم فيصيرم عليه مالها (الثالثة) أراد أن يجتبر عقلها في معرفتها به (الرابعة) أراد أن يجعله دليلا على نبوته لأخذها من ثقاتها دون جيش ولا حرب (المسئلة الثانية) قد ثبت أن العنيفة وهي أموال الكفار لم تجعل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم وانما قصد بالارسال اليها اظهار نبوته و يرجع اليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أما آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك في سميتها حجة أقوال لا تساوي سماعها وليس على الارض من يعلمه ولقد قال ابن وهب حدثني مالك في هذه الآية قال الذي عنده علم من الكتاب أما آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك ان هذه معجزة لان قطع المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكون الا بأحد الوجهين إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن وإما أن يعدم العرش باليمن ويوجد بالشام والكل لله سبحانه مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ الآية ﴿ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لما صان الله بالقصاص في أهبا الدماء وعالها تسلط علم الاعداء شرع القسامة بالنهمة حسب ما بيناه في سورة البقرة واعتبر فيها النهمة وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الدماء والاعتداء ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات (المسئلة الثانية) اعتبر كثير من العلماء قتيلا الحلة في القسامة وبه قال الشافعي لاجل طلب اليهود والحديث سهل بن أبي حنيفة في الصحيح أن نفر من قومه أتوا خيبر فقتلوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وقال عمر حين قدع عبد الله بن عمر اليهود أنتم عدونا ونهمتنا وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأهم بأجلف منكم خسون رجلا فأبوا فقال للانصار أمخلفون قالوا الخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرماها ﴾ وقد تقدم بيانه

﴿ سورة القصص ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وَأَصْحِبُ فُؤَادَ مُوسَىٰ تَارِعًا ﴾ الآية ﴿ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فارغاه ثلاثة أقوال الأول فارغاه من كل شيء الا من ذكر موسى عليه السلام الثاني فارغاه

من وحينما يعنى نسيته الثالث طارعا من العقل قاله مالك يريد امتلا ولها يروى أنها لما رمته في البحر جاءها الشيطان فقال لها لو حبستيه فذبح فتوليت دفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلتيه أنت وسمعت ذلك ففرغ فؤادها عما كان فيه من الوحي الآن الله ربط على قلبه بالمصبر (المسئلة الثانية) قد بينا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن فصاحتها ذقها أمران ونهيان وخبران وبشارتان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وقد قدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر

وللنبايا تربي كل مرضعة * ودورنا غراب الدهر نينها

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) قوله فاستغاثه طلب غوثه ونصرته ولذلك قال في الآية بعد ها اذا الذي استنصره بالامس يستصرخه وانما اغاثه لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها وفرض في جميع الشرائع وفي الحديث الصحيح في حقوق المسلم على المسلم نصر المظلوم وفيه أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم أنصرا أخاك ظالما أو مظلوما فنصره ظالما كفه عن الظلم (المسئلة الثانية) قوله فوكزه موسى فقضى عليه لم يقصد قتله انما قصد دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عدوه ذنبا وقد بيناه في كتاب المشككين في باب الانبياء منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ووجد من دونهم امراةين تزدودان ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) قوله ما خطبكا انما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن في ذلك الزمان أوفى ذلك الشرع حجة (المسئلة الثانية) قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير يعنى لضعفنا لانسقى الاما فضل عن الرعاء من الماء في الحوض وقيل كان الماء يخرج من البئر اذا كمل سقى الرعاء ردا على البئر حجرها فان وجدوا في الحوض بقية كان ذلك سقيهما وان لم تكن فيه بقية عطشت غفهما فرق لهما موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما مرده فذلك قولها لأيهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين وهي * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ فجاءته اجداهما تمشى على ائصياء ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) قال يابنية هذه قونه فإمانته قالت انك لما أرسلتني اليه قال لي كوني ورائي لثلاثين صفاك الثوب من الريح وأنا عبراني لا أنظر الى أديار النساء ودلبي على الطريق يمينا ويسارا (المسئلة الثانية) قوله استأجره دليل على أن الاجارة كانت بينهم وعندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل مله وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافا للذم وقد بيناه حيث ورد في مواضعه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ اني أريد أن أسكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ اعلموا اعلمكم الله الاجتهاد وحفظ عليكم سبيل الاعتقاد ان هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو اسحق في كتاب الاحكام مع أن مالك كاد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها ونحن نحبب درها وننظم درها ونشدهم ثرها ان شاء الله وفيها ثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) قوله اني أريد أن أسكحك فيه عرض المولى وليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مسدين ابنته على صالح بنى اسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم طالما حديث عمر فرواه عبد الله بن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقالت ان سألت أسكحك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمرى فلبثت ليالى ثم لقيني فقال

قد يدعى أن لا تزوج بوي هذا قال عمر فقلت أبا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر
 فصمت أبو بكر فلم يرجع الى شيأ فكنيت عليه أوجدمني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه
 وسلم فأسكتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ
 فقلت نعم فقال انه لم ينعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت النبي صلى الله عليه وسلم قد
 ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبها
 وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فرأيتك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصعد النظر فيها وصور به ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست
 وقال رجل من أصحابه يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله
 يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر لعلك تجد شيأ فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيأ
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
 ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلما انصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما تمنع بازارك ان لبستهم يكن عليها منه شيء وان لبستهم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال
 مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي
 سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملك كتابا ما
 معك من القرآن وفي رواية تزوجتكمها وفي رواية أمكناكمها وفي رواية ولكن
 أشقى بردى هذه أعطها النصف وخذ النصف من الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح
 اقتداء بهذا السلف الصالح (المسئلة الثانية) استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله اني
 أريد أن أنكحك علي أن النكاح موقوف على لفظ الزوج والانكاح وقال علماء ما ينعقد النكاح بكل لفظ
 وقال أبو حنيفة فينعتد بكل لفظ يقتضى التحليل على التأيد ولا حجة للشافعي في هذه المسئلة الآتية من وجهين
 أحدهما أن هذا شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء ونحن وان كنا نراه حجة فهذه الآية فيها ان السكاح بلفظ
 الانكاح وقع وامتناعه بغير لفظ السكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاها ولا ينظر منها ولكن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتقدم قبل ملكتكها بما معك من القرآن وروى أمكنا كما بما معك
 من القرآن وكل منهما في البخاري وهذانص وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي أن يجعلوا انعقاد
 النكاح بلفظه تعبدا كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين العقود والعبادات وقد حققنا في مسائل
 الخلاف الامر وسينينه في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) ابتداءؤه بالرجل قبل المرأة
 في قوله أنكحك وذلك لانه المقدم في العقد الملتزم للصداق والنفقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها في
 حق السكاح وأبين من هذا قوله في سورة الاحزاب فاما قضى زيد منها وطرا زوجنا كما فبدأ بالنبي صلى الله
 عليه وسلم قبل زينب وهو شرعنا الذي لا خلاف في وجوب الاقتداء به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى
 احدى ابنتي هاتين هذا يدل على انه عرض لاعتدالانه لو كان عقدا العين المعقود عليها لان العلماء وان كانوا
 قد اختلفوا في جواز البيع اذا قال له بعتك احد عبدى هذين بشمن كذا فانهم اتفقوا على ان ذلك لا يجوز في
 النكاح لانه خيار وشئ من الخيار لا ياصق بالسكاح وقد روى انه قال أينهما تريد قال الصغرى ثم قال موسى
 لاحتى تبرئها مما في نفسك يريد حين قالت له ان خير من استأجرت القوى الأيمن فامتلاّت نفس صالح مدين

غيرة وظن انه قد كانت بينهما مراجعة في القول ومؤانته فقال من أين علمت ذلك فقالت أما قونه فرفعه
الحجر من فم البئر وحده وكان لا يرفعه الا عشر رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لي كوني ورائي كما تقدم
ذكره فحينئذ سكنت نفسه وتمكن أنسه (المسئلة الخامسة) اني أريد أن أنكحك هل يكون هذا القول
ايجاب أم لا وقد اختلف الناس في الاستدعاء هل يكون قبولا أم لا كما اذا قال بعني ثوبك هذا فقال بعثك هل
ينعقد البيع أم لا حتى يقول الآخر قبلت على قولين فقال علماءنا ينعقدون تقدم القبول على الايجاب بل فقط
الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلا فان الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك
اذا قال أريد أن تنكحني أو أنكحك يجب أن يكون هذا ايجابا حاصل فاذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع
والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لانه قال اني أريد أن أنكحك فقال له الآخر ذلك بيني وبينك وهذا انعقاد
عزم وتعمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار تامنوني بحائطكم
فقالوا لا نطلب منه الا الى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك (المسئلة السادسة) قولهم انه زوج
الصغرى يروي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئلت أي الاجلين قضى موسى فقل
خيرهما وأوهما وان سئلت أي المرأتين زوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت يا بئس
استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين (المسئلة السابعة) عادة الناس تزويج الكبرى قبل
الصغرى لانها سبقتها الى الحاجة الى الرجال ومن البر تقديمها عليها والذي أوجب تقديم الصغرى في قصة صالح
مدين ثلاثة أمور الأول أنه لعله أنس من الكبرى رفقا به ولين عريكة في خدمته الثاني انها سبقت
الصغرى الى خدمته فعملها كانت أحسن عليه الثالث انه توقع أن يعيل اليها لانه رأى انها في رسالته وماشاها
في اقباله الى أيها معها فلوعرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضر غيره لكن عرض عليه
شرطه ليبرها بما يمكن أن يتطرق الوهم اليه (المسئلة الثامنة) قوله على ان تأجرني ثمانى حجج قد كرله لفظ
الاجارة ومعناها وقد اختلف علماءنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنعه ابن القاسم
وأجازه غيرهما وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وقال اصبح ان تقدمه شيء ففيه اختلاف وان
لم يتقدم فهو أشد فان ترك مضي على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب وعول على هذه
الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة (قال القاضي) صالح مدين زوج ابنته من صالح بنى اسرائيل وشرط
عليه خدمته في غنمه ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم
استقر في ذمة صالح مدين لصالح بنى اسرائيل وجعله صداقا لابنته وهذا ظاهر (المسئلة التاسعة) فان وقع
النكاح بجعل فقال ابن القاسم في سماع يحيى لا يجوز ولا كراه له ولا أجره مثله وما ذكر الله في قصة موسى
عليه السلام فالاسلام بخلافه قال الامام الحافظ رضى الله عنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل اعسافه
اجارة وليس في الاسلام خلافه بل فيه جواز في قصة الموهوبة وهو يجوز النكاح به مطلق وهو مجهول
فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب الى التحصيل وقد روى أبو داود في حديث الموهوبة
علمها عشرين سورة وهي امرأتك (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا
ويجوز ذلك في منافع العبد وقال الشافعي يجوز ذلك كله ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال لان
الملك لا يتطرق اليها بخلاف العبد فانه مال كله وهذا باطل فان منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ولو لم تكن
مالا ما جاز أخذ العوض عنه مالا لانه كان يدخل في أكل المال بالباطل بغير عوض والصداق بالمساعاة
في هذه الآية وفي الحديث فنفاع الاحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف يسقط الاصل ويحمل الفرع على

أصل ساقط وقدمه دناه في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشر) اذ اثبت جواز الصداق اجارة ففي قوله على أن تأجرني ذكر للخدمة مطلقا وقال مالك انه جائز ويجعل على المعروف وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لانه مجهول ودليلا انه معلوم لانه استحقاق لنا فانه فيما يصرف فيه مثله والعرف يشهد لذلك ويقضى به فيجعل عليه ويعضد هذا بظاهر قصة موسى فانه ذكر اجارة مطلقة على ان أهل التفسير ذكروا انه عين له رعية الغنم ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ولكن قالوا ان صالح مدين لم يكن له عمل الارعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام تعيين الخدمة فيه وعلى كلا الوجهين فان المسئلة لنا فان المخالف يرى ان ما علم من اخلال لا يكفي في صحة الاجارة حتى يسمى وعندنا انه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج الى التسمية في الخدمة والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة وقدمه دناه قبل وفي موضعه من الاصول (المسئلة الثانية عشر) قال علماء وان كان أجره على رعاية الغنم فالاجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام اما أن تكون مطلقة أو مسماة بعدة أو معينة فان كانت مطلقة جازت عند علماءنا وقال أبو حنيفة والشافعي انها لا تجوز لجهالتها وعول علماءنا على العرف وانه يعطى على قدر ما تحتمل قوته وزاد بعض علماءنا انه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته وهذا صحيح فان صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر وأما ان كانت معدودة فان ذلك جائز اتفاقا وان كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا قال ابن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلف ان ماتت وهي رواية ضعيفة جدا قد بينا فسادها في كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقدر آها ولم يشترط خلفا (المسئلة الثالثة عشر) قال بعضهم هذا الذي كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكر الصداق المرأة وانما كان اشترط لنفسه على ما فعله الاعراب فانها اشترط صداق بناتها وتقول لي كذا في خاصة نفسي قلنا هذا الذي فعله الاعراب هو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام لا يليق بالانبياء فأما اذا شرط الولي شيئا لنفسه فقد اختلف علماءنا فيما يخرجه الزوج من يده ولا يدخل في بد المرأة على قولين أحدهما انه جائز والآخر لا يجوز والذي يصح عندي فيه التقسيم فان المرأة لا تخلو أن تكون بكرا أو ثيبا فان كانت ثيبا جاز لان نكاحها بيدها وانما يكون للولي مباشرة العقد ولا يمنع العوض عنه كما يأخذ الوكيل على عقد البيع وان كانت بكرا كان العقد بيده فكابه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل فان وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الرابعة عشر) قال بعض العلماء لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا وانما كان كله لنفسه وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز قلنا كانت بكرا ولا يجوز ذلك بما قدمناه ولا يظن بالفضلاء فكيف بالانبياء صلوات الله عليهم (المسئلة الخامسة عشر) لم ينقل ما كانت اجرة موسى ولكن روى يحيى بن سلام ان صالح مدين جعل لموسى كل سخلة توضع خلاف لون أمها فأوحى الله الى موسى ألق عصاك بينهن يلدن خلاف شهبهن كلهن والذي روى عتبة بن المنذر السلمي وهو عتبة بن عبيد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاجلين أوفى موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفاهما وأبرهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما من نتاج غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وردت الحوض وقف موسى بازاء الحوض فلم تمر به شاة الا ضرب جنبها بعضا فوضعت قوالبا ألوان كلها اثنين وثلاثة كل شاة ليس منهن قشوش ولا ضنوب ولا كمشة ولا نقول القشوش التي ادمشت سال بينها والذنوب التي ضربها مثل الموزتين والكمشة الصغيرة الضرع التي لا يضبطها الخالب والقالب لون صنف واحد كما ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسئلتان احدهما (المسئلة

السادسة عشر) وهي الوحي لموسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالالهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل كما
 روى انه هده في طريقه لمدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيا فليس كل من يكلمه الملك ويخبره
 بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار كثيرة الثانية وهي (المسئلة السابعة عشر) الاجارة بالعوض
 المجهول فان ولادة الغنم غير معلومة وان من البلاد الخصب ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعاً وعدتها وسلامتها مخالفا
 منها ديار مصر وغيرها بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الفرر وربما ظن
 بعضهم ان هذا في بلاد الخصب ليس بفرر لا طراد ذلك في العادة فيقال له ليس كما ظننت فان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يهي عن الفرر نهي عن المضامين والملاقيح والمضامين ما في بطون الامهات والملاقيح ما في أصلاب
 الفحول أو على غير ذلك كما قال الشاعر * ملقوحة في بطن باب حامل * على ان معمر بن راشد
 أجاز الاجارة على الغنم بالثمن والرابع وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه وبه
 قال أحمد بن حنبل وبيان ذلك في مسائل الفقه وقرأت ياب جبرون على الشيخ الاجل الرئيس أبي محمد عبد
 الرزاق بن فضيل الدمشقي أخبرني أبو عمر المالكي حدثنا محمد بن علي بن حاد بن محمد حدثنا أحمد بن ابراهيم
 ابن مالك قال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري أنبأنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن
 يزيد الحضرمي عن عيينة بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعففة
 فرجه فقال له شعيب لك منها يعني من نتاج غنمه ما جاءت به قال لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها غرور
 ولا قشوش ولا كوش ولا ضنوب ولا تغول الغرور التي يعسر حلبها والتغول التي لها زيادة حاملة وهو
 عيب فيها وقد كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بشبع بطنه وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه
 في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم انه قال لبنت صالح مدين في الغنم حصة فلذلك صحت
 الاجارة صدا قالها بما كان لها من الحصة فيها (قال القاضي) هذا احتراز من معنى وقوع في آخر فان الغنم
 اذا كانت بين صالح مدين وبين ابنته وأخذها موسى مستأجرا عليها في ذلك جمع سلعتين في عقد واحد غير
 عاقد واحد وقد اختلف في ذلك العلماء ومشهور المذهب منع ما فيه من الجهل بالثمن في حصة كل واحد من
 الشريكين من غير ضرورة الى جمع السلعتين لاسيما ويمكن التوفيق من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما قيمة
 سلعته ويقع الثمن مقسوما على القيمة فيكون معروفا لا غرر فيه فلا يمنع العقد حينئذ عليهما (المسئلة التاسعة
 عشر) في هذا اجتماع اجارة ونكاح وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال الاول قال في ثمانية أبي
 زيد يكره ابتداءه فان وقع مضى الثاني قال مالك وابن القاسم في المشهور لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده
 الثالث اجازة أشهب وأصبغ الرابع قال محمد قال ابن الماجشون ان بقى بعد المبيع يعني من القيمة ربع دينار
 يقابل البضع جاز النكاح والا لم يجز وقد بينا توجهات هذه الاقوال في كتب المسائل والصحيح جوازها وعليه
 تدل الآية وقد قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيع فأى فرق بين أن يجمع بين بيع واجارة أو بين بيع
 ونكاح وهو شبه الامن جهة الرجلين يجمعان سلعتهما واذا كانتا لرجل واحد جاز والعاقدها واحد وهو الولي
 (المسئلة العاشرة عشرين) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح الى الولي لاحظ للمرأة فيسهل لان
 صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح الى ولي وعجباله متى رأى امرأة قط
 عقدت نكاح نفسها ومن المشهور في الآثار لانكاح الابولى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نسكحت
 نفسها بغسيراذن ولها فانكاحها باطل فنكاحها باطل فكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
 فان اشترى واهل السلطان ولي من لاولى له وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف (المسئلة الحادية

(والعشرون) هذا دليل على أن الاب يزوح ابنته البكر من غير استئثار قاله مالك واحتج بهذه الآية وهو طاهر قوي في الباب وقال به الشافعي وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد الابرضاهالاها بلغت حد التكليف فاما اذا كانت صغيرة فانه يزوجها بغير رضاهالا لانه لا اذن لها ولا رضاه بغير خلاف والحديث الصحيح الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر من نفسها واذا نكحها فبها وفي رواية الايم واليتيمة تستأمر في نفسها فقوله الثيب أحق بنفسها دليل قوي في الباب لانه جعل العلة في كون المرأة أحق بنفسها كونها أيا وذلك لاختيارها مقاصد في النكاح وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على انه كان يعول على الاسرائيليات وفيها انهما كانتا بكرين وبيننا ذلك في شرح الموطأ ومسائل الخلاف ور بما ظن بعضهم انه بناء على أن الاصل في البنات ترك النكاح حتى يثبت انهن متزوجات وليس كذلك فان الظاهر من النساء النكاح ومتى اجتمع أصل وظاهر وهي مسألة أصولية وقد بيناها في كتب الاصول وكذلك يقال ان أباهما قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين فأشار اليهما كان هذا أكثر من الاستئثار ومثله فان الكلام مع الاشارة اليها بضمير الحاضر اسباع لها وانما يخرج من الآية مسئلة وهي الاكفاء بصمت البكر وهو في حديث محمد صلى الله عليه وسلم ظاهر وفي شريعة الاسلام أيمن منه في شرع موسى وبهذه الاحتمالات يتبين لك وجه استخراج الاحكام وما يعرض على الادلة من التشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجح الأطهر ويقضى به (المسئلة الثانية والعشرون) قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة في النكاح واختلف علماءنا فيها هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعضها وحققا جواز نكاح الموالى للعرييات وللقرشيات وأن المعول على قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد جاء موسى الى صالح مدين غريبا طريدا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف في انكاح الاب وانما الخلاف في اعتبار الكفاءة في انكاح غير الأب من الاولياء الا أن يطرحها الاب في عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض طويل يباه في مسائل الخلاف والفروع فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة والعشرون) اختلف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فان كان دخل حين عقد فذا انقذ وقد منع علماءنا من الدخول حتى يتقد ولوربع دينار قاله ابن القاسم فان دخل قبل أن ينقذ مضى لان المتأخرين من أصحابنا قالوا تعجيل الصداق أو شئ منه مستحب على أنه ان كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع في الخدمة وان كان دخل حين سافر أو أكل المدة وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وطول الانتظار في النكاح جائز وان كان مدى العمر بغير شرط وأمان كان بشرط فلا يجوز الا لغرض صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية الروجة للدخول ان كانت صغيرة نص عليها علماءنا والظاهر أنه دخل في الحال وما كان صالح مدين يحبس عن الدخول يوما وقد عقد له علمها حالا (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله ثمانى حجج فص على عقد الاجارة بينه وبين موسى مدة من ثمانية أعوام على رعية الغنم والحيوان فتغير في الآماد الطويلة ولم ير ابن الموار العشرين سنة في العقد طولاً ولا رأى في المدونة الحسة عشر طولاً ومنعها بعضهم في العشرين وهو أصح لسرعة التغير في العال إلى الأبدان في هذه المدة وهذه الآية تقتضى ثمانى سنين وبلغها بالطوع الذي لا يلزم عشر وهو العدل (المسئلة السادسة والعشرون) لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع في العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ولم يلحق الآخر بالأول ولا اشترك الغرض والتطوع ولذلك يكتب في العقود الشروط المتفق عليها ثم يقال وتطوع بكذا فيجوز الشرط على سبيله والتطوع على حكمه وقد أفرط بعضهم

بأن قال يقال في العقد وتطوع بعد كمال العقد وهذا افراط يخرج بقائله الى التفريط فانه قصر نظره على الحقيقة فيمدهى أنه اذا قال عقده كذا وشروط كذا وتطوع بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع أخرجه عن لوازم العقد وقوله بعد ذلك وذلك بعد كمال العقد حشوا حاجة اليه وتكرار لا معنى له (المسئلة السابعة والعشرون) قوله أيما الاجلين قضيت المعنى ليس لك ان وفيت أحدا الاجلين أن تتعدى حتى بلطالبة بالزائد عليه فلو قصر في العامين لم يكن عليه شيء ولو قصر في الثمان لسكان عليه عدوان وهو أن يمدى عليه وكيفية العدوان نبينه أن نقول اختلف اذا استأجر على عمل حائط مثلا فلا يثمه فله من الأجرة بقدر ما عمل الا أن تكون مقاطعة فلائشي له الا أن يثمه الا أن يكون العرف بالقد فينقده ويلزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة اذا سمى له مثل أن يقول استأجرتك على بنين هذه الدار شهرا أو نصفها أو شهرين وان أطلق القول وقال تبني هذه الدار كل يوم بدرهم فسكلمها بنى أخذ أو تبني هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله وكذلك كانت اجارة موسى مقاطعة ولها حكم المقاطعة وفي ذلك تفصيل طويل يأتي في كتب المسائل ونحريه أن العمل في الاجارة اما يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذي يضبط فان كان بالزمان فهو مقدر به لازم في مدته وان كان بالعمل فانه يضبط بصفته ويلزم الاجير تمام المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيئا من الاجرة اذا كان هكذا الا بتمام العمل (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى والله على ما نقول وكيل اكتفى الصالحان بالله في الاشهاد ولم يشهدا أحدا من الخلق وقد اختلف العلماء في وجوب الاشهاد في النكاح على قولين أحدهما أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك انه ينعقد دون شهود وانما يشترط فيه الاعلان والتصريح وقسمه ناهذه المسئلة في كتب الخلاف وبيننا انه عقد معاوضة فلا يشترط لان عقاد الاشهاد كالبيع وانما شرطنا الاعلان للحديث المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الذي ورى بما نزع نازع بأن الاشهاد في البيع لازم واجب وقد بينا ذلك في سورة البقرة وقد أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار قال أخبرنا الرهاء الحافظ حدثنا أبو بكر الاسماعيلي حدثنا أبو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث وأخبرني موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم مزمع أن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال آتيتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال آتيتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى ففخر في البحر فقضى حاجته والتمس من كبار كباير كباير كباير عليه الأجل الذي أجله فلم يجد من كباير كباير خشبة ففخرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم جاء بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان ألف دينار فسألي كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا وسألي شهيدا فقلت له كفى بالله شهيدا فرضى بذلك واني جهدت ان أجدمر كباير كباير بالذي اليه فلم أقدر واني قد استودعتكها ورضي بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتبس من كباير كباير الى بلده ففخر الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل من كباير كباير بماله فادابا خشبة التي فيها المال فأخذها لاهله حطبا فامانشرها وجد المال والصحيفة ثم قسم الذي كان أسلفه واتي بالألف دينار وقال والله ما زلت أجهدي طلب من كباير كباير بمالك فاجد من كباير كباير الذي آتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشي قال نعم وأخبرتني اني لم أجدمر كباير كباير الذي جثتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذي بعثت به فانصرف بالألف دينار راشدا (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى فاما قضى موسى الأجل وسار بأهله دليل على ان للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لئلا يذهبوا من فضل القوايمية وزيادة الدر جسة الا

أن يلتزم لها أمر المؤمنون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج (المسئلة
الموفية ثلاثين) قال علماء ما لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع إلى أهله وحن إلى وطنه وفي الرجوع إلى
الأوطان تقضم الأغرار وتركب الأخطار وتعلل الخواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبليت
القصة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى)
في المراد بذلك أربعة أقوال الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم
فيعرضون عنهم قاله مجاهد الثاني قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غير اليهود من التوراة
وبدلوه من نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث أنهم المسلمون إذا
سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه الرابع أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين
الله وكانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا
فكان الكفار من قريش يقولون لهم أفى لكم من قوم أتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم (المسئلة
الثانية) وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم يريدنا حقا ناولكم ما طلبكم سلام عليكم قال علماء ما ليس هذا بسلام
المسلمين على المسلمين وإنما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام أي تاركني وأتاركك ويحتمل أن يكون
قبل تبيان الحال للتصية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج الكفار عنها حسب ما بيناه من قبل * الآية
الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في معنى
النصيب وفيه ثلاثة أقوال الأول لا تنس حظك من الدنيا أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للآخرة كما قال ابن
عمر احرص لدنياك كأنك تعيش أبدا واصل لآخرتك كأنك تموت غدا الثاني اسلك ما يبلغك فذلك
حظ الدنيا وانفق الفضل فذلك حظ الآخرة الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك (المسئلة الثانية) وأحسن
كما أحسن الله إليك ذكر فيه أقوال كثيرة جاءها استعمال نعم الله في طاعته وقال مالك معناها تعيش وتأكل
وتشرب غير مضيق عليك في رأي قال القاضي أرى مالكا أراد الرد على من يرى من العالمين في العبادة
التقشف والتقصف والبأساء وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخلوب ويشرب العسل ويستعمل
الشواء ويشرب الماء البارد ولهذا قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته
وأبدع ما فيه عندي قول قتادة ولا تنس الحلال فهو نصيبك من الدنيا وإياها أحسن هذا

﴿ سورة العنكبوت ﴾

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم في سورة سبحان
ذكر ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من
العالمين ﴾ وقد تقدم القول فيها ويحق أن نعیده لعظمه وقد مادي الله عليهم بأنهم أول من أقصم هذا ولقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما من رواية عبد الله بن عمرو وليأتين على أمي ما أتى على بني إسرائيل حنوا والعل
بالعل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمي من يصنع ذلك وقد روى ابن وهب وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول به ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق
وكتب إليه أبو بكر عليه الرجم وما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب
إن العرب تأنف من العار وشبهته أنفالات أنفسه من الحدود التي تمضي في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار
فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب إلى خالد أن احرقه بالنار ففعل فقال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه إلا

بعد قتله لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى قال القاضي ليس كما زعم ابن وهب كان علي يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البرقاني الحافظ أخبرنا الاسماعيلى حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي حدثنا محمد بن عباد حدثنا اسمعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الرهسي اجتمعوا فتناكروا الذين حرقهم علي فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه لما بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعباد الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقتلوه فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترمي في الحفرتين
اذا ما أجبوا خطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين

ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك عن علي انه وجد في طواحي العرب رجلا ينكح كاتنكح المرأة كان اسمه الفجأة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب وكان يومئذ أشد فيهم قولا فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الأئمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار فاحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق وقد روى أن عبد الله بن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجوا بالحجارة حتى ماتوا ووجد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينسكرا عليه وقد ذهب الشافعي الى هذا والذي صار اليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى معتقدا حسب ما بيناه قبل هذا وقد روى عن ابن عباس انه سئل عن حد اللواط فقال يصعبه الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قولان أحدهما مادام فيها والثاني مادام فيها وفيها بعد ما قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا قال القاضي قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أيضا ان من شأن المصلي أن ينهى عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وكلا لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الايمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاه قصرت عن هذه الصفة وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فان لم تنته فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك ان وقوفه بين يدي ربه ومناجاته له ان لم تدم عليه بركتها وتظهره على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة والافهوعن ربه معرض وفي حال مناجاته غافل عنه (المسئلة الثانية) الفحشاء الدنيا فتناه الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرعة عيني في الصلاة وقيل الفحشاء المعاصي وهو أقل الدرجات فن لم تنته صلواته عن المعاصي ولم تقم جوارحه بالكوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنسا ينقذه عن اقتراف الخطايا والافه قاصرة (المسئلة الثالثة) المنكر وهو كالأكل كره الشرع وغيره ونهى عنه (المسئلة الرابعة) ولذا ذكر الله أكبره بأربعة أقوال الأول ذكر الله كم أفضل من ذكره له أصاف المصدر الى المعامل الثاني ذكر الله أفضل من كل شيء الثالث ذكر الله في الصلاة أفضل من ذكره في غيره اي معنى لانها

عبادتان الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها إضافة المصدر إلى المفعول وهذا كله صحيح
 فان الصلاة بركة عظيمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ﴾ الآية فيها
 ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فانه رفع الجدل (المسئلة الثانية)
 قد بينا في القسم الثاني انها ليست منسوخة وانما هي مخصوصة لان النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في
 الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد وبلغت القدرة غايتها عشرة
 أعوام متصلة فن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدل في حقه ولكن بما يحسن من الأدلة ويجمل من الكلام
 بأن يكون منك للخصم تمكين وفي خطابك له لين وان تستعمل من الأدلة أظهرها وأورها واذا لم يفهم الجدل
 أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فقال له الكافر
 أما يحيي وأميت فحسن الجدل ونقل إلى أبي بن منبه بالاستدلال وقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتيت بها من
 المغرب وهو انتقال من حق إلى حق أظهر منه ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور (المسئلة الثالثة) قوله الا
 الذين ظلموا وفيه أربعة أقوال الأول أهل الحرب الثاني ما نعو الجزية الثالث من بقي على المعاندة بعد ظهور
 الحجة الرابع الذين ظلموا في جدالم بأن خلطوا في ابطالهم وهذه الأقوال كلها صحيحة مرادة وقد كانت
 للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلات مع المشركين ومع أهل الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أثبتت في
 المعنى وقد قال لليهود ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
 ولن يقنوه أبدا بما قدمت أيديهم فما أجابوا جوابا وقال لهم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب أي ان
 كنتم أبعدتم ولدنا بغير أب فخذوا وولد ادون أب ولا أم وقال يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
 أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا وقال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم
 بل أنتم بشر من خلق وقال عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي حصين يا حصين كم تعبد اليوم إلهها
 قال اني أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الارض قال فأبهم تعدل غيبك ورهبتك قال الذي في السماء قال
 يا حصين امانك ان أسأمت علمتك وذكر الحديث

﴿ سورة الروم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ في بضع سنين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سيب
 زولهاروى الرمذى وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدرى قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس
 فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ألم غلبت الروم في أدنى الارض إلى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح
 المؤمنون بظهور الروم على فارس وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون
 يحسون أن تظهر فارس على الروم لانهم وايام أهل أوتان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس
 لأنهم وايام كانوا أهل كتاب فدكروه لأبي بكر فدكروه أبو بكر لرسل الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم
 سيفلبون فدكروه أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فان طهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم
 كان لكم كذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهر وافد كذلك للنبي عليه السلام فقال ألا اخفضت وفي رواية
 الأاحبطت وفي رواية الأاجعته إلى دون أراه العشرة قال أبو سعيد والبضع مادون العشرة ثم ظهرت الروم
 فذلك قوله تعالى ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم
 بدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى أيضا عن نيار بن مكرم الاسلمى قال لما نزلت ألم

غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية
 قاهرين للروم وكان المسلمون يصعبون ظهور الروم عليهم لانهم وايامهم أهل كتاب وذلك قوله وبومئذ يفرح
 المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فكانت قريش تحب ظهور فارس لانهم وايامهم
 ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعت فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصبح في نواحي مكة ألم غلبت
 الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال ناس من قريش لابي بكر فذلك بيننا وبينكم
 زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا تراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان
 فارتهم أبو بكر والمشركون ونواضعوا الرهان وقالوا لابي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم
 بيننا وبينكم وسطا قال فسموا بينهم ست سنين قال فضت الست سنين قبل أن يظهر وأخذ المشركون رهن
 أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المشركون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن
 الله تعالى قال في بضع سنين قال واسلم عند ذلك ناس كثير فنهذه أحاديث صحاح حسان غراب (المسئلة الثانية)
 في هذا الحديث جواز المراهنة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الفرور والقمار وذلك نوع منه ولم
 يبق للرهان جواز الا في الخيل حسبما يساه في كتب الحديث والفقه (المسئلة الثالثة) قوله في بضع سنين
 البضع فيه لاهل اللغة خمسة أقوال الاول انه ما بين اثنين الى عشرة أو اثني عشر الى عشرين فيقال بضع عشرة
 في جمع المذكور وبضعة عشر في جمع المؤنث الثاني البضع سبعة قاله الخليل الثالث البضع من الثلاث الى
 التسع الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد الى الاربعة الخامس هو ما بين خمس
 الى سبع قال يعقوب عن أبي زيد ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين
 والصحيح أنه ما بين الثلاث الى العشر وبذلك يقضى في الاقرار وقديناه في فروع الاحكام * الآية الثانية قوله
 تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة * الآية
 الثالثة قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من رب اليربوني أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) بينا الربو معناه في سورة البقرة وشرحنا حقيقته وحكمه وهو هناك محرم وهنا محل وثبت بهذا
 أنه قسيان منه حلال ومنه حرام (المسئلة الثانية) في المراد بهذه الآية فيه ثلاثة أقوال الاول انه الرجل يهب
 هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس الثاني انه الرجل في السفر يصحبه رجل بخدمة ويعينه فيجعل المخدم له
 بعض الربح جزاء خدمته لا لوجهه الله قاله الشعبي الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لاصلة
 لوجه الله قاله ابراهيم (المسئلة الثالثة) أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية في ذلك متنوعة فان كان
 ليتظاهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى وان كان ذلك له من حق القرابة وبينهما من وشجة الرحم فانه لوجه
 الله تعالى وأما من يعين الرجل بخدمته في سفره بجزء من ماله فان للدنيا لا لوجه الله ولكن هذا المرابي
 ليس ليربوني أموال الناس وانما هو ليربوني مال نفسه وصرح الآية فبين يهب يطلب الزيادة من أموال
 الناس في المكافأة وذلك له وقد قال عمر بن الخطاب أيام رجل وهب هبة يرى انها للشواب فهو على هبته حتى
 يرضى منها وقال الشافعي الهبة انما تكون لله أو لطلب المودة كما جاء في الاثر تهادوا وتعابوا وهذا باطل فان
 العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب الا المكافأة عليها وتحصل في ذلك المودة تبعاً للهبة وقد روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أناب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طاب الثواب وانما أسكر السنخطة للشواب
 وكان زائداً على القيمة وقد اختلف علماءنا فيما اذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته وهي (المسئلة
 الرابعة) فان كانت الهبة قائمة لم تتغير فيما خدما شاء أو بردها عليه وقيل تلزمه القيمة كمنكاح التفويض

وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له الا القيمة اتفاقا وقد قال تعالى ولا تمنن تستكثر أى لا تبسط مستكثرا
على أحد التأويلات ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ سورة لقمان ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) هو الحديث هو الغناء وما اتصل به فروى الترمذى والطبرى وغيرهما عن أبى أمامة الباهلى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل يبيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية وروى عبد الله بن المبارك عن
مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قبنة
يسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ان الله
يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماهم عن الله ومزمار الشيطان أدخلوهم في رياض
المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حدى وشكرى وثنائى عليهم وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصاو عليه
الثانى انه الباطل الثالث انه الطبل قاله الطبرى (المسئلة الثانية) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما
انها نزلت في الضر بن الحارث كان يجلس بمكة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم
بأحاديث ملوك الفرس ويقول حديثى هذا أحسن من قرآن محمد الثانى انها نزلت في رجل من قريش
اشترى جارية مغنية فشغل الناس بمله وها عن استماع النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثالثة) هذه الاحاديث
التي أوردناها لا يصح منها شئ بحال لعدم ثقة ناقلها الى من ذكر من الاعيان فيها وأصح ما فيه قول من قال انه
الباطل فأما قول الطبرى انه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل هو فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لانه
يقيم النفوس ويرهب على العدو وأما طبل الله فهو كالسيف وكذلك آلات الله والمشهورة للنكاح يجوز استعمالها
فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفق وأما سماع القينات فقد بينا انه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته اذ
ليس شئ منها عليه حرام لامن ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف في العرس
لعينه وانما جاز لانه يشهره فكما أشهره جاز وقد بينا جواز الرمز في العرس بما تقدم من قول أبى بكر أمزمار
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها يا أبابكر فانه يوم عيد ولكن لا يجوز ان يكشف
النساء للرجال ولا تهتك الاستار ولا سماع الرفق فاذا خرج ذلك الى ما لا يجوز منع من أذله واجتنب من أصله
* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في
ذكر لقمان وفيه سبعة أقوال الاول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكيا ذامشا فروم
يكن نبيا الثانى قال قتادة خيره الله بين النبوة والحكمة فاختر الحكمة فأناه جبريل وهو نادم فقدف عليه
الحكمة فأصبح ينطق بها فسئل عن ذلك فقال انه لو أرسل الى النبوة عزيمة رجوت الفوز وأن أقوم بها
واكبه حيرنى فخفت أن أضعف عن النبوة الثالث انه كان من النوبة قصيرا أفتس الرابع انه كان حبشيا
الخامس انه كان حياطا السادس انه كان راعيا فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك قال ألسنت عبد بنى فلان
الذى كنت رعى بالأمس قال بلى حال فما بلغ بك ما أبى قال قد رآه الله وأداء الأمانة وصديق الحديث وترك
ماليعيني السابع انه كان عبدا تجارا قال له سيده ادع شاة واثنى بأطيبها بضعتين فأناه بالقلب واللسان ثم

أمره بذي شاة وقال له الق أخبها بضعتين فألقى اللسان والقلب فقال أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فأتيتني باللسان والقلب وأمرتك أن تلقى أخبها بضعتين فألقيت اللسان والقلب فقال ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ولا شيء أخبث منهما إذا خبنا (المسئلة الثانية) روى علماء مؤمنين مالك أن لقمان قال لابنهما يا بني إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون وهم إلى الآخرة سراعا يذهبون وإنك قد استدرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة وإن دارت سير إليها أقرب إليك من دار تخرج عنها وقال لقمان يا بني ليس غنى كصحة ولا نعمة كطيب نفس وقال لقمان لابنهما يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم وقال يا بني جالس العلماء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم وقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم يركبتك فإن الله يصي القلوب الميتة بالعلم كما يصي الأرض بوابل المطر (المسئلة الثالثة) ذكر المؤمنون أنه كان لقمان ابن عاد الأكبر وكان لقمان الأصغر وليس بلقمان المذكور في القرآن وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكما وفي أخبارها إن أخت لقمان كانت امرأة محقة وكان لقمان حكيما نجيبا فقالت أخته لامرأته هذه ليلة طهرى فبهى لي ليلتك طمعا في أن تعلق من أخيها بجيب ففعلت فحملت من أخيها فولدت لقمان وفيه يقول النمر بن تولب

لقم بن لقمان من اخته * فكان ابن أخت لها وابنا
لباني حتى فاستحصنت * عليه فقر بها رجلا مظاما
فقر به رجل محكم * فجاءت به رجلا محكما

(المسئلة الرابعة) ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان وأدخل من حكمته فصلا في كتاب الجامع من موطنه لأن الله ذكره في كتابه وذكر من حكمته فصلا بعضه الكتاب والسنة لينبئ بذلك على أن الحكمة تؤخذ من كل أحد وجاز أن يكون نيبا وواجا أن يكون عالما عملا أي أوتي الحكمة وهي العمل بالعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تصاعرخدك للناس ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الأولى) لا تصاعرخدك يعني لا تمله عنهم تكبرا يريد قبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا وإذا حدثك أحدهم فاصغ إليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشاعر

وكنا إذا الجبار صعر خدته * أقتاله من ميله فتقوم

يريد فتقوم أنت أمر ثم كسرت للقافية (المسئلة الثالثة) قوله ولا تمش في الأرض مرفحا قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره بينا رجل يتختر في برديه أعجبهته نفسه تخسف الله به الأرض وهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وعنه صحبها الذي يجرون به خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة وعنه مثله لا ينظر الله إلى من حرازه بظرا وعنه مثله عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن الأزار فقال أبو سعيد أنا أخبركم بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار قال القاضي روى أن المختال هو قارون وذلك أن هذه الأمة معصومة من الخسف وفي بعض الآثار وفي صحيح الأخبار أنه سيخسف ببئس في الأبداء يقصد البيت وقدينا ذلك في شرح الحديث أما أنه يتختر فلم تخسف به الأرض حقيقة خسف به في العمل مجازا لم يرق له عمل إلى السماء وهو أشد الخسف * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ واقصد في مشيك ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الأولى) القصد في المشى يحتمل أن يراد به وجهين أحدهما أن تكون السرعة ويحتمل التؤدة وكلاهما صحيح في موضعه ويحتمل أن يراد به المشى بقصد لا يكون عادة بل يجري على حكم النية ولا يسترسل استرسال

البهيمة والكل صحيح مراد والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله واغضض من صوتك يعني لا تتكافرفع الصوت
وخذ منه ما يحتاج اليه فان الجهر بأكثر من الحاجة تكاف يؤذى وقد قال عمر لمؤذن تكافرفع الأذان بأكثر
من طاقته لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك والمؤذن هو أبو محذورة سمره بن معمر والمريطاء ما بين السرة
الى العانة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وفصاله في عابدين ﴾ يأتي في سورة الاحقاف ان شاء الله

﴿ سورة السجدة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الاولى) المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ومجتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز والحقيقة
أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى (المسئلة الثانية) الى أى طاعة الله تتجافى وفيه قولان أحدهما
ذكر الله والآخرة الصلاة وكلاهما صحيح الا أن أحدهما عام والآخر خاص فان قلنا ان ذلك في الصلاة فأى صلاة
هي في ذلك أربعة أقوال وهي (المسئلة الثالثة) الاول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة الثاني
أنها العتمة قاله أنس وعطاء الثالث أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء الرابع أنه قيام
الليل قاله مجاهد والاوزاعي ومالك قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أنقله على الناس ومتى كان
النوم حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى والقول في صلاة الليل مضى وسيأتى في سورة الزمر ان شاء الله
تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ﴾ قال القاضى هذه الآية لم يذكرها
من طالعت كلامه في جميع الاحكام القرآنية وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة منزعها بالجواز
الوكالة من قوله الذى وكل بكم وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فان كل فاعل غير الله انما يفعل بما خلق الله فيه
من الفعل لا بما جعل اليه حسبا بيناه في أصول الدين ولو اطر ذلك لقلنا في قوله قل يا أيها الناس انى رسول
الله اليكم جميعا أنها نياية عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته وقلنا ايضا في قوله وآتوا الزكاة أنه وكالة في أن الله
ضمن الرزق لكل دابة وخص الاغنياء بالاغنية وأوعز اليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم بتسليمه اليهم
مقدرا معلوما في وقت معلوم ودبره بعلمه وانفذه من حكمه وقدره بحكمته حسب ما بيناه في موضعه ولا تتعلق
الأحكام بالالفاظ الا أن ترد على موضوعاتها الاصلية في مقاصدها المطاوعة فان ظهرت في غير مقصدها لم تعلق
عليها مقاصدها الا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعيده لان المقصودين
مختلفان وهذا غرض شب طوق أصحابنا عنه فاذا أرادوا البسه لم يستطيعوا جوبه ولا وجد امرؤ منهم جيبه وقد
تكلمنا على هذه الآية في المشككين وأحسن ما قيدنا فيها عن الاسفرايينى من طريق الشهيد أبى سعيد المقدسى ان
الله هو الخالق لكل شئ الفاعل حقيقة لكل فعل في أى محل كان ومتى ترتب المحال وتناسقت الافعال فالكل
اليدى را جمعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوب وفي كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه
قبض الارواح واستلها من الاجسام واخر اجها منها على كيفية بيناه في كتب الاصول وخلق جندا يكونون
معهم يعملون عمله بامرهم مثنى وفرادى والبارى تعالى خالق الكل فاخبر عن الاحوال الثلاثة بثلاث عبارات
وقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية اخبارا عن الفعل الاول وهو الحقيقة وقال في
الآية الاخرى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم الآية المحل الاول الذى نيطة وخلق فعله فيه وقال ولو ترى
اذ يتوفى الذين كفروا والملائكة ربما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبرا عن الحالة الثانية التى تباشر فيها ذلك

والأولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عريضة شرعية بحكم المباشرة وقال مالك الموت إن باشر مثلها وإن أمر
فهو كقولهم حد الأمير الزاني وعاقب الجاني وهذه نهاية في تحقيق القول قال ابن العربي أما إنه إذا لم يكن بد من
التسور على المعاني ودفع الجهل عنها في غير موضعها والاعراض عن المقاصد في ذلك فيقال إن هذه الآية
دليل على أن للقاضي أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه فسرادون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به
رضى إذا وجد ذلك وهو التحقيق الحاضر الآن وتعامه في الكتاب الكبير الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أفمن
كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستورون ﴾ فيها مسألان (المسئلة الأولى) فممن نزلت وقد روى أنها نزلت
في علي بن أبي طالب المؤمن وفي عقبة بن أبي معيط الكافر فاخر عقبة علياً فقال أنا أبسطنك لساناً وأحد
سناناً وأنبأ في السكتية منك حشوا فقال له علي ليس كما قلت يا فاسق قال قتادة والله ما استوياني في الدنيا ولا عند
الموت ولا في الآخرة (المسئلة الثانية) في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص
بينهما إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القتال والمقتول وبذلك احتج علماءنا على أبي حنيفة في
قتله المسلم بالذي وقال أراد نفي المساواة ما هنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة ونحن جئناه على عموم
وهو أصح إذ لا دليل يخصه حساباً قررناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة الاحزاب ﴾

فيها أربع وعشرون آية الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها فيها أربعة أقوال الأول أنها مثل ضرب به الله لزيد بن حارثة وللنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر ابنك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيئاً الا وعاه فقال
الناس ما يعي هذا الآن له قلبين فسمى ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الثالث
قال مجاهد إن رجلاً من بني فهر قال إن في جوفى قلبين أعمل بكل واحد منهما عملاً أفضل من عمل محمد الرابع
فيل لابن عباس رأيت قول الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عني بذلك قال قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم صلى فظفر حظيرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون له قلبين قلباً معكم وقلبا معهم فأنزله الله
تعالى الآية (المسئلة الثانية) قوله من قلبين القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في
الآدمي وجعلها محل العلم والروح أيضاً في قول يحيى بن العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار يكتبه الله فيه بالخط
الإلهي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئاً وهو بين لمتين لمتن الملك وله من الشيطان
كما تقدم بيانه في الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والإيمان وموضع الاصرار والابانة
ومجرى الانزعاج والطمأنينة والمعنى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان والهدى والضلال والابانة
والاصرار وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز (المسئلة الثالثة) قوله وما جعل أزواجكم
للذئبي نظاهرون منهن أمهاتكم نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هي علي كظهر أمي
ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهي الكفارة على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة (المسئلة
الرابعة) قوله وما جعل أديعاًكم أبناءكم كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا ربه كأنه تبناه أي يقيم مقام الابن
فرد الله عليهم قولهم لانهم تمدوا به إلى أن قالوا المسج ابن الله وإلى أن يقولوا زيد بن محمد فسخ الله هذه الذريعة
وبت حبلها وقطع وصلها بما أخبر من ابطال ذلك الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ادعواهم لأبائهم هو أوسط
عند الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله ادعواهم لأبائهم روى الأئمة أن ابن عمر قال ما كما

ندعون زيد بن حارثة الازيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هو افسط عند الله وكان من قصة زيد بن حارثة انه قال كان جبلة في الحى فقالوا أنت اكبر أم زيد فقال زيد اكبر منى وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك كانت أمنا امرأت من طى، فأت أبوها بقينا في حجر جدى فبجاء عهاى فقالا لجدى نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لها فأبيا فقال خذنا جبلة ودعا زيدا فانطلقا بي فجاءت خيل من تهامة فأصابت زيدا فتراق به الامر الى خديجة فوهبه خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغزو غزا زيد أعطاه سلاحه وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم يوما امر جلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر وقد روى أن حكيم بن حزام ابتاعه وكان مسييا من الشام فوهبه لعمة خديجة فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقبناه النبي صلى الله عليه وسلم فسكان أبوهم يدور بالشام ويقول

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل * أحيى فبرجى أم أتى دونه الاجل
فوالله ما أدري وانى لسائل * أغالكت بعدى السهل أم غالكت الجبل
يا ليت شعري هل لك الدهر أوبة * فحسبى من الدنيا رجوعك لى أمل
تذكرينه الشمس عند طلوعها * ويعرض ذكرها اذا غربها أفل
فان هبت الارباع هيمن ذكره * فيا طول ما حزنى عليه وما وجل
سأعمل نص العيس فى الارض جاها * ولا أسأم التطواف أو تسأم الابل
حياتى أو تانى على منيتى * فسكى امرىء فان وان غره الامل

فأخبر أنه بمكة فجاء اليه فهلك عنده وروى أنه جاء اليه فخيرته النبي صلى الله عليه وسلم فاختر المقام عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ورباه ودعى له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو افسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيا النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تعملوا الى أولياكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لحارثة وعرفت كاب نسب فأقر وابه وأبنتوا نسبه وهو افسط عند الله أى أعدل عند الله قولا وحكما (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم دليل قوى على أن من لا أب له من ولد دعى أولعان لا ينتسب الى أمه ولكنه يقال أخ معنقه ومولده ان كان حرا أو عبده ان كان رقافا مولد الملاعنة ان كان حرا فانه يدعى الى أمه فيقال فلان ابن فلانة لان أسبابه فى انتسابه منقطعة فرجعت الى أمه (المسئلة الثالثة) فيه اطلاق اسم الأخوة دون اطلاق اسم الأبوة لان المؤمنين اخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أنى رأيت اخوانا قالوا لسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابى واخوانا الذين لم يأتوا بعد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المعتم عليه بالعتق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهى القرب كما ترجع الاخوة الى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصدقة والمولى ثمانية معان منها ما يجمع أكثرها فى الشئ الواحد ومنها ما يكون فيه من معانية اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجيه الاحكام (المسئلة الخامسة) قال جماعة هذا نسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنى والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقرآن وقد بينا فى القسم الثانى أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال انه نسخ لباطل الخلق وما

كانوا عليه من المحال والضلال وقيح الافعال ومسترسل الاعمال الآن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع
 المطلق والازالة المهمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فيها ست مسائل
 (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج
 فقال قوم نستاذن آباءنا وأمها تافأ نزل الله تعالى فيهم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي رواية عكرمة وهو
 أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع (المسئلة الثانية) روى الأئمة واللفظ للبخاري
 عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
 اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه فأيمان مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك
 ديناً أو ضياء عافياً تى فألمولاه فانقلبت الآن الحال بالذنوب فان تركوا مالا ضويق العصبه فيه وان تركوا ضياءعا
 أسلموا اليه فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه ولا عطر بعد
 عروس (المسئلة الثالثة) وأزواجه أمهاتهم ولسن لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة كما يقال
 زيد الشمس أى أنزل في حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر أى أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر كل ذلك تكريمة
 للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا لقلبه من التأدي بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار تعجبون
 من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى ولهذا قال وما كان لكم أن تؤدوا رسول الله ولأن تنكحوا أزواجه
 من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا روعيت
 فيه هذه الخصيصة وان غار وتأدى ولكنه محتمل مع حظ المنزلة من خفيف الأدى (المسئلة الرابعة) قال بعض
 المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده وانما أخذ من قوله ولا تنكحوا أزواجه
 من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلى عنها في حياته
 فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبينه فقيل هي لمن دخل بهادون من فارقه قبل الدخول وقدم عمر
 برجم امرأه فارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده فقالت له ولم وما ضرب على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكف عنها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم
 اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقيل ذلك عام في الرجال
 والنساء وقيل هو خاص للرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل
 غير متوقع بين النساء فلا يجب بينهن بحرمة وقد روى أن امرأه قالت لعائشة يا أمه فقالت لست
 لك بأما أنا أم رجالكم وهو الصحيح (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض
 في كتاب الله وقد قدما القول في ذلك في سورة الانفال وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتت كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته فلومات
 يومئذ كعب على الضح والريح لورنه الزبير فأ نزل الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله ان الله بكل شئ عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الخلف فتركت الموارثة بالخلف وورثوا بالقرابة
 وقوله من المهاجرين يتعلق بحرف الجر بأولى وما فيه من معنى الفعل لا بقوله وأولو الارحام باجتماع لان
 ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها وهذا حل اشكالها * الآية الرابعة قوله تعالى
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادكروا نعمة الله عليكم ﴾ فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة
 غزوة الخندق والاحزاب وبي قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور في تسع عشرة
 آية ويقتضى مسائل ثلاثا (المسئلة الاولى) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقتال من المدينة وذلك قوله إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ غابت الأبصار وبلغت القلوب
الحناجر قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية من هاهنا يريد مالك أن
الذين جاؤا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة
الخندق سنة أربع وهي وبنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنين وقال ابن اسحاق
كانت غزوة الخندق سنة خمس قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لسعد بن معاذ في
بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على اتان فر به حتى لقيه عبد الله بن أبي المنافق
قال أنشدت لك الله يا سعد في أخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستائة راجل فانهم جناحى وهم مواليك وحلفاؤك
فقال سعد قد أن لسعد أن لا تأخذ في الله لومة لائم فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأبى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن
باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليديك التي لك عندي قال كذلك
يفعل الكريم بالكريم ثم قال وكيف يعيىش رجل لا ولده ولا أهل قال فأبى ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كر ذلك له فاعطاه أهله وولده فأناه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيىش رجل لا مال له فأبى ثابت النبي صلى
الله عليه وسلم فطلبه فاعطاه ماله فرجع إليه فأخبره فقال ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كان وجهه مراءة صينية قال
قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبني عمر بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت القينتان قال
قتلتا قال برئت ذمتك ولن أصيب فيها دلوا أبدا يعنى التصل فأخفى بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت
لا بن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بعث فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد بن خشي أن تغلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب
في أ كحله فانتقله النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذ كرت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم يزلفه البرد اليوم فيأبى فيضطجع في
حجر في ثم يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فقال سعد بن أبي وقاص جئت لتأمرني بأمرك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بييت في تلك الثغرة قالت
عائشة ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرى حتى سمعت غطيطة وكانت عائشة لا تنساها السعد قال
مالك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل فأناه جبريل عليه السلام قال أوضعت اللامة أو لم
تضعها ان الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهما ما ما النضير فقسما
للهاجرين الاولين ولثلاثة نفر من الانصار وهم سهل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة قال مالك
وكانت النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال ابن وهب قال مالك وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون

لاخير الاخير الآخرة * فاعفر للانصار والمهاجرة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير الاخير الآخرة فاعفر للمهاجرة والانصار قال أبو بكر أشهد أنك رسول
الله قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من
المسلمين الا أربعة وخمسة قال القاضي قال علماء وناستشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ
وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلة
الطقييل بن النعمان ونعابة بن غنمة رجلان وكعب بن زيد من بني النجار وقتل من الكفار ثلاثة شعبة بن عثمان

ابن عبيد بن السباق بن عبدالدار ونوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزومي وكان اقصر الخندق فتورط فيه فقتل
فغلب المسلمون على جسده فروى عن الزهري انهم أعطوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في جسده عشرة
آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بدمه فخلى بينهم وبينه وعمره وبن عبدود قتله على في المبارزة اقتم
عن فرسه فمقره وضرب وجهه ثم أقبل على علي فتنازلا فغلبه علي بن أبي طالب وقال علي بن أبي طالب في ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رأيه * ونصرت رب محمد بصواب
فصدرت حين تركته منجدلا * كالجدع بين دكادك وروابي
وعففت عن أثوابه ولو انني * كنت المقطر بزى أنوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه * ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة الانصاري وعباد بن
بشير وأبا عباس الحارثي ورجلين آخرين الى كعب بن الاشرف اليهودي ليقتلوه فبلغني انهم قالوا يا رسول الله
أتأذن لنا ان نسال منك اذا جئناه فأذن لهم فخرجوا نحوه ليلافا ما جاؤه نادوه ليطع اليهم وكان بين عباد بن بشير
وبن الاشرف رضاع فقالت له امرأته لا تخرج اليهم فاني أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظوني
فخرج اليهم فقال ماشأ نكم فقالوا جئناك شطرو وسق من عمر ووقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما
والله لقد كنت نهيتمكم عنه ثم قال بعضهم اننا نجد منك ريح عبير قال فأذني اليهم رأسه وقال شعوا فذلك حين
ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة اني لاجد ريح دم كافر (المسئلة الثانية) روى
أنس ابن مالك قال قال عمي أنس بن النضر سميت به لم يشهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه
فقال أول مشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله لئن أراي الله مشهدا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبا بعد ليرين الله ما أصنع قال وهاب أن يقول غير هاف مشهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو وأين قال واهال ريح الجنة اني أجد هامن دون أحد فقاتل
حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمي الربيع بنت النضر فا
عرفت أخي الا بينانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما
بدلوا تبديلا وكذلك روى طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عن قضى
نحبه منه وكانوا لا يجترئون على مسئلته بوقر ونه وها بونه فسأله الاعرابي فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض
عنه ثم اني أطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال أين السائل عن قضى
نحبه قال الاعرابي ها أنا ذا يا رسول الله قال هذا من قضى نحبه النعب النذر (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال
مالك سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح في
خص عنده في المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق عنه فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد ففات
منه وبلغني أن سعد بن معاذ مرض بعائشة رضى الله عنها ونساء معها في الاطم الذي يقال له فارغ وعليه درع مقلصة
مشمر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

ليت قليلا يشهر الهجاجل * لا بأس بلموت اذا حان الاجل

فقال عائشة اني لست أخاف أن يصاب سعد اليوم الا من اطرافه فأصيب في أكله قال القاضي فروى ان
الذي أصابه عاصم بن قيس بن العرقه فاما أصابه قال خدهامني وأما ابن العرقه فقال له سعد عرق الله وجهك في
البار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قر يش شيأ فابقني لها فانه لا قوم أحب الي أن أجاهد من قوم آدوا رسولك

وكذبه يوم أخرجه اللهم ان كنت وضعت الحرب بيني وبينهم فاجعله شهادة لي ولا يمتني حتى تقر عيني من بني قريظة وقد روى ان الذي أصابه أبو أسامة يعني الجشمي قال في ذلك شعر العكرمة بن أبي جهل
أعكرم هلالتي ادقولي * فداك باطام المدينة خالد
ألت الذي أزمتم سعدا منية * لها بين أثناء المرافق عاقد
قضى نحبها سعيد فأعولت * عليه مع الشمط العناري النواهد
وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا * عبيدة جمعا منهم اذ يكابد
على حين ما هو جائر عن طريقه * وآخر مدعو على القصد قاصد

وقد روى غير ذلك وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصيب في أكله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظة لم يبق مني شيء فاقبضني اليك وان كان قد بقيت مني بقية فابقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه فلما حكم في بني قريظة توفي ففرح الناس بذلك وقالوا انرجوا أن تكون قد استجيبت دعوته قال ابن وهب وقال مالك وقال سعد اللهم انك تعلم اني كنت أحب أن تقتلني قوم بعنت فيهم نبيك فكذبوه وأخرجوه فان كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا وبينهم فابقني وان كنت تعلم انه لم يبق مني شيء فاقبضني اليك فلما توفي سعد تباشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن سعيد لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الارض قبلها وقال مالك قوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني في رجوعه من الخندق وقال ابن وهب عنه كانت وفاة الخندق في برد شديد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق الى حين غابت الشمس وقال ابن القاسم عنهما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتسل أم لا فاناه جبريل فقال يا محمد انضعون اللامة قبل أن تخرجوا الى قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا الى بني قريظة فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي أحد صلاة العصر الا في بني قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام مما قد بيناه في موضعه وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يشرح في موضعه وقد بقيت آية واحدة وهي ثقة عشرين آية نزلت في الاحزاب وهي قوله واذا كانوا معك على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقد بيناها هنالك والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله ان يبوتنا عورة أوس بن قيثي والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبارهم بنو حارثة وبنو سلمة على ما جرى عليهم في أحد وندموا ثم عادوا في الخندق وقد أنى الله عليهم في غزوة أحد بقوله ادهمت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما قال جابر وماوددت انهم لم تنزل لقوله والله وليهما * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردين الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية ﴾ فهاتمان عشرة مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الأول ان الله سبحانه صان خلوة نبيه وخسبرهن أن لا يتزوجن بعده فلما اخترنه أمسكهن قاله مقاتل بن حيان الثاني ان الله سبحانه خسبرني بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الارض بمفاتحها وقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا وبين أن تكون عبدانيا فظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فأشار اليه أن تواضع فغلت بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكيا وأمتي مسكيا وحشرتني في رمي المساكين فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخييرازواجه ليكن على مثاله

قاله ابن القاسم الثالث ان أزواجه طالبينه بما لا يستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته سترامعنا فلم يقدر
 عليه وسألته بمبونة حلة يمانية وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخطوطاً وسألته أم حبيبة ثوباً بصويلاً وسألته
 سودة بنت زمعة قطيفة خيرية وكل واحدة منهن طلبت منه شيئاً الا عائشة فأمر بتغييرهن حكاة النقاش
 وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جاوساً عند بابهم لم يأذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل
 عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وحوله نساءه واجاسا كذا قال
 فقال لا قولن شيئاً فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقمت
 اليها فوجأت عنقها بضعك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام
 أبو بكر الى عائشة بجأ عنقها وقام عمر الى حفصة بجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ليس عنده ثم اعترهن شهران ثم انزلت عليه آية التغيير يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة
 الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسر حكن سرا حجيلاً فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته
 أيضاً فتبين بطلان قول النقاش الرابع ان أزواجه اجتمعن يوماً فقلن تريد ما تريد للنساء من الخلى والنياب
 حتى قال بعضهم لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا خلى ونياب وشأن فأمر رسول الله تعالى
 بتغييرهن قاله النقاش الخامس ان أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فلفن أن لا يدخل عليهن شهراً ونصه ما روى
 عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على ان أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فكشفت سنة ما استطيع ان
 أسأله هيبته حتى حج عمر وحجبت معه فلما كان من الظهر ان عدل عمر الى الاراك فقال ادركني باداة من ماء
 فأنيته بها وعدلت معي بالاداة فتمرز عمر ثم أناني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتين
 من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فاني أريد أن أسألك
 عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبته لك فقال عمر وعجبا لك يا ابن عباس لا تفعل ما طننت ان عندي فيه عماما فسلني
 عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال الزهري كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما والله عائشة وحفصة ثم أخذ
 يسوق الحديث قال كنا مع مشرق ريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوماً تعلمهم نساؤهم فطفق نساؤنا
 يتعلمن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغيظت يوماً على امرأتي وذلك اني كنت في
 امرأ ريدة فقالت لي لو صنعت كذا فقلت لها مالك انت ولهذا وتكافئك في امرأ أتمره فادا هي تراجعني فقالت
 ما تنكر ان اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعن ونهجره احداهن يوماً الى الليل
 فاخذت ردائي وشدت علي ثيابي فانطلقت وذلك قبل ان ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقلت لها يا بنت
 أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيتك
 فدخلت على حفصة فقلت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراجعين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت نعم فقلت أتتهجره احداً كن اليوم الى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منيكن
 وخسرت أفتأمن احداً كن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فادا هي قد هلكت لا تراجعني رسول الله
 ولا تسأليه شيئاً وأسألني ما بذاك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياها هي أو سم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة لقد علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقتك فبككت أشد البكاء ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها

فكلمتها فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه وأنه كسرتني ذلك عن بعض ما كنت أجود وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما ياتيني بخبر الوحي وآتية بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل تغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشيأ فضرب بابي وناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم فقلت ماذا أجاءت غسان فقال بل أعظم من ذلك فقلت ما تقول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد نابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري هو هذا معتزل في هذه المشربة فأثيت غلاما أسود قاعدا على أسكفة الباب مد يار جليه على تقير من خشب وهو جدي يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك فصمت فأنطقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رطاب جاوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجده فأثيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى المنبر فقلت قد ذكرت لك فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجده فأثيت الغلام فقلت استأذن لعمر فأني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضرب عنقها قال ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ما يشق عليك من أمر النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وأنا وأبنا بكر والمؤمنين قال وقلنا تسكمت وأجده الله بكلام الارجوت ان الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان يطلقك ان يبده أزواج خيرا منكن مسلمات مؤمنات الآية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الى فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نعالب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قومنا تغلبهم نسائهم فطق نساؤنا يتعلمن من نسايتهم وتعضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكسرت أن تراجعني قالت ما تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احدى من اليوم الى الليل فقلت قد نابت من فعل ذلك منهم وخسر أفتأمن احدى من أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أو سم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى واني لما قصمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحده حتى انحسر الغضب عن وجهه وكسر وكان من أحسن الناس ثم فقلت أستأنس يا رسول الله عليك قال نعم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا أهبة ثلاثة والاقبضة من شعير نحو الصاع وقرط مصبور في ناحية الغرفة واذا أفريق مغلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئا الا ما أرى وذلك كسرى وقيصر في الانهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته وقلت ادع الله أن يوسع لامتك فوسع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجبت لهم طيبانهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وان عمرا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر على باب المسجد ينادي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت

هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين
 يستنبطونه منهم فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله تعالى آية التخيير وكان أقسم لا يدخل عليهن
 شهر أي من أجل ذلك الحديث يعني قصة شرب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التصريم هذا
 نص البخاري ومسلم جميعا وهو الصحيح الذي يعول عليه ولا يلتفت إلى سواه (المسئلة الثانية) هذا الحديث
 بطوله الذي اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الأقوال فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
 على أزواجه من أجل سؤالهن له ما لا يقدر عليه حديث جابر ولقول عمر حفصة لأنسألى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا وسليني ما بالك وسبب غيرتهن عليه في أمر شرب العسل في بيت زينب لقول ابن عباس لعمر
 من المرأان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه وقوله عسى ربه أن طلقكن أن يبدله
 أزواجا خيرا منكن وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب فهذا قولان وقع في هذا الحديث نصا وفيه
 الإشارة لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حتى تجتمع حوله
 بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسباب ما اطعم في مشربته من عدم المهاد وقلة الوساد
 وفيه ابطال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيئا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من حولي كما ترى وقيام
 أبي بكر لعائشة بجأفي عنقها ولولا سؤاها ما أدها (المسئلة الثالثة) قوله قل قال الجويني هو محمول على
 الوجوب واحتج بهذا الحديث الذي سردناه آنفا ولا حجة فيه أما أن قوله قل يحتمل الوجوب والاباحة فإن كان
 الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه أيكن معه في
 منزلته وليتخفن بأخلاقه الشريفة وليصنّ خلواته السكريمة من أنه يدخل عليها غيره فهو محمول على
 الوجوب وإن كان لسؤاها من الانفاق فهو لفظ اباحة فكأنه قيل له إن ضاقت صدورك بسؤاها من ذلك ما لا تطيق فإن
 شئت فخيرهن وإن شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر إلى اطناب (المسئلة الرابعة) قوله لازواجك اختلف
 العلماء في المراد بالازواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحتها يومئذ تسع نسوة سوى الخيرية
 خمس من قرينش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة
 ابن قيس وكانت تحتها صفية بنت حيي بن أخطب الخيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش
 الاسدية وجويرية بنت الحارث المطلقية قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت
 بدوية قال ربيعة فكانت ألبته واسمها عمرة بنت زيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون
 ويقال إن أباهما تركها ترعى غنمها فصارت في طلب إحداهن فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم وقيل إنها كندية
 وقيل لم يخبرها وإنما استعادت منه فردها وقال لقد استعنت بما ذهبا منتهى قولهم ونحن نبينه بياننا فما وهي
 (المسئلة الخامسة) فنقول كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين والحاضر
 الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقدت على خمس وبني بائنتي عشرة ومات عن تسع وذلك المذكور في كتاب
 النبي صلى الله عليه وسلم المخبر منهن أربع * الأولى سودة بنت زمعة تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 لوى * الثانية عائشة بنت أبي بكر تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب الثامن * الثالثة حفصة بنت عمر بن
 الخطاب تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب التاسع * الرابعة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد
 الله بن عمرو بن مخزوم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع وذكر جماعة من المفسرين أن
 المخبرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب ممن سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فإن في الصحيح كما قدمنا أن عمر قال في الحديث

المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وانما نزل الحجاب في ولية زينب وكذلك انما زوج أم حبيبة من
 النبي صلى الله عليه وسلم التجامى باليمن وهو أصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك سنة ست وأما السكلاية
 المذكورة فلم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان أباهاز وجهامنه وقال له انها لم تعرض قط فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قدر عند الله فطلقها ولم يبين بها وقول ابن شهاب انها كانت بدوية فاخترت
 نفسها لم يصح وقول ربيعة انها كانت البتلم يثبت وانما بناه من بناءه على أن مسند ربيعة في التخيير بتاب
 وبأبي يباه ان شاء الله عز وجل (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وهو شرط جوابه
 فتعالين أمتعن وأسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على ان التخيير واطلاق المعلقين على شرط
 صعيان ينفدان وبمضان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار
 فأنت طالق انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار لان الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير (المسئلة السابعة) قوله
 تعالى الحياة الدنيا وزينتها معناه ان كنتن تقصدن الحالة القريبة بمنسكن فان للانسان حالتين حالة هو فيها
 تسمى الدنيا وحالة لا بد أن يصير اليها وهي الاخرى وتقصدون التمتع بما فيها والتزين بما حسنها سرحكن لطلب
 ذلك كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة زد له في جبرته ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثته منها وما له في
 الآخرة من نصيب ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين إيمان يلفت الي هذه الحالة الغربية ويجمع لها وينظر
 فيها ومنها واما أن يلتفت الى حالته الاخرى فايها يقصد ولها يسعي ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة
 الاخرى فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنتفتمهم فيه ورزق ربك خير وأبقى
 يعني رزقه في الآخرة اذ المرء لا بد له أن يأتيه رزقه في الدنيا يطلبه أو تركه فانه طالب له طلب الاجل وأما رزقه في
 الآخرة فلا يأتيه الا ويطلبه فخير الله أزواج نبيه في هذا لتكون لمن الميزة العليا كما كانت لزوجهن وهذا
 معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة
 ولذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء فمن
 لو اختارت منهن الدنيا مثل اهل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فممن من قال انها تبين لمعنيين أحدهما ان اختيار
 الدنيا سبب الافتراق فان الفراق اذا وقع لا يتعلق باختياره امضاؤه أصله بين اللعان وقد اختلف العلماء هل
 تقع الفرقة باللعان بنفس اليمين التي هي سبب الفراق أم لا بد من حكم الحاكم حسب ما بيناه في مسائل الخلاف
 الثاني ان الرجل لو قال لزوجته اختاري نفسك ونوى الفراق واختارت وقع الطلاق والدنيا كما يه عن
 ذلك وهذا أصح القولين (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فتعالين أمتعن هو جواب الشرط وهو فعل
 جماعة النساء من قولك تعالين وهو دعاء الى الاقبال اليد تقول تعال بمعنى اقبل وضع لمن له جلالة ورفعته ثم
 صار في الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال واما في هذه المواضع فهو على أصله فان الداعي هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أرفع رتبة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى أمتعن وقد تقدم في سورة البقرة
 (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى أسرحكن معناه أطلقكن وقد تقدم العول في السراج في سورة
 البقرة (المسئلة الثانية عشر) وهي مقصود الباب وتحققية في بيان الكتاب وذلك ان العلماء اختلفوا
 في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا زواجه
 بادن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخبر البقاء معه عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب
 وربيعه ومنهم من قال انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فبمسكن ولم يخبرهن في الطلاق
 ذكره الحسن وقادة ومن الصحابة مثل وقد ابن عبد الحكم عن خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول

ذلك بلفظ التخيير فان التخيير اذا قبل ثلاث والله امره أن يطلق النساء لعدهن وقد قال سراج جيللا والثلاث
 ليس مما يجمل وانما السراج الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجهن قبول التخيير قال القاضي رضى الله عنه
 أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط انما المروي عنها ان مسر وقاسا لها عن الرجل يعير زوجته فقتلته أي يكون طلاقا
 فان الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته أكان ذلك طلاقا
 خوجه الاثمة وروى فلم يكن شيئا فلما وجدوا لفظ خير في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بتخيير نساءه بدأى فقال انى ذا كرك لك أمرا ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم
 الآيات وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وانما يرجع الاول الى أحد وجهين التخيير بين الدنيا في وقع الطلاق
 وبين الآخرة فيكون الامساك ولهذا يرجع قولهم آية التخيير وقولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
 أو أمر بتخيير نساءه فانما يعود ذلك كله الى هذا التفسير من التخيير والذي يدل عليه انه قد سمي كما تقدم آية التخيير
 عسى ربه ان يطلقك أن يبدله أزواجا خيرا منكن وليس للتخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى
 التخيير نسبه الى المعنى الثاني ان ابن عبد الحكم قد قال ان معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخيير وقوله انه لا يجوز
 أن يخيرهن بلفظ التخيير صحيح والدليل عليه نص الآية فان التخيير فيها انما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين
 الدنيا فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من ان التخيير ثلاث والله أمره بان
 يطلق النساء لعدهن فان كون قبول الخيارات ثلاثا انما هو مذهب ولا يصح لاحد أن يستدل على حكمه بذهب
 بقوله يخالف فيه فان أباحني فة وأحدي قولان انها واحدة في تفصيل وقوله ان الله قال سراج جيللا والثلاث
 مما لا يجمل خطأ بل هي مما يجمل ويحسن قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسميح باحسان
 فسمى الثلاث تسميح باحسان فان قيل انما توصف بالاحسان اذا فرقت فأما اذا وقعت جلة فلا فلما لا فرق
 بينهما فان الثلاث فرقة انقطاع كما ان التخيير عندك فرقة انقطاع وانما المعنى السراج الجميل والسراج الحسن
 فرقة من غير ضرر وكانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظنه هذا العالم (المسئلة الثالثة عشر) قال ابن
 القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعثي الى أبيك فقالت يا رسول الله لم
 فقال ان الله أمرني أن أخيركن فقالت انى أختر الله ورسوله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقالت
 له عائشة يا رسول الله انى اليك حاجة لا تخبرن نساك من تحب أن تفارقى تخيرهن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جميعا فكلهن اخترته قالت عائشة خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت ان كنتن
 رذن الله ورسوله الآية دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأى فقال يا عائشة انى ذا كرك لك أمر افلا عليك
 أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبو بك قالت وقد علم والله ان أبوى لم يكونا يا أمر انى بفراقه فقرأ على يا أيها النبي قل
 لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينةها فتعالين أمتكن وأسركن سراج جيللا وان كنتن تردن الله
 ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد لالحسنات منكن أجرا عظيما فقالت أو فى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله
 ورسوله والدار الآخرة هذه رواية معمر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال معمر وقال أبو بك قالت عائشة
 يا رسول الله لا تخبر أزواجك انى اخترتك قال ان الله لم يبعثنى متعنتا انما بعثنى مبغا وفي رواية ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول قد اخترتني عائشة فاخترته كلهن (المسئلة الرابعة
 عشر) روى أس بن مالك قال اخبرني عن اخبرته فقصره الله عليهن ونزلت لاجل لك النساء من بعد ولا أن
 تبدل بهن في شيء من هذه الآية في موضعها ان شاء الله (المسئلة الخامسة عشر) قد بينا كيف وقع التخيير
 في هذه الآية ومسئلة التخيير طويلا عريضا لا يستوفى فيها الا الاطاب بالتطويل مع استيفاء التفصيل وذلك

لا يمكن في هذه العجالة وبيانها في كتب الفقه فنشير منه الآن الى طرفين أحدهما اذا خيرا الرجل امرأته فاخترته
الثاني اذا اختارت نفسها أما الطرف الاول اذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمرو وابن
مسعود وعائشة وابن عباس واحدى روايتي زيد وعلى الى أنه لا يقع شيء وذهب الى أنها طلقة رجعية على وزيد
في الرواية الاخرى والحسن وربيعة وتعلقوا بأن قوله اختارى كناية في ايقاع الطلاق فاذا اضافها اليها وقعت
طلقة كقوله أنت بائن ودليلا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فان
فل قد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وانما كان بين البقاء فميسك وبين الفراق فيستأنف
ايقاعه وادا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه
ليس كذلك بل حجة ظاهرة لانكم قد قلتم انها كناية فكان من حاكمكم أن تقولوا انه يقع الطلاق بهذا أيضا
فاذا قلتم في هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانها كنايةتان فلو لزم الطلاق باحدهما لزم بالاخرى لانه
لا فرق بينهما وهذا احتجبت عائشة رضي الله عنها السعة علمها وعظيم فقهها وقولم انها ايقاع باطل وانما هو تخيير
بينه وبين فراقه وهو ما ضدان وليس اختيار أحدهما اختيار الثاني بحال وأما الطرف الثاني وهو اذا اختارت
الفراق ففيها ثلاثة أقوال الاول انها ثلاث من غيرنية ولا ينيونة فان كان قبل الدخول فله ما توى هذا
منه مالكو به قال الليث والحسن البصرى وزيد بن ثابت الثاني روى عن علي أنها واحدة بائنة من غيرنية
ولا ينيونة وهو مذهب أبي حنيفة الثالث قال الشافعي لا يقع الطلاق الا اذا نويها جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا
عليه جميعا فان اختلفا وقع الأقل وبطل الأكثر ودليلنا أن المقضى لقوله اختارى أن لا يكون له عليها سبيل
ولا يملك منها شيئا اذ قد جعل اليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فاذا اخرجت البعض لم يعمل بمقتضى
اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختر غيرهما واحجج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها
وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة بخيار
المعتقة الجواب أننا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ولا يصح أن يقال انه يتعلق
بفعلها الا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شيء فثبت أنه توكيل ونيابة وأما خيار المعتقة فلا نسلمه بل هو ثلاث
واحجج الشافعي بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها الجواب أننا نقول قد اقرن به لفظها كما بيناه (المسئلة
السادسة عشر) قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم
حكمه أن الموجودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجاد
والحيوان على قسمين مكلف وغير مكلف والمكلف حالتان حالة هوف فيها وحالة هومنقول اليها كما قدمناه والحالة
المنتقل اليها هي الحبيبية الى الله الممدوحة منه والحالة التي هوف فيها هي المبغضة الى الله المدمومة عنده فان ركن
اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهمل الحالة التي ينتقل اليها وهي المحودة هلك وان كان مقصده في
هذه الحالة القربية تلك الآخرة وكان لها يعمل واياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصد فهو في طريقه
يعبر وعلى مسافته يرتحل وقلب الأول معمور بذكر الدنيا معمور بحبها وقلب الثاني معمور بذكر الله
معمور بحبه وجوارحه مستعملة بطاعته فقبل لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الله ورسوله
وتصدقن الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله لهن ثوابا بكن وثواب أمثالكن في أصل القصد لافي مقداره وكيفيته
وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لذاتهما وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب وقال قوم
لا يتصور أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وانما المحبوب الثواب منهما العائد عليه وقد بينا ذلك في كتب
الأصول وحققنا أن العبد انما يحب نفسه وأن الله ورسوله لغنيان عن العالمين في ذلك المرص المسطور فيها

(المسئلة السابعة عشر) قوله للحسنات منكن الاحسان في الفعل يكون بوجهين أحدهما الايتان به على
أ ل ال الوجوه والثاني التماذي عليه من غير جوع فكأنه قال قل لمن من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما
أمر به وتماذي عليه الى حالة الاخترام بالنية فعندنا له أفضل الجلالة والاكرام وذلك بين في قوله ومن يقنت منكن
لله ورسوله الى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الاحسان (المسئلة الثامنة عشر) قوله أجزا عظيما المعنى
أعطاهن الله بذلك ثوابا متكاملا الكيفية والكمية في الدنيا والآخرة وذلك بين في قوله نؤنها أجرها مرتين
وزيادة رزق كريم معدن أماتوا بهن في الآخرة فكونهن مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة
ولا غاية بعدها ولا منزلة فوقها وما في ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فإن الثواب والنعيم على قدر
المنزلة وأما في الدنيا فثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما بحقهن وتأكيدها لحرمتهن وتثريفا
لمنزلهن الثاني أنه حظر عليهن طلاقهن ومنعهن من الاستبدال بهن فقال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل
بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن
فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقي ذلك مستداما أم رفعه الله عنه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهذا يدل على أن الله يشيب العبد في الدنيا بوجوه من رحمة وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه في الآخرة وقد
يشبه في الدنيا وينقصه بذلك في الآخرة على ما تقدم بيانه في موضعه الثالث ان من قد فهن حد حدين كما قال
مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه في سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يتناول كل محصنة ولا يقتضى شرفهن زيادة في الحد لمن لأن شرف
المنزلة لا يؤثر في الحدود وزيادة ولا نقصها يؤثر في الحد بنقص والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى يا نساء
النبي من يأت متكن بفاحشة مبينة فبها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم القول في الفاحشة وتبينها
بما يفنى عن اعادته وانها تنطبق على الزنا وعلى سائر المعاصي (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى أن من جاء من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن
على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك
ضوعف حد الحر على حد العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما وذلك مشروح
في سورة براءة (المسئلة الثالثة) قد قال مسروق ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحددن حد حدين
وياسروق لقد كنت في غنى عن هذا فان نساء النبي لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حدا ولذلك قال ابن عباس
ما بغت امرأة نبي قط واما خانتا في الايمان والطاعة ولو أمسك الناس عمالا ينبغي بل عمالا يعني لكثير الصواب
وظهر الحق * الآية السابعة قوله تعالى * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤنها أجرها
مرتين * بين الله تعالى أنه كما يضاعف بهتكم الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب * الآية الثامنة
قوله تعالى * يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان تعبتن الآية * فيها مسائل (المسئلة الاولى) قوله لستن
كأحد من النساء يعني في الفضل والشرف فانهن وان كن من الأدميات فليسن كأحداهن كما أن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من البشر جبله فليس منهم فضيلة ووزنة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فان من يقتدى به
وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الافعال ويربو حاله على الأحوال (المسئلة الثانية) قوله
تعالى ولا تخضعن بالقول أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في
القلب علاقه بما يظهر عليه من الدين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا وهي (المسئلة الثالثة)
قيل المعروف هو الشرفان المرأة أمور بخص السكلام وقيل المراد بالمعروف وما يسود الى الشرع بما

أمرت فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (المسئلة الرابعة) قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكن فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها حتى انه روى ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال له زواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة الى ما يلزم المرأة من لزوم بينها والانكفاف عن الخروج منه لا الضرورة ولقد دخلت نيفاً على الف قرية من بريتها رأيت أصون عيالاً ولا أعف نساء من نساءنا بلس حتى رى فيها الخليل عليه السلام بالنار فاني أقمت فيها أشهراً فإني رأيت امرأة في طريق نهارا الا يوم الجمعة فانهم يخرجون اليها حتى يمتلي المسجد منهم فاذا قضيت الصلاة وانقلبت الى منازلهم لم تقع عيني على واحدة منهم الى الجمعة الأخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فتن وعضلة وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفافاً ما خرجن من معتكفن حتى استشهدن فيه (المسئلة الخامسة) تعلق الراضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذ قالوا انها خالفت أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مارق الحرب والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها ولقد حصر عثمان فلما رأته ذلك أمرت برواحلها فقربت لخرج الى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا أم المؤمنين أقمي ما هنا وروى هؤلاء الراعي عن عثمان فان الاصلاح بين الناس خير من حجبك وقال علماء نازحة الله عليهم ان عائشة كانت تدرت الحج قبل الفتنة فلم تر التضاف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها وأما خروجها الى حرب الجبل فاخرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا ما صاروا اليه من عظيم الفتنة وتهارح الناس ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وطلبت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حرام عبده فلم ير الله بسابق قضائه وناقد حكمه أن يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفتني الفريقان فعمد بعضهم الى الجبل فعرقبه فلما سقط الجبل جنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها الى البصرة وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن على بها حتى أوصلوها الى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة ثابتة في تأولت. أجورة فيما تأولت وفعلت اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب وقد بينا في كتب الاصول تصويب الصواب في الحروب وحل أفعالهم على أجل تأويل (المسئلة السادسة) قوله ولا تبرجن بزح الجاهلية الأولى وقد تقدم معنى التبرج وقوله الجاهلية الأولى روى أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرايت قول الله تعالى ولا تبرجن بزح الجاهلية الأولى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين هل سمعت بأولى الالهة آخرة قال فائتنبأ بما يصدق ذلك في كتاب الله تعالى فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فن أمر بان يجاهدوا قال مخزوم وعبد بن مسعود وعن ابن عباس أيضاً انها تكون جاهلية أخرى وقد روى ان الجاهلية الأولى ما بين عيسى بن مريم وحمزة على الله عليهم ما وسلم قال القاضي الذي عندها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام راعا وصفت الأولى لاها صفتها التي ليس لها نعت غيرها وهذا كقولنا قل رب احكم بالحق ودينه حقيقة لانه ليس بحكم سابق (المسئلة السابعة) قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فيه أربعة أقوال الأول الاثم الثماني الشرك الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الذميمة ثانياً لافعال الخبيثة كالمواحش ما ظهر منها وما بطن والاخلاق الذميمة كاشح والبخل والحسد وقطع الرحم (المسئلة الثامنة) قوله أهل البيت روى بن عمر بن أبي سفيان أنه قال لما رأت هذه الآية على النبي صلى الله

عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا بني الله قال أنت على مكانك وأنت على خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا خرج هذين الحديثين الترمذي وغيره في الآية التاسعة قوله تعالى ﴿واذ كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) آيات الله القرآن (المسئلة الثانية) آيات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمته وسنة رسوله حكمته والحلال والحرام حكمته والشرع كله حكمه (المسئلة الثالثة) أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن حتى يبلغ ذلك الى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين (المسئلة الرابعة) في هذا مسئلة بدعية وهي أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان اذا قرأه على واحد أو ما تفرق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يبلغه الى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا علم ذلك أزواجه أن يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا وقد بينا ذلك في كتب الاصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يعتد بما علمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بسرة في ايجاب الوضوء من مس الذكر لانهما من مسهعت وبلغت ما وعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسبما بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في أصول الفقه على انه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا كان هنا في الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها فيه قولان أحدهما انها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد قبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطه قاله ابن زيد الثاني أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتعت وامتعت أخوها عبد الله لنفسها في قريش وانها كانت بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم أمها أمية بنت عبد المطلب وان زيدا كان عبدا بالأمس الى ونزلت هذه الآية فقال له أخوها امرئ بما شئت فزوجها من زيد والذي روى البخاري وغيره عن أنس ان هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش مطلقا من غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وخسین متا من طعام وعشرة أمداد من تمر (المسئلة الثانية) في هذا نص على انه لا تعتبر الكفائة في الاحساب وانما تعتبر في الاديان خلافا لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون وسيبأني ذلك في سورة التحريم وذلك أن الموالى تزوجت في قريش وتزوج زيد بن زنجرة المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حنيفة سالما من همد بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو ولي لامرأة من الانصار وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها وجاهها فعليك بذات الدين تربت يداك وفيه قال سهل من رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا فقالوا هدا حري ان خطب أن ينكح وان شفيع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت ثم رجل من فراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا فقالوا حري ان خطب أن لا ينكح وان قال لا يسمع وان شفيع

لا يشفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ واذ تقول للنبي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى المفسرون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فأبصرها قائمة فأعجبت فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد الى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم انها وقعت في نفسه فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في طلاقها فان بها غيره واذا به يلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك أهلك وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذ كرتي لها فانطلق زيد الى زينب فقال لها بشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستأمر ربي وقامت الى مصلاها فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قوله أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بان ساقه اليك وأنعمت عليه بان تبنيته وكلما كان من الله اليه أو من محمد اليه فهو نعمة عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتغنى في نفسك ما الله مبيده يعنى من نكاحك لها فقد كان الله أعلم بانها تكون من أزواجه وقيل تغنى في نفسك ما الله مبيده من ميلك لها وحبك لها (المسئلة الرابعة) قوله وتغشى الناس فيه أربعة أقوال الاول تغشى منهم والله أحق أن تغشاه وتغشى منه والغشية بمعنى الاستصياء كثيرة في اللغة الثانى تغشى الناس أن يعاتبوك وعتاب الله أحق أن تغشاه الثالث وتغشى الناس أن يتكلموا فيك وقيل أن يهتنتوا من أجلك وينسبوك الى ما لا ينبغى والله أحق أن تغشاه فانه مالك القلوب وييده النواهي والألسنة (المسئلة الخامسة) في تنقيح الاقوال وتصحيح الحال قدينا في السالف من كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله عليهم من الذنوب وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا ان أحدا لا ينبغى أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله لا يزيد عليه فان أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاهما أحدر جلين إساغى عن مقدارهم وإما بدعى لا رأى له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ولا يراعى الادلة ولا النواهي وكذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص أى أصدقها على أحد التأويلات وهى كثيرة بينها فى أمالى أنوار العجىز فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه لافى حال الجاهلية ولا بعددها تكريمة من الله وتفضلا وجلالا لأجله به المجل الجليل الرفيع ليصلح أن يقدمه على كرسية للفصل بين الخلق فى القضاء يوم الحق وما زالت الاسباب السكرية والوسائل السلعية تحيط به من جميع جوانبه والطرائف النخبة تشغل على جنة ضرايبه والقرناء الافراد يحيمون له والاصحاب الامجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن العيب برىء من الريب يأخذونه عن العزلة وينقلونه عن الوحدة فلا ينتقل الامن كرامة الى كرامة ولا يتنزل الامنازل السلامة حتى فجئ بالحى نقابا أكرم الخلق سليقة وأصحابا وكانت عصمته من الله فضلا لاستحقاقا ادلا يستحق عليه شيئا رحمة لا مصلحة كما نقوله القدرية للخلق بل مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاه له فلم يقع قط لافى ذنب صغير حاشا لله ولا كبير ولا وقع فى أمر يتعلق به لاجله نقص ولا تعبير وقدمه نادلك فى كتب الاصول وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها ما روى عن عائشة انها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتم من الوحي شيئا لكتتم هذه الآية واذ تقول للنبي أنعم الله عليه يعنى بالاسلام وأنعمت عليه يعنى بالعتق فأعتقته أمسك عليك زوجك واتق الله وتغنى في نفسك ما الله مبيده وتغشى الناس والله أحق أن تغشاه الى قوله وكان أمر الله مقعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابيه فأرسل الله تعالى ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تبناه وهو صغير قلبت حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأزل الله تعالى ادعوهم لأبائهم هو
أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط
عند الله يعني أنه أعدل عند الله قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأها فوهمت في قلبه فباطل فانه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تتشامع وينشأ
معها ويلحظها في كل ساعة ولا يقع في قلبه الا اذا كان لها زوج وقد ربهته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله
فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه والنساء أفتن الزهراء وأنشر الياحين
فضالفا هذا في المطلقات فكيف في المنكوحات المحبوسات وانما كان الحديث انها لما استقرت عند زيد
جاءه جبريل ان زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى
زيد الا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها وأنزل الله
القرآن المذكور فيه خبرها هذه الآيات التي تلونها وفسرها فقال واذا ذكر يا محمد اذ تقول للذي أنعم الله عليه
وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله في فراقها وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من تكاحك لها
وهو الذي أبداه لاسواه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذ أوحى اليه انها زوجته لا بد من وجود
هذا الخبر وظهوره لان الذي يخبر الله عنه انه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه في خبره وهذا يدل على
براهته من كل ما ذكره متسور من المفسرين مقصور على علوم الدين فان قيل فلا شيء معنى قال له النبي صلى
الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك وقد أخبره الله أنها زوجته لازوج زيد قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب
نفوسكم نفس ما خطر من الاشكال فيه انه أراد أن يخبر من علمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها
فأبدي له زيد من النفرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها فان قيل فكيف يأمره بالنسك بها
وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لاقامة الحاجة ومعرفة العاقبة ألا ترى
ان الله يأمر العبد بالايان وقد علم أنه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الأمر لتعلق العلم بما مع من الأمر به عقلا
وحكما وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلاه * الآية الثانية عشر قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زُجْرًا**
وَمَا هِيَ بِزُجْرٍ عَلَيْكُمْ إِذْ ذُرْتُمْ عَلَيْهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيَ لَكُمْ
أَفْعَالَكُمْ وَأَلَّا تَكُونَ لَكُم مِّنْ آيَاتِهِ سِحْرًا كَمَا كُنْتُمْ لِآيَاتِهِ سِحْرًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ
فِي آيَاتِنَا وَلَقَدْ آتَيْنَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ مِّنْ دِينَارٍ فَآذَنَّا لَهُ أَنْ مَّوَدَّعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا نَقُولُ وَبَدَّعَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشَاءُونَ أَن يَدِخَّرُوا وَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (المسئلة الأولى) الوطر الارب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة
ومنه الحديث أيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه على أحد الضبطين يعني شهوته
(المسئلة الثانية) قوله زوجنا كما فقد كرهه عليها بلفظ التزوج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على انه
القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل على ذلك انه لا فضل فيه وقد بينا ذلك في سورة القصص
(المسئلة الثالثة) روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ريذا فقال أنت ريذ
فاذكري لنا ما كنا نعلم قال يحيى فاخبرها أن الله قد زوجها واستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت
ما حاجتك قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من حبا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففتحت له فدخل عليها وهي تبكي فقال زيد لأبكي الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسما
وتطيعين أمري وتبغين مسرتي وقد أبدلك الله خيبراني قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت
ساجدة وفي رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت الى مصلاها ونزل القرآن فدخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم بغير اذن فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول أما أنتين فزوجكن أبؤكن
واما أنا فزوجني الله من فوق سبع سموات وفي رواية أن زيدا لما جاءها برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجدها نخر عظامها استطعت أن أنظر اليها من عظمها في صدرى فوليت لها ظهري ونكمت على
 عقي وقلت يا زينب أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث وقال الشعبي قالت زينب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أدل عليك بثلاث ما من أزواجك امرأة تدل بهن عليك جدى وجدك واحد
 وأى أنكحك الله من السموات وان السفير جبريل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لكيلا يكون على
 المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرايعى دخلوا بهن وانما الحرج في أزواج الابناء من
 الاصلاب أو ما يكون في حكم الابناء من الاصلاب البضعية البضعية وهو في الرضاع كما تقدم تحرير الآية
 الثالثة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها النبي انا أرسلنا شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ ان الله سبحانه وتعالى
 خطط النبي صلى الله عليه وسلم بخطه وعدله أسماءه والشئ اذا عظم قدره عظمت أسماؤه قال بعض
 الصوفية لله تعالى الفاسم والنبي الفاسم فأما أسماء الله فهذا المدح حقير فيها قل لو كان البصر مدادا الكلمات
 ربى لنفد البصر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جئنا بعثله مدادا وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم أحصها
 الا من جهة الورود والظاهر لصيغة الاسماء البينة فوعيت منها جلة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما أولها
 الرسول المرسل النبي الأمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر
 المبين العبد الداعى السراج المنير الامام الذكر المذكر الهادى المهاجر العامل المبارك
 الرحمة الأمر الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع الخبير خاتم النبيين تانى
 اثنين منصور أدن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب مزمل مدثر العلى الحكيم المؤمن
 الرؤف الرحيم صاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الماحى الحائس المقفى العاقب
 نبي التوبة نبي الرحمة نبي الملحمة عبدالله نبي الحرمين فياذ كرأه ل ما وراء النهر وله وراء هذه فيا
 يليق به من الاسماء ما لا يصيبه الا صماء فاما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين
 ولا يقتضى التتابع وهو المرسل بكسر السين لانه لا يعم بالتبليغ مشافهة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه
 ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه سمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع
 منكم وأما النبي صلى الله عليه وسلم فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من
 الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله سبحانه وتعالى رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له
 الشرفان وأما الأمى فقيه أقوال أصحابه الذى لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى والله
 أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيأ ثم علمهم ماشاء وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق فى الدنيا
 والآخرة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
 وقد يكون بمعنى انه تشهده المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء
 قبله قال الله تعالى ومصدقا لما بين يدي من التوراة وأما المور فاعلم هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات
 الكفر والجهل فنور الله الاقشدة بالايان والعلم وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال وأنا أول المسلمين
 وتقدم فى ذلك بشرف اتقياده بكل وجه وبكل حال الى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصى وأما البشير فانه
 أخبر الخلق بثوابهم ان أطاعوا وبعقابهم ان عصوا قال الله تعالى يبشرهم ربهم برحمتنه ورضوان وقال
 تعالى فبشرهم بعذاب أليم وكذلك البشير وأما النذير فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عما يؤول
 اليه ويعمل بما يدفع فيه وأما المبين فقبأبان عن ربه من الوحي والدين وأظهر من الآيات والمعجزات
 وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى اليه وما وظيف اليه ومن أجابه الى أداء ما دعاه وأما العبد فانه ذل لله خلقا

وعبادة فرحمه الله عز و قدر اعلى جميع الخلق فقال اناسيد ولد آدم ولا تخرف * واما الداعي فبدعائه الخلق من الضلال الى الحق * واما السراح فبمعنى النور اذ ابصر به الخلق الرشد * واما المنير فهو مفعول من النور * واما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله * واما الذكر فانه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة * واما الذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة وينطلق على الاول ايضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأبه الرب ثم ذهلوا قد كرم الله بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه وقال فذكر انما أنت مذكرة لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه في الأرض * واما الهادي فانه بين الله تعالى على لسانه التجدد * واما المهاجر فهذه الصفة حقيقة لانه هجر ما نهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنساب الله وطاعة فخلا عنهم واعتزلهم واعتزل منهم * واما العامل فلانه قام بطاعته ووافق فعله واعتقاده * واما المبارك فباجعل الله في حاله من نعماء الثواب وفي حال أصحابه من فضائل الاعمال وفي أمته من زيادة العدد على جميع الأمم * واما الرحمة فقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون * واما الأمر والنهي فذلك الوصف في الحقيقة لله تعالى ولكنه لما كان الواسطة أضيف اليه إذ هو الذي يشاهد أمرنا هياو يعلم بالدليل أن ذلك واسطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة * واما الطيب فلا طيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة * واما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على الختام والكمال * واما المحلل والمحرم فذلك بمعنى مابين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما تقدم والنبي متولى ذلك بالوساطة والرسالة * واما الواضع فهو الذي وضع الاشياء مواضعها بيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه بالعطاء غيره

أجعل نهي ونهب العبيد * بين عيننة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم في العطاء عن فضل عنه * واما المخبر فهو النبي مهموزا * واما خاتم النبيين فهو آخرهم وهي عبارة مليحة شريفة تشرىفا في الاخبار بالمجاز عن الآخر به إذ الختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشرى بعبارة باقية وفضيلته دائمة الى يوم الدين * واما قوله ثانياً فاقترانه في الخبر بالله * واما منصور فهو المعان من قبل الله بالعمزة والظهور على الاعداء وهذا عام في الرسل وله أكثر قال الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لم ينصرونا وان جندنا لهم الغالبون وقال له أغزهم عندك وقتلهم عندك وابعث جيشا نبعث عشرة أمثاله واما اذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقليل الاصوات لا يبي من ذلك الا خيرا ولا يسمع الا أحسنه * واما المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما رواه عنه واثله بن الاسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاى من بنى هاشم * واما الامين فهو الذي تلقى اليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها * واما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر * واما قاسم فبما يميزه به من حقوق الخلق في الزكوات والاحناس وساثر الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى وانما

أنا قاسم * وأما نقيب فانه فخر الانصار على سائر الاصحاب من الصحابة بان قال لها أنا نقيبكم اذ كل طائفة لها
 نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والتزم صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار نشر بقالم
 * وأما كونه مرسلًا فيبعثه الرسل بالشرائع الى الناس في الآفاق من نأى عنه * وأما العلي فبارفع الله من
 مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه * وأما الحكيم فانه عمل بما علم وأدى عن ربه قانون
 المعرفة والعمل * وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل باعتقاد وفعلاً بما أوجب الأمن له * وأما المصدق فقد
 تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ما ينبغي من ذلك * وأما الرؤف
 الرحيم فما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت
 دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * وأما صاحب فبا
 كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة * وأما الشفيع المشفع فانه يرغب
 الى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتخفيفه فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم
 بسببه غاية الكرامة * وأما المتوكل فهو الملقى مقاليد الأمور الى الله علماً كما قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما
 أثنيت على نفسك وعلا كما قال الى من تكفى الى بعيد يتجهمني أو الى عدو ملكته أمرى * وأما المقفي في
 التفسير فكالمعابد * ونبي التوبة لانه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو اصر * ونبي الرحمة
 تقدم في اسم الرحيم * ونبي المحمة لانه المبعوث بحرب الاعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزراً على أطم
 ولجاء على وضهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن
 من قبل أن تمسوهن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة
 قبل الدخول وهو اجاع الأمة لهذه الآية واذا دخل بها فعليها العدة اجاعا لقوله تعالى الطلاق مرتان فإسالك
 معروف أو تسريح باحسان ولقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الى
 قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمر او هي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته ان شاء الله تعالى (المسئلة
 الثانية) الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها انما يعرف بمشاهدة بفتح الابواب على خلوة أو باقرار الزوجين
 فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئني وأنكر الزوج حلفت ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال
 الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وان كان دخول فقالت المرأة لم يطأني لم تصدق في العدة
 ولاحق لها في المهر وقد تقدم القول في الخلوة هل تقرر المهر في سورة البقرة فان قال وطئتها وأنكرت وجبت
 عليها العدة وأخذ منه العداق ووقف حتى ينفى أو يطول المدى فيرد الى صاحبه أو يتصدق به على القولين
 وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته (المسئلة الثالثة) ومتعوهن تقدم في سورة البقرة ذلك
 باختلافه وأدلته وفي مسائل الفقه بفروعه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي انا أحللت لك
 أزواجك الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره
 أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرت اليه فعذرتني ثم أنزل الله تعالى
 يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما آفاه الله عليك وبنات عمك
 وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قال
 ابو عيسى هذا حديث لا يعرف الا من حديث السدي قال القاضي وهو ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من
 طريق صحيح يحتاج في مواضعها (المسئلة الثانية) يا أيها النبي قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب (المسئلة
 الثالثة) قوله أحللت لك وقد تقدم القول في تفسير الاحلال والتحرير في سورة النساء وغيرها (المسئلة

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل من كالمسرات عندنا أو حكمهن حكم الأزواج المطلقة قال امام الحرمين في ذلك اختلاف وسببها في قوله ترجى من نساء منهن والصحيح أن من حكم الأزواج في حق غيره فإذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحت منهن وهي (المسئلة الخامسة) في ذلك قولان قيل ان المعنى أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي كل زوجة آتيتهما مهرها وعلى هذا تكون الآية عموم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منه الثاني وهو قول الجمهور أحلنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال الا بشرط ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحا قد كررنا عدتهن في مواضع منها هاهنا وفي غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبي سفيان فهؤلاء قرشيات وزينب بنت خزيمه العامرية وزينب بنت جحش الاسديه أسد خزيمه وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي ابن أخطب المارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن في شرح البخاري منذ كورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهذه الآية الأزواج اللاتي كن معه قبل زول هذه الآية فأما احلال غيرهن فلا لقوله لا تجعل لك النساء من بعد وهذا الا يصح فان الآية نص في احلال غيرهن من بنات العم والعمات واخالات واخالات وقوله لا تجعل لك النساء من بعد أي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتي آتيت أجورهن يعني اللواتي تزوجت بصدائق وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداق ومنهن من كان ذكرها الصداق بعد النكاح كزینب بنت جحش في الصحيح من الاقوال فان الله تعالى أنزل نكاحها من المياء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له وبأى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وما ملكت يمينك يعني السراري وذلك أن الله تعالى أحل السراري لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا منه بغير عدد وأحل الأزواج لنبيه مطلقا وأحلهن للنطق بعدد وكان ذلك من خصائصه في شريعة الاسلام وقد روي عن كان قبله في أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعائة سرية والحق ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما مقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول ان شاء الله فلم تلد منهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله ما أفاء الله عليك والمراد به النية المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لامن الصفق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحلنا لك ذلك زائدا الى ما عندك من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن قاله ابى بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لاحلالهن هاهنا بل هذا القول بظاهره يقتضى انه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين ان معناه أحلنا لك أزواجك اللاتي عندك لانه لو أراد أحلنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتي هاجرن معك قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطافي كل امرأة تزوجها فأما أن يجعل شرطها في القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

ولا يكون شرطاً في سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر فهذا كلام ركيك من قائله بين خطؤه
لتأمله حسبما قدمنا ذكره من ان ذكر الهجرة لو كان شرطاً في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فائدة
بحال (المسئلة الحادية عشر) قوله اللاني هاجر معك وفيها قولان أحدهما ان معناه لا يجعل لك أن تنكح
من بنات عمك وبنات عماتك الا من أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الثاني ان المعنى لا يجعل لك منهن الا من هاجر الى المدينة لان من لم يهاجر
ليس من أوليائك لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لك من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ومن لم يهاجر
لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كمل وشرف وعظم وهذا يدل على ان
الآية مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة ولا امته كما قال بعضهم لان هذه الشروط تختص به
ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت ففزع منها بالنكاح الهجرة والمراد بقوله هاجر
خرجن الى المدينة وهذا أصح من الاول لان الهجرة عند الاطلاق هي الخروج من بلد الكفر الى دار الايمان
والاسماء انما تجعل على عرفها والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج الى بيان أو تختص بدليل وانما يلزم
ذلك لمن ادعى غيرها (المسئلة الثانية عشر) معناه معك والمعية ههنا الاشتراك في الهجرة لافي الصفة فيها
فمن هاجر حله كان في صحبته اذ هاجر أو لم يكن يقال دخل فلان معي أي في صحبتي فكنامعا وتقول دخل
فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وان لم يقترن فيه عملكما ولو قلت خرجنا معا لاقتضى ذلك المعنيين
جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي للمشاركة وقولك معا للمشاركة والاقتران (المسئلة الثالثة
عشر) قوله وبنات عمك قد ذكره مفردا وقال وبنات عماتك قد ذكرهن جميعا وكذلك قال وبنات خالك فردا
وبنات خالاتك جمعا والحكمة في ذلك أن العم والخال في الاطلاق اسم جنس كالشاعر والراجل وليس كذلك
في العمه والخاله وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الاشكال وهذا دقيق فتأملوه (المسئلة
الرابعة عشر) في فائدة الآية ولجل ما سيقته وفي ذلك أربع روايات الاولى ينسخ الحكم الذي كان الله قد
أزماه بقوله لا تجعل لك النساء من بعد فاعلمه الله انه قد أحله أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن ساء معهن
في هذه الآية الثانية ان الله تعالى أعلمه ان الاباحه ليست مطلقة في جملة النساء وانما هي في المعينات
المدكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات الثالثة انه انما أباح
له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا يسيل له اليها على ما يأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى الرابعة انه لم يج له نكاح
الاماء أيضا صيانة له وتكرمة لقدره على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى هذا الكلام قد روى عن ابن
عباس (المسئلة الخامسة عشر) قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد يناسب نزول هذه الآية
في سورة القصص وغيرها أن امرأه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوفقت عليه وقالت يا رسول الله اني
وهبت لك نفسي الحديث الى آخره وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال الاول نزلت في ميمونة بنت
الحارث خطبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب فجعلت أمرها الى العباس عمه وقيل وهبت
نفسها له قاله الزهري وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة الثاني انها نزلت في أم شريك الازدية وقيل العامرية
واسمها غزية قاله علي بن الحسين وعروة والشعبي الثالث انها زينب بنت خزيمة أم المساكين الرابع انها أم
كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الخامس انها خولة بنت حكيم السامية (قال القاضي بن العربي) أما سبب نزول
هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح وانما هذه الاقوال وارده بطرق من غير خطم ولا أزمة بيد أنه روى عن ابن
عباس ومجاهد انها قالوا لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء

المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره في الصحاح وهو القدر
 الذي ثبت سندُه وصحح نقله والذي يتحقق أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي لك فسكت عنها
 حتى قام رجل فقال زوجها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على الباطل إذا سمعه حسبما قررناه في كتب الأصول ويحتمل أن يكون
 سكونه لأن الآية قد كانت نزلت بالأحلال ويحتمل أن يكون سكت منتظرا يائنا فتزلت الآية بالتعليل
 والتخيير فاختر تركها وزوجها من غيره ويحتمل أن يكون سكت ناظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا وقد
 روى مسلم عن عائشة أنها قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أما
 تسهي امرأة أن تهب نفسها حتى أنزل الله ترجي من تشاء ممنن وتووي اليك من تشاء فقلت ما أرى ربك
 الا يسارع في هوائك فاقضى هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبي عدة لكنه لم يثبت عندنا انه تزوج ممن
 واحدة أم لا (المسئلة السادسة عشر) قوله وامرأة المعنى أحلنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق فانه
 أحل له في الآية قبلها أزواجه اللاتي آتى أجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على أمته ان أحل له
 الموهوبة ولا تحل لاحد غيره (المسئلة السابعة عشر) قوله مؤمنة وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل
 والتشريف لا من طريق دليل الخطاب حسبما تقدم بيانه في أصول الفقه وفي هذا الكتاب في أمثال هذا
 الكلام ان الكافرة لا تحل له قال امام الحرمين وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه قال ابن العربي
 والصحيح عندي تحريمها عليه وهذا يميز علينا فانه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر
 وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر فجووز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات وقصر هو جلالاته
 على المؤمنات واذا كان لا يحل له من لم يهاجر لتقصان فضل الهجرة فأحرى أن لا يحل له الكتابية الحرة
 لتقصان الكفر (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان وهبت قرئت بالفتح في الألف وكسرها وقرأت الجماعة
 فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره وأحلنا لك امرأة ان وهبت نفسها لك لا يجوز تقديره سوي ذلك وقد
 قال بعضهم يجوز أن يكون جواب ان محذوفاً وتقديره ان وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا فاسد من طريق
 المعنى والعربية وذلك مبين في موضعه ويعزى الى الحسن انه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضى أن تكون
 امرأة واحدة حلت له لا جل ان وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين أحدهما انها قراءة شاذة وهي لا تجوز
 تلاوة ولا توجب حكما الثاني أن يوجب أن يكون أحلالا لا جل هبتها لنفسها وهذا باطل فانها حلال له قبل
 الهبة بالصداق وقد نسب لابن مسعود انه كان يسقط في قراءته ان فان صح ذلك فانما كان يريد أن يبين ما ذكرنا
 من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط الصداق مفهوم من قوله خالصه ذلك لان جهة الشرط وقد
 بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور (المسئلة التاسعة عشر) قوله وهبت نفسها وهذا يبين ان
 النكاح عقد معاوضة لكنه على صفات مخصوصة من جهة المعاوضات واجارة مبينة للاجارات ولهذا سمي
 الصداق أجرة وقد تقدم بيان ذلك في سورة النساء فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق لأنه أولى بالمؤمنين
 من أنفسهم وقد تقدم ذكره (المسئلة العاشرة عشر) قوله ان أراد النبي أن يستنكحها معناه انها
 اذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك ان شاء
 نكحها وان شاء تركها وانما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى والله أعلم لان من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من
 الواهب هبته ويرى الاكارم ان ردها هجئة في العادة ووصمة على الواهب واذا به لقلبه فيبين الله سبحانه ذلك
 في حق رسوله لرفع الحرج عنه وليبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله

خالصة لك وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها خالصته لك إذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير
صداق ولا ولي وليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب
بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق ولا بذل صداق من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين
ومالك العالمين الثاني نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب الثالث ان عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصة
لك وليس ذلك لتبرك من المؤمنين قاله الشعبي قال القاضي القول الأول والثاني راجعان الى معنى واحد الا
أن القول الثاني أصح من الأول لان سقوط الصداق مذكور في الآية ولذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسها
للنبي فاما سقوط الولي فليس له فيها ذكر وانما يؤخذ من دليل آخر وهو ان للولي النكاح وانما شرع لثقله
الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء والحاق العار بالاولياء
وهذا معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة
بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحرير والتحليل مزينة على الامة وهيبته ومربية خص بها
فقرضت عليه وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحلت له أشياء لم تحل
لهم منها متفق عليه ومنها اختلف فيه أفاضلها اذا نشئنا الاكبر عن امام الحرمين وقد استوفينا ذلك في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بيئنا نأشبهها الى جملة الامر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه اشارة موجزة
تبين الليب وتبصر المرئيب فنقول أما قسم الفريضة فجملته تسعة الاول التهجيد بالليل الثاني الضحي
الثالث الأحمى الرابع الوز وهو يدخل في قسم التهجيد الخامس السواك السادس قضاء دين من
مات مسرا السابع مشاورة ذوى الاحلام في غير الشرائع الثامن تخيير النساء التاسع كان اذا عمل
عملا أثبتته وأما قسم التحريم فجملته عشرة الاول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثاني صدقة التطوع
عليه وفي آله تعميل باختلاف الثالث خاتمة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضر أو يتخضع مما يجب وقد
دم بعض الكفار عند ادائه ثم الآن له القول عند دخوله الرابع حرم عليه اذا لبس لامته أن يخلعها
عنه أو يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الانبياء في الخير الخامس الأكل متكئا السادس أكل
الأطعمة الكريمة الرائحة السابع التبديل بأزواجه الثامن نكاح امرأة تكرهه صحبتها التاسع نكاح الحرمة
الكتابية العاشر نكاح الامة وفي ذلك تفصيل يأتي بيانه في موضعه وأما قسم التحليل فصفي المقم الثاني
الاسبيداد بحمس الجنس أو الخمس الثالث الوصال الرابع الزيادة على أربع نسوة الخامس النكاح
بلفظ الهبة السادس النكاح بغير ولي السابع النكاح بغير صداق وقد اختلف العلماء في نكاحه بغير ولي
وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولي في حقه وكذلك اختلفوا في نكاحه بغير مهر فالله أعلم الثامن نكاحه
في حالة الاحرام ففي الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه في مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم
بين الأزواج عنه على ما يأتي بيانه في قوله ترجى من نساء منهن وتووى اليك من نساء العائرا اذا وقع بصره
على امرأه وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها قال القاضي هكذا قال امام الحرمين وقد بينا الاصر في
فصله يدين حادثة كيف وقع الحادى عشرانه أعتق صفيته وجعل عتقها صداقها وفي هذا اختلاف بيناه في
كتاب لا صاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا الثاني عشر دخول مكة بغير احرام وفي حقا فيه اختلاف
الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لي ساعة من
نهار الرابع عشر انه لا يورث قال القاضي انما ذكرته في قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض
زال عنه أكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا ببق ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهوته على ما تقدم في

آية الميراث الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امرأة هل تبقى حرمة عليها فلا تنكح وهاتان المسئلتان ستأتیان ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام في الاقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها حيث وقعت بمجموعة في شرح الحديث المرسوم بالتبرين في شرح الصبيحين (المسئلة الثانية والعشرون) تكلم الناس في اغراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرعناه في ملبحة المتفقين وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر تقديره أحلنا لك أزواجك وأحلنا لك امرأة مؤمنة أحلنا لها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا (المسئلة الثالثة والعشرون) قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا وهذا ضعيف لاننا قلنا ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولى وعليه بدل قوله لعمر بن أبي سلمة ربيبه حين تزوج أمه قم يا غلام فزوج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا لان قول الموهوبة وهبت نفسى لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقده مع الولى فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا مسئلة أخرى لا ذكر للآية فيها الثانى ان المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان واليه يرجع الخلوص المخصوص به الثالث انه قال بعد ذلك ان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها فقد كره في جنبه بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق فان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لاتعلق له بلفظ الهبة الا في المقصود من الهبة وهو سقوط العوض وهو الصداق الرابع اما نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز في حق غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على ما بيناه أحلنا لك أزواجك وأحلنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حال من الصفة التي هي ذكر الهبة دون الموصوف الذى هو المرأة وسقوط الصداق لكان اخلاصا من القول وعدولا عن المقصود في اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى الا ترى انك لو قلت أحدثك بالحديث الرباعى خالصا دون أصحابك لما كان رجوع الحال الا الى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك حديثا ان وجدته بأربع روايات خالصا دون أصحابك رجعت الحال الى المقصود الموصوف أيضا دون الصفة وهذا لا يفهمه الا المتحققون في العربية وما أرى من عزا الى الشافعى انه قال الضمير في قوله خالصة يرجع الى النكاح بلفظ الهبة الا قد وهم لاجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علماءنا معروف بدليله في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى من دون المؤمنين فأنذرتهم ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول لان تصرف الاحكام انما تكون بينهم على تقدير الاسلام (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قد تقدم القول في بيان علم الله في كتاب المشكايين وكتاب الاصول وكذلك تقدم القول فيه (المسئلة السادسة والعشرون) وهى قوله فرضا وبينما معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسئلة من ذلك ان الله أخبر ان علمه سابق بكل ما حكم به وقرر على النبي صلى الله عليه وسلم وأمه في النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين وشروطه بخلافه فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبي في نشره وبعه وللنبا المرسل اليه بتكليفه (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق فى أمر أنت فيه محتاج الى السعة كما انه ضيق عليهم فى أمر لا يستطيعون فيه شرط السعة عليهم (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قد بينا معنى ذلك فى كتاب الامد الاقصى بيانا شافيا والمقدار الذى ينتظم به الكلام هاهنا انه لم يواخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم وشرفهم فى رساله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما يستحقون اد

لا يستحقون عليه شيأ بل زادهم من فضله وعظمهم رفقهم ولطفهم ولو أخذ هو بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم
عنده من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقدير ذلك فيهم لما وجب للنبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا غفر للخلق ذنب
ولكنه اذم على الكل وقدم منازل الانبياء صلوات الله عليهم واعطى كلا على قدر علمه وحكمته وحكمته
وذلك كله بفضل الله ورحمته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ترجى من نساء منهن الآية ﴾ فيها
عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الأول روى أبو رزين العقيلي أن
نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن يرسل الله اجعل لنا من
نفسك ومالك ما شئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة وغير مقسوم لهن
وكان من أوى عائشة وميمونة وزينب وصفية يضمن ويقسم لهن قاله الضحاك الثاني قال ابن عباس
أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقته الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن
لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح
من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت
عن القسم وتضم من شئت الى القسم (المسئلة الثانية في تصحيح هذه الاقوال) أما قول أبي رزين فلم يرد
من طريق صحيحة وإنما الصحيح ما روى عن عائشة مطلقاً من غير تسمية على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى
وروى في الصحيح ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل بوى منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين أحدهما ان امتناع خطبة من يخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل في شيء من معاني الآية ولا ألفاظها (المسئلة الثالثة) قوله
ترجى من نساء منهن وتووى اليك من نساء يعني تؤخر وتضم يقال أرجأته اذا أخرته وآويت فلانا اذا ضمته
وجعلته في دارك وفي جنتك فليل فيه أقوال ستة الاول نطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني
ترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن
شئت وترك قسم من شئت الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت اغار على اللداء وهبن أنفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهد المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجى من نساء منهن وتووى اليك من
نساء قلت ما أرى ربك الا يسارع في هوالك السادس ثبت في الصحيح أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من نساء منهن وتووى اليك من نساء ومن
ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقيل لها ما كنت تفولين قالت كنت أقول ان كان الامر الى فاني لأريد
يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً وبعض هذه الاقوال يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في
الصحيح وهو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر في أزواجه ان شاء
أن يقسم وان شاء أن يترك القسم تركاً لسكته كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال
انه قبل له انكح من شئت يترك من شئت فنقد أقواله اما ما حان لك أزواجك الذي أتيت أجورهن وما
كنت يمينك مما أدعته عليك وبنات عمك وبنات عمتك بنات خالك بنات خالك الذي هاجرن معك
ومرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن ينكحها فخالسناك من دون المؤمنين حسبنا تقديم بيانه
من الابداء في ذلك والانهاء الى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما وجوب القسم فان النكاح
يقضه ويرم الروح فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جعل الامر فيه اليه فان قيل فكيف يقال ان
القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يعمل بين أزواجه في القسم ويقول هذه

قسرتي فيما أم لك فلا تسمى فيما أم لك ولا أم لك يعني قلبه لا يثار عايشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله * قلنا
 ذلك من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو صلى الله عليه وسلم
 يلتزمه تطيبا لنفوسهن وصورتهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترققت إلى ما لا ينبغي (المسئلة الرابعة) قوله
 ومن ابتغيت عن عزلت يعني طلبت والابتغاء في اللغة هو الطلب ولا يكون إلا بعد الإرادة قال الله تعالى محبرا
 عن موسى ذلك ما كنا نبتغي (المسئلة الخامسة) قوله من عزلت يعني أزلت والعزلة الأزالة وتقدير الكلام في
 اللفظين مفهوم والمعنى ومن أردت أن ترضه وتؤوبه بعد أن أزلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته تحقيقا لقول
 عائشة لا أرى ربك إلا وهو يسارع في هوائك فإن شاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخر أو يزوج أو يشاء أن يقدم
 استقدم وإن شاء أن يلقب المؤخر مقدما والمقدم مؤخر أفعلا لاجتماع عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيه وهي
 (المسئلة السادسة) وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته (المسئلة السابعة) قوله ذلك أدنى أن تقر
 أعينهن ولا يجزئن ويرضين بما آتيتن كلهن المعنى أن الأمر إذا كان الأدناء والأقصاء لمن والتقريب والتباعد
 إليك تفعل من ذلك ما شئت كان أقرب إلى قرأة أعينهن وراحة قلوبهن لأن المرء إذا علم أنه لا حرج له في شيء كان
 راضيا بما أوتي منه وإن قل وإن علم أن له حقا لم يقنع بما أوتي منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان
 ما فعل الله رسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن منه واستقرار أعينهن على
 ما يسمع به منه لمن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في (المسئلة الثامنة) ولا يجزئن ويرضين بما
 آتيتن كلهن المعنى وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير لعلمها بأن ذلك غير حرج لها وإنما هو فضل تفضل
 به عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجته والكون في عصمته ومعه في الآخرة في درجته
 فضل من الله كبير (المسئلة التاسعة) قوله والله يعلم ما في قلوبكم وقد بينا في غير موضع وهو بين عند الأمة أن
 الباري لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن ووجه تخصيصه
 بالذكور ههنا التنبية على أنه يعلم ما في قلوب بنات من ميل إلى بعض ما عندنا من النساء دون بعض وهو يسمع في
 ذلك إذا لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل إن كان يستطيع أن يصرف فعله ولا يؤاخذ الباري
 سبحانه بما في القلب من ذلك وإنما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه وإلى ذلك يعود قوله وكان الله غفوراً رحيماً
 وهي (المسئلة العاشرة) * الآية السابعة عشر قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن
 من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية * فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت
 في أسماء بنت عميس لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي صلى الله عليه وسلم حسنها فأراد أن
 يتزوجها فنزلت الآية وهذا حديث ضيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد إلا ما وافقكم
 الله أن كلمة بعد طرف بني علي الضم هاهنا لما اقترن به من الخنفي فصارت هذه الدلالة كانه بعض كلمة فربط على
 حرف واحد ليتمين ذلك واختصاص العباءة في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال الأول لا يجعل لك النساء من بعد
 من عندك منهن اللواتي اخترتك على الدنيا فقصر عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس الثاني من بعد
 من أمته * وهي الآية الآتية قاله أبي بن كعب الثالث لا يجعل لك نكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير
 ورابعة وخامسة (المسئلة الثالثة) في التفسير أم قول جاهد وغيره بأن المعنى لا يجعل لك نكاح غير المسلمات
 من أجل ما روي من كعب بن الأشرف أن الآية لا تجعل لك نكاح غير المسلمات من أجل ما روي من كعب بن الأشرف
 كعب بن الأشرف قوله أبي ربحان أن المراد بالآية لا يجعل لك النساء من بعد ما أحلنا لك من أزواجك الثلاثي
 آتيتن أي من قرأتها أو اجرت أو أوهبته فمما بقي على التعريم من عندنا والآية محتملة

لقول ابن عباس وأبي يعقوب في النفس قول ابن عباس والله أعلم كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وبه قال ابن عباس والشافعي وجاعة وكان الله ما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس في روايته وأبو حنيفة وجاعة جماعوا حديث عائشة سنة ناسخة وهو حديث واه ومتعلق بضعيف وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج فيه ثلاثة أقوال الأول لا يجعل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس الثاني لا يجعل لك أن تبدل المسألة التي عندهم بمشركة قاله بجاهد الثالث لا تعطى زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) أصح هذه الأقوال قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل وأقول مجاهد فبني على ما سبق من قوله في المسئلة قبلها وهو ضعيف لأن اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل ما بعده ويستقط عمومه ويبطل حكمه وبذهب من غير حاجة إلى ذلك وأما قول ابن زيد فضعيف لأن النبي عن صلوات الله عليه وسلم لم يزل ذلك حكم ثابت في الشرع على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأمة إذا تعاضوا في الزوجات لا يجوز والدليل عليه أنه قال بهن من أزواج وهذا الحكم لا يجوز إلا بهن ولا يغيرهن ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصاً في حكم لا ينتقل إلى غيره الاضرورة (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا ما ملكت يمينك المعنى فإنه حلال لك على الاطلاق المعطوف في الشرع من غير تقييد وقد اختلف العلماء في احلال الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال يجعل له نكاح الأمة الكافرة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى الا ما ملكت يمينك وهذا عموم ومنهم من قال لا يجعل له نكاحها لأن نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم في حقه لأنه معصوم فأما ووطؤها بملك اليمين في تردده والذي عندي أنه لا يجعل له نكاح الكافرة ولا ووطؤها بملك اليمين تنزيهاً لقدمه عن مباشرة الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكيف به صلى الله عليه وسلم وقال اللذانى هاجرنا معك فشرط في الاحلال له المهجرة بعد الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له (المسئلة السابعة) وكان الله على كل شئ رقيباً قد تقدم معنى الرقيب في أسبائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به ما هنا ان الله يعلم الاشياء عاملاً مستقراً ويحكم فيها حكماً مستقراً ويربط بعضها ببعض ربطاً ينتظم به الوجود ويصح به التكليف الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى قوله تعالى ان ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ فيها ثمان عشرة مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال الأول روى عن أنس في الصحيح وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم أي حياضاً فجعلته في تور وقالت يا أنس اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت به إليك أي وهي تقرأ السلام وتقول لك ان هذا لك مناقيل يا رسول الله قال عهبت به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان أي تقرأ السلام وتقول لك ان هذا لك مناقيل يا رسول الله فقال اذهب فادع على فلانا وقلنا يا أي من نعمت وسائر جلال فدعوت من سمى ومن لتيمت قول قالت يا أنس عندهم كانوا يقولون زهراء ثلاثمائة فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التوريق في خواتم حتى تتسألن الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخلق عشرة عشرة ولياً كل كل انسان مما يابسه قال فأكلوا حتى شبوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال قال لي يا أنس ارفع قال فأدرى من وضعت كأنها كرام حين رفعت قال وجلس منهم طوائف يتحدثون

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الخائط
 فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نساءه ثم رجع فلما رأوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأما جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وأزل الله
 هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس بإيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
 أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه الى آخر الآية قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم الثاني روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حيسا فخرج عمر فدعاه فأكل فاصاب أصبعه أصبعي فقال حينئذ لو أطاع فيمكن ما رأيتك عينا فنزل
 الحجاب الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصب
 وهو صعيد أفتح يتبرزن فيه فسكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت
 سودة ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فناداها عمر فذكر فنادت بالسودة حرسا على أن ينزل الحجاب قالت
 عائشة فنزل الحجاب الرابع روى عن ابن مسعود أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت
 زينب بنت جحش يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل علينا فنزل الله تعالى واذا سألتوهن من متاعا
 فاسألوهن من وراء حجاب الخامس روى قتادة ان هذا كان في بيت أم سلمة أكلوا واطالوا الحديث
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحي من الحق السادس روى أنس
 ان عمر قال قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يعجبين فنزلت آية الحجاب
 (المسئلة الثانية) هذه الروايات ضعيفة الا الاولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزل
 يوم البناء بزینب ولا يصح ما ذكر فيه (المسئلة الثالثة) قوله بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضى أن
 البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذا كن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
 قلنا اضافة البيوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافة ملك وضافة البيوت الى الأزواج اضافة محل بدليل أنه
 جعل فيها الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للمالك و بدليل قوله ان ذلكم كان يؤذى النبي صلى
 الله عليه وسلم وكذلك يؤذى أزواجه ولكن لما كان البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم والحق حق النبي صلى
 الله عليه وسلم اضافة اليه وقد اختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذ كن يسكن فيها هل هن ملك
 لهن أم لا فقالت طائفة كانت ملك لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاتهن
 وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك في حياته وقالت عائشة لم يكن ذلك لهن هبة وانما كان اسكانا
 كما يسكن الرجل أهله وتمادى سكانها بها الى الموت لأحد وجهين إما لأن عهدهن لم تنقض الا بموتهن واما
 لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقتهن بقوله ما تركت بعد نفقة عيالي
 ومؤنة عاملي فهو صدقة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فاذا
 متن رجعت مساكنهن الى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والبدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا
 عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملك لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن فمأردت منازهن بعدهن ورثتهن في
 المسجد التي تم منفعتها جميع المسلمين دل ذلك على أن سكانها إنما كانت متاعا لهن ان المات ثم رجعت الى أصلها
 في منافع المسلمين (المسئلة الرابعة) قوله الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه قد تقدم القول في الاذن
 وأحكامه في سورة النور (المسئلة الخامسة) قوله الى طعام يعني بهاهنا طعام الوليمة والاطعمة عند العرب

عشرة الأدب وهي طعام الدعوة كيفما وقعت طعام الزائر الصفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك
الشدخية وما رأيت في أثر الاماروي ان النجاشي لما عقد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لهم
لاتفرقوا الأطفعة وكذلك كانت الأنبياء تفعل وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة طعام العرس
الوليمة طعام البناء الوكيره طعام الولادة الخرس طعام سابعها العقيقه طعام اختان الاعذار ويقال
العذيرة طعام القادم من السفر النقيمه طعام الجنازة الوضجة وهناك اسماء تعدد هذه أصولها المعلومة
والفائدة في قوله الى طعام أمر ان أحدهما ان الكريم اذا دعا الى منزله أحد الا امر لم يكن بد من أن يقدم اليه
ما حضر من طعام ولو مرة أو كسرة فاذا تناول معه ما حضر كله فيها عرض (المسئلة السادسة) قوله غير
ناظر بن إناه معناه غير منتظر ين وقته والناظر هو المستنظر والاني هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى
لان دخولوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم في الدخول أو يطعمكم طعاما حاضر الانتظار ونضجه ولا ترتقبون
حضوره فيطول لذلك مقامكم وتعملون فيما كرم منكم (المسئلة السابعة) قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا
المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة من المباشطة المكرهه وتقدير الكلام اذا دعيتم فأذن
لكم والا فانس الدعوة لا يكون اذنا كافيافي الدخول (المسئلة الثامنة) قوله فاذا طعنتم هذا يدل على
أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لانه قال فاذا طعنتم فلم يجعل له أكثر من الأكل ولا أضاف
لهم سواء وبني المالك على أصله وقد بينا ذلك في مسائل الفروع (المسئلة التاسعة) قوله فانتشر وا المراد
تفرقوا من النشر وهو الشيء المفرق والمراد الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل والدليل
على ذلك ان الدخول حرام وانما جاز لاجل الأكل فاذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى أصله
(المسئلة العاشرة) قوله ولا مستأنسين حديث المعنى لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ودية زيب ولكن الفأنة في عطفه على ما تقدم ان استدامة الدخول دخول فعطفه
عليه وقهين اذلت في مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي والاذاية كل
ما تكرهه لنفس وهو محرم على الناس لاسيا ذاية بكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق أن
يفعلوا ما يكروهون ارضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منعناكم منه لا ذاية النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل المنع من الدخول بغير اذن والمقام بعد كمال المقصود محرما فعليه لا ذاية النبي صلى الله عليه وسلم والمحرمات
في الشرع على قسمين منها ما يعلل ومنها غير محال فمنه ما من الاحكام المعللة بالعلل وهي اذابة النبي صلى الله عليه وسلم
(المسئلة الثانية عشر) قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقد بينا الحياء في كتب الأصول ومعناه
ها هنا فيستحي عن كشف سر ادمه لكم في تأذي باقامتكم على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته وهو أحد وجوه
النجاز أو بغائته وهو الوجه الثاني أو على معنى التشبيه وهو الثالث (المسئلة الثالثة عشر) قوله واذا
سأتموهن متاعا فانه لا يحرم من وراء حجاب وفي النافع أربع أقوال الاول عارية الثاني حاجة الثالث فتوى
رابع عن القدر الرابع عن الحاجة من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة
يستحيي منكم عن كشف سره فاما قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق فدل على الحاجة كالشهادة عليها
أمر من كان له في البيت من يد ونحوها (المسئلة الرابعة عشر) قوله ذلكم أطهرتكم أطهرتكم
وقه من أي أن الله يفرغ من قلوبهم ويعلم في الجاية وهذا يدل على انه لا ينبغي لأحد أن يشق بئس منه
في الخلو مع من لا يحرم الا من عده الله حراما في قوله وأحسنته (المسئلة الخامسة عشر)
قوله وما كان لكم ان تؤذوا به ولا انه وانه لا يحرم الا من عده الله حراما في قوله وما كان لكم ان تؤذوا به ولا انه

(المسئلة السادسة عشر) قوله ولأن تنكحوا أزواجهن بعدهن أبدا وهي من خصائصه فقد خصص
بأحكام وشرف بمالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه وتبينا على مرتبته وقد روي أن سبب نزول
هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يا نعمنا من بنات عمنا أين حدث به الموت لنزولهن نساءه من بعده
فأنزل الله هذه الكلمة وروي أن رجلا قال لأن مات لأزواجهن عائشة فأنزل الله هذه الآية وصان خلوة
نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمن بعدهن وقد اختلف في حالهن بعد موتته وهي (المسئلة السابعة
عشر) هل بقين أزواجهن أو زال النكاح بالموت وإذا قلنا أن حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا
ف قيل عليهن العدة لأنهن زوجات توفى عنهن زوجهن وهي عبادة وقيل لا عدة عليهن لانها عدة تربص لا تنتظر
بها الإباحة وبقاء الزوجية أقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة
وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجة لأنه أبقى عليهن النفقة مدة
حياتهن لكونهن نساءه وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع للأسببي ونسبي والاول أصح وعليه المعول
ومعنى إبقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجة ووجود النفقة والسكنى إذ جعل الموت في حقه عليه
السلام بمنزلة الغيب في حق غيره لكونهن أزواجه قطعا بخلاف سائر الناس لأن الميت لا يعلم كونه مع أهله
في دار واحدة فر بما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار فهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق وبقي في
حق النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة عشر) قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما يعني إذا يرسول
الله صلى الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولادنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظام
الذنوب في شرح الحديث والمشككين في أبواب الكبائر * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان تبدوا شيئا
أو تخفوه الآية ﴾ الباري تعالى عالم ما بدا وخفي وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه ماضى مضى ولا مستقبل
يأتى وهذا على العموم مدح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به هنا في قول المفسرين ما أكنوه من نكاح
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده فحرم ذلك عليهم حين أضرروه في قلوبهم وأكنوه في أنفسهم فصارت
هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينة لها * الآية العاشرة عشر قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آياتهن الآية ﴾
فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روي أن نزول الحجاب لما نزل وسئرها انسدل قال الآباء كيف بنا مع
بناتنا فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في المنى عنسه الجناح فقيل معناه لا جناح عليهن في
رفع الحجاب قاله قتادة وقيل لا جناح عليهن في سدل الحجاب فانه محامد والمعنى المتقدم أن الله أمرهن بالسدر
عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بين من ذكرهن بنات (المسئلة الثالثة)
روي عن الشعبي أنه قال لم يذكر الله لهم فيها ولا الخلال لاها تحس لا ينائم ما رقي لم يذكرها لاهما فأتان مقام
الابوين بدليل نزولها منزلتها في حرمة النكاح فأما من قال بالقول الاول فمقال أن حكم الرجل مع النساء ينقسم
على ثلاثة أقسام الاول من يجوز له نكاحها والثاني من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالأخ والجد والحفيد
والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعالم والخال بحسب منزلتهم منها في الحرمة من كان يجوز له نكاحها
لم يحل له رؤيتها شيئا منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جار له رؤيتها وجهها كغيرها خاصة ولم يحل له رؤيتها
زينتها ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضغ جلبابها ورؤية زينتها وهذا التقسيم تامه على القول بأن رفع الجناح
في الآية تامه وفي وضغ جلبابها قلنا انه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية وقد بينا حكم وضغ
الجلباب في سورة الرور وحكم العم من الرضاع والسبب بإحدى من إعادته (المسئلة الرابعة) قوله وتبين
الله فخص به النساء وعينهن في هذا الأمر بالقوى لغة محفظهن وكثرة استرسالهن * الآية السادسة والخمسون

قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فبأوسع
 مسائل (المسئلة الأولى) في ذكر صلاة الله قدينا في الامد الاقصى وغيره من كتبنا والاخر خص به معنى
 صلاة الله على عباده وانه يكون بمعنى دعائهم له وذكروه الجليل وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحته اذ هو
 فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشيء بفائدته (المسئلة الثانية) في ذكر صلاة الملائكة قال العلماء
 هو دعاؤهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما قال الله تعالى ويستغفرون لمن في الارض وكان روى أبو هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
 (المسئلة الثالثة) في ذكر صلاة الخلق عليه وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أو ردها في كتاب
 مختصر النيرين في شرح الصحيحين فن ذلك ثمان روايات الأولى روى مالك في الموطأ عن أبي حنيفة الساعدي
 انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
 أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك جيد
 مجيد الثانية روى مالك عن أبي مسعود الانصاري قال أنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
 عبادة فقال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وبارك على آل محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد والسلام كما قد علمت الثالثة
 روى النسائي عن طلحة مثله بأسقاط قوله في العالمين وقوله والسلام كما قد علمت الرابعة عن كعب بن عجرة
 قال عبد الرحمن بن أبي ليلى تلقاني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فدعا لنا فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم انك جيد مجيد الخامسة عن ربيعة الخزاعي قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف الصلاة عليك فكيف
 الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك جيد
 مجيد السادسة عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك
 قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على آل محمد كما باركت
 على ابراهيم السابعة روى أبو داود عن أبي هريرة قال من سره أن يكتب بالكيال الا وفي اذا صلى علينا
 أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم
 انك جيد مجيد الثامنة من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم انك جيد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد
 اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم على محمد وعلى
 آل محمد كما حسنت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد (المسئلة الرابعة) من هذه الروايات صحيح ومنها
 سبعة واثمها روى مالك فاعقدوه وروايتهم من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى
 وانما على الناس أن ينظروا في أدیانهم نظرحم في أمراهم وهم لا يأخذون في البيع دينارا ميبا وانما يختارون
 السلم الطيب كذلك في الدين لا يؤخذون الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما صح سنده لئلا يدخل في
 خبر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبنيها هو يطلب الفضل اذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب

الخمران المبين (المسئلة الخامسة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ان الله أمر أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فعمل الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) من آل محمد وقديناه في شرح الحديث الصحيح ووجته قولان أحدهما أنهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم الأكثر وهم أهلوه وهو الأصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته فتارة فسرهم بالذرية والأزواج وتارة أطلقه (المسئلة السابعة) قوله كما صليت على إبراهيم وهو مشككة جد الان محمدا أفضل من إبراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة الأول ان ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني انه سأل ذلك لنفسه وأزواجه لتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث انه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل من اتبعه الرابع أنه سأل ذلك ضاعفاله حتى يكون لإبراهيم بالأصل وله بالمضاعفة الخامس انه سأل ذلك ليدوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بدعاء أمته تكريمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على أنفسهم السابع ان ذلك مشروع لهم لثبوتها عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا الثامن انه أراد الله أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين التاسع ان معناه اللهم ارحم رحمة في العالمين يبقى بهادينه الى يوم القيامة العاشر ان معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذ بها خليلا كما تحدث إبراهيم خليلا قال القاضي وعندى أيضا ان معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما غفر لهم بشرط استغفاره فاعلم ان الله قد غفر له ثم كان يديم الاستغفار لياثي بالشرط الذي غفر له وهذا تأكيدي لما سبق من الاقوال وتحقيق فيهما لما يقوى من الاحتمال * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية * فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) روى ان عمر رضي الله عنه بيناهو يمشى بسوق المدينة تمر على امرأة محترمة بين اعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجعلها فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رأيته في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حدثك على جلابيبه عمك فاخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها اذ لم أر عليها جلابيبا فظننتها وليدة فقالت الناس الآن ينزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما تجدن نسائنا جلابيب فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية (المسئلة الثانية) حذف الناس في الجلابيب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر بدالدين لكنهم نوعوه ههنا فقد قيل انه الرداء وقيل انه التناع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يدنين عليهن قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها الا عينها اليسرى (المسئلة الرابعة) والنبي أو قههم في تنويمهم رؤا السر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي ما بينه وهو قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين والطاهر ان ذلك يسلب المعرفة عنه كونه لا يستأذن من وهي (المسئلة الخامسة) عوذنا ان نرى فيهم من سأل الله تعالى باسمه في حوائجهم أو بقائه في حوائجهم أو بغيره في حوائجهم فيتمسكشون ويكلمونهم فكل من تجلببت وتسترته قد ذلك حججا بينا وبين المنعرض بالكلام والاعتماد بالاذابة وقد قيل وهي (المسئلة السادسة) ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة كانت الامية اذا مرت تناولها المنافقون الادابة فتعني انه

حتى بالعوافي ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام اذا قال صليت بكم منذ كنا كذا سنة متعمدا
لترك الظهارة ما استقبلت فيها قبله بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها واما ما نثاب
لم يكن علي واحد ممن صلى وراءه اعادة والله حسيبه لان ذلك كله غير متحقق من قوله ولعل الاول هو الحق
والصدق وهذا كذب لعله اوجبله اولتهور والله اعلم لارب غيره

﴿ سورة سبأ ﴾

مكية فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا فيه اربعة عشر قولا الاول السورة
الثاني الزبور الثالث حسن الصوت الرابع تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة في
العمر السابع الطير الثامن الوفاء بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر الحكم بالعدل الحادي عشر
تيسير العبادة الثاني عشر العلم قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليان علما الثالث عشر القوة قال الله تعالى
واذ كرمنا داود ذا الابدان آيات الرابع عشر قوله واوتينا من كل شئ والمرادها هنا من جملة الاقوال
حسن الصوت فان سائرهما قديساه في موضعه في كتاب الانبياء من المشككين وكان داود عليه السلام ذا صوت
حسن ووجه حسن وله قال النبي صلى الله عليه وسلم لاني موسى الاشعري لقد اوتيت زمزما من مزامير آل داود
وهي (المسئلة الثانية) وفيه دليل على العجائب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن معقل قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او حمله وهي تسير به وقرأ سورة الفتح أو من سورة تمنع قراءة ليست وهو
يرجع ويقرأ واستحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بالالحان والترجييع وكرهه مالك وهو جازل يقول
أبي موسى للنبي عليه السلام لو علمت أنك تسبح خبرته لك تعبير برب يد جعلته لك أنواعا حساما وهو التالحين
أخوذ من الثوب المحبر وهو المخطط باللوان وقد سمعت نوح القراء بن لفته بجامع عمرو بقرأ ومن الليل
وتجد به نافلة لك فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرقاء وكان من القراء العظام يقرأ وأما حاضر
القراءة كهم بعض فكأنى ما سمعتنا قط وسمعت بمسنة السلام شيخ لقراء المصر يقرأ في دارها الملك
والسما داب الروح فكأنى ما سمعتنا قط حتى بلغ الى قوله تعالى لم يد فسكان الابوان قد سقط عليهما
را المساربت تعشع بالصوت الحسن كما تحضع للوجه الحسن ومات أثرنا القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر
وأقرب الى قلب القلوب وذهب القسويته وكان ابن الكازروني يؤوي الى المسجد الأقصى ثم يتعبه ثلاث
ساعات ولقد كان يقرأ في مدينته مع من طاور ولاية من أحدان يمنع سيباً طوول قراءته الا لا سماع
اليد وكان صاحبها من القلوب لأفص من ذكره من السنين وسبعين وأدوية وخروطة عن أيدي
العنابية وهرج حرق سينا ودي حمار محسار لم وقالمهم انه اصادونها وتداني المسجد لأقصى وها ووصل
ركه من تصدي له را مسكر رومهم رقر آقلى المبه مالك الملك نوني الملك من تشاء وتزعز من تشاء وتزعز من
تش وتزدل من شاء بهلك اسير لك على كل شئ قدير شاء الله بفسه حوس معه ان قال للناس على عظم دينهم
عز ما ربه حقا معلوما لا نرى بعلينهم اليهودي نوناً كذا و... في حشره والسوالات بتعنه من الله
... خرقه ... قراءته ... كتاب الله فهم الله دا
... حشره ... اوتونا ... حشره ... حشره ... حشره
... حشره ... حشره ... حشره ... حشره ... حشره
... حشره ... حشره ... حشره ... حشره ... حشره
... حشره ... حشره ... حشره ... حشره ... حشره
... حشره ... حشره ... حشره ... حشره ... حشره

جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان أكبر الصافي قال الشاعر

يا جفنة بازاء الخوض قد كفنت * ومنطقا مثل وثى البردة الخضر

والجوابي جمع جابية وهي الخوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة * بكجايات الشيخ العراقي تفهيق *
وقد ورر اسباب يعني ثابتان قال الله تعالى والجبال أرساها (المسئلة الثانية) شاهدت محراب داود عليه
السلام في بيت المقدس بناء عظيم من حجارة صلبة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خسون ذراعا وعرضه
ثلاثة عشر ذراعا وكل اقام بناؤه صغر من حجارته و يرى له ثلاثة أسوار لانه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر
لا ارتفاع. ووضعه وارتفاعه في نفسه له باب صغير ومدرجة عريضة وفيه الدور والمسكن وفي أعلاه المسجد وفيه
كوة مرقية في المدخل الاقصى في قدر الباب بقول الناس انه تطاع بها على المرأة حين دخلت عليه الحامة
وليس لاحد من هذه الحامات ويرى من تحتها من السحاب يدخلها الروح حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه
اليهم على أن يسلموا في رهاهم وولهم فكان ذلك وتصار لهم * ورأيت فيه غريبة الدهر وذلك ان نائرا أثار
به على واليه واتبع معه بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالشباب مدة والبلد على صغره مستقرة على حاله ما أغلقت
لهذه الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشم ولا برز للحال من المسجد الاقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة
ولا بطل التدريس وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقاتلون وليس عند سائر الناس لذلك حركة ولو
كان بعض هذا في بلادنا لاضطربت نار الحرب في الهيكل والقريب ولا انقطعت المعاش وغلقت الدكاكين
وبطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم (المسئلة الثالثة) قوله وتماثيل واحدها تماثل وهو بناء غريب
هان الاسماء التي جاءت على تعمال قليلة منحصرة جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبره أبو الحسن بن
رزبة أخبرنا القاضي أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال رجل تكلام كثيرا الكلام وتلقا عظيم اللقم
ورجل يمتص كذاب وناقصة ضراب قريبة العهد بالضراب والتمرار بيت صغير للجمام وتلقا في ثوبان يخاط
أحدهما بالآخر والتلقا في معروف وتماثل معروف وتبيان من البيان وتلقا قبالتك وتهواء من الليل
تطعة وتعشار موضع وتزال موضع ورجل تبال قصير وتلعاب كثيرا للعب وتقفار قلادة فهذه ستة
عشر مثلا فلما قرأت اصلاح المطلق ببعدا على الشيخ الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي
ركاب يحيى بن علي التبريزي ذلي كنت أقرأ أخطب ابن زبادة على أبي عبد الله العربي اللغوي الفرائضي
موصلتني قوله وتذكارهم تواصل مسيل العراب وقرأته بحفض التاء فرد على وقال وتذكارهم يفتحها لانه
ليس في كلام العرب تعمال الا التلقا والالتبيان وتعشار وتزال موضعان وتقفار قلادة قال لي التبريزي
ثم قرأت خطب ابن زبادة على بعض أشيياخي فلما وصلت الى اللفظ وذكرته كلام ابن العربي قال لي
كتب ما ألقى عليه نأ لي عن التبريزي الذي سأله على تعمال ضربان مصادر وأسماء فأما المصادر فالتقاء
والبيان والجمام والبراب والاسماء رجل تبيان أي قصير ورع قوم ان التلقا في تبيان أصلية فيكون وزنه فعلا لا
رذكرة تارة من رذكرة المصدر مع الالف والتيسار حسب مشطه عربي في الخاتمة وترباع موضع
والحرفين من حروف في حادثة داف اللال ويجوز أن يكون مصدرا والتلقا واحدا الثمانية وهي
خيوط تصرب منها مائة من جريد نخراح كثيرا المراح والنساح الدابة المعروفه (المسئلة الرابعة) التماثل على
قسمين حيوان وهو سوار وكرتة حمار سجاد ونام وقد كانت أذن تصع لسليمان جميعه وذلك معلوم من
طريقين أحدهما عموم فرا تمال والتلقا في طريق عابدة أصلا الاسماء التماثل الثاني من

الطبر كانت على كرسى سليمان فان قيل لا عموم لقوله تعالى فانه اثبات في نكرة والاثبات في النكرة
 لا عموم له اما العموم في النسق في النكرة حسب اقراره في الاصول قلنا كذلك نقول بيده انه قد اقترن
 بهذا الاثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشاء فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له
 فان قيل فكيف يشاهد الصور المنهى عنها قلنا لم يرد انه كان منبها عنها في شرعه بل ورد على السنة أهل
 الكتاب انه كان أمرا ما ذونا فيه والذي أوجب الهى عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة
 الاوثان والاصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحى الباب فان قيل فقد قال حين ذم الصور
 وعملها من الصحيح قول النبي عليه السلام من صور صورة عدو الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
 وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتم قلنا هي عن الصورة ودكر على التشبيه بخلق الله وفيها
 زيادة على عبادتها من دون الله فنهى على أن نفس عملها معصية فاطلقت بعبادتها وقد ورد في كتب التفسير
 شأن يعقوب ويعقوب ونسروا منهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا وقد شاهدت بغير الاسكندرية
 ادميات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزبه ان كان
 رجلا وحليتها ان كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فاذا أصاب أحدهم كرب أو تجدد له مكروه فتح لبا على
 وجلس عنده يبكي ويأججه بكان وكان حتى يكسر سورة خزنه باهراق دموعه ثم يلقى الباب عليه وينصرف
 عنه وان تهادى بهم الزمان تعبدونها من جملة الاصنام والوثان فعلى هذا لتأربل ان قلنا ان شريعة من قبلنا
 لاتزينا فليس يقبل عن ذلك حكم وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الصور نسخا وهي (المسئلة الخامسة) على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا وان قلنا ان نهى
 كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا شرعه واحده وان قلنا ان النهى حرم عليه
 ما كان شخصا لا كان رقيا في ثوب فقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث
 لبا به ان أمهات الاحاديث خمس أمهات (الأم الاولى) ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ان أصحاب الصور
 يعذبون أو هم أشد الناس عذابا وهذا عام في كل صورة (الأم الثانية) روى عن أبي طلحة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة راد زيد بن خالد الجهني الا ما كان رقيا في ثوب وفي رواية عن
 أبي طلحة نحوه فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
 فأخذت نطفا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النخط عرفت الكراهة في وجهه فجنده حتى هبكه وقال
 ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادت بين وحشوتها ليغا فلم يعبد ذلك على
 (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ترفيه تمثال طائر وكان المداخن اذا دخل مستقبله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حولى هذا عانى كذا أبته ذكر كذا الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والمام مسترة بفرام فيه صورة يتلون وجهه ثم تناول السرفهته فكمه ثم قال ان من
 أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله قالت عائشة فقطعته فجمعت منه وسادت بين (لام خامسة)
 قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير فكنا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم هل أخريه
 على وجهه ثم ما تدين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمد يدهما ربي ربي في حديث لمرفهات
 شترين الملائكة بعد علي وتوسد لها فقال أصحابها من هذا ما يورد سبعون يوم لقيامته وان الملائكة لا يدعون
 بينا فيه صورة قرأنا على اثنين بينهما الاحاديث ان الأمر من نوعه على العموم ثم جاء الاثر في رقيا في
 ثوب فخص من جله صور ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في ثوب الماء يورثه في ذلك كتاب

رأيت ذكرت الدنيا فنبئت الكراهة فيه ثم هبتك النبي صلى الله عليه وسلم الثوب المصور على عاثة منع منه
 ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بان جواز ذلك اذا لم تسكن الصورة فيه متملة
 الهيئة ولو كانت متملة الهيئة لم يجز لقولها في التفرقة المصورة اشترتها لك لتقع عليها وتوسدها فذنع منه وتوعد
 عليه وتبين بحديث الصلاة الى الصورة ان ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه
 الامر والله اعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من
 الارض وقد ورر اسيات يعني لا تحمل ولا تحرك لعظمتها وكذلك كانت قدور عبد الله بن جسدعان يصعد اليها
 في الجاهلية بسلم ورأيت رباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك فانهم يطبخون جميعا وبأكلون جميعا
 من غير استئذان احد منهم عن احد وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لاني مترعة * اقمرى الاضياف اولي المحتصر

﴿ وقال أيضا ﴾

يجبر المحروب فيها ماله * بجمان وقباب وخدم

(المسئلة السابعة) قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتين فقد أوتى
 مثل ما أوتى آل داود قال فقلنا ما هن قال العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر
 والعلانية الثاني قوله الحمد لله الثالث الصلاة شكر والصيام شكر وكل خير يفعل لله شكر قال القاضي
 رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفران استعمالها في المعصية وقليل من يفعل ذلك
 لان الخير أقل من الشر والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير والحمد لله رب العالمين * الآية الثالثة
 قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يخلفه يعني
 يأتي بشان بعد الاول ومنه الخلفة في النبات وقال اعرابي لابي بكر يا خليفه رسول الله فقال لا بل أنا الخلفة
 بعد فلان لم يريد القاعد بعده والخلفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله (المسئلة الثانية) في معنى
 الخلف هم آراءه اوجه الاول يخلفه اذا رأى ذلك صلاحا كما يجيب الدعاء اذا شاء الثاني يخلفه بالثواب الثالث
 معنى يخلفه فهو أخيه لان كل واحد من العبد من خاف الله ورزقه روى اشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن
 أبي الربيع عن الاصحاح عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه
 آثار ما أنفق في الدنيا بمثل ما أنفق بها اذا كانت الممقنة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء اما أن تقضى
 حاجته ركنا في الآخرة ووصى له أو أرى بدواما أن يعرض والتعويض هاهنا بالثواب واما أن يتحمله
 والإدخال له في الآخرة

وهو سرور في الآخرة ﴿

المسئلة الاولى (المسئلة الاولى) قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ فيها مسئلة
 في معنى الخلفه وهو أخيه لان كل واحد من العبد من خاف الله ورزقه روى اشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن
 أبي الربيع عن الاصحاح عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه
 آثار ما أنفق في الدنيا بمثل ما أنفق بها اذا كانت الممقنة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء اما أن تقضى
 حاجته ركنا في الآخرة ووصى له أو أرى بدواما أن يعرض والتعويض هاهنا بالثواب واما أن يتحمله
 والإدخال له في الآخرة

الصالح هو الموافق للسنة (المسئلة الرابعة) قوله برفعه قيل الفاعل في برفعه مضمرة يعود على الله أي هو الذي برفعه العمل الصالح كما أن اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الفاعل في برفعه مضمرة يعود على العمل المعنى إلى الله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان فالأول حقيقة لأن الله هو الرفع الخافض والثاني مجاز ولكنه جائز سائغ وحقيقته أن كلام المرء يذكر الله أن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه وتحقق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في القول أو هو تبطابه فإنه لا قبول له إلا به وإن لم يكن شرطاً فيه ولا أمر تبطابه فإن كلمة الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله بالفوز والبر والخسران (المسئلة الخامسة) ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكعب فقرأ هذه الآية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح برفعه وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم وقد دخل هذا في الصلاة بشرطها فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما اعتقدت به من قرآن أو سنة وقد تعاق من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحبر والكعب الأسود وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثار في ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهو ملح أجاح ومن كل تأكلون لحاظاً بياوتى وتخرجون حلية تابسونها ﴾ وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن اعادته ها هنا

﴿ سورة يس ﴾

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ يس ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن وهي في المصحف كذلك وكذلك ثبت قوله في وثبت قوله في والقلم والى ثبت على التهجي فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن المجيد ولا نون والقلم ولو ثبت بهذه الصورة لقلب فيها قول من يقول أن قاف جبل وإن نون الحوت أو الدواة فكانت في ذلك حكمة بديعة وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقاً لتبني تحت حجاب الإخفاء ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة فإن القطع عليها إنما يكون بدليل خبر إذا ليس للنظر في ذلك أثر والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال الأولى اسم من أسماء الله تعالى قاله مالك روى عنه أشهب قال سألت مالكاً هل ينبغي لأحد أن يسمى يس قال ما أراه ينبغي لمول الله يس والقرآن الحكيم قول هذا اسمه يس الثاني قال ابن عباس يس بالاسان بل إن الحنيفة وقولك بأنه يارجون وسهروء يفاة اسم الله كما قال مالك الثالث أنه كسبى به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ياس أي ياسيد الرابع أنه من فروع لسور وقد روى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الله في القرآن سبعة أسماء سجداً وأجد وطه ويس والمزمل والمدثر وعبد الله وهذا حديث لا يصح وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي (المسئلة الثالثة) رواية أشهب عن مالك لا يسمى أحد يس لأنه اسم الله كالأسماء بديعة وذلك أن العبد يجوز له أن يسمى يسية لأنه كان فيه معنى منه كقوله عالم وقادر وصمد وشكور وأصبح ذلك من حقيقة مهله لأنه اسم من أسماء الله لا يسمى به أحد غيره كمنه لا يشكره ولا يرحم ولا يرحم من ربه ولا يرحم من ربه ولا يرحم من ربه ولا يرحم من ربه من أسماء من أسماء فيبقى من خطير منه لا يقتضي الرطب ورحمة الله أعلم وفيه من الله في التمام من على آل ياسين فلهذا ذلك مكتوباً بهجاء ذمير اسمية به وهذا الذي ليس به تهجي هو الله الذي تكلمت به عبد

فيه من الاشكال والله اعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فيه مسئلة واحدة في سبب نزولها روى عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد فاردوا ان ينتقلوا الى المسجد فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا ثبت مكاسا وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان القوم كانوا بنى سلمة وان الآية نزلت فيهم وفي الصحيح ان بنى سلمة ارادوا ان ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم يعني الزموادياركم تكتب لكم أى خطاكم الى المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توجأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بهادرجة وحط بهاعنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه الذي صلى فيه الا بهصل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واعلم انه الشعر وما ينبغي له ﴾ فيها حسن مسائل (المسئلة الاولى) كلام العرب على أوضاع منها الخطب والسجع والاراجيز والأمثال والاشعار وكان السبي صلى الله عليه وسلم أفصح بنى آدم ولكنه حجب عنه الشعر لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزة له ودلالة على صدقه لما هو عليه من أساليب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسان البلاء الفصح المتشدين الراكب عن الكتابة وأبقاء على حكم الامية تحقيقا لهنه الخالفة وتأكيدها وذلك قوله وما ينبغي له لاجل معجزته التي بينان صفتها من صفته ثم هي زيادة عظي على رتبته (المسئلة الثانية) قدينا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول ووجه اعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصا عن وزن الشعر ولذلك قال اخو ابي ذر لابي ذر لقد وضعت قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ولا دخل في محور العروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتأخرين عنها لان تلك البصور تخرج من خمس دوائر احدها دائرة المختلف ينفك منها ثلاثة أبحر وهي الطويل والمديد والبسيط ثم تتشعب علمها زيادات كلها منفكة الدائرة الثانية دائرة المتولف منها ينفك منها بحر الوافر والسكامل ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الاصل المرح والرجز والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع اليها الدائرة الرابعة دائرة المحتج يجرى عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمحتج ويزيد عليها ما يجرى معها في أفعالها الدائرة الخامسة دائرة المنفرد وينفك منها عند التحليل والاختفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المحدث والمتدارك وركض الخيل ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجرؤوا القرآن أو شيئا منه على وزن من هذه الاوزان فلم يقدرؤا فظهر عند الولي والعدو انه ليس بشعر وذلك قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين وقال وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون (المسئلة الثالثة) قوله وما ينبغي له تحقيق في نفي ذلك عنه وهو اعترض جماعة من فصحاء المحدثين في نظرية آثر الالهام في اشياء ارادوا بها التلبس على الضعفة منها قوله ولما توفي كسب آثر الرقيب عليهم وانس على كل من شهد وقالوا ان هذا من بحر التقارب على مبران قوله

هنا تيمم بحر من بحر . فالعاجم التوم رؤسا ياما

وهذا انما مرشده ليعلمون بالصحة لان الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله فلما الى قوله كل واذا وقفنا على ذلك الكلام ان شاء الله تعالى شهد خراج عن وزن الشعر وانه يما يصير به عشرة أجزاء كلها عشر زواجر من وزن بحر البيت من عشرة أجزاء وانما أكثره ثمانية ومنها قوله

وحيث برز من بحر الوافر وقطعه مفاعيل مفاعيل

فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن وهو على وزن قول الأول

لناغيم نسوقها غزار * كان قرون جتها العصى

﴿ وعلى وزن قول الآخر ﴾

طوال قنايطاعها قمار * وقطرك في ندى ووغي بحار

وهذا فاسد من أوجه أحدها أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زدت فيها ألفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا الثاني أنها إنما تكون على الروي بأشباع حركة الهمز في قوله وبجزهم وإذا دخل عليه التغير لم يكن قرآنا وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا ومنها قوله يريد أن بجزجكم من أرضكم بسعره زعموا أنه موافق بحر الرجز في الوزن وهذا غير لازم لأنه ليس بكلام تام فإن ضمنت إليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجواب وقدور راسيات زعموا أنه من بحر الرجز كقول الشاعر امرئ القيس * رهين معجب بالقينات * وهذا لا يلزم من وجهين أحدهما إنما يجري على هذا القوي إذا زدت ياء بعد الباء في قولك كالجوابي فإذا حذف الباء فليس بكلام تام فيتملق به أنه ليس على وزن شيء ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقسمون فقالوا هذه آية تامة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه مغالطة لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله لا تس وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون وتقف مع ذلك على المون من قولك تأخرون فيقول تأخرونا بالألف ويكون حينئذ مصراعان ياء و يتم المصراعان بيتا من الرمل حينئذ ولو قرئ كذلك لم يكن قرآنا وحتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم طلالها وذلت قطوفها نذليلا وهذا موضوع على وزن الكامل من وجهه وعلى قوى الرجز من وزن آخر وهذا فاسد لأن من قرأ عليهم بالسكان الميم يكون على وزن فعول وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال ومن أشبع حركة الميم فلا يكون بيتا إلا بسقاط الواو من دانية وإذا حذف الواو بطل نظم القرآن ومنها قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أقبض ظهرك ورفعنا لك ذكرك زعموا أنهم الله أنهم من بحر الرمل وإنما ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع وهو من محزوم على فاعلاب فاعلات ويقوم فيها فاعلات مقامه فيقال لهم ما جاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين وإنما جاء على ستة أجزاء كلها فاعلاب أو فعلات أو على أربعة أجزاء كلها فاعلاب أو فعلات فأما على جزأين كلاهما فاعلاب فاعلاب فلم يرد قط فيها وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وزن بعض بيت وهذا مما لا نسكروه وإنما نسكروا أن تكون آية تامة أو كلام تام من القرآن على وزن بيت تام من الشعر فإن قيل أليس يكون المجرز والمربع من الرمل نارا ومصراعا ونارة في مصراع فأنسكروا أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجرز والمربع المصراع من الرمل قلنا إن البيت من القصيدة إنما يكون مصراعا إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصراع فأما إذا كان أنصاف أبياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرمل ما يكون على جزأين وكل واحد من هذه الآيات جراً فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليمين وهو باطل لأن الآيات لا تقع في اقواء الشعر إلا بحذف الهمزة من قوله كذلك وبتمكين حركة الميم من آياتهم فيكون البيت ومنها قوله تعالى نبي وجدادهم آية وجبراً من كلام لا يكون شعراً فإن قيل يقع بعد ذلك قوله ولما عرش عظيم تماماً للكلام على معنى أنه من وقد جاء ذلك في أسعارهم قال السابعة

وهم وردوا الجفار على تيم * وهم أصحاب يوم عكاظ اتي

شهدت لهم مواطن صالحات * أثرتهم بنصح القول مني

قلنا التضمين على عيبه انما يكون في بيت على تأسيس بيت قبله فأما ان يكون التأسيس بيتا والتضمين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ولا ينكر أحد ان يكون بعض آية على مثال قوى الشعر كقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهذا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله تعالى وأعطى قليلاً وكفى على نصف بيت من المتقارب المستمر وهذا كثير (المسئلة الرابعة) وقد ادعوه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن في كتاب الله فهو في كلام الذي نفيت عنه معرفة الشعر فن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر وروى ابن المظفر عن الخليل في كتاب العين ان ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا وروى غيره عنه انه من منهوك الرجز فعلى القولين الاولين لا يكون شعرا وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجزا لا بالوقف على الباء من قولك لا كذب ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبي صلى الله عليه وسلم والاطهر من حاله انه قال لا كذب بتنوين الباء من فوعة وبخفض الباء من عبد المطلب على الاضافة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوثر عنه مفعلا بقول طرفة

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك من لم تزود بالاخبار

﴿ وقال ﴾

أجعل نهى ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة

وقال * كفى الاسلام والشيب للرءناها * فقال له أبو بكر في ذلك بأبي أنت وأمي وقبل رأسه قال الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ومنها قوله

هل أنت الا أصبح دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السريع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا اذا كسرت التاء من دميت ولقيت فان سكت لم يكن شعرا بحال لان هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ولا مدخل لفعول في بحر السريع ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير اشباع قالوا ومنها قوله تعالى الله مولانا ولا مولانا لىكم فادعوا انه على وزن مشطور الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله تعالى الله مولانا أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا وقد نقله ووصله بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الا بعد تفسير ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتسكن اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله أحد وقد أجاب عن ذلك عداؤا بان ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعرا وانما يعد منه ما يجرى على وزن الشعر ومع القصد اليه فقد يقول قائل حدثنا شيخ لنا وينادي يا صاحب الكساء ولا يعد هذا شعرا وقد كان رجل ينادى في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء اذهبوا بي الى الطيب وقولوا قد اکتوى وهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى وبطلان ما هو به قطعاً (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن انشاد الشعر قال لا تكثرنه فن عيبه ان الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال ولقد بلغني ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان احج الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر وهل بقي معهم معرفة وأحضر لي بذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا انما العرفه ونقوله وسأل لي بذلك فقال ما قلت شعرا منذ سمعت الله يقول ألم ذلك الكتاب

لا ريب فيه قال ابن العربي هذه الآية ليست من عيب الشعر كالم يكن قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الخط فلما لم تكن الآية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة والحمد لله الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها يروى ان أبى ابن خلف أو العاصي بن وائل من برمة بالية فأخذها وقال اليوم أغلب محمد وجاء اليه فقال يا محمد أنت الذي تزعم ان الله يعيد هذا كما بدأه وفتنه بيده حتى عاد رميا فأزل الله تعالى هذه الآية وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى آخر السورة (المسئلة الثانية) قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم دليل على أن في العظام حياة وانه نجس بالموت لان كل محل تحمل الحياة به فيضفها الموت نجس ويحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وساعدنا أبو حنيفة فيه وقال الشافعي لا حياة فيه ولا نجس بالموت وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل أراد بقوله من يحيي العظام يعني أصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير في اللغة موجود في الشريعة قلنا انما يكون ذلك اذا احتيج اليه لضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا يفتقر الى هذا التقدير وانما يحمل الكلام على الظاهر اذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له فان الاحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه وقد بيناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة والصفات مكية ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انى أرى في المنام الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في الذبيح هل هو اسحق أو اسمعيل وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا فدينناه في مسئلة تبين الصحيح في تعيين الذبيح وليست المسئلة من الاحكام ولا من اصول الدين وانما هي من محاسن الشريعة ونوابعها ومقدماتها الامهات (المسئلة الثانية) قوله تعالى انى أرى في المنام انى أذبحك ورؤيا الانبياء وحى حسبها بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبياء ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم صافية وأفكارهم صقيلة فما ألقى اليهم ونفت به الملك في روعهم وضرب المثل له عليهم فهو حق ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها وما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله بها (المسئلة الثالثة) فديننا في كتب الاصول والحديث حقيقة الرؤيا وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها وان الباري تبارك وتعالى يضر بها للناس ولها أسماء وكفى فنهار رؤيا يخرج بصفتها ونهار رؤيا يخرج بتأويلها وهو كبيتها وفي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أريتك في سرقه من حرير فقال الملك هذه زوجك فاكشف عنها فاداهى أنت فقلت ان يلك هذا من عند الله يمضه ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله فقال لى الملك ولا يقول الملك الاحتقا ولكن الامر احقل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها ان كانت باسمها فتكون هي الزوجة وان كانت الرؤيا مكناة فتكون في أخيها أو قرابتها أو جاريتها أو من يسمي باسمها أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها وهذا أصل تقرر في الباب فيحفظ ويحصل فانه أصله (المسئلة الرابعة) قد جرى في هذه الآية غريبه قديما حيث وقعت من كلامه كرها جميعا مما ننا مع أحزاب الطوائف وهي مسئلة النسخ قبل الفعل لانه رفع الامر بالذبح قبل أن يقع الذبح ولو وقع لم يتصور رفعه وقال المخالفون انه لم ينسخ

ولكنه عند الذبح وكان كذا قطع جزأ التام فاجتمع الذبح والاعادة لموضعها حسبما كانت وقالت طائفة وجد
حلقة نحاسا أو مغشى بنحاس فكان كلما أراد قطعها وجد منعها وذلك كله جائز في القدرة الالهية ولكن يفتقر الى
نقل صحيح فانه لا يدرك بالنظر وانما طريقه الخبر وكان الذبح والتسام الاجزاء بعد ذلك أوقع في مطالبهم من
وضع النحاس موضع الجلد واللحم وكله أمر بعيد من العلم وباب التحقيق فيها ومسلسله ما بيناه واخترناه
فأوضحناه لبا به الذي لم يسبق اليه ان شاء الله تعالى قال مخبر عن ابراهيم انه قال لولده يا بني اني أرى في المنام
اني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسماوت له للعجبين
وناديتاه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وقد ثبت أن رؤيا الانبياء وحى لان الرؤيا اما أن تكون من غلبة
الاخلاق كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاق وأيهما فليس لها بالانبياء اخلاق واما أن تكون من حديث النفس
ولم يحدث ابراهيم قط نفسه بذبح ولده واما أن تكون من تلاعب الشيطان فليس للشيطان على الانبياء سبيل
في تحييل ولا تلاعب حسب ما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه فقال ابراهيم لابنه رأيت اني أذبحك في المنام فأخذ
الوالد والولد الرؤيا بظاهرها واسمها وقال له افعل ما تؤمر اذ هو أمر من قبيل الله تعالى لانهما علما أن رؤيا
الانبياء وحى فلما أسما لأمرا لله حين تحققا وحى الله واستسما القضاء لله هذا في قرعة عينه وهذا في نفسه أعطى
دبصافء وقيل له هذا فدأؤك فامتثل فيه ما رأيت فانه حقيقة ما خاطبناك فيه وهو كناية لاسم وجعله مصدقا
للرؤيا بمبادرته الامتثال فانه لا بد من اعتقاد الوجوب والتميز للعمل فلما اعتقدا الوجوب وتبها للعمل هنا
بصورة الذابح وهذا بصورة المذبوح أعطى محلا للذبح فداء عن ذلك المرتب في المنام يقع موضعه برسم الكناية
واظهار الحق الموعود فيه فان قيل قد قال له الولد يا أبت افعل ما تؤمر فأين الامر قلناهما كلمتان
احدهما من الوالد ابراهيم والثانية من الولد اسمعيل فأما كلمة ابراهيم فهي قوله أذبحك وهو خبر لأمر وأما
كلمة اسمعيل افعل ما تؤمر وهو أمر وقول ابراهيم اني أرى في المنام اني أذبحك وان كانت صيغة الخبر فان
معناها الامر ضرورة لانه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وانما هو بصيغة الخبر ومعناه
الامر ضرورة فقال اسمعيل لأبيه ابراهيم افعل ما تؤمر فعبر عن نفسه بالانقياد الى معنى خبر أبيه وهو الامر
ولذلك قال الله تعالى قد صدقت الرؤيا حين تيسر للعمل واقبل على الفعل فكان صدقها ذبحا مكابها وهو
لفداء وكان ذلك أمر في المعنى ضرورة فكان ما كان من ابراهيم امتثالا ومن اسمعيل انقيادا ووضعت
المعاني بحقيقتها وجرت الالفاظ على نصابها لصوابها ولم يحتاج الى تأويل فاسد بقاب الجلد نحاسا أو غيره
(المسئلة الخامسة) لما قررنا حظ التفسير والاصول في هذه الآية تركبت عليها مسئلة من الاحكام وهو اذا
بذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعي هي معصية يستغفر الله منها وقال أبو حنيفة هي كلمة يلزمه ذبح شاة وقال أبو
عبد الله امام دار الهجرة يلزمه ذبح شاة في تفصيل بيناه في كتب الفروع والذي ذكرناه هو الذي ننظره الآن
ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا فالزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه ذبح
الشاة وكذلك اذا بذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى قال مله أبيكم ابراهيم والايان الزام
أصلي والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون عليه محمولا فان قيل كيف يؤمر ابراهيم بذبح الولد وهي معصية
والامر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله فلا يكون ذلك ممن يعتقد الاسلام فكيف ممن يفتى في
الحلال منه والحرام وقال الله تعالى افعل ما تؤمر والذي يجلو الاتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي
والطاعات ليست بأوصاف دائمة للاعيان وانما الطاعة عبارة عما يتعلق به الامر من الافعال والمعصية عبارة عما
تعلق به النهي من الافعال فلما تعلق الامر بذبح الولد اسمعيل من ابراهيم صار طاعة وابتلاء ولهذا قال الله تعالى

ان هذا هو البلاء المبين أي الصبر على ذبح الولد والنفس ولما تعلق التهي بنافي ذبح ابنا تناصلر معصية فان قيل
كيف يصبر نذرا وهو معصية قلنا ما يصبر بمعصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا ينوي القداء فان قيل
فان وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو القداء قلنا لو قصد ذلك لم يضره في قصده ولا اثر في نذره لان ذبح الولد صار
عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه وانما يصح أن يكون الشيء
كناية عن الشيء بأحد وجهين اما باشتباههما في المعنى الخاص واما بنسبة تكون بينهما وهما بالنسبة بين
الطاعة وهو النذر والابن المعصية وهي ذبح الولد ولا تشابه أيضا بينهما فان ذبح الولد ليس بسبب الذبح الشاة قلنا
هو سبب له شرعا لانه جعل كناية عنه في الشرع والاسباب بما تعرف عادة أو شرعا وقد استوفينا باقي الكلام
على المسئلة في كتب الأصول ومسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾
فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) يونس عليه السلام رسول رب العالمين وهو يونس بن متى قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ونسبه الى أبيه أخبرني غير واحد من أصحابنا عن امام الحرمين
أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني انه سئل هل البارئ تعالى في جهة فقال لا هو يتعالى عن
ذلك قيل له ما الدليل عليه قال الدليل قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى فقيل له ما وجه
الدليل من هذا الخبر قال لا أقوله حتى يأخذني هذا الفدينار يقضى بهادينه فقام رجلان فقالا له علينا
فقال لا يتبعها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد على فقال ان يونس بن متى رى بنفسه في البحر فالتقمه
الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى لاله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين كما أخبر الله عنه
ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به وصعد
حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صرير الاقلام ونابجاءه به بما جاءه وأوحى الى عبده ما أوحى بأقرب من الله
من يونس بن متى في بطن الحوت وظلمة البحر فصدت قبره مرارا الا حصيا بقربة جلجول في مسيرى من
المسجد الاقصى الى قبر الخليل وبت به وتقربت الى الله تعالى بحبته ودرسا كثيرا من العلم عنده والله ينفعنا به
(المسئلة الثانية) بعثه الله الى أهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن داناهم فكذبوه على عادة الأمم
مع الرسل فنزل جبريل على يونس فقال له ان العذاب يأتي قومك يوم كذا وكذا فلما كان يومئذ جاءه جبريل
فقال له انهم قد حضرهم العذاب قال له يونس ألمس دابة قال الأمر أعجل من ذلك قال فآلمس حذاء قال الأمر
أعجل من ذلك قال فغضب يونس وخرج وكانت العلامة بينه وبين قوميه في نزول العذاب عليهم خروجه عنهم
فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والمذخلة والناقة والمبع والفحل وكل شيء عندهم وعزلوا الوالدة
عن ولدها والمرأة عن حليلها وتابوا الى الله وصاحوا حتى سمع لهم عجاج فأناهم العذاب حتى نظروا اليه ثم صرفه
الله عنهم فغضب يونس وركب البحر في سفينة حتى اذا كانوا حيث شاء الله ركبت السفينة وقيل هال البحر
بأمواجه وقيل عرض لهم حوت حبس جريتها فقالوا ان فينا مشؤوما أو منديبا فلقترع عليه فافترعوا فطار
السهم على يونس فقالوا على مثل هذا يقع السهم قد أخطأنا فأعيدوها فأعادوا القرعة فوقعت عليه فقالوا مثله
وأعادوها فوقعت القرعة عليه فلما رأى ذلك يونس رى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت فأوحى الله اليه انالم
يجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطنك له سجنا فادى أن لاله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجاب
الله له وأمر الحوت فرماه على الساحل فذهب شعره فأثبت الله عليه شجرة من يقطين فلما ارتفعت الشمس
تحأت ورقها فبكى فأوحى الله اليه أتبكي على شجرة أنتبها في يوم وأهلكها في يوم ولاتبكي على مائة ألف
أو يزيدون آمنوا فتعاهم الى حين (المسئلة الثالثة) قوله فساهم فكان من المدحضين نص على القرعة

وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الأسر ائيليات وجاءت
 القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا اليه في سورة آل عمران فان القوم اقترعوا على صريم أبيهم
 يكفلها وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها وليس ذلك في شرعنا وانما تجرى الكفالة على مراتب
 القرابة وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفر اقرع
 بين نسائه فابتن خرج سهمها خرج بهامه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلا اعتق في
 مرض موته ستة أعبد لآماله غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الثالث أن رجلين اختصما اليه في
 موارد درست فقال اذها وتوخيا الحق واستهما وليصل كل واحد منكما صاحبه فهذه ثلاثة مواطن وهي
 القسم في السكاح والعتق والقسمة وجران القرعة فيها رفع الاشكال وحسم داء التشهي واختلاف علماءنا
 في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان
 السفر بجميعه لا يمكن واختيار واحدة منهن يشار فلم يبق الا القرعة وكذلك مسألة الأعبدة الستة فان كل
 اثنين منهم نلت وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعا فلم يبق
 الا القرعة وكذلك التشاجر اذا وقع في أعيان الموارد لم يميز الحق الا القرعة فصارت أصلا في تعيين المستحق
 اذا أشكل والحق عندي أن تجرى في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها وأجلى لرفع الاشكال
 عنها ولذلك قلنا ان القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الاماء في العتق وتفصيل الاقتراع في باب
 القسم مذكور في كتب الفقه (المسئلة الرابعة) الاقتراع على القاء الأدى في البحر لا يجوز فكيف المسلم
 وانما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتعقيق برهانه وزيادة في إيمانه فانه لا يجوز لمن كان عاصيا أن
 يقتل ولا يرى به في النار والبحر وانما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته فان قيل انما يرى في
 البحر لان السفينة وقفت وأشرقت على المهلاك فقالوا هذا من حادث فينا فانتظروا من بينكم فلم يتعين فسلطوا
 عليه مسبار الاشكال وهي القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له فرمى هو
 بنفسه وأيقن أنه بلاء من ربه ورجا حسن العاقبة ولهذا ظن بعض الناس أن البحر اذا هال على القوم فاضطروا
 الى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفا وهذا فاسد فافها لا تخفف برى بعض الرجال
 وانما ذلك في الأموال وانما يصبرون على قضاء الله وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفروعية

﴿ سورة ص ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يسبحن بالعشي والاشراق ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) قد ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ يا جبال أو بي معه والطير فأذن الله للجبال وخلق فيها ويسر
 لها أن تسبح مع داود عليه السلام اذ اسبح وكذلك الطير وكان تسبح داود اثر صلواته عند طلوع الشمس وعند
 غروبها وهي صلاة الامم قبلنا فيا يروى أهل النفس بترتم قال والطير محشورة وهي (المسئلة الثانية) كل له
 أو اب أي راجع اليه ترجع معه وتسبح بتسبيحه ونحن الى صوته لحسنه وتمثل مثل عبادته لربه فان قيل وهل
 بالطير عبادة أو تكليف فلما كل له عبادة وكل له تسبيح كما تقدم والكل مكلف بتكليف التسخير وليس بتكليف
 الثواب والعقاب وانما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة
 وآمن الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان الاختيار والطاعة فقالوا اناسه منا قرأنا عجبا يهدي الى الرشده فآمننا
 به يا قوم ما أجيب وادعى الله وآموا به (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ما كنت أعلم صلاة الضحى في القرآن

حتى سمعت الله يقول يسبحن بالعشي والاشراق وعلى هذا جاء قوله أيضا في أحد التاويلات يسبح له فيها بالغدوة
والآصال رجال والاصح ههنا انها صلاة الصبح والعصر فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلة مستحبة وهي
في الغداة بازاء العصر في العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها وتشرق بنورها
كما تصلى العصر إذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا لاجل شغله فيفسر عمله
لانه يصلها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لاله (المسئلة الرابعة) ليس لصلاة الضحى تقدير معين الا
انها صلاة تطوع وأقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعي ركعة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي صلاة
الضحى أحاديث أصولها ثلاثة الأول حديث أبي ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل
سلاحي من ابن آدم صدقة تسلمه علي من لقيه صدقة وأمره بالمعروف وصدقه ونبيه عن المنكر صدقة واماطته
الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثاني حديث سهل بن
معاذ بن أس الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح
حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر الثالث حديث أم هانئ أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وقالت عائشة ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة
الضحى قط واني لاسبحها وعنها أيضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يجيء
من مغيبه وتمام ذلك في شرح الحديث * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وشهدنا ما لم نكن نعلم ﴾ وشهدنا ما لم نكن نعلم
الخطاب ﴿ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وشهدنا ما لم نكن نعلم في كتاب الامد وغيره ان الشدة عبارة
عن كثرة القدرة وفي تعيين ذلك قولان أحدهما بالهبة والثاني بكثرة الجنود وعندى ان معناه شهدناه بالعون
والنصرة ولا ينفع الجيش الكثير التفاهة على غير منصور وغير معان (المسئلة الثانية) قوله ملكه قد بينا
في كتاب الامد وغيره الملك والمعنى فيه وفي تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزع
الملك ممن تشاء وحقيقة الملك كثرة الملك فقد يكون الرجل ملكا ولا يكون مالكا إذا ملك حتى يكثر ذلك فلو ملك
الرجل دارا وقوتها لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤبدة التصرف في المنافع التي يفتقر اليها لضرورة
الآدمية حسب ما ورد في الحديث (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على ان حال النبي يجوز أن يسمى ملكا
وقدر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يجلس أمامه عند خطم الجبل حتى يمر به المسلمون
فحسبه العباس فجعلت القبائل تهرع مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان فرت كتيبة فقال
يا عباس من هذه قال له غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل
ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن
عبادة وذكر الحديث فقال أبو سفيان للعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك
ولسكنها النبوة ولم ير العباس نفي الملك وانما أراد أن يرد على أبي سفيان في نسبة حال النبي صلى الله عليه وسلم الى
مجرد الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة الذي ترتب عليه الملك والعبودية على انه روى في الحديث
ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا
فنظر الى جبريل كالمستشير له فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما
(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتيناه الحكمة وقيل هو العلم القليل وقيل هو قوله تعالى
وأما بعد وكان أول من تكلم بها فأعلم القضاء فلم ير الملك انه لنوع من العلم مجرد وفصل منه مؤكدا غير مرفوع

الاحكام والبصر بالخلل والحرام في الحديث أيضا كرم علي وأعلمكم بالخلل والحرام بما ذكر من تجبيل وقد
يكون الرجل بصيرا بالحكام الاعمال عارها بالخلل والحرام ولا يقوم بفصل القضاء فيها وقد يكون الرجل يأتي
القضاء من وجهه باختصاره من لفظه وإيجاز في طريقه بحيث يفتي التطويل ورفع التشيت واصابة المقصود
ولذلك يروي أن علي بن أبي طالب قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للاستدفوق
فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق بآخر وتعلق الآخر بما حرح حتى صاروا أربعة
فحرجهم الاسد فيها فهلكوا ورجل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فأتيتهم فقلت لهم أتقتلون مائتي رجل
من أجل أربعة أناس تعالوا أفض بينكم بقضاء فان رضيتم فهو قضاء بينكم وان أبيتوه رفعت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء فيجعل للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل
للرابع الدية وجعل الديات على من حفر الربة على قبائل الاربع فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال أما أفضي بينكم فقال قائل ان عليا قد قضى بيننا
وأخبروه بما قضى علي فقال عليه السلام القضاء كما قضاه علي وفي رواية فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاء علي وكذلك يروي في المعرفة بالقضاء ان أبا حنيفة جاء إليه رجل فقال ان ابن أبي ليلى وكان قاضيا
بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يابن الزانيين فحدها حدين في المسجد وهي قائمة فقال أخطأ من ستة
أوجه وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبدية لا يدركه أحد بالرؤية الا العلماء فأما قصة علي فلا يدركها الشاذي ولا
يلحقها بعد الثمرن في الأحكام الا العا كف المتماذي وتحققها ان هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على
الحفرة من الحاضرين عليها فلمهم الديات على من حفر على وجه الخطأ بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة
بالمجادة فله الدية بما قتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان
للثالثين اللذين قتلها بالمجادة وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجادة فوقع
المخاصمة وغرمت العواقب هذا التقدير بعد الفصاح الجاري فيسه وهذا من بديع الاستنباط وأما أبو حنيفة
فانه نظر إلى المعاني المتعلقة فرأه آسته * الأولى ان المجنون لا حد عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا
كان القنف في حالة الجنون فأما اذا كان مجننا مرة ويهيق أخرى فانه يحد بالقنف في حال افاقته * الثاني
قولها يابن الرايين فجعلها حدين لكل أب حدا فانما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهب في أن حد القنف
يتداخل لانه عنده حق لله تعالى كحد الجرو والزنا وأما الشافعي ومالك فاهما يريان الحد بالقنف حقا للآدمي
فيتعددت بحد القنف وقد سبب ذلك في مسائل الخلاق * الثالث انه حد بغير مطالبة المقنوف ولا يجوز
اقامة حد القنف باجماع من الأمة الا بعد المطالبة باقامته ممن يقول انه حق لله ومن يقول انه حق للآدمي وهذا
لمعي وقع الاحتجاج ان يرى أنه حق للآدمي اذ يقول لو كان حق الله لما توقف على المطالبة كحد الرنا * الرابع
انه والى بين الحدين ومروجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو
يستمل المصرب ثم يقيم عليه الحد الآخر * الخامس انه حد بها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة
قال بعض الناس في زنبيل حسبنا بيناه في كتب المسائل * السادس انه أقام الحد في المسجد ولا يقيم الحد
فيه اجماعا وفي لقصاص في المسجد والتعزير فيه خلاف قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب
لمسائل والخلاق فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الاشارة اليه على أحد التأويلات في الحديث
المروي أقصاكم على حسبنا أشرنا اليه آفا وأما من قال انه لا يجوز فذلك للعرب دون العجم ولمحمد صلى الله
عليه وسلم دون العرب وقد بين هذا بقوله أوتيت جوامع الكام وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق

حسب ما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور وأما من قال انه قوله أما بعد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أما بعد ويروى ان أول من قالها في الجاهلية سحيان وائل وهو أول من آمن بالبعث وأول من أتى على عصا عمر مائة وثمانين سنة ولو صح ان داود قالها فانه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم وإنما كان بلسانه والله أعلم وقدرى ابن وهب عن مالك ان الحكمة المعروفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عن ابن زيد ان فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضاء قال ابن العربي وهذا صحيح فان الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز انه لقول فصل وما هو بالهزل لم يأت به من ايجاز اللفظ واصابة المعنى ونقود القضاء * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وهب لنا نبياً الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك لانه مصدر وقدرى انهما كانا اثنين فينتظم الكلام بهما ويصح المراد فهما (المسئلة الثانية) قوله تسوروا المحراب يعني جاؤا من أعلاه والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة قال الشاعر

لم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتدبذ

فهذا هو المنزلة وسور المدينة الموضع العالي منها وذلك كله بغير همز والسور مهموز بقية الطعام والشراب في الأما والسور الوليمة بالفارسية وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سوراً في هلابكم (المسئلة الثالثة) في المحراب وقد بيناه في سورة سبأ (المسئلة الرابعة) قوله اذ دخلوا على داود قيل انهما كانا انسيين قاله النقاش وقيل ملكين قاله جماعة وعينهما جماعة فقالوا انهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم في ذلك بالتفصيل بيد أنى أقول لكم قولاً تستدلون به على الفرض وذلك ان محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى اليه آدمى بحيلة الا أن يقيم اليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات حجة مختلفة الأنواع ولو قلنا انه يوصل اليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبراً عن ذلك تسوروا المحراب ادل اي قال تسوروا المحراب والغرفة لمن طلع اليها من درجها وجاءها من أسفلها الا أن يكون ذلك مجازاً واذا شاهدت الكوة التي يقال انه دخل منها الحصان عدت قطعاً اهم ما ملكا لانها من العلو بحيث لا ينالها الاعلوى ولا تنال من كانا فانه لا يزيدك بياناً وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك (المسئلة الخامسة) قوله ففرغ منهم فان قيل لم فرغ وهو نبي وقد قويت نفسه بالنبوة واطمأنت بالوحي ووثقت بما آناه الله من المنزلة وأظهر على يديه من الآيات قلنا لانه لم يضمن له العصمة ولا أمن من القتل والاداية ومنهما كان يخاف وقد قال الله لموسى عليه السلام لا تخف وقبله قيل ذلك للوط فهم مؤمنون من خوف ما لم يكن قيل لهم انكم منهم معصومون (المسئلة السادسة) قوله خصمان يعني بعضنا على بعض أى نحن خصمان ان قيل كيف لم يأمرنا بآخر اجهم اذ علم مطلبهم وقد دخلوا عليه بغير اذن وهلا أديهم على تعديهم فالجواب عنه من أربعة أوجه الأول اننا لا نعلم كيفية شرعه في الحجاب والاذن فيكون الجواب على حسب تلك الاحكام وقد كان ذلك في ابتداء شرعنا مملعا عن هذه الاحكام حتى أوضحها الله تعالى بالبيان الثاني اننا لو زلنا الجواب على احكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفرع الطارىء عليه أذله عما كان يجب في ذلك له الثالث انه أراد ان يستوفى كلاهما الذي دخله حتى يعلم آخر الامر منه ويرى هل يحتمل التقم فيه بغير اذن أم لا وهل يقترن بذلك عند رها أم لا يكون لها عند رعه فكان من آخر الحال ما انكشف من انه بلاء ومحنة ومثل ضرب به الله في القصة وأدب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يحتمل أن يكون في المسجد ولا إذن في المسجد لأحد ولا حجب فيه على أحد * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾

بها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة (المسئلة الاولى) كفى بالنعجة عن المرأة لهاي عليه من
سكون والعجز وضعف الجانب وقد يكتفى عنها بالبقرة والحجر والناقلة لان الكل مركوب أخبرنا
والحسن علي بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن علي بن أبي طالب العابر قال انه يكتفى عن المرأة بالف
ثل في المنام يعبر به الملك عن المعنى الذي يرده وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد (المسئلة الثانية)
وله تسع وتسعون نعجة ان كان جميعهن أحرارا فذلك شرعه وان كن اماء فذلك شرعنا والظاهر ان شرع
من قبلنا لم يكن محصورا بعدد وانما الحصر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الابدان وقلة الاعمار
وهم وتنبه) وهي (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة امرأة وانما ذكر التسعة
والتسعين مثلا المعنى هذا غنى عن الزوجة وانما فقتر البها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن العدول عن
الظاهر بغير دليل لا معنى له ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما في شرعنا
الثاني أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في
سبيل الله ونسي أن يقول ان شاء الله وهذا نص قدسنا تحقيقه قبل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى اكلها
فيه ثلاثة أقوال الاول من كفلها أي ضمها أي أجعلها تحت كفالتى الثاني أعطينها ويرجع الى الاول لأنه أعم منه
معنى الثالث تحول لى عنها قاله ابن عباس ويرجع الى العطاء والكفالة الا أنه أعم من الكفالة وأخص من
العطاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وعزنى في الخطاب يعنى غلبنى من قولهم من عزز واختلف في سبب
الغلبة فقيل معناه غلبنى ببيانه وقيل غلبنى بسلطانه لانه لما سأله لم يستطع خلافه كان ببلدنا أمير يقال له سير بن
أبي بكر فكلمته في أن يسأل لى رجلا حاجة فقال لى أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غصب لها فقلت أما اذا
كان عدلا فلا فعجبت من عجمته وحفظه لما مثل به وفطنته كما عجب من جوابى له واستغربه (المسئلة
السادسة) في الآية الخامسة قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه الظلم وضع الشئ في غير موضعه وقد
يكون محرما وقد يكون مكرها وشرا وقد يكون مكرها وعادة فان كان غلبه على أهله فهو ظلم محرمان كان
سأله اياها فهو ظلم مكره وشرا وعادة ولكن لا اثم عليه فيه (المسئلة السابعة) في تقييده ما ذكره
المفسرون في هذه القصة وهو مروي عنهم بالفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة امثلها أن داود حدثته نفسه ان ابتلى
أن يعتصم فقيل له انك ستبتلى وتعلم الذى تبلى فيه نفذ حذرنا فاخذ الزبور ودخل المحراب ومنع من الدخول
عليه فبينما هو يقرأ الزبور اذ جاء طائر كاحسن ما يكون وجعل يدرج بين يديه فهم أن يتناول به يسده
فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب فدنا منه لياً أخذ فطار فاطلع لى بصره فاشرف على امرأة تغتسل فلما رآه
غطت جسدها بشعرها فوقع في قلبه وكان زوجها غائبا في سبيل الله فكتب داود الى أمير العزاة أن يجعل
زوجها في حلة التابون اما أن يفتح الله عليهم واما أن يقتلوا فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود
فاشترطت عليه ان ولدت غلاما أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه خمسين رجلا
من بني اسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب وتصور الملك وكان من قصتها ما قص الله تعالى في
كتابه قالوا لا تخف خصمان بغنى بعضنا على بعض (المسئلة الثامنة) في التنقيح قد قدمنا لكم فيما سلف
وأوضحنا في غير موضع ان الانبياء معصومون عن الكبائر اجاعا وفي الصغائر اختلاف وأما أقول انهم
معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة
في الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة ان من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحقيقه أن الكفر معصية ليس
فوقها معصية كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية وبينها ما ذنوب ان قرن بها الكفر والقتل والزنا وعقوق

والوالدين والقذف والغصب كانت صغائر وان أضفتها الى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كبارا والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التصير من المسلمين في قصص الانبياء مصائب لا قدر عند الله من اعتقدها روايات ومذاهب ولقد كان من حسن الادب مع الانبياء صلوات الله عليهم أن لا تبث عنراهم لو عثروا ولا تبث فلتاتهم لو استغفلتوا فان اسبال الستر على الجار والولد والاخ والفصيحة أكرم فضيلة فكيف سترك على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا وتنسب اليهم ما لم يتلبسوا به ولا تلوثوا به نعمو ذبنا الله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الانبياء والمسلمين والعلماء والصالحين فان قيل فقد ذكر الله أخبارهم قلنا عن ذلك جوابان أحدهما للولي أن يذكر ما شاء من أخبار عبده ويسترو ويفضح ويعفو ويأخذ وليس ينبغي للعبيد أن ينز في مولاه بما يوجب عليه اللوم فكيف بما عليه في الادب والحد وان الله تعالى قد قال في كتابه لمساودة في بر الوالدين ولا تقل لها في فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالانبياء وحقهم أعظم وحرمهم أكدر وأنتم تغمسون ألسنتكم في أعراضهم ولو قررتهم في أنفسكم حرمتمهم ماد كرتهم قصتهم الثاني ان الحكمة في أن ذكر الله قصص الانبياء فيما أتوا من ذلك علمه بيان العباد سيخوضون فيها بقدره ويتكلمون فيها بحكمة ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ووصف حالهم بالصدق كما جرى كما قال تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص يعني أصدقها وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقد وصيناكم اذا كنتم لاباء آخذين في شأنهم اذا كرمين قصصهم أن لا تعدوا ما أخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتزيمه عن غير ما نسب الله اليهم ولا يقولن أحدكم قد عصى الانبياء فكيف نحن فان ذكر ذلك كفر (المسئلة التاسعة)

في ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائر منها دون الممتنع أما قولهم ان داود حدث نفسه ان يعتصم اذا ابتلى ففيه ثلاثة أوجه الاول ان حديث النفس لا حرج فيه في شرعنا آخر اوقه كنا قبل ذلك قيل لنا انما نؤاخذ به ثم رفع الله ذلك عنا بفضلها فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذنا به في شرع من قبلنا وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه فليس في وقوعه ممن يقع منه تقص وانما الذي يمكن دفعه هو الاصرار بالتفادي على حديث النفس وعقد العزم عليه الثاني أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظرا من حاله وفي عبادته وخشوعه وانابته واخباته فنان أن ذلك يعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب فضلا عن التوغل فيها فوثق بالعبادة فأراد الله تعالى أن يريه أن ذلك على حكمه في نقض العادة واطرادها الثالث ان هذا النقل لم يثبت فلا يدول عليه وأما قولهم ان الطائر درج عنده فهم يأخذونه فدرج فاتبعه فهذا لا يناقض العبادة لان هذا مباح فعله لاسيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة وانما تتبع الطائر لذاته لا لجماله فانه لا منفعة له فيه وانما ذكرهم لحسن الطائر حذوق في الجهالة أما انه قد روي أنه كان طائرا من ذهب فاتبعه ليأخذنه لانه من فضل الله سبحانه كما روي في الصحيح أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه رجل من جراده من ذهب فجعل يحثي منه ويجعل في ثوبه فقال له الله يا أيوب ألم أكن أغنيتكم عما رى قال بلى يا رب ولكن لا عى لي عن بركتك وأما قولهم انه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة فلما رآته أرسلت شعرها فسترت جسدتها فهذا لا حرج عليه فيه باجتماع الأمتان النظرة الاولى لكشف المنظور اليه ولا يأنم الناظر بها وأما قولهم انها لما أعجبت أمره بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله فهذا باطل قطعا لان داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في عرض نفسه وانما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه إنزل لي عن أهلك وعزم عليه في ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولي زوجتان أنزل لك عن احدهما فقال له بارك الله في أهلك ومالك وما يجوز فعله ابتداء يجوز طلبه وليس في القرآن ان ذلك كان

ولانه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولادتها سليمان فمن من روى هذا ويسند وعلى من في نقله يعتقد وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد أما ان في سورة الاحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة وذلك قوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله سنة الله في الذين خلوا من قبل يعني في أحد الاقوال تزوج المرأة التي نظر اليها كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده زينب بنت جحش الا أن تزوج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق بل أمره بالتمسك بزوجيتها وكان تزوج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان معنى قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل تزوج الانبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق وقيل أراد بقوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل ان الانبياء فرض لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره وهذا أصح الاقوال وقد روى المفسرون أن داود نكح، ثلثة امرأة وهذا نص القرآن وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبع مائة سرية وربك أعلم وبعد هذا ففوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تناقوله الألسنة من غير تثقيف للنقل والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فيه الفتوى في النازلة بعد المباح من أحد الخصمين وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول وذلك لما لا يجوز عند أحد ولا في مله من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وانما تقدير الكلام ان أحد الخصمين ادعى والآخر سلم في الدعوى فوَقعت بعد ذلك الفتوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا جالس اليك الخصمان فلا تقض لأحد مما حتى تسمع من الآخر وقيل ان داود لم يقض للأخر حتى اعترف صاحبه بذلك وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه (المسئلة الحادية عشر) قال علماءنا إدتسور والمحراب دليل على أن القضاء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما قررهم داود على ذلك ولقال انصره الى موضع القضاء وقد قال مالك ان القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس في رحته ليصل اليه الضعيف والمشرك والخائض وقد قال أشهب يقضى في منزله وأين أحب والذي عندي انه يتعمم أوقانه وأحواله ليبلغ كل أحد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وطن داود أمما فتياه يعني أبغن والظن ينطلق على العلم والظن لانه جاره وقد ورد ذلك كثيرا في قوله تعالى وطموان لا لمجا من الله الا اليه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فاستعمر ربه اخذ المفسرون في الدب الذي استعمر منه على أربعة اقوال الأول قيل انه نظر الى المرأة حتى شبع منها الثاني انه أعرى زوجها في حمله التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها الرابع انه حكم لاحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر قال القاضي قد بينا أن الانبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحمودة على وجهين فأما من قال انه حكم لاحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الانبياء وكذلك تعرض زوجها للقتل كما قدمنا تصور للحق على دوح الباطل والاعمال بالنبيات وأما من قال انه نظر اليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال لان طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة فكيف بالانبياء الذين هم وسائط المكاشفون بالغيب وقد بيناه في موضعه وروى أشهب عن مالك قال بلغني ان تلك الحمامة أتت فوقفت قربا من داود وهي من ذهب فاما رآها أممجة فقام ليأخذها ففرت من يده ثم صنع مثل ذلك مرتين ثم طارت فاتبها بصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغسل ولها شعر طويل فلينغي انه أقام أربعين ليله ساجدا حتى نبت العشب من دموع عينيه فاما النظر الثانية فلا أصل لها وقد روى عن علي أنه قال لا يباغى عن أحد انه يقول ان داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرما الاجلته مائة وسنين سوطا فانه يصاف له الحد حمة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصح

عنه فان قيل فاحكمه عندكم قلنا ما من قال ان نبيا زنا فانه يقتل واما من نسب اليه دون ذلك من النظرة
والملاسة فقد اختلف نقل الناس في ذلك فان صم احد على ذلك فيه ونسبه اليه قتلته فانه يتناقض التعزير
المأمور به واما قولهم انه نوى ان مات زوجها ان يتزوجها فلا شيء فيه اذ لم يعرضه للموت وبعدها فان الذنب
الذي اخبر الله عنه هو سؤاله زوجته وعدم الفناعة بما كان من عدد النساء عنده والشهوة لا آخر لها والامل
لا غاية له فان متاع الدنيا لا يكفي الانسان وحده في ظنه ويكفيه الاقل منه والذي عتب الله فيه على داود تتعلق
باليه الى زوج غيره ومدعيه الى متاع سواء حسب انص الله عنه وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة اوريا قال
اليها ولم يكن بذلك عار فاو هذا باطل برده القرآن والآثار التفسيرية كلها (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى
خر را كما و اباب لا خلاف بين العلماء ان الركوع هاهنا المجدولانه أخوه إذ كل ركوع سجود وكل
سجود ركوع فان السجود هو الميل والركوع هو الاتعناء وأحد هما يدل على الآخر ولكنه قد يختص
كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا واختلف العلماء هل هي من
عزائم السجود أم لا حسب ما بيناه من قبل وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر
ص والقرآن ذي الذكر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فتبأ
الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها توبة نبي ولكي تبتكم تيسرتم للسجود ونزل فسجد وهذا
لفظ أبي داود في البخاري وغيره عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم القرآن وقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها وقد روى من طريق عن ابن مسعود انه قال انها توبة نبي لا يسجد فيها وعن ابن عباس
انه قال انها توبة نبي ونيك من أمر أن يقتدى به والذي عندي انها ليست موضع سجود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها فسجدنا للاقتداء به ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعا له معتزفا بذنبه
نائباً من خطيئته فاذا سجد أحد فيها فليس سجده بهذه النية فعمل الله أن يغفر له بحرمته داود الذي اتبعه وسواء
قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فان هذا أمر مشروع في كل ملة لكل أحد والله أعلم وقد روى الترمذي
وغيره واللفظ للغير أن رجلا من الانصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل يستتر
بشجرة وهو يعرض القرآن فلما بلغ السجدة سجد وسجد الشجرة معه فسمعهما وهي تقول اللهم أعظم لي
بهذه السجدة أجرا وارزقني بها شكرا * الآية السادسة قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض الآية ﴿ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) هذا كلام مرتبط بما قبله وصلى الله فيه داود فيدل ذلك
على أن الذي عوتب عليه طلب المرأة من زوجها وليس ذلك بعدل الا ترى أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم
يطلب امرأه زيد وامتكم في أمرها بعد فراو زوجها واتمام عدتها وقد بينا ان هذا جاز في الجملة ويعد
من منصب النبوة فهذا ذكر وعليه عوتب وبه وعط (المسئلة الثانية) قوله تعالى خليفة قد بينا الخلافة
ومعها الغة وهو قيام الشيء مقام الشيء والحكم لله وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام ان الله
مستخلفكم فيها فاطركم تعملون وعلى الخصوص في قوله تعالى اني جعل في الارض خليفة وقوله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض والخلفاء على أقسام أولهم الانام الاعلم وأحرهم العمد في مسائل
سيده قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ولعبد راع في مال سيده ومسؤول
عن رعيته يبيد ان لامام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمر بنفسه فلا بد من الاسماة وهي على أقسام كثيرة أولها
الاسم الار على البلاد وهو على قسمين أحدهما أن يقدمه على عموم أو يقدمه على الخصوص فان قدمه
وعيه في منشوره ويقف نظره حيث خص به وان قدمه على العموم وكل ما في المصير يقدم عليه وذلك في
ثلاثة أحكام الاول القضاء بين الناس فله أن يقضى له أن يقدم من يقضى فادوم العناء بين الناس والحكم

بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدهم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشياء النفس
والعرض والمال يفصل فيها تنازعهم ويذب عنهم من يؤذيه ويحفظ عن الضياع أموالهم بالجباية ان كانت
مفرقة وبتفريقها على من يستحقها اذا اجتمعت ويكف الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتديبر
المصالح العامة وهو الثالث وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية وهي
التخليفة العامة والوزارة والامارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية النقابة
على أهل الشرف والصلاة والحج والصدقات وقسم التي والغنجة وفرض الجزية والخراج والموان
وأحكامه والحج والاقطاع والديوان والحسبة * فأما ولاية الخليفة فهي صحيحة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية
وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعين له من الامور قال الله تعالى مخبرا عن
موسى واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشد به أزرى فلوسكت ههنا كانت وزارة مشورة ولكنه
تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحلمه وصبره فقال وأشركه في أمري فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراً من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراً من أهل
الارض أبو بكر وعمر وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيراً
من أصحابه في كل غزوة ولم يشهدا وقسموا الغنجة فيها فدخلت إحدى الولايتين في الأخرى وللواي أن
يفردهما * وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردة وقطع السبيل والبنى فأما الردة والقطع للسبيل فكأما في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فان نغرا من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعلهم النبي صلى الله عليه
وسلم في الأبل حتى صحو افتتلوا الراعي واستاقوا الذودم تدين فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فجىء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بينا ذلك في سورة المائدة
وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث
والفقه وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى أمر الله ثم بين الله تعالى ذلك على بن أبي طالب
على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل وأما ولاية القضاء فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته
على بن أبي طالب حين بعثه الى اليمن وقال لاتقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشروطها مذكورة
في الفقه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم غيره من ولايه وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحسنها من تأخر من
الولاية لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا
وذلك ان الشارع اذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي وادا كان بين قوى وضعيف أو قويين
والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الامراء والعمال فهذا ما انصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك
ابن مروان وردده الى قاضيه ابن ادريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين اذ
كانت في أيدي الولاة والعتاة والذين تعجز عنهم العناية ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قبة
دارسة على أنها في أصل وضعها داخل في القضاء ولكن الولاة أضعفوا الخطه القضاء وبه ليسه كانوا من ضعف
الرعية ليتباح الناس اليهم فيقعدوا عنهم فتبقي المظالم بحالها وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً لانه لما كبرت
الدعاوى في لاساب الهانمية لاستيلائها على الدولة نصب الولاة قوماً يحفظون الانساب لتلايدخل فيها من
ليس منها ثم زاد الخان فسادا فجعلوا اليهم من يحكم بينهم فردوهم لقاضي منهم ثم ثلاثتهم القضاة من سائر
القبائل وهم أشرف منهم وهي بدعية تنافي الشرعية وأما ولاية الصلاة فهي أصل في نفسها وقرع للامارة فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ادا بعث أميراً كانت الصلاة اليه وافسد الامر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للامامة

بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من رضى حاله سياسة منهم للناس وابقاء على أنفسهم فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يتخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الأبواب فيأخذونهم بسياط الحرس فيضربون لها حتى يفر وابتأ أنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلي معهم وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء يبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع وأرسله بسورة براءة ثم أوقفه عليا كما تقدم بيانه في السورة المذكورة وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا وأما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة وأهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي بعد تفريره ولولم يتفق التفرير بخليفة لجاز ان يبعث من يقرره كما فعل عمر حين بعث الى العراق عماله وأمرهم بمساحة الارض ووضع الخراج عليها وأما ما يختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات وانما هو النظر في مكة وحرمها ودورها وفي المدينة وحرمها وفيما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوة وصلحا وهذه الشريعة فيما اختلفت الاسباب في تملكه من الاموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات وكذلك احياء الموات حكم من الاحكام وليس من الولايات ويبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحج والاقطاع فهي مشهورة وأول من ولي فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حى الربذة وولي عمر على حى السرف مولاه يرفأ وقال أضخم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنمية وايالك وضم ابن عوف وابن عفان فانهم ان تهلك ماشيتهم ارجعوا الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنمية يأتيني بعيماله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أن لا أبالك فالملء والكلأ أمن علي من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا وأما الاقطاع فهو باب من الاحكام فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة من ناحية الفرع ويبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهي ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها وأما ولاية الحدود فهي على قسمين تناول ايجابها وذلك للقضاء وتناول استيفائها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسامة وهي أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهي الابدان فلنقيصة الناس ودحضهم بالذنوب ألزمهم الله بالنذلة بأن جعلها في أيدي الاديان والاضاع بين الخلق وأما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها كبر الولايات وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الامراء أن يجعلوها الى رجل يفتقدها في الاحيان من الساعات والله يتولى التوفيق للجميع ويرشد الى سواء الطريق ويعين بتوبة تعيد الامر الى أهله وتوسعنا ما نؤمله من رحمة وفضله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل رلت في بني هاشم وبنو المطلب منهم علي وحزرة وجعفر بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث والطفيل بن الحارث ابن المطلب وزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم يقول أم نجعل ابني هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض بالمعاصي من بني عبدشمس كعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان والمعاصي بن أمية (المسئلة الثانية) قوله تعالى أم نجعل المتقين كالفجار يعني الذين تقدم ذكرهم من بني هاشم وبنو المطلب في الآخرة كالفجار يعني من تقدم من بني عبدشمس (المسئلة الثالثة) هذه أقوال المفسرين ولا شك في صحتها ان الله تعالى قد نفي المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار

رؤس برؤس وأذنانا بأذنان ولا مساواة بينهم في الآخرة كما قال المفسرون لأن المؤمنين المتقين في الجنة
 والمفسدين في النار ولا مساواة أيضا بينهم في الدنيا لان المؤمنين المتقين معصومون دما وعرضا
 والمفسدين في الارض والفجار في النار مباحو الدم والعرض والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في
 الآخرة دون الدنيا (المسئلة الرابعة) وقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر ومنها اذا بنى رجل
 في أرض رجل بأذنه ثم انقضت المدة فان لمصاحب الارض اخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو
 منقوضا * ومنها اذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة فانه يزن الثمن وهل
 يعطيه قيمة بنائه قائما أو منقوضا اختلف العلماء في ذلك فذهب من قال اذا بنى في الارض رجل بأذنه ثم وجب له
 اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه قائما ولذلك قال أبو حنيفة يعطى الشفيع للمشتري قيمة بنائه في الشقص منقوضا
 مساويا له بالفاصل وقاله ابن القاسم وسائر علماءنا والشافعية الا القليل يعطيه قيمة بنائه قائما لانه بناء بحق وتقوى
 وصالح بخلاف الفاضل ولذلك لا يقتل المسلم اذا قتل الذي وان كان يقتل بمسلم مثله وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى
 أم تجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار وهذا ينبنى على القول
 بالعموم وهو قول عام يقتضى المساواة بينهم في كل حال وزمان أما انه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيل
 قديناه في مسائل الفقه لانطيل بذكره ههنا فلينظر هنا لك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه
 بالعشى الصافات الجياد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله بالعشى وقد تقدم بيانها وانه من زوال
 الشمس الى الغروب كما أن الغداة من طلوع الشمس الى الزوال (المسئلة الثانية) قوله الصافات الجياد
 يعنى التي وقعت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعقتها فاذا نسي الغرس احدى رجليه فذلك غلامه على كرمه
 كما أنه اذا شرب ولم يثن سنبيه دل أيضا على كرمه ومن الغريب في غريب الحديث من سره أن يقوم له الرجل
 صفوا يعنى يدعون له القيام فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث موضوع ومن الحديث المشهور من سره
 أن تمثل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقديناه في سورة الحج وقد يقال صفن لمجرد الوقوف والمصدر
 صفونا قال الشاعر

ألف الصفون فايزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

(المسئلة الثانية) الجياد هي الخيل وكل شيء ليس بردى، يقال له جيد ودابة جيدة وحياد مثل سيوط وسياط
 عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عن صلاة العشى بظواهر القولين قال المفسرون هي العصر
 وقد روى المفسرون حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهي التي فاتت سليمان
 وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العلفه وكان له
 ميدان مستدير يسابق بينها فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان يحجب بينه وبينها
 لا غير مما يدعيه المفسرون وقيل أراد وهي (المسئلة الرابعة) حتى توارت بالحجاب وغابت عن عينيه في
 المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر وهذا ما سئل قد تقدم عليها دليل وهو قوله بالعشى كما تقول سرت بعد
 العصر حتى غابت يعنى الشمس وركبها بالدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها وتعلق بذكرها والغداة
 والعشى أمر مرتبط بسير الشمس فذكره كرها وقدينا ذلك ليبدى بقوله

حتى اذا ألفت بدا في كافر * وأجن عوراب الثغور ظلامها

(المسئلة الخامسة) فلما دعت الصلاة قال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربي يعنى الخيل وسماها خيرا لأنها
 من جمل المثل الذي هو حبر يتسمية الشارع له بذلك وقد قدسنا بيانها في سورة البقرة ولذلك قرأها ابن مسعود
 انى أحببت حب الخيل بالنصرح بالتفسير هل ردوها على فطفت مسحبا سوقها وأعناقها فيه قولان أحدهما

مسحها بيدها كراما لها كما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم روى وهو يسبح عن فرسه عرقه بردائه
وقال اني عوتبت الليله في الخيل والثاني انه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عرقبة وهي رواية ابن وهب عن
مالك وكان فعله هذا حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة فان قيل كيف قتلها وهي خيل الجهاد قلنا رأى
أن يذبحها لا لكل وفي الصحيح عن جابر أنه قال أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساف كان ذلك
لثلاثينغله مرة أخرى وقد روى عن ابراهيم بن آدم أنه قال من ترك شيئا لله عوضه الله أمثاله الا ترى الى
سليمان كيف أتلف الخيل في مرضاة الله فعوضه الله منها الرج تجرى بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر
ورواها شهر ومن المفسرين من وهم فقال وسماها بالسكى وسبها في سبيل الله وليست السوق محلالا للوسم بحال
* الآية التاسعة قوله عز وجل ﴿ رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الاولى) كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا قال علماءنا انما سأل ليقم فيه الحق ويستعين به على طاعة
الله كما قال يوسف اجعلني على خزان الارض اى حفيظ عليم كما تقدمت الاشارة اليه (المسئلة الثانية) كيف
منع من أن يناله غيره قال علماءنا فيه أجوبة سبعة الاول انما سأل أن يكون معجزته في قومه وآية في الدلالة
على نبوته الثاني أن معناه لا نسلبه عنى الثالث لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسأل الملك بل بكل أمره الى الله
الرابع لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك ولم يرد من الانبياء الخامس انه أراد القناعة السادس انه أراد
ملكه لنفسه السابع علم أن محمدا عبده ولم يسأله اياه ليقض بها (المسئلة الثالثة) في التنقيح لمناط الاقوال
أما قول من قال انه سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيص بفائدة لان من شأن المعجزة أن تكون هكذا وأما
من قال معناه لا نسلبه عنى فانما أراد ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أن يدعيه باطلا اذ كان الشيطان قد أخذ
خاتمه وجلس مجلسه وحكم في الخلق على لسانه حسب روى في كتب المفسرين وهو قول باطل قطعا لان
الشيطان لا يتصور بصورة الانبياء ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق مكشوف الى الناس بمراى منهم حتى
يظن الناس انهم مع نبهم في حق وهم مع الشيطان في باطل ولو شاء ربك لو هب من المعرفة والدين لمن قال هذا
القول ما يزرعه عن ذكره ومعنه من أن يخلفه في ديوان من بعده حتى يضل به غيره وأما من قال ان معناه لا ينبغي
لأحد من بعدي أن يسأل الملك فان ذلك انما كان يصح لو جاء بقوله لا ينبغي لأحد من بعدي في سعة الاستئناف
للقول والابتداء بالكلام وأما وقد جاء محيىء الجملة الحالة محل الصفة لما سبق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا
التناوض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربى * وأما من قال ان معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من
الملوك دون الانبياء فهذا قول دليل الفائدة جدا اذ قد علم قطعا وبقيناهو والخلق كاهم معه ان الملوك لا سبيل
لهم الى ذلك لا بالسؤال ولا مع ابتداء العطاء وهو مع ما بعده أمثل من غيره مما يستحيل وقوعه وأما من قال
انه علم ان عيسى عليه السلام على درجة من الرهد وان محمدا عبدا لملك فاراد أن سليمان علم ان أحد من الانبياء
بعده لا يوتى ذلك وان محمدا مع فضله لا يستلله لانه نبي عبد وليس بنبي ملك فحينئذ أقدم على السؤال وهو قول
مماثل ويشبهه أن يكون الله تعالى أذنه في ذلك وانه يعطيه بسؤاله كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط
استغفاره والله أعلم * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان غفرتا تغلت على البارحة ليقطع على
صلاتي فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب
هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فأرسلته فلولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة وهذا يدل على مراعاة
النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه وأن معناه لا يكون لأحد في حياته ولا بعد مماته وذلك بأذن من الله تعالى مشروع
اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم غيره * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب حلف أيوب عليه السلام روى عن ابن عباس قال

اتحد ابليس تابونا فوق علي الطريق يداوي الناس فأتته امرأة أيوب فقالت يا عبد الله ان هاهنا اسما مبتلى
 من أمره كذا وكذا فهل لك أن تداويه قال لها نعم علي أي ان شفيتها يقول كلمة واحدة أنت شفيتني لا أريد منه
 غيرها فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان لله علي ان شفاني الله لأجل ذلك مائة جلدة فلما شفاه الله
 أمره أن يأخذ ضعفا فيضربها به فأخذ شبار يخ قد مر مائة فضر بها ماضرة واحدة وروى عن ابن عباس أن
 ذلك من قوله انما كان حين باعت ذوائبها في طعامه وقد كانت عذمت الطعام وكرهت أن تتركه جائعا فباعته
 ذوائبها وجاءته بطعام طيب مرارا فأكر ذلك عليها فمرفته به فقال ما قال (المسئلة الثانية) في عموم هذه
 القصة وخصوصها روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة وكذلك روى ابن زيد عن
 ابن القاسم عن مالك من حلف ليضرب بن عبده مائة فجمعها فضر به ماضرة واحدة لم يبر قال بعض علماءنا
 يريد مالك قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال القاضي شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير
 موضع وانما انفرد مالك في هذه المسئلة عن قصة أيوب هذه لانه شرع يعته له أو يل يديع وهو أن يجري
 الايمان عند مالك في سبيل السنة والقصد أولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات والنية
 أصل الشريعة وعما د الأعمال وعيار التكليف وهي مسئلة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الامصار قد أوصحنها
 في كتب الخلال وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية عين أيوب فيها فانه روى انه قال ان شفاني الله جلدتلك وروى
 انه قال والله لا جلدتلك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا يبنى عليها حكم فلا فائدة في المصنف فيها ولا في
 اشكالها سبيل التأويل ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها يجمع الدليل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاضرب
 به ولا تحنث يذل علي أحد وجهين اما لانه لم يكن في شرعه كفارة وانما كان البرأ والحث * والثاني أن
 يكون ما صدر منه نذرا لا يمسا وادا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي
 في كل نذر كفارة وهل يخرجها على التفصيل أو الاجمال * الآية الحادية عشر قوله تعالى ما كان لي
 من علم بالملا الأعلى اذ يحتضمون * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وذلك ان قريشا
 قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيم يحتضم الملا الأعلى قال سألي ربي عز وجل فيم يحتضم الملا الأعلى
 قلت في الكماراب والدرجات قال وما الكفاراب قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في
 السبرات والتعقب في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت افشاء السلام والطعام
 الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وفيل خصوصتهم قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
 نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلمها لاتعلمون هذا حديث الحسن وهو حسن ومن طريق عبد الرحمن
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي فوجدت
 بردها بين يدي فعلمت ما في السموات وما في الارض ثم تلا هذه الآية وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
 والارض فقال يا محمد فقلت ليك وسعديك قال فيم يحتضم الملا الأعلى قال أي ربي في الكفاراب قال وما
 الكفاراب قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء على المكروهات وانتظار الصلاة الى الصلاة
 فن حافظ عليهن عاش بخير وكان من دنوبه كيوم ولدتها أمه وقد روى الترمذي صحبا عن عبد الرحمن بن عابس
 الحضرمي عن مالك بن يحيى السامى عن معاذ بن جبل قال احتبس عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 عداه عن صلاة الصبح حتى كد بانترأى عين الشمس فخرج سريعا فتوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتجاوز في صلواته فله اسلم قال لنا على مضافكم كما أنتم ثم انفعل الينا ثم قال أما اني سأحدثكم
 ما حبسني عنكم العداة اني قمت في الليل فتوضأ وصليت ما قدر لي فنعست في صلواتي حتى استثقلت فادأما
 برى تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فعلمت ليك قال فيم يحتضم الملا الأعلى قلت ما أدري ثلاثا

قال فرأيتني وضع كفه بين كفتي فوجدت برد أنامله بين يدي فجلت لي كل شيء وعرفت ثم قال يا محمد قلت لبيك قال فيم يحتشم الملا الأعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشى الاقدام الى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند الكريهات قال وما الحسنات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني أسألك فعل الخيرات ونزك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الي حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها (المسئلة الثانية) لاخلاف ان المشى في اقرب من الطاعات أفضل من الركوب فأما كل ما يبعد فيكون المرء بكاله أقل اجتهادا في الطاعة قال كروب أفضل فيه ألا ترى ان الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لاجل غنائه وهذا فرع هذا الاصل اذا العمل ما كان أخلص وأبركان الوصول اليه بالراحة أفضل (المسئلة الثالثة) لم يختلف الملا الأعلى في الاصل وانما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكيفية اجتهادهم ويقولون انه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا وأن يكون في الارض قوم يفسكون السماء ويفسدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمه الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿وما آمن المتكافين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) بناء على ك ل ف في لسان العرب للارام والالتزام وقد غلط علماء وفاقوا لوانه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلامعي لا شرط المشقة وهو في نفسه مشقة وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثانية) المعنى ما ألزم نفسي ما لا يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم وما جئتمكم باختيارى دون أن أرسلت اليكم (المسئلة الثالثة) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هرون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحراني أخبرنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فرعلى رجل جالس عند مقراه فقال له عمر يا صاحب المقراه ولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراه لا تخبره هذا متكاف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا لا يحتاج اليه وانما يعول على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكاً أو اشكالا في عمله ولهذا قلنا لكم اذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شيء وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله

﴿سورة الزمر﴾

ونيته عسى أن يكون له مخلص والله أعلم

فيها أربع آيات الآية الاولى قوله تعالى ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾ وهي دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الايمان خلافا لابي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان ان الوضوء يكفي من غير نية وما كان ليكون من الايمان شرطه ولا يخرج الخطايا من بين الاطافر والشعر بغير نية وقد حققناه في مسائل الخلاف ﴿الآية الثانية قوله تعالى ﴿انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أسس في قوله انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على نجائع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس عما تكرهه من سرير الخواطر وارسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذي يستطيعه فاروى أن أحدا انتهى الى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء وانما عرض حين خشى على دينه لضعف قلبه عن الايمان فقال مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ولهذا المعنى جعلوه في الايمان نصف الايمان فان

الايمان على قسمين نأمر ومزجور فالأمر يتوصل اليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والذم عن
 الاسترسال اليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا تبارك أن ثواب الاعمال الصالحة مقدر من حسنة الى سبعةائة ضعف
 وخبا قدر الصبر منها تحت علمه فقال انما يوفى الصابر وان أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين
 كان كفا عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به قال أهل العلم كل أجر يوزن
 وزنا ويكال كيلا الا الصوم فانه يحثي حثيا ويغرف غرفا ولذلك قال مالك هو الصبر على فجاج الدنيا واحزانها
 فلا شك ان كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره وأشار بالصوم الى انه من ذلك الباب وان
 لم يكن جميعه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنا ابوا الى الله
 لهم البشرى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال عدها وانا نزلت مع الآية التي قبلها
 في ثلاثة فر زيد بن عمرو بن نعيل وأبي ذر وسلمان العارسي كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بعث اليهم نبي
 ولكن وقر في نفوسهم كراهية ما لاس عليه بما سمعوا من أحسن ما كان في أقوال الناس فلا جرم قادهم
 ذلك الى الجنة أما زيد بن عمرو بن نعيل فأت على التوحيد في أيام الفترة فله ما نوى من الجنة ولما أبصر
 وسلمان فتداركتهما العناية ونالوا الهداية وأسلموا وصاروا في جلة الصاوية (المسئلة الثانية) قال جماعة
 الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو كل ما عبد من دون الله وهو فاعلون من
 طغي اذا تجاوز الحد ودخل في قسم المنعوم فقال ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت
 وهي ستون كانت تعظمها بتعظيم الكعبة وتهدي اليها كما تهدي الى الكعبة وكان لها سدنة وحجاب وكانت
 تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها وقيل كان الشيطان يتصور في صورة انسان فيتحا كون اليه وهي
 صورة ابراهيم وفي الحديث انه يأتي شيطان في صورة رجل فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكذب على النبي متعمدا يضل الناس فينبي أن يحذر من الاحاديث الباطلة المضلة وينبغي أن لا يقصد
 مسجدا ولا يعظم بقعة الا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطى الا الى ثلاثة
 مساجد مسجدي هذا ومكة والمسجد الاقصى وقد سول الشيطان لأهل زماننا أن يفصدوا الربط ويمشون
 الى المساجد تعظيما لها وهي بدعة ما جاء النبي بها الامسجد قباقانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا لا لاجل
 المسجدية فان حرمته في مسجده كان أكثر وانما كان ذلك على طريق الافتقار لاهله والتطبيب لقلوبهم
 والاحسان بالالفة اليهم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ تقدم في سورة البقرة
 بيان حال الاحباط بالردة وسنزيده ها هنا بيانا فقول هذا وان كان خطايا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل
 ان المراد بذلك أمته وكيفية تردد الامر فانه يبين أن الكفر يحبط العمل كيف كان ولا يعني به الكفر
 الاصلى لانه لم يكن فيه علم يحبط وانما يعني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الايمان اذا عمل الابعد
 أصل الايمان فالإيمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرط في صحة العمل كما تخيله السافعية لان الاصل
 لا يكون شرطا للفرع اد الشروط اتباع فلا تصير معصودة اذ فيه قلب الحال وعكس الشيء وقديين الله تعالى
 ذلك بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فمن كفر من
 أهل الايمان حبط عمله واستأنف العمل اذا أسلم وكان كمن لم يسلم ولم يكفر لقوله تعالى ان يتنوها يغفر لهم ما قد
 سلف والاسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا الا باعتقاد عام على الازمان متصل بتأييد
 الابد كما يسه في كتب الاصول فانه لا يتبعض وان أفسد فسد جميعه وهو حكم لا يتجزأ شرعا وقد ديناه في

﴿ سورة غافر ﴾

التلخيص وغيره

فها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه ﴾ ظن بعضهم أن

المكفأ إذا كتم إيمانه ولم يلفظ به بلسانه لا يكون مؤمناً باعتقاده وقد قال مالك أنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه كما يكون مؤمناً وكافر بقلبه فجعل هذا الإيمان على القلب وأنه كذلك لكن ليس على الإطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بالباب أن المكفأ إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً وإن لم يلفظ بلسانه وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يلفظ بلسانه أو ما إذا نوى الإيمان بقلبه تمنعه التيقن والخوف من أن يلفظ بلسانه فلا يكون مؤمناً فبينه وبين الله تعالى وإنما تمنعه التيقن من أن يصعب غيره وليس من شرط الإيمان أن يسمع الغير في صحتهم التكليف إنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الله جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها ما لا يكون لكم فيها نافع ﴾ قال القاضي كل حكم يتعلق بالإنعام فقد تقدم بيناه فلا وجه لأعادته فن شاء فليأخذ به في موضعه ﴿ سورة حم السجدة ﴾

فيهاست آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ نحسات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب عن مالك يعني شدائد لا خير فيها وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال زيد بن أسلم وإنما ذكر ذلك مالك رداعلى من يقول إن النحس القبار ولو كان القبار نحس السكان أقل ما أصابهم من نحس وكذلك من قال أنها متتابعان لا يخرج من لفظ قوله تعالى نحسات وإنما عرف التابع من قوله تعالى سفرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما (المسئلة الثانية) قيل أنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء والاس بكرهون السفر يوم الأربعاء لاجل هذه الرواية لقيت يوم مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلاً من الكتاب فودعناه بنية السفر فلما فرقنا قال لي خالي إنك لا تراه أبداً لأنه سافر يوم الأربعاء لا يتكرر وكذلك كان ما في سفره وهذا ما لا أراه فإن يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فإن الحديد ثابت بان الله خلق يوم السبت التربة ويوم الأحد الجبال ويوم الاثنين الشجر ويوم الثلاثاء المكروه ويوم الأربعاء النور وروى النون وفي الحديث أنه خلق يوم الأربعاء غره التقن وهو كل شيء أتقن به الأشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فالיום الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذي خلق فيه النور وأتقن به ما فونه إن هذا هو الجهل المبين وفي المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والمصر فاستجيب له وهي ساعة فاضله فالأثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم وكيف بدى فيه تغرير النحس بأحاديث لا أصل لها وهد صور قوم أياماً من الأشهر الشمسية ادعوا فيها الكرامة لا يحل لمسلم أن ينظر إليها ولا يشتغل بالآياتها والله حسيبهم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) إن الذين قالوا ربنا الله يعني لا اله إلا الله محمد رسول الله ادلائيم أحد الركنين الأخر حسبنا بيناه في غير موضع واستغفر في قلوب المؤمنين في غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ثم استقاموا استفعال من قام يعني دام واستقر ودها قولان أحدهما استقاموا على مولد الإله إلا الله حتى ما نوا عليهم ولم يبدلوا ولم يغيروا الثاني استقاموا على أداء العرائض وكلا القولين صحيح لازم مراد بالقول والمعنى فإن لا إله إلا الله مفتاح له أسنان فمن جاء بالفتح وأسنانه ففتح له واللم يفتح له (المسئلة الثالثة) تنزل عليهم الملائكة قال المفسرون يعني عند الموت وأنا أقول في كل يوم وأكاد أنام يوم الموت وحين العبر ويوم الفزع الأكبر وفي ذلك آثار بيناه في مواضعها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن أحسن هولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ودرى أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حبيب الله هذا صفة الله هذا خيرة الله هذا أحب الله وأهل الأرض إلى الله وقيل نزلت في المؤذنين وهذا ذكر نان لهم في كتاب الله وسيأتي الثالثان شاء الله تعالى والأول أصح لأن الآفة مكيا والأدان مدي وإنما يدخل فيها بالمعنى لأنه كان

المقصود ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي صلى الله عليه وسلم وقد خنقه الملعون أتقتلون رجلا
 أن يقول ربي الله ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الايمان (المسئلة الثانية) قوله تعالى
 وعمل صالحا قالوا هي الصلاة وانه لحسن وان كان المراد به كل عمل صالح ولكن الصلاة أجله والمراد أن يتبع
 القول العمل وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قوله وقال اني من المسلمين وما تقدم يدل على الاسلام
 لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد ويكون للحجفة وكان العمل يكون للرباه والاخلاص
 دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله وان العمل لوجهه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقال
 اني من المسلمين ولم يغفل ان شاء الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم ان شاء الله وقد بيناه في الاصل وأوضحنا
 انه لا يحتاج اليه * الآية الرابعة قوله تعالى * ادفع بالتي هي أحسن * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في
 سبب نزولها روى انها نزلت في أبي جهل كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام بالفرغ عنه وقيل
 له فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (المسئلة الثانية) اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال الاول قيل
 المراد بها ما روى في الآية أن تقول ان كنت كادبا يعثر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لك وكذلك روى ان
 أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه الثاني المصافحة وفي الاثر صافحوا يذهب الغل وان لم يملك المصافحة وقد
 اجتمع مع سفيان فتكلم فيها فقال سفيان قد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر ا حين قدم من الحبشة فقال له
 مالك ذلك حاصل له فقال له سفيان ما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصتنا وما عمه يعمننا والمصافحة ثابتة فلا
 وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم وهو حديث صحيح وروى البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
 فيمصا فحان الاغفر لهما بئس أن يتفرقا وفي الاثر من تمام المحبة الاخذ باليد ومن حديث محمد بن اسحاق وهو امام
 مقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة في نعر ففرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عربا يجر ثوبه والله ما رأيت عربا ناقبله ولا بعده فاعتنقه وقبله الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه اذا لقيه
 والكل محمل والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى * واسجدوا لله الذي خلقهم ان كنتم اياه تعبدون فان
 استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون * وهذه آية سجود بلا خلاف والسكن
 اختلف في موضعه فقال مالك موضعه كنتم اياه تعبدون لانه متصل بالامر وقال ابن وهب والشافعي موضعه
 وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وغاية العبادة والامثال وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى ان
 كنتم اياه تعبدون وكان ابن عباس يسجد عند قوله يسأمون وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرة منهما وكذلك
 بروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي وأبي صالح ويحيى بن وثاب وطلحة والحسن
 وابن سيرين وكان أبو وائل وقاتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون والامر قريب * الآية
 السادسة قوله تعالى * ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي * فيها أربع
 مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن قريشا قالوا ان الذي يعلم محمد يسار أبو فكيهة مولى
 من قريش وسألنا في ذات آية وهو ما يصح في يسار لانه مكى والآية مكية وأما سامان فلا يصح ذلك فيه لانه لم
 يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة باجماع من الناس (المسئلة الثانية) في
 معنى الآية وهو ان الله تعالى أراد ان هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقاتل قريش لمحمد يسار ارسلا
 اليابه فبلا فصلت آياته سموا حكمت (المسئلة الثالثة) أعجمي وعربي التقدير أي يجتمع ما يقولون
 أو ينتظم ما يكون يسار أعجمي والقرآن عربي فأبي يجتمعان (المسئلة الرابعة) قال علماءنا هذا يبطل
 قول أبي حنيفة في قوله ان ترجم القرآن بابل اللغة العربية فيه باله ارسسية جائز لان الله تعالى قال ولو جعلناه

قرأنا عجبيا قالوا كذا نفي أن يكون للعجبية اليه طريق فكيف يصرف الى ما نهى الله عنه فأخبرنا لم ينزل به وقد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا ان التبيان والاعجاز انما يكون بلغة العرب فلو قلب الى غير هذا لما كان قرآنا ولا بياننا ولا اقتضى اعجازا فلينظر هنالك على التمام ان شاء الله لا رب غيره ولا خير الاخيره

﴿ سورة الشورى ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ شرعنا لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير ولكن اثتروا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا فيقولون أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض وهذا صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبي بغير إشكال لأن آدم لم يكن معه الابنوه ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت المحارم وانما كان تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذ بوظائف الحياة والبقاء واستقر المدي الى نوح فبعثه الله بتعريم الامهات والبنات والاخوان ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات ولم يزل ذلك يتأ كد بالرسول ويتأثر للأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد شريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملائم لمتن على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى وصيناك يا محمد ونوحا ديننا واحدا يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال والتزلف بما يرد القلب والجوارحة اليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصله الرحم وتعريم الكفر والقتل والزنا والاذية للخلق كيفما تصرفت هي والاعتداء على الحيوان كيفما كان واقحام الدنيا وما يعود بجرم المروءات فهذا كله شرع ديننا واحدا وله متعددة ولم يختلف على أسننه الأنبياء وان اختلفت أعدادهم وذلك قوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أي اجعلوه قائلين يد دائما مستقرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه فن الخلق من وفي بذلك ومنهم من نكث به ومن نكث فانما نكث على نفسه واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبا أراد الله بما اقتضته المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الازمنة على الامم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من كان يريد حرث الآخرة زدله في حزنه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤنه منها ﴾ وقد تقدم ذلك في سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية وقوله هاهنا ومن كان يريد حرث الدنيا نؤنه منها وما له في الآخرة من نصيب يبطل مذهب أبي حنيفة في قوله انه من توفى تبرا انه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه فان فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة والتسرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزى نيته عنه بظاهر هذه الآية وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن آياته الجوارى في البحر كالأعلام ﴾ وقد تقدم ذكر ركوب البحر بما يغنى عن اعاده * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله وأمرهم يعني به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبي عليه السلام اذا كان بهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأثنى الله عليهم خيرا (المسئلة الثانية) الشورى فعلى من شار يشور وشورا اذا عرض الامر على الخيرة حتى يعلم المراد منه في حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فرسا يشوره (المسئلة الثالثة) الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب وما تشاور قوم الاهدوا وقد قال حكيم اذا بلغ رأى المشورة فاستعن - رأى لبيب أو مسورة حازم ولا يجعل الشورى عليك غضاظة . فان اخواني نافع للقوادم (المسئلة الرابعة) مدح الله المشاورة في الامور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامور المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآثار كثير ولم يكن يشاورهم في الاحكام لانها

مذلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والنهب والمكر وهو المباح والحرام فأما الصعبة بعد استئثار
الله به علينا فكانوا يتشاورون في الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وان أول ما تشاور فيه الصحابة
الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر رضي
لدينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا وتشاوروا في أمر الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال
وتشاوروا في الجند وميرائه وفي حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه وتشاوروا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحرب حتى شاور عمر الهزبان حين وفد عليه مسلما في المغازي فقال له الهزبان
مثلا ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورجلان فان كسر احدى الجناحين
نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ الرأس ذهبت
الرجلان والجناحان والرأس كسرى والجناح الواحد قصير والآخرفارس فر المسلمين فلينفروا الى كسرى
وذكر الحديث الى آخره وقال بعض العقلاء ما أخطأت قط اذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي
يريدون فان أصبت فهم المصيبون وان أخطأت فهم المخطؤون وهذا آيين من اطناب فيه * الآية الخامسة قوله
تعالى ﴿ والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الله الانتصار
في البغي في معرض المدح وذكر العقوب عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما
رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى حالتين احدهما أن يكون الثاني معينا للفقير وقحافي
الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفي مثله قال ابراهيم الخبي يكره للمؤمنين أن يذلوا
أنفسهم فيجترى عليهم الفساق الثاني أن تكون الفتنة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو
هنا أفضل وفي مثله زلت وان تعفوا أقرب للتقوى وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعفوا
وليصفحوا الاتصحبون أن يغفر الله لكم (المسئلة الثانية) قال السدي انما مدح الله من انتصر ممن بغي
عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به يعني كما كانت العرب تفعله ويدل عليه قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عني وأصلح فأجره على الله فبين في آخر الآية المراد منها وهو أمر محقق والاول أظهر
وهي * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة
الاولى) هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة وهي قوله ما على المحسنين من سبيل فكأن في الله السبيل
عن أحسن فكذلك أثبتنا على من ظلم واستوفى بيان المسمين (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم وابن
وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لأجل أحدنا فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد الله
الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له قال أرى أن يجعله وهو أفضل عندي لقول الله تعالى الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال أحدوان كان له فضل يتبع فقيس له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى
ذلك وهو مخالف عندي للاول لقول الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على
المحسنين من سبيل فلا أرى أن يجعله من ظلمه في حل (قال ابن العربي) فصار في المسئلة ثلاثة أقوال
أحدها لا يجعله بحال قاله سعيد بن المسيب والثاني يجعله قاله محمد بن سيرين الثالث ان كان ما لاجله وان كان
ظلم الم يجعله وهو قول مالك وجه الاول أن لا يجعل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله ووجه الثاني أنه حقه
فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل اذا غلب على حقه فمن
الرفق به أن يجعله وان كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يفسد النظام ويسترساوا في أفعالهم المبيحة وفي صحيح
مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار فقبل
أن يمشوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضيافة من

صحت وعلى أبي اليسر برد معافرى وعلى غلامه برد معافرى فقال له أبى أى عم أرى فى وجهك شحنة من
غضب فقال أجل كان لى على فلان بن فلان الخراى دين فأنتب أهله فسلمت وقلت أتم هو قالوا لا فخرج على
ابن له جفر فقلت له أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكه أى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج
فقلت له ما حالك على أن أختبأت منى قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأعدك
فاخلفك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيت والله معسرا قال فقلت الله الله قال قلت الله
قال الله قال فقلت الله قال فأنى بصحيفته فماها بيده قال ان وجدت قضاء فاقض والا فانت فى حل وذ كر
الحديث وهذا فى الحى الذى يرجى له الاداء لسلامة الذمة ورجاء التحلل فكيف بالميت الذى لا محالة له ولا ذمة
معه الآية السابعة قوله تعالى ﴿لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
الاولى) فى المراد بالآية قال علماء وناقوله يهب لمن يشاء انا انا يعنى لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن ويهب لمن يشاء
الذكور يعنى ابراهيم كان له بنون ولم تكن له بنت وقوله أو يزوجهم ذكر انا وانا انا يعنى آدم كانت حواء تلد
له فى كل بطن ولدان توأمين ذكر أو أنثى ويزوج الذكور من هذا البطن من الانثى من هذا البطن الآخر حتى
أحكم الله التصريح فى شرع نوح عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث من الاولاد
القاسم والطيب والطاهر وعبدالله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهم من خديجة رضى الله
عنها و ابراهيم وهو من مارية القبطية وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا الى أن تقوم الساعة على هذا
التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيشته النافذة ليمبق النسل ويتأدى الخلق وينفذ الوعد ويحق الأمر وتعمر
الدنيا وتأخذ الجنة والنار ما عملا كل واحدة منهما ويبقى فى الحديث ان النار لن تملى حتى يضع الجبار فيها قدمه
فتقول قط وأما الجنة فتبقى فينشئ الله لها خلقا آخر (المسئلة الثانية) ان الله لعوم قدرته وشديده
قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيا من شئ لاعن حاجته فانه قدوس عن
الحاجات سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام يخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة
من بينهما منهما مرتبعا عن الوطء كائنا عن الرجل موجودا فى الجنين بالوضع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر او اذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثا وكذلك أيضا فى الصحيح أيضا اذا عملا
ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد اعمامه واذا عملا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وقدينا تحقيق ذلك فى
شرح الحديث بما لباه انها أربعة أحوال ذكر يشبه اعمامه أنثى تشبه أخوالها ذكر يشبه أخواله أنثى تشبه
أعمامها وذلك فى الجميع بين ظاهر التعالج أن معنى قوله تعالى سبق خرج من قبل ومعنى علا كثيرا اذا
خرج ماء الرجل وخرج ماء المرأة بعده وكان ما قبل منه كان الولد ذكر ابحكم سبق ماء الرجل ويشبه اعمامه
بحكم كثرة مائه أيضا وان خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى
بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أخوالها لان ماءها عملا ماء الرجل وكثيره وان خرج ماء الرجل من قبل لكن لما خرج
ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكر ابحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم عملاء المرأة وكثيرته وان
خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر واعلى كان الولد أنثى بحكم سبق ماء
المرأة ويشبه أباه وأعمامه بحكم غلبة ماء الذكور وعلاوه وكثيرته على ماء المرأة فسبحان الخلاق العظيم (المسئلة
الثالثة) قد كانت الخلقه مستقرة ذكرا وأنثى الى أن وقع فى الجاهلية الاولى الخنى فأتى به فريض العرب
ومعتمدا عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وارجأهم عنه فاما جن عليه الليل تنكر موضعه وأقضى عليه
مضجيه وجعل يتقلى ويتقلب تبعى به الافكار ونذهب الى ان أنكرت الأمة حالته فقالت ما بك قال لها سهرت

لأمر قدمت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث
 قالت له الأمة ورثه من حيث يبول فعقلها وأصبح فمرضها لم وأمضاها عليهم فانقلبوا بها راضين وجاء الاسلام
 على ذلك فلم تنزل الا في عهد علي بن أبي طالب فقضى فيها بما أتى بيانه ان شاء الله تعالى وقد روى الفرضيون
 عن السكابي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من ابن
 يورث قال من حيث يبول وروى انه أتى بختي من الانصار فقال ورثوه من أول ما يبول (قال القاضي)
 قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضى الاسلام ان بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول وكذلك
 رواه محمد بن الحنفية عن علي ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحكاه
 المزني عن الشافعي وقال قوم لادلالة في البول فان خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف يحكم بالاكثر
 وأنكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما وحكى عن علي والحسن تعدا ضلعه
 فان المرأة تزيد على الرجل بضع واحد ولو صح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله وقال اسمعيل
 ابن اسحق القاضي لا أحفظ عن مالك في الخثي شيئا وحكى عنه انه جعله ذكرا وحكى عنه انه جعل له نصف
 ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه قال أبو عبد الله الشقاق وبما يستدل به علي حاله الحيض
 والحبل وانزال المني من الذكر واللحية والثديان ولا يقطع بذلك وقد قيل اذا بلغ زال الاشكال (قال القاضي)
 وروى عن علماء شافيه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر
 مباله فان بال منهما فالأسبق وان خرج منهما فالأكثر ولو لا ما قال العلماء هذا لقلت انه ان بال من ثقب انه يعتبر له
 الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البول غير مخرج الولد ويتبين ذلك في الانثى وقالوا على
 مخرج البول ينبنى نكاحه وميراثه وشهادته واحرامه في حجه وجميع أمره وان كان له ثدي ولحية ولم يكن
 ورث نصف ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نكاح ويكون أمره في شهادته وصلاته واحرامه على أحوط
 الامر بن والذي نقول انه يستدل فيه بالحبل والحيض (حالة نائمة كحالة أولى لا بد منها) وهي انه اذا أشكل أمره
 فطلب السكاح من ذكره وطلب السكاح من فرجه فانه أمر لم يتكلم فيه عما أو لنا وهو من النوع الذي يقال
 فيه دعه حتى يقع ولاجل هذه الاشتكالات في الاحكام والتعارض في الالتزام والالتزام أنكره قوم من رؤس
 العوام فقالوا انه لا خثي فان الله قسم الخلق الى ذكر وأنثى قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة
 وقصور عن معرفة القدرة أما قدرة الله تعالى فانه واسع عليم وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخثي
 لان الله تعالى قال لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فهنا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لان القدرة
 تقتضيه وأما قوله يهب لمن يشاء انا انا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزيدون فهم ذكرا انا انا ويجعل من يشاء عقيبا
 انه عليم قدير فهنا اخبار عن العالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام
 الاول والوجود يشهد له والعيان يسكنب منكره وقد كان يقرأ معنار باط أبي سعيد على الامام ذاته مند
 من بلاد المغرب خثي له لحية وله ثديان وعنده بارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلتني الحياء عن سؤاله
 ونود اليوم لو كاسفة عن حاله (المسئلة الرابعة) في توريثه وهو مدكور على التمام في كتب المسائل فلينظر هنالك

﴿ سورة الزخرف ﴾

فيها ست آيات من الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر كبون لستوا واعلى ظهوره
 لآية ﴿ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر كبون يعني بذلك

الابل دون البقر لان البقر لم يتخلق لتركب والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل راكب بقرة اذ قالت له اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وبوبكر وعمر وما هما في القوم (المسئلة الثانية) قوله لتستروا على ظهوره يعني الابل خاصة لان الفلك انما تركب بطونها ولكن ذكرها جميعا في أول الآية وعطف أحدها على آخرها ويصح أن يجعل ظاهرها باطنها لان الماء غمره وستره وباطنها ظاهر لانه انكشف للراكيين ونظهر للبصرين (المسئلة الثالثة) قوله وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين تقول قرنت كذا وكذا اذا ربطته به وجعلته قرينه وأقرنت كذا بكذا اذا أطقت وحكمته كأنه جعله في قرن وهو الخيل فأوثقه وشده فيه فعملنا الله تعالى ما تقول اذا ركبنا الدواب وعلمنا الله في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما تقول اذا ركبنا السفن وهو قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وروي أن اعرابا ركب قعودا له وقال اني لمقرن له فركضت به القعود حتى صرعت فاندقت عنقه وما ينبغي لعبد أن يدع قول هذا وليس بواجب ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقلب اما أنه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ما ركب وخاصة باللسان اذا تذكر في السفر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واما الى ربنا المقلبون اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال يعني بالخور والكور تشتت أمر الرجل بعد اجتماعه وقال عمرو بن دينار ركبت مع أبي جعفر الى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب على جبل صعب فقلت له أبا جعفر أما تخاف أن يصرك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتوها فاذا كروا اسم الله كما أمرتم ثم امنهوها لانفسكم فانما يجعل الله وقال على بن ربيعة شهدت علي بن أبي طالب ركب دابة يوما فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واما الى ربنا المقلبون ثم قال الحمد لله والله أكبر ثلاثا اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال كما قلت ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال العبد أو قال عجبا لعبد أن يقول اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في شرح الكلمة وهي النبوة في قول والتوحيد في قول آخر ولا جرم لم تزل النبوة باقية في ذرية ابراهيم والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم (المسئلة الثانية) قوله في عقبه بناء عقب لما يخلف الشيء ويأتي بعده يقال عقب يعقب عقوبا وعقبا اذا جاء شيئا بعد شي ولها قيل لولد الرجل من بعده عقبه وفي حديث عمر انه سافر في عقب رمضان وقد يستعمل في غير ذلك على موارد كثيرة (المسئلة الثالثة) انما كانت لابراهيم في الاعقاب موصولة بالاحقاب بدعوتيه المجابتين احداها بقوله اني جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فقد قال له نعم الامن ظلم منهم فلا عهد له ثانيها قوله واجنبي وبني أن نعبد الاصنام وقيل بدل الأولى واجعل لي لسان صدق في الآخرين لكل أمة تعظمه بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه في سام أو في نوح (المسئلة الرابعة) جرى ذكر العقب هاهنا موصولا في المعنى بالعقب وذلك مما يدخل في الاحكام وترتب عليه عقود العمرى والتهيس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار رجل أعمار عمرى له ولعقبه فاما للنبي اعطياها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارد وهي ترد على احدي عشر لفظا * اللفظ الأول الولد وهو عند الاطلاق عبارة عن وجد من

لرجل وامرأته من الذكور والاناث وعن ولد الذكور دون ولد الاناث لغة وشرعا ولذلك وقع الميراث على الولد
 المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات لانه من قوم آخرين وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ
 فانه مالك في المجموعة وغيرها * اللفظ الثاني البنون فان قال هذا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين
 ولا يتعدى لولد وقال ولدى لتعدى وتعد في كل من ولد وان قال على بنى دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من
 تصدق على بنيه وبنى بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فبين حبس على
 بناته فان بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه والذي عليه جماعة أصحابه ان ولد البنت لا يدخل في البنين
 فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن بنته ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين
 عظيمتين من المسلمين قلنا هذا مجاز وانما أشار به الى نشره وتقديمه ألا ترى انه يجوز نفيه عنه فيقول
 الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لان الحقائق لاتنفي عن مسمايتها ألا ترى أنه ينسب
 الى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت أمه هلالية * اللفظ الثالث
 الذرية وهي مأخوذة من ذرا الله الخلق في الاشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عند علمائنا
 ولد البنات لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وزكريا ويحيى وعيسى فانما هو من ذريته من قبل
 أمه لانه لا أب له * اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعشيرة وان لم يكن من جنسه يقال أعقب
 الله بغير أي جاء بعد الشدة بالرءاء وأعقب الشيب السواد والعقاب من النساء التي تلد ذكرا بعد أنثى هكذا أبدا
 وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقرن بعده والعاقبة الولد قال يعقوب وفي القرآن وجعلها كلمة باقية في عقبه
 وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد ههنا وقال ابن زيد ههنا الذرية وقال ابن
 شهاب هم الولد وولد الولد وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكرا كان أم أنثى
 وقال عبد الملك وليس ولد البنات عقبا بحال وقال محمد بن ابراهيم عن ابن القاسم عن مالك فبين حبس على
 عقبه ولعقبه ولد فانه يساوي بينهم وبين آبائهم للذكور والانثى سواء ويفضل ذوالعيال وههنا من قول ابن شهاب
 انه الولد وولد الولد وليس ولد الابنة عقبا ولا ابنة الابنة (قال القاضي) ان كان المراد بالكلمة التوحيد فيدخل
 فيه الذكور والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكور وحده لان الانثى ليست بامام وقد بينا ذلك
 وأوضحناه وانما لا يكون ولد البنات عقبا ولا ولدا اذا كانت القول الأول على ولدى أو عقبى مفردا وما اذا
 تكررت فقال على ولدى وولد ولدى وعلى عقبى وعقب عقبى فانه يدخل ولد البنات فيه حسب ما يذكر فيه ولا
 يدخل فيما بعده مثل قوله أبدا ومثل قوله ماتنا سوا * اللفظ الخامس نسلي وهو عند علمائنا كقوله ولد ولدى
 قال يدخل فيه ولد البنات ويجب أن يدخلوا لأن نسل بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم
 يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبى ماتنا سوا حسب ما تقدم * اللفظ السادس الآل وهم الاهل * وهو اللفظ
 السابع قال ابن القاسم هم سواء وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والعمات ولا تدخل في الخالات
 وأصل الاهل الاجتماع يقال مكان آهل اذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في العقدة والعصبة مشتقة
 منه وهي أخص به وفي حديث الافك يارسول الله أهلك ولا نعم الا خيرا يعني عائشة ولكن لا تدخل الزوجة فيه
 باجماع وان كانت أصل التأهل لان ثبوتها ليس بيقين وقد تبدل ربطها ويحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل
 تقى وليس من هذا الباب وانما أراد ان الايمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة وقد قال
 أبو اسحق التونسي يدخل في الاهل من كان في جهة الابوين فوفى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق
 الاستعمال وههنا المعاني التي ينبغي على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الاطلاق فهذان لفظان * اللفظ الثامن

القرابة فيها أربعة أقوال الاول قال مالك في كتاب محمد وابن عبدوس انهم الأقرب فالأقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الاخالات الثاني يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله علي بن زياد الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذى رحم من الرجال والنساء الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الامهات والعمات والاخوان والاخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قال الا أن تصالوا قرابة ما يبى وبينكم وقال لم يكن بطن من قريش الا كانت بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه والله أعلم * اللفظ التاسع العشيرة ويضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى لما أنزل وأنذر عشيرتك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطون قريش وسماه كما تقدم ذكره وهم العشيرة الاقربون وسواهم عشيرة في الاطلاق واللفظ يحمل على الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا * اللفظ العاشر القوم قال القرويون يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبه دون النساء والقوم يشقل على الرجاء والنساء وان كان الشاعر قد قال

وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

ولكنه أراد أن الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء فتعمه الصفة وتخصه القرينة * اللفظ الحادى عشر الموالي قال مالك يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب يدخل فيه أولاده ومواليه (قال القاضي) والذي يتصل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهذه فصول الكلام وأصوله مرتبطة بظاهر القرآن والسنة الميينة له والتفريع والتنقيح في كتب المسائل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيونهم سقفاً من فضة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية ان الدنيا عند الله تعالى من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهباً وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيعمل ذلك على الكفر والقدر الذى عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والاعنياء انما هو فتنة لقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون (المسئلة الثانية) في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفلى وذلك لان البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله أركانه ولا خلاف في أن العلولة الى السماء واختلفوا في السفلى فمن قال هو له ومنهم من قال ليس له في بطن الارض شئ وفي مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرائيلى الصحيح فاتقدم ان رجلاً باع من رجل داراً فيها فوجد فيها جرة من ذهب فجاء بها الى البائع فقال انما اشتريت الدار دون الجرة وقال البائع انما باعت الدار بما فيها وكلاهما يدافعها ففضى بينهم أن يزوح أحدهما ولده من بنت الآخر ويكون المال بينهما والصحيح أن العلو والسفل له الآن يخرج عنه بالبيع وهى (المسئلة الثالثة) فاذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينفق به وباقية للبتاع منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وان له كركل ولقومك ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) في الذكر وفيه ثلاثة أقوال أحدها الشرف الثانى الذكرى بالعهد المأخوذ في الدين الثالث قال مالك هو قول الرجل حدثني أبى عن أبيه واذا قلنا انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتفاخرها بالاحساب الناس مؤمن تقي أو فاجر شقى كلكم لآدم وادم من نراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل وانه لذكركم ولقومك يعنى الاخلافة فاهما في قريش لا تسكون في غيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقرئش في هذا الشأن مساهم تبع لمساهم وكافرهم تبع لكافرهم وقول مالك هو قول الرجل حدثني أبى عن أبيه ولم أجده في الاسلام هذه المرتبة الا ببغداد فان بنى التميمى بها يقولون حدثني أبى قال حدثني أبى الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك شرفت أقدارهم وعظم الناس شأنهم وتهممت الجلافة بهم ورأيت بمدينة
السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب إلى الفرع بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان
ابن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله الحميري وكأما يقولان سمعنا أبا نازق الله يقول سمعت أبي
يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان
الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال والقائل سمعت علياً كينة بن
عبد الله جدهم الأعلى والأقوى أن يكون المراد بقوله وأنه لذكر لك ولقومك يعني القرآن فعليه ينبنى الكلام
وإليه يرجع الضمير وهي (المسئلة الثانية) في تنقيح هذه الأقوال * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿يطاف
عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) الجنة مخصوصة بالحرير والفضة
والذهب لساواً كلا وشربا وانتفاعا وقطع الله ذلك في الدنيا عن الخلق اجماعاً على اختلاف في الاحكام
وتفصيل في الحلال والحرام فأما الحرير وهي المسئلة الثانية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال الراوي وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس ان ذلك من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو من تأويل الراوي وقد بينا تأويل هذا الحديث في كتاب المشككين في شرح
الحديث بما يغني عن اعادته هنا وأمثلتها وأويلان أحدهما ان معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر في الدنيا ولم
يتب منها حرماً في الآخرة وكذلك خرج مسلم وغيره في الحرير أيضاً بنصه الثاني وهو الذي يقضى بنصه على
الأول ان معناه في حال دون حال وأخر الامر إلى حسن العاقبة وجعل المآل وقد اختلف العلماء في لباس
الحرير على تسعة أقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر
الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه مباح بكل حال السابع انه محرم
الا في العلم الثامن انه محرم على الرجال والنساء التاسع انه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون
فأما كونه محرم على الاطلاق فله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحلة السبعاء انما يلبس هذه من لاخلاق
له في الآخرة وشبهه وأما من قال انه محرم الا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به
والصلاة فيه وأنكره مالك فيهما ووجه ان لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى
الا في الحرب فرخص فيه لاجله لما فيه من الارهاب على العدو وهذا تعليل من لم يفهم الشريعة فظن ان النصر
بالدنيا وزخرفها وليس كذلك بل فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الا العلابي وأما من قال انه
محرم الا في السفر فماروى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فرخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في
قيص الحرير في السفر لحكة كانت بهما وأما من قال انه محرم الا في المرض فلا أجل اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم لهما استعماله عند الحكة وأما من قال انه محرم الا في الغزو فلا أجل ماورد في بعض طرف أنس انه
رخص للزبير وعبد الرحمن في قيص الحرير في غزاة لها فذكر لفظ الغزو في العلة وذكر الصفة في الحكم
تعليل حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وها هنا كما سبق وأما من قال انه مباح بكل حال فانه رأى
الحديث الصحيح يبيحه للحكة وفي بعض ألفاظ الصحيح لاجل القمل ولو كان حراماً ما أباحه للحكة ولا للقمل
كالجر والبول فان التداوي بما حرم الله لا يجوز وهذا ضعيف فان التحريم قد ثبت يقيناً والرخصة قد وردت حتماً
وللباري سبحانه وتعالى أن يرضع وظائف التحريم كيف يشاء من اطلاق واستثناء وانما أذن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك لهما لاجل القمل والحكة لانهم كانت عندهم خائض غليظة لا يحميها البدن فنقلهم إلى الحرير لعدم
دقيق القطن والسكتان واذا وجد صاحب الجرب والقمل دقيق السكتان والقطن لم يجوز أن يأخذ لين الحرير

وأما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فلما في الصحيح من اباحة العلم وتقديره بأصبعين وفي رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع وهو الذي رآه مالك في أشهر قوليته والأربع مشكوك فيه وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز ادخال العلم فيه لما روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالديباج وفي صحيح مسلم عن عبد الله مولى أسماء قال أخرجت إلى أسماء طيالة كسروانية لها بنت ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فمن نكسها للرضي ليستشفي بها وهو حديث صحيح وأصل صريح والله أعلم وأما من قال انه محرم على النساء ففي صحيح مسلم ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا تلبسون أسماءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا ظن من عبد الله يدفعه يقين الحديث الصحيح عن جماعة منهم علي بن أبي طالب قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فبعث بها إلى فلبستها فمرفت الغضب في وجهه وقال أتى لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثتها اليك لتشقها خرا بين النساء وفي رواية شققه خرا بين القواطم احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج علي والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب وكانت أسامت وهي أول هاشمية ولدت لها نعي والله أعلم بغيرها وأما من قال انما حرم لبسه لافرشه وهو أبو حنيفة فهي نزغة أعجمية لم يعلم هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة والفرش والبسط لبس لغة وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة ففي الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكروا الحديث قال فيه فقامت إلى حصيلنا قد اسود من طول ما لبس وهذا نص (المسئلة الثالثة) الحرير حرام على الرجال حلال للنساء كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان علي ذكور أمتي حلال لائمهات وللرأة أن تتخذ ثياب الذهب والحرير والديباج وللرجل أن يكون معها فادا انفرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوج اتخذت انما طقلت وأنى لنا الانماط قال أما انماطك فليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها ولا أن يعرى بينها وفراسها وحينئذ يستمتع بها (المسئلة الرابعة) لبس الخنز جائر وهو ما سدها حرير وليس لحتمه منه وقد لبسه عبد الله بن الزبير وكان يرى الحرير حراما على النساء ولهذا أدخله مالك عنه في الموطأ وقد لبسه عثمان وكفى به حجة وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة الخامسة) فأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى حذيفة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ولا تلبسوا الحرير والديباج فانهما لهم في الدنيا ولما في الآخرة ولا خلاف في ذلك واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك والصحيح انه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان علي ذكور أمتي حلال لائمهات والنهي عن الاكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لانه نوع من المناع فلم يجز أصله الاكل والشرب ولان العملة في ذلك استعمالها لاجرا الآخرة وذلك يستوى فيه الاكل وسائر أجزاء الانتفاع ولانه عليه السلام قال هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا (المسئلة السادسة) اذا كان الاماء مضطربا في حلقته من حلقته منها فقال مالك لا يعجبني أن يشرب فيه وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه وقد كان عبد أنس اماء مضطربا بالفضة وقال لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس

أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة لا غير شياً مما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه (المسئلة السابعة) اذالم يجزاستعمالها لم يجز اقتناؤها لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور وفي كتب علمائنا انه يلزم الغرم في قيمتها من كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا تمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها في المسائل بأبلغ من هذا (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون قد بينا أن الشهادة منصب عظيم وولاية كريمة فيها تنفذ قول الغير على النسيير ولا يكون الا بما قد علمه الشاهد ولو كنهه فديستدل على العلم بما يكون قطعاً عنده وقد يكون عنده ظاهراً وذلك مستقصى في كتب الفقه ومسائله والله أعلم

﴿ سورة الدخان ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله إنا أنزلناه في ليلة مباركة يعني أن الله أنزل القرآن بالليل وقد بينا أن منه ليليا ومنه نهاريا ومنه سفري وحضري ومنه مكي ومدني ومنه سبائي وأرضي ومنه هوائي والمراد ههنا ما روى عن ابن عباس انه أنزل جلة في الليل الى السماء الدنيا ثم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً في عشرين عاماً ونحوها (المسئلة الثانية) قوله مباركة البركة هي النماء والزيادة وسببها مباركة لما يعطى الله فيها من المنازل وينفرد من الخطايا ويقسم من الحظوظ ويبت من الرحمة وينيل من الخير وهي حقيقة ذلك وتفسيره (المسئلة الثالثة) في تعيين هذه الليلة وجهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله في ليلة مباركة فنزعم انه في غيره فقد أعظم القرية على الله وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لافي فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأسر بعبادي ليلا انكم متبعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) السرى سير الليل والادلاج سير السحر والاسا آدسيره كنه والتأويب سير النهار ويقال سرى وأسرى وقد يضاف الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسرى وهو يسرى فيه كما قيل ليل نائم وهو ينام فيه وذلك من اتساعات العرب (المسئلة الثانية) قوله تعالى فأسر بعبادي ليلاً أمر بالخروج بالليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف يكون من وجهين إمامن العدو فيخذل الليل سترامسداً فهو من أستار الله تعالى وإمامن خوف المشقة على الدواب والابدان بجرأو جذب فيخذل السرى مصلحة من ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرى ويدلج ويتفرق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة وما تقتضيه المصلحة وفي جامع الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الارض جديبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض نظوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وأوى الحيات ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الزقوم كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل اذا تناول ما يكره ويحكي عن بعضهم أن الزقوم هو الخمر وانز بدلسان البربر ويالله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون (المسئلة الثانية) روى أن ابن مسعود أقر أرجل طعام الاثيم فلم يفهمها فقال له طعام الفاجر فجعلها الناس قراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلاً ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل

يقول طعام اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقلت لما لك أن ترى أن يقول كذلك قال نعم وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بقراءة ابن مسعود وأنه من صلى بها أعاد صلاته لأنه كان يقرأ بالتفسير وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحّت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك لا يقرأ بما يذكرون عن ابن مسعود والذي صح عنه ما في المصحف الاصلى فان قيل ففي المصحف الاصلى قرات واختلافان فبأي يقرأ قلنا وهي (المسئلة الثالثة) بجميعها باجتماع من الامة فاوضعت الالحفظ القرآن ولا كتبت الا للقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعين المقرء به منها فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة وانما يلزمه أن لا يخرج عنها فاذا قرأ آية بحرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا وانما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا منه ما تيسر

﴿ سورة الشريعة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى ان رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب فهم أن يبسط به فنزلت الآية وهذا لم يصح (المسئلة الثانية) في اعرابها اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الامر وجاء ظاهره ههنا جوابا مجزوما وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا والذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق على أن تكون الايام عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالايام عن النقم وبالكامل ينتظم الكلام (المسئلة الرابعة) ههنا من المغفرة وشبهه من الصفح والاعراض منسوخا بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق الى الحق والماء ضربت مثلا للطريق الى الحق لما فيها من غنوبة المورد وسلامة المصدر وحسنه (المسئلة الثانية) في المراد بهما من وجوه الحق وفي ذلك أربعة اقوال الاول ان الامر الدين الثاني انه السنة الثالث انه الفرائض الرابع النية وهذه كلمة أرسلها من لم يتفطن للحقائق والامر يرد في اللغة بمعنىين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيده والثاني انه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي وكلاهما يصح أن يكون مرادا ههنا وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الاسلام كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يغير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح وانما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه (المسئلة الثالثة) ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لان الله تعالى أفرد النبي صلى الله عليه وسلم وامتة في هذه الآية بشرية ولا تنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وامتة مفردان بشرية وانما الخلاف فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزم اتباعه أم لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من الادلة وقد مناهنا ههنا في موضعه من البيان * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله اجترحوا ومعناه

افتعلوا من الجرح ضرب تأثير الجرح في البدن كتنثير السيئات في الدين مثلاً وهو من بديع الامثال (المسئلة الثانية) قدينا، معنى هذه الآية في قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

﴿ سورة الاحقاف ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرؤى ماذا خلقوا من الارض الى قوله أو أنارة من علم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في مساق الآية وهي من أشرف آية في القرآن طها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرؤى ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات فهذه بيان لادلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحدث العالم وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ثم قال اتتوني بكتاب من قبل هذا على ما تقولون وهذه بيان لادلة السمع فان مدرك الحق انما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسب ما بيناه من مراتب الادلة في كتب الاصول ثم قال أو أنارة من علم بمعنى أو علم يؤثر أو يروى وينقل وان لم يكن مكتوباً فان المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب (المسئلة الثانية) قال قوم ان قوله أو أنارة من علم يعني بذلك علم الخط وهو الضرب في التراب لمعرفة الكواثر في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب وأسنده ذلك عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفي مشهور الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نبي من الانبياء يحط فن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضاً واختلفوا في تأويله فمنهم من قال انه جاء لباحة الضرب به لان بعض الانبياء كان يفعله ومنهم من قال جاء للنبي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فن وافق خطه فذلك ولا سبيل الى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فاذا لا سبيل الى العمل به

لعمرك ما تدري الضوارب بالخصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وحقيقته عند أربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل ما يخرح منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يجعل بهم فصار نظاماً مبنياً على ظن وتلقاً بما غاب قد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نبت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب فان الله تعالى قدر في تلك الاسباب وطمس تيك الابواب وانفرد بنفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا تحل لاحد دعواه وطلبه عناه لو لم يكن فيه نهي فاذا قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب (المسئلة الثالثة) ان الله تعالى لم يبق من الاسباب الدالة على الغيب الذي أذن في التعلق بها والاستدلال منها الا الرويا فانه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة وكذلك القال فأما الطيرة والزجر فانه نهي عنهما والقال هو الاستدلال بما يستخرج من الكلام على ما يريد من الامر اذا كان حسناً فان سمع مكروها وهو تطير وأمر الشرع بأن يفرح بالقال ويمضي على أمر مسرور به واذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تطير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقد روى بعض الأدباء

القال والزجر والسكان كلهم * مضلون ودون الغيب أقال

وهذا كلام صحيح الا في القال فان الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظم فيه فانه تكلم بجهل وصاحب الشرع أعلم وأحكم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وحله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ روى أن

امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت فأبى بها عثمان فأراد أن يرجعها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله عز وجل وحله وفضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالجمل ستة أشهر والغصال أربعة وعشرون شهرا تخلى سبيلها وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك وقد تقدم بيانه في سورة البقرة وهو استنباط يديع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا إلى آخر الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لاخلاف أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن لقوله في أولها ويوم يعرض الذين كفروا على النار فيقال لهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا يريد أفنيقوها في الكفر بالله ومعصيته وان الله أحل الطيبات من الحلال واللذات وأمر باستعمالها في الطاعات فصرفها الكفار إلى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم وقد يستعملها المؤمن في المعاصي فيدخل في وعيد آخر وتنا له آية أخرى برجاء المغفرة ويرجع أمره إلى المشيئة فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه (المسئلة الثانية) روى أن عمر بن الخطاب أتى جابر بن عبد الله وقد ابتاع لحا بدرهم فقال له أما سمعت الله تعالى يقول أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه على التوسع بابتياح اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء فان تعاطى الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتسفر عليها العادة فاذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الامارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله وجاء من ابتدائه كما فعله مثله والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكف الطيب ويتخذ عادة وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجد ويصبر اذا عدم ويأكل الخلوى اذا قدر عليها ويشرب العسل اذا اتفق له ويأكل اللحم اذا تيسر ولا يعتمده أصلا ولا يجعله دينا ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة وطريقة أصحابه بعده منقولة فاما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الخظام فاخلاص عسير والله يهب الاخلاص ويعين على الاخلاص برحته وقد روى ان عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم كأنهم يتقززون في الاكل فقال ما هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم ولكم ان تنبقي من دنيا ما ما سجدت في آخرتنا ألم تسمعوا أن الله تعالى ذكر قوما فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) في اعرابها قال المعربون هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر تقديره فاضربوا الرقاب ضربا وعندى انه مقدر بقولك افسدوا ضرب الرقاب وكذلك في قوله فاما منا بعدوا ما فداء معناه افعال ذلك وقد بيناه في رسالة الاجناء (المسئلة الثانية) قوله الذين كفروا فيه قولان أحدهما أنهم المشركون قاله ابن عباس الثاني كل من لاعهده ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الآية فيه (المسئلة الثالثة) في المراد بقوله عز وجل ضرب الرقاب قولان أحدهما أنه القتال قاله السدي الثاني انه قتل الاسير صبرا والاطهر أنه في القتال وهو اللقاء وانما نستفيد قتل الاسير صبرا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأمره به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى حتى اذا أئتمنتموهم فشدوا الوثاق قد تقدم تفسيره في سورة الانفال المعنى اقتلوهم حتى اذا كثر ذلك وأخذتم من بقي فأوثقوهم شدا فاما أن تنوا عليهم فنطلقوهم بغير شيء واما أن تفادوهم وهي (المسئلة الخامسة) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبثامة وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك

والأول أصح فان الاسقاط والترك معنى والعنق معنى وان كان في العنق معنى الترك فليس له حكمه (المسئلة السادسة) حتى تضع الحرب أوزارها يعني ثقلها وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلاثة أقوال أحدها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر قاله القراء الثاني حتى يسلم الخاق قاله الكلبي الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم قاله مجاهد (المسئلة السابعة) اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاله السدي الثاني انها منسوخة في أهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله الضمك الثالث انها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الامر بالقتال حسب ما ينهيه في القسم الثاني (المسئلة الثامنة) في التنقيح اعلموا وفقكم الله ان هذه الآية من أمهات الآيات ومحكات أمر الله سبحانه فيها بالقتال وبين كفيته كما يبيته في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حسب ما تقدم بيانه في الانفال فإذ تمكن المسلم من عنق الكافر اجز عليه واذا تمكن من ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به فان لم يتمكن الاضرب فرسه التي يتوصل بها الى مراده فيصير حينئذ راجلا مثله أو دونه فان كان فوقه قدام ساواته وان كان مثله فصد حظه والمطلوب نفسه والمآل إعلاء كلمة الله تعالى وذلك لان الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا وعلم أن سبيل الى الاثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة يشد الوثاق فيضرب حينئذ المسلمون بين المن والقداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة انما لم يقتل والاسترقاق وهذه الآية عنده منسوخة والصحيح احكامها بان شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله هامة فتمهم في الحرب فشردهم من خلفهم لعلمهم بذكورون فلاحية فيه لان التشر يدق يكون بالمن والقداء والقتل فان طوق المان يتقل أعناق الرجال ويذهب بنفاس نفوسهم والقداء يجحف بأموالهم ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد قال واحصرهم فامر بالاخت كما أمر بالقتل فان قيل أمر بالاخت للقتل قلنا أولان والقداء وقد عذب السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الاكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين وقد هبط على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم

ومن عليهم وقد من على سى هو ازن وقتل النضر بن الحرث صبرا فقالت أخته قبيلة تزنيه

يارا كيا ان الاثيل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق

بلغ به ميئا فان تحية * ما ان تزال بها التجائب تحفق

مى اليه وعبرة مسفوحة * جادت لما تحها وأخرى تخفق

فليس من النضر ان ناديت * ان كان يسمع ميت أو ينطق

أحمد ولأنت ضنء كريمة * في قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ الخنق

لو كنت قابل فدية لفديته * بأعز ما يغلى به من ينفق

والنصر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم لو كان عنق يعتق

ظلت رماح بني أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تشفق

صبرا يقاد الى المية متعبا * رهف المقيد وهو عان موثق

فالنظر الى الامام حسب ما ينهيه في مسائل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها فعناه عند قوم حتى

تضع الحرب آثامها ير بدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه الى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ومن ذكر تزول عيسى بن مريم فاعاهاه لاجل ما روى انه اذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية في أصح القولين وقد بينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة التاسعة) في تقيم القول قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا أئخذتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام أن يقتل الاسير وقد روى عن الحجاج انه دفع أسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس هذا امرنا الله وقرأ اذا أئخذتموهم فشدوا الوثاق فلما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس في تفسير الله المن والغناء منع من غيره فقد بين الله في الزنا حكم الجلد وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من بد الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اختلف العلماء فيمن افتتح نافله من صوم أو صلاة ثم أراد تركها قال الشافعي له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال لعمله الذي انعقد له وقال الشافعي هو تطوع فالزامه اياه يخرجهم عن الطوعية قلنا انما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل فاذا شرع لزم كالشروع في المعاملات الثاني انه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم في صوم فاذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم ان قال انه يعتد به فقد باقض الاجماع وان قال انه ليس بشئ فقد نقض الازام وذلك مستقصى في مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ﴾ وقد بينا حكم الصلح مع الاعداء في سورة الانفال وقد نهى الله تعالى هاهنا عن مع الفهر والغلبة للكفار وذلك بين وان الصلح انما هو اذا كان له وجه يحتاج اليه ويفيد طائفة والله أعلم لا ريب غيره ولا خبر الاخير

﴿ سورة الفتح ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ قل للخلفين من الاعراب استدعون الى قوم أولى بأس شديد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله قل للخلفين قيل هم الذين تخلفوا عن الحديدية وهم خمس قبائل جهينة ومزينة وأنجع وغفار وأسلم استدعون الى قوم أولى بأس شديد وهي (المسئلة الثانية) وفي تعيينهم ثلاثة أقوال أحدها انهم فارس والروم الثاني انهم بنو حنيفة مع مسيلة الكذاب الثالث انهم هو ازن وغطفان يوم حنين تقاتلونهم أو يسلمون وهذا يدل على انهم بالجماعة لا بفارس ولا بالروم وهي (المسئلة الثالثة) لان الذي تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصح الاقوال والمرندون فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا بل ان بدلوا الجزية قبلت منهم وجاءت الآية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واخبارا بالغيب الآتي وهي (المسئلة الرابعة) ودلت على امامة أبي بكر وعمر وهي (المسئلة الخامسة) لان الداعي لم كان أبا بكر في قتال بني حنيفة وهو استخلف عمر وعمر كان الداعي لم الى قتال فارس والروم وخرج على تحت لوائه وأخذ منهم من غنيمته واستولد حنيفة الحنيفة ولده محمد ولو كانت امامة باطلة وغنيمه حراما لما جاز عندهم وطء على لها لانه عندهم معصوم من جميع الذنوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وقد تقدم في سورة النور بيانها والمراد بها هاهنا الجهاد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوا ان يبلغ محله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى هم الذين كفروا يعني قريشا بغير خلاف لان الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم معهم منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في غزوة الحديبية ومنعوا الهدى وحبسوه عن أن يبلغ محله وهذا كانوا يعتقدونه ولكنه حاتم الأنفة ودعتهم حية الجاهلية الى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ذنبا فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الانس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ووعدته (المسئلة الثانية) قوله تعالى أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما منعه الثاني الحرم قاله الشافعي وكان الهدى سبعين بدنة ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له محلا للعدو ونحره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه بأذن الله تعالى وقبوله وإبقاؤه سنة بعد من حبس عن البيت وصدا كما صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة تخيف وطؤكم لم بغير علم لادخلناكم عليهم عنوة وملكناكم البلد قسرا ولكنا صنمنا من كان فيها بكم إيمانها خوفا وهذا حكم الله وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فانه قادر على كل شيء فاذا فعل بعضهم لم يكن عن محجز وانما هو عن حكمة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى بغير علم تفصيل للصحابة واخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدي حتى انهم لو أصابوا من أولئك أحد السكان من غير قصد وهذا كما وصفت الغلبة عن جنود سليمان في قولها لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسبما بيناه في سورة النمل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لو تزيوا يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما تشبيهه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن اذا لم تمكن اداة الكافر الاباذية المؤمن وقال أبو زيد قلت لابن القاسم رأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن أم لا يبحرق قال سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين وأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يبحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم قال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لاهل مكة لو تزيوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال جماعة ان معناه لو تزيوا عن بطون النساء وأصلا ب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى أن تطوهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرفة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وكذلك قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالسبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وان كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وان أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولادية وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر فان التوصل الى المباح بالخطور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم فلا قول الاما قاله مالك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا لخلق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلفين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الأولى) قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا لخلق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى انه يدخل مكة ويطوف فأندرا أصحابه باله مرة وخرح في ألف وأربعمائة من أصحابه ومائتي قرشي حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية فصدته المشركون وصالحوه ان يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس وفي رواية جليان السلاح وهو السيف في قرابه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من

القضية وسُميت عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل وسُميت عمرة القصاص لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أي اقتصاصهم منهم كما صدوكم فارتاب المنافقون ودخل المم على جماعة من الرعاء من أصحابه فجاء عمر بن الخطاب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فطوف به قال نعم ولكن لم يقل العام وانه آتية فطوف به وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابي بكر وراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة ابي بكر قال عمر ابن الخطاب فعلت لذلك أعمالا يعني من الخير كفارة لذلك التوقف الذي داخله حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صد عن البيت ولم يخرج روياه في ذلك العام (المسئلة الثالثة) فلما كان في العام القابل دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فخلقوا وقصروا وفي الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص وهذا كان في العمرة لاني الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم خلق في حجته وأقام بها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث أراد أن يبني بمكة فابوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بها بسرف وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدم ذكره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿سبأهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) يعني علامتهم وهي سبأ وسبأ وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لكم سبأ ليست تغيركم من الامم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ورويت في هذا الحديث بالمد والقصر (المسئلة الثانية) في تأويلها وقد تؤولت على ستة أقوال الأول أنه يوم القيامة الثاني قاله عطية العوفي الثاني ترى الارض قاله ابن جبير الثالث تبد وصلاتهم في وجوههم قاله ابن عباس الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع قاله مجاهد السادس انه من صلى بالليل أصبح وجهه مفرقا له الضحاك وقد قال بعض العلماء من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ودسه قوم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العلط وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف وقد قال مالك فياروى ابن وهب عنه سبأهم في وجوههم من أثر السجود ذلك ما يتعلق بسبأهم من الارض عند السجود وبه قال سعيد بن جبير وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عريش فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من شهد أن لا اله الا الله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله تعالى على النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى منصور عن مجاهد قال هو الخشوع قلت هو آثار السجود فقال انه يكون بين عينيه مثل ركة العنز وهو كما شاء الله وقال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نصرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاذاها كما سمعها الحديث

﴿ سورة الحجرات ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الاول ان قوما كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا فانزل الله هذه الآية قاله قتادة الثاني انها أن يتكلموا بين يدي كلامه قاله ابن عباس الثالث لا يفتاوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء قاله مجاهد الرابع انها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذي قاله الحسن وفي

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في يوم الاضحى من ذبح قبل الصلاة فإمنا هو لحم قدمه لأهله فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وإنى ذبحت قبل أن أصلي وعندى عناق جذعة خيرة من شاتي لحم فقال تجزئك ولن تجزى عن أحد بعدك الخامس لا تقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج (المسئلة الثانية) قال القاضي هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم فالله أعلم ما كان السبب المنير للاية منها ولعلها نزلت دون سبب (المسئلة الثالثة) إذا قلنا انها نزلت في تقديم النحر على الصلاة وذبح الامام سيأتي ذلك في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) إذا قلنا انها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح لان كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج وذلك بين الا ان العلماء اختلفوا في الزكاة لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم وهو سدخلة الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقة عامين ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديمها لعام ولانين فان جاء رأس العام والنصاب بمعاليه وقعت موقعها وان جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال أشهب لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة وكانه طرد الأصل في العبادات فرأى انها احدى دعائم الاسلام فوها حقا في النظام وحسن الترتيب ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز لانهم عفو عنه في الشرع بخلاف الكثير ومآله أشهب أصح فان مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صريح ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير فاما في مسئلتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة فاما تقديم كل كما قال أبو حنيفة والشافعي واما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره وذلك يقوى في النظر والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله لا تقدموا بين يدي الله أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب اتباعه والافتداء به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وأبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء ففر عليا فليصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكن لانين صواحب يوسف مر واأبا بكر فليصل بالناس يعنى بقوله صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز الى غير الجائز وقد بيناه في شرح الحديث بيانا شافيا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال كادا يخبران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع عنه لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت الا خلافي قال ما أردت ذلك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير ما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه (المسئلة الثانية) حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمة حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأرملة بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الامانى مستثناة بيانها في كتب الفقه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية ﴾ فيها خمس مسائل

(المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عتبة مصدقا الى بني المصطلق فلما ابصره اقبلوا نحوه فهاهم ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم ارتدوا عن الاسلام فبعث خالد ابن الوليد وامره ان يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد حتى أتاهم ليل فبعث عيونهم فلما جاء أخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا اذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد ورأى حجة ما ذكره عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت هذه الآية في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العجبة من الشيطان والتأني من الله (المسئلة الثانية) من ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعا لان الخبر امانة والفسق قرينة تبطلها فأما في الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا وأما في الانشاء على غيره فان الشافعي قال لا يكون وليا في النكاح وقال أبو حنيفة ومالك يكون وليا لانه يلى ما لها يلى بعضها كالعبد وهو وان كان فاسقا في دينه الا ان غيرته موفرة وبها يحسمي الحر يم وقد يبذل المال ويصون الحرمه فاذا ولي المال فالبيع أولى (المسئلة الثالثة) ومن العجب ان يجوز الشافعي ونظر آؤه امامة الفاسق ومن لا يؤمن على حبة مال كيف يصح أن يؤمن على قنطار دين وهذا انما كان أصله ان الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراهم ولا استطيعت ازالتهم صلى معهم وراهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقيية أعادوا الصلاة لله ومنهم من كان يجعلها صلاته ووجودها الاعادة أقول فلا ينبغي لاحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الائمة ولكن يعيد سرا في نفسه ولا يؤثر ذلك عنه غيره (المسئلة الرابعة) وأما أحكامه ان كان وليا فينقد منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال ولا تلتفتوا الى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى فان الكلام كثير والحق ظاهر (المسئلة الخامسة) لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه أو شئ يوصله أو اذن يعلمه اذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فان تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الداعية اليه فانه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني الا العدول لم يحصل منهم شئ لعدمهم في ذلك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ﴾ فيها انا عشر مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك أربعة أقوال الاول روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة ان الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسيوف والنعال ونحوه فأزل الله تعالى فيهم هذه الآية الثانية ماروى سعيد عن قتادة انها نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لاخذنه عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعا الى المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه ولم يزل بهم الامر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال فنزلت هذه الآية فيهم الثالث مارواه اسباط عن السدي أن رجلا من الانصار كانت له امرأة تدعى أم زيدوان المرأة أراد أن يزورها فاجلسها زوجها وجعلها في علبه لا يدخل عليها أحد من أهلها وان المرأة بعثت الى أهلها فجاء قومها فأزولوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتندوا بالنعال فنزلت هذه الآية فيهم الرابع ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حماره على عبد الله بن أبي وهو في مجلس قومه فرث حمار النبي صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال لقد آذانا بن حمارك فغضب عبد الله بن رواحة وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدي فنزلت هذه الآية فيهم (المسئلة الثانية) أصح الروايات الاخيرة والآية تقتضى جميع

ماروى لعمومها ومالم يرو فلا يصح تخصيصه ببعض الاحوال دون بعض (المسئلة الثالثة) الطائفة كلة
 تنطلق في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصره حد وقد بينا ذلك في سورة براءة (المسئلة الرابعة)
 هذه الآية هي الاصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة واليهالجأ الاعيان من
 أهل الملة واياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارة الفئة الباغية وقوله في شأن الخوارج بخرجون
 على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة والرواية الاولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق وكان الذى
 قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضى الله عنه كان
 اماما وان كل من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح لان عثمان رضى الله عنه
 قتل والصحابة برآء منه لانه منع من قتال من نار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمته بالقتل فصر على البلاء واستسلم للحننة وفدى بنفسه الامة ثم لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الامة
 على باقى الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدابروا وكان على أحق بها وأهلها فقبلها حوطة على الامة
 أن تسفك دماؤها بالتهاجر والباطل ويتخرق أمرها الى ما لا يتصل وربما تغير الدين وانقض عمود الاسلام
 فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم على ادخلوا
 في البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا لا تستحق بيعة وقتله عثمان معك فتراهم صبا حاء ومساء فكان على في
 ذلك أسدرا يا أو صوب قول لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثلاثة فانتظر بهم أن
 يستوثق الامن وتنعد البيعة العامة ويقطع الطلب من الاولياء في مجلس الحكم فيجرى القضاء بالحق ولا خلاف
 بين الامة أنه يجوز للامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى ائارة الفتنة أو تشتيت الكلمة وكذلك جرى لطلحة
 والزبير فانهم ما خلا عليا عن ولايته ولا اعتراضا عليه في ديانة وانمارا يأن البداية بقتل أصحاب عثمان أولى فيبقى
 هو على رأيه لم يزعه عماراى وهو كان الصواب كلامهما ولا أن يؤثر فيه قولها وكذلك كان كل واحد منهما
 يثنى على صاحبه ويشهد له بالجنة ويذكر مناقبه ولو كان الامر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد من صاحبه فلم
 يكن تقاتل القوم على دنيا ولا بغيا بينهم في العقائد وانما كان اختلافا في اجتهاد فلذلك كان جميعهم في الجنة
 (المسئلة الخامسة) قوله فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله أمر الله بالقتال وهو فرض على الكفاية اذا قام به
 البعض سقط عن البعض الباقيين ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبى
 وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوب ذلك على بن أبى طالب لهم واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله
 منه وروى أن معاوية لما أفضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين
 اقتتلوا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركي قتال الفئة الباغية فتبين أنه ليس على الكل ذلك
 فيأفعل وانما كان تصرفا بحكم الاجتهاد واعمالا بما اقتضاه الشرع وقد بينا في المقسط كلام كل واحد ومتعلقه
 فيما ذهب اليه (المسئلة السادسة) ان الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغى فعمل على
 بة تقتضى حاله فانه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الامام ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار
 النبوة ومقر الخلافة بفتنة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم
 ولو فعلوا ذلك ولم يفسد على منهم ما احتاجوا الى مجاذبة فان السكافة كانت تخضعه والله وحده حفظه من ذلك وصانه
 وعمل الحسن رضى الله عنه بقتضى حاله فانه صالح حين استشرى الامر عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير
 أزلية ومواعيد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراء من معه ومنها أنه طعن حين خرج الى معاوية
 فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه ومنها أنه رأى

الخوارج قد أحاطوا بأطرافه وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى التطولرج على البلاد وإن اشتغل
 بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها أنه تذكر وعدجده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم في قوله إن
 ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وأنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب
 في أربعين ألفاً وقدم إليه قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية أتى أرى كتيبة تاتونى أو لاها
 حتى تدبر آخرها فقال معاوية لعمر ومن لى بقرارى المسلمين فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة
 تلقاه فتقول له الصلح فصالحه فنقد الوعد الصادق في قوله إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
 عظيمتين من المسلمين وبقوله الخلافة ثلاثون سنة ثم يعود ملكا فكانت لابي بكر وعمر وعثمان وعلي والمحسن
 منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوما فسبحان المحيط لأرب غيره (المسئلة السابعة) قوله فأصلحوا بينهما
 بالعدل وهذا صحيح فان العدل قوام الدين والديان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال صلى الله عليه وسلم إن
 المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن بين الرحمن وكلنا يديه بين وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم
 وأهلهم وماولوا ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل وفي
 طلبهم له تغيير لهم عن الصلح واستشراء في البغى وهذا أصل في المصلحة وقد قال لسان الامانة ان حكمة الله في
 قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال التأويل اذ كانت احكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول
 صلى الله عليه وسلم وفعله (المسئلة الثامنة) قوله فان بغت احدهما بناه بغى في لسان العرب الطلب قال الله
 تعالى ذلك ما كنا نبغى ووقع التعبير به هاهنا عن يبغي ما لا يبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته
 وهو الذى يخرج عن الامام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا يوجب عليه بتأويل فان
 جمده فهو مرند وقد قاتل الصديق رضى الله عنه البغاة والمرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل
 ظن منهم أنها سقطت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن
 دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم والذى قاتل على طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل
 الشام وطائفة خلعتهم وهم أهل النهروان وهم أصحاب الجبل فاما خروا يطالبون الاصلاح بين الفرقتين وكان
 من حق الجميع أن يصلوا اليه ويجلسوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا أنه عليه فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا
 بغاة بجماعتهم فتناولت هذه الآية جميعهم (المسئلة التاسعة) قال عامر وأنا في رواية مسجون انما قاتل مع الامام
 العدل سواء كان للول أو اخرج عليه فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الآن تراد بنفسك أو مالك أو ظم
 المسلمين فادفع ذلك (المسئلة العاشرة) لان قاتل الامع امام عادل يقدمه أهل الحق لانفسهم ولا يكون الا
 قرشيا وغيره لاحكم له الا أن يدعو الى الامام القرشي قاله مالك لان الامامة لا تكون الا القرشي وقد روى
 ابن القاسم عن مالك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه
 ينتقم الله من نظامه بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليهم عبادا لنا أولى بأس شديد فجا سو اخلال
 الديار وكان وعدا مفعولا قال مالك اذا بويع الامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الاول عدلا فأما هؤلاء
 فلا بيعه لهم اذا كان بويع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام برأ وفاجر وقال ابن اسحاق في حديث
 رويه معاوية اذا كان في الارض خليفتان فقاتلوا أحدهما وقد بلغنى أنه كان يقول لا تتركها هو الفتنة فانها
 حصاد المنافقين (المسئلة الحادية عشر) لا يقتل أسيرهم ولا يتبع من هم لان المقصود دفعهم لا قتلهم وأما
 الذى يتلقونه من الاموال فعندنا انه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال وقال أبو حنيفة يضمون وللشافعي قولان
 وجه قول أبي حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة

رضى الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مدبراً ولا ذفقوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالا وهم
القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتل البيعة بخلاف الكفرة (المسئلة
الثانية عشر) ان ولوا قاضياً وأخذوا زكاة وأقاموا حقا بعد ذلك كله جاز قاله مطرف وابن الماجشون وقال
ابن القاسم لا يجوز بحال وروى أصبغ أنه جاز وروى عنه أيضاً انه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو
حنيفة لأنه عمل بغير حق من لا يجوز توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا ببيعة والعهد لنا ما قدمناه من الصحابة رضي
الله عنهم لم يتبعوا مدبراً ولا ذفقوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وان
الصحابة لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالمدينة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم (قال القاضي ابن
العربي رضي الله عنه) الذي عندي ان ذلك لا يصلح لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغي ولم يكن
هناك من يعترضه والله أعلم فان قيل فاهل ما وراء النهر وان لم يكن لهم امام ولم يعترض لهم حكم قلنا ولا
سمعا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فتنة مجردة حتى انجلت مع الباغي اسكت عنهم لثلايعضد باعتراضه من
خروجوا عليه والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
الاولى) النبز هو اللقب فقوله لا تنازروا بالألقاب أي لا تدعوا بالألقاب واللقب هنا اسم مكرره عند السامع
وكذلك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فساكن يدعى باسم منها فيغضب
فنزلت ولا تنازروا بالألقاب وهي (المسئلة الثانية) في سبب نزولها (المسئلة الثالثة) قوله بتس
الاسم فسوق بعد الايمان يعني انك اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيت واذية المسلم فسوق وذلك
لا يجوز وقد روى أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذر يا ابن اليهودية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى من هاهنا من أحر وأسود ما أنت بأفضل منه يعني الابال تقوى ونزلت ولا تنازروا
بالألقاب (المسئلة الرابعة) وقع من ذلك مستثنى ما غلب عليه الاستعمال كالأعرج والاحدب ولم يكن فيه
كسب يجحد في نفسه منه عليه فجوزته الامة فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم
مالا أَرْضاه كقولهم في صالح جزرة لأنه صحف زجره فلقب بها وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مطين
لأنه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائفاً في الدين وقد كان موسى بن علي بن رباح
المصري يقول لأجعل أحداً صغيراً سم أبي في حل وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين والذي يضبط
هذا كله ما قدمناه من الكراهة لاجل الاذية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في حقيقة الظن وقد قال
علاء بنان حقيقة الظن تجوز أمرين في النفس لاحدهما ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما
والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر وقد حققناه في كتب الاصول (المسئلة الثانية) أنكرت جماعة من
المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن وجواز العمل به تحم في الدين ودعوى في العقول فليس في ذلك أصل يعمل
عليه فان البارئ تعالى لم يذم جميعه وانما ورد الدم كما قررناه آنفاً في بعضه ومتعلقهم في ذلك حديث أبي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تباؤوا
وكونوا عباد الله اخواناً وهذا لا حجة فيه لان الظن في الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله
ان بعض الظن اثم وكقوله لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل احسبه كذا ولا أركى على الله أحد او عبادات الشرع
وأحكامه ظنية في الاكثر حسبها بيناه في أصول العقه وهي مسئلة تفرق بين الغبي والغطن * الآية السابعة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) روى
الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وتعاطفها فالناس رجلان برتقى كريم على الله وكافر شقي وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق
الله آدم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم والحديث ضعيف (المسئلة الثانية) بين الله تعالى في هذه الآية انه
سبحانه خلق الخلق من ذكر وانثى ولو شاء خلقه دونهما كخلق لآدم اودون ذكر كخلق لعيسى اودون انثى
كخلق لحواء من احدى الجهتين وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود وقد جاء ان آدم خلق الله منه حواء
من ضلع انتزعها من اضلاعه فلعله هذا القسم وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكروماء الانثى بما يغنى
عن اعادته (المسئلة الثالثة) خلق الله الخلق بين الذكر والانثى انسابا واصهارا وقبائل وشعوبا وخلق لهم منها
التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو اعلم بما قصار كل احد يحوز نسبه فاذا انقاه عنه
استوجب الحديث فله مثل ان ينفيه عن رطبه وجنسه كقوله للعربي يا عجمي وللعجمي يا عربي ونحو ذلك
بما يقع به النفي حقيقة وقد استوفيناها في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) ان قوله اكرمكم عند الله اتقاكم قد
بيننا الكرم ووضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب
المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الكرم بن الكرم بن الكرم بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقال عليه السلام
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ولذلك كان اكرم البشر على الله تعالى وهذا المعنى هو
الذي لحظ مالك في الكفارة في النكاح روى عن عبد الله عن مالك بن جرجان المولى العربي واحتج بهذه الآية
وقال ابو حنيفة والشافعي يراعى الحسب والمال وفي الصحيح عن عائشة ان ابا حنيفة بن عتبة بن ربيعة وكان
من شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه هند بنت اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى
لامرأة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود فدل على جواز نكاح المولى العربي
واتم تراعى الكفاة في الدين والدليل عليه أيضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه رجل فقال ماتقولون في هذا قالوا احري ان خطب ان ينكح وان شفيع ان يشفع وان قال ان يسمع قال
ثم سكت فر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في هذا قالوا احري ان خطب ان لا ينكح وان شفيع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لما لها وجاهها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت
بذلك وقد خطب سلمان الى ابي بكر ابنته فأجابته وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأل ان ينكحها فلم يفعل
سلمان وخطب بلال بنت البكير فابى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بنى البكير خطبت اليهم
أختهم فنعوني وآدوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فبلغهم الخبر فأقروا أختهم فقالوا ماذا
لقينا من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت أختهم أمرى بيسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها بلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هند حين حججه أنكحو أبا هند وانكحو
اليه وهو مولى بنى بياضة

﴿ سورة ق ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وسج بحمدر بك قبل طلوع الشمس ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربعة عشر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا الاتصامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسج بحمدر بك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن الليل فسبحه فيه أربعة أقوال الاول هو يسج الله في الليل الثاني انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلاة العشاء الاخيرة (المسئلة الثالثة) قول انه التسبيح يعنده الحديث الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفر عنه وغفر له وأما من قال انها صلاة الليل فان الصلاة تسمى تسبيحا لما فيها من تسبيح الله ومنه سبحة الضحى وأما من قال انها صلاة الفجر أو العشاء فلا فلانها من صلاة الليل والعشاء أوضحه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وادبار السجود فيه قولان أحدهما انه النوافل الثاني انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الأقوى في النظر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند (المسئلة الخامسة) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ق فلما انتهى الى قوله تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد رفح بها صوته وثبت ان عمر بن الخطاب سأل أباوقاد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة

﴿ سورة والذاريات ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المهجوع النوم وذلك من أحد وجهين الاول الاقبال على الوطء الثاني الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول باطل ولولا مخافتنا أن يتعلق به متعلق يوم ما ذكرناه لبطلانه (المسئلة الثانية) تكلم المفسرون في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجس أن ظاهره يعطى ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من يصلي قليلا لان الاول ليس في الامكان وانما كانوا يهجعون قليلا من الليل أي ليسهرون قليلا ومدح الله تعالى السهر بالليل لان عمل العباد كله قليل وفي قوله ما اختلف بين النعاة قال بعضهم هي صلة وقال بعضهم هي مع الفعل بتأويل المصدر والسكل صحيح وقد بيناه في كتاب الملجئة (المسئلة الثالثة) صلاة الليل ممدوحة شرعا اجاعا وهي أفضل من صلاة النهار لاجس فراع القلب وضمان الاجابة وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وبالاسفار هم يستغفرون ﴾ روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى وبالاسفار هم يستغفرون قال هو الرجل يمد الصلاة الى السفر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم وقيل هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قباء وفي ذلك أقوال هذا البابها وقال مجاهد كانوا قلى ليلة تمر بهم الاصابوا منها خيرا قال القاضي وخص السفر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل أسمع وروى في الصحاح عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب الثلث الاول وفي رواية اذا انتصف الليل واحصه اذا بقي ثلث الليل فينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر * الآية الثالثة * قوله وفي أموالهم حق * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) وفي أموالهم حق وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سوى الزكاة أم لا بل يعني عن اجلته ههنا والا فوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة سأل سائل وفي أموالهم حق للسائل والمحروم والحق المسلم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها وقتها فاما غيرهما فنقول به فليس بمعلوم لانه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت (المسئلة الثانية) قوله للسائل وهو المتكفف (المسئلة الثالثة) قوله والمحروم وهو المتعفف فبين أن للسائل حق المسئلة والمحروم حق الحاجة وقد روى ابن وهب عن مالك انه الذي يحرم الرزق وقيل الذي أصابته جائحة قال تعالى محجرا عن أصحاب الجنة المحترقة قالوا انما الضالون بل نحن محرمون فيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها لان هذا أصحها اذ يقتضى هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه من يسأل فالتقسيم الثاني هو الذي لا يسأل ويتنوع أحوال المتعفف والاسم يعنه كانه فاذا رأيتة فسمه به واحكم عليه بحكمه والله أعلم

﴿ سورة الطور ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ﴾ وقرئ * واتبعتهم ذرياتهم بايمان فيها (مسئلة) القراءتان لعنيين أما اذا كان اتبعتم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الايمان وتتلفظ به وأما اذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الاسلام ولكن جعل الله حكم أبيه لفضله في الدين من العصمة والحرمة فأما اتباع الصغير لآبيه في أحكام الاسلام فلا خلاف فيه وأما تبعيته لآمه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك والصحح في الدين انه يتبع من أسلم من أحد أبويه بالحديث الصحيح عن ابن عباس قال كنت أنا وأبي من المستضعفين من المؤمنين وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين وكان لاجلها من المؤمنين فاما اذا كان أبواه كافرين فعقل الاسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا ومشهور المذهب أنه يكون مسلما والمسئلة مشككة وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمومها هذه الآية وهي قوله واتبعتهم ذرياتهم بايمان فنسب الفعل اليهم فهذا يدل على أنهم عقولهم وتسكوا به فاعتبره الله وجعل لهم حكم المسلمين ومن العهد في هذه المسئلة أن المخالف يرى صحته فله فكيف يصح اعتبار رده ولا يعتبر اسلامه وقد اخرج جماعة باسلام علي بن أبي طالب صغيرا وأبواه كافران * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وسبح بحمده ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله حين تقوم فيه أربعة أقوال الاول المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفروه الثاني حين تقوم من النوم ليكون مفتعا به كلامه الثالث حين تقوم من نوم القائلة وهي الظهر الرابع التسبيح في الصلاة (المسئلة الثانية) أما قول من قال ان معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك وهذا الحديث معلول جاء مسلم بن الحجاج الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علته حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريح حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم في كفاية المجلس فاعلمته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث ملبس ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب
 غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا موسى بن اسمعيل أنبأنا وهيب أنبأنا سهيل عن عون بن عبد الله
 قوله قال أنبأنا محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يدرك لموسى بن عقبة سمع من سهيل (قال القاضي بن العربي)
 أراد البغاري أن حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه باختراة فهذه
 معان لا يحسنها الا العلماء بالحديث فأما أهل الفقه فهم عنها بمنزل والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن
 عمر قال كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة رب اغفر لي وتب علي
 وأما قوله حين يقوم يعني من الليل ففي ذلك روايات كثيرة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
 الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه الله وبحمده والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي بعض الروايات سقوط التهليل الثاني وروى
 عنه انه قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران وروى عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض
 عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي
 من تشاء الى صراط مستقيم وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم
 الليل والنوم القائلة وهو أصل التسييح وأما من قال انه تسييح الصلاة فهو أفضله والآثار في ذلك كثيرة
 أعظمها ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه
 حنو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويضعها اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
 من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهت
 وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
 العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك أنت ربى وأنا عبدك
 ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق
 لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ليبيك وسعديك وانابك واليك لا منجا
 منك ولا ملجأ الا اليك أستغفرك وأتوب اليك وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق انه قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمنى دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل رب انى ظلمت نفسي ظلما
 كثيرا وانى أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم
 (المسئلة الثالثة) في الصحيح عن أم سامة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى
 فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب
 البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب
 فيقرأ بالطور قال القاضي ورد جبير بن مطعم على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد
 فحضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعتته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ الى قوله أم خلقوا من غير شئ
 أم هم الخالقون كاد ينخلع فؤادى ثم فتح الله على بعد بالاسلام

﴿ سورة النجم ﴾

قال علماء وبارضى الله عنهم لم يختلف قول مالك ان سجدة النجم ليست من عزائم القرآن وراها ابن وهب من
 عزائم وكان مالك يسجد لها في خاصته بنفسه وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم

قام فقرأ سورة أخرى وروى غيره ان السورة التي وصلها بها اذ ازلزلت الارض زلزتها وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه الا شيئا كبيرا اخذ كفاه من حصي أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود ولقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني في النجم وسجد فيها المسلمون والجن والانس والشج الذي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا وقد روى أن عبد الله ابن مسعود كان اذا قرأها على الناس سجد فاذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد وكان ابن عمر اذا قرأ والتجم وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد واذا انتهى اليها ركع وسجد ولم يرها على من عزائم السجود وقال أبو حنيفة والشافعي هي من عزائم السجود وهو الصحيح

﴿سورة الرحمن عز وجل﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك فهذا احسان العبد وأما احسان الله فهو دخول الحسنى وهي الجنة والחסنى درجات بينها في كتب الأصول وهذا من أجلها قدرها وأكرمها أمرها وأحسنها ثوابها فقد قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فهذا تفسيره

﴿سورة الواقعة﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿لا يسع الا المطهرون﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله أم هي مبينة حاله في كتبنا فقيس هو اللوح المحفوظ وقيل هو ما بأيدي الملائكة فهذا كتاب الله وقيل هي مصاحفنا (المسئلة الثانية) قوله لا يسع فيه قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجدر طعم نفعه الا المطهرون بالقرآن قاله الفراء (المسئلة الثالثة) قوله الا المطهرون فيه قولان أحدهما أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب الثاني أنه أراد المطهرين من الحدث وهم المكلفون من الآدميين (المسئلة الرابعة) هل قوله لا يسع منه أي أو نفي فقيس لفظه لفظ الخبر ومعناه الهى وقيل هو نفي وكان ابن مسعود يقرؤها ما يسع الا المطهرون لتحقيق النفي (المسئلة الخامسة) في تنقيح الاقوال أما قول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لاتناله في وقت ولا تنصل اليه بحال فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل وأما من قال انه الذي بأيدي الملائكة من الصصف فإنه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك قال أحسن ما سمعت في قوله لا يسع الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى فن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة يربدان المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس وأما من قال انه أمر بالتوضؤ بالقرآن اذا أراد أحد أن يمسه صحفه فانهم اختلفوا بينهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر وقد بينا فساد ذلك في كتب الاصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب وحققتنا أنه خبر عن الشرع أي لا يسع الا المطهرون شرعا فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع وأما من قال ان معناه لا يجدر طعمه الا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح اختاره البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الاسلام من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ولكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن

حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخطه من محمد النبي الى شرخيل أبي عبد كلال والحارث
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن لا يمس القرآن
الاطاهر وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن
له فقال ما هذه الهيعة وذكر الحديث الى أن قال هاتوا الصيغة فقالت له أخته انه لا يمس الا المطهرون فقام
واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق برئ النبي صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحي إذ وليت عنا * وودعنا من الله الكلام
سوى ما قدر كمت لنا قدما * توارثه القراطيس الكرام

وأراد حذف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبها على كتبه وقد قال أهل
العراق منهم إبراهيم النخعي ولا يمس القرآن الا طاهر واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروى عنه أنه يمس
المحدث وروى عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه وأما الكتاب فلا يمس الا المطهرون وهذا ان
سلكه مما يقوى الحججة عليه لان حريم المنوع ممنوع وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أقوى
دليل عليه والله أعلم

﴿ سورة الحديد ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ وقد
ينافي كتاب الامد تفسير هذه الاسماء وحققنا أن الاول هو الآخر بعينه يعني لانه واحد وأن الظاهر هو الباطن
وأن الأول هو الباطن وأن الآخر هو الظاهر اذ هو تعالى واحد مختلف أوصافه وتعدد أسماؤه وهو تعالى واحد
قال ابن القاسم قال مالك لا يحد ولا يشبه قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من قرأ يد الله وأشار الى يده وقرأ عين
الله وأشار الى عينه ان ذلك العضومنه يقطع تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما تشبه اليه وشبهه بنفسه
فتعدم نفسه وجارحته التي شبهها بالله وهذه غاية في التوحيد لم يسبق اليها مالكا موحد فان قيل فقد روى
البخاري عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يصفي عليكم ان الله
ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وان المسج الدجال أعور العين اليمى كان عينه عنبة طافية فالجواب من
وجهين أحدهما ان هذا خبر واحد لا يوجب علما الثاني أن هذه الاشارة في النبي لافي الايات وفي التقديس
لافي التشبيه وهذا نفيس فاعرفه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾
فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد
ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الاسلام وفعل ذلك كان على المنافقين أشق والأجر على قدر
النصب والله أعلم ﴿ المسئلة الثانية ﴾ روى أشهب عن مالك قال ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعزم وقد
قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى وقد يبينان فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتأخر
ومراتب التابعين (المسئلة الثالثة) اذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق ووقع التفضيل بين الناس بالحكمة
والحكم فان التقدم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا فأما في أحكام الدين ففي الصحيح عن
عائشة قالت رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وأعظم المنازل مرتبة
الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مرورا بأبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف

إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرم فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث فقدم المقدم وراعى الأفضل وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الثوري وغيره يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكرمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما لك بن الخوير وأخيه فأذنا وأقبا وليومكنا أكبر كما ففهم منه البضاري وغيره من العلماء انه أراد كبر المنزلة كما قال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر ولم يعن كبر السن وانما أراد كبر المنزلة وقد قال مالك وغيره وان للسن حقا وراعا الشافعي وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة لانه اذا اجتمع العلم والسن في خيرين قدم العلم وأما أحكام الدنيا فهي مرتبة على أحكام الدين فمن قدم في الدين قدم في الدنيا وفي الآثار ليس من من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعترف لعالمنا وفي الحديث الثابت في الافراد ما أكرم شاب شيئا لسنه الا قبض الله عند سنه من يكرمه وأنشدني أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطي

يا عابيا للشيوخ من أشر * داخله للصبا ومن بذخ
ادكر اذا شئت أن تعيبهم * جدك وادكر أباك يا ابن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ * عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في المراد بقوله تعالى والشهداء وفيه ثلاثة أقوال أحدها أنهم النبيون الثاني أنهم المؤمنون الثالث أنهم الشهداء في سبيل الله وكل واحد من هؤلاء شهيد أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو شهيد على الكل لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا (المسئلة الثانية) ان كان المراد به المؤمنون فهو على العموم في كل شاهد وقد قال عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله أهله الأجر اذا أدى والاثم اذا كتم ونورهم قيل وهي (المسئلة الثالثة) هو ظهور الحق به وقيل نورهم يوم القيامة والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق وأمان كان المراد به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا وهم أوفى درجة وأعلى والشهداء قدينا عددهم وهم المقتول في سبيل الله المقتول دون ماله المقتول دون أهله المطعون الفرق الحرق المجنوب المهيم ذات الجوع المقتول ظما أ كليل السبع الميت في سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد الغريب شهيد صاحب النظرة شهيد ف هؤلاء ستة عشر شهيدا وقديناهم في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قال جماعة ان قوله والشهداء معطوف على قوله تعالى الصديقون عطف المفرد على المفرد يعني ان الصديق هو الشهيد والكل لهم أجرهم ونورهم وقيل هو عطف جملة على جملة والشهداء ابتداء كلام والكل محتمل وأظهره عطف المفرد على المفرد حسب ما بيناه في الملحظة الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها الى آخرها ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الرهبانية فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة وقد قرئت بضم الراء وهي من الرهبان كالرضوانية من الرضوان والرهب هو الخوف كنى به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبان من سخطه (المسئلة الثانية) في تفسيرها وفيه أربعة أقوال الأول انها رفض النساء وقد نسخ ذلك في ديننا كما تقدم في سورة العقود

الثاني اتخذ الصوامع للعزلة وذلك مندوب اليه عند فساد الزمان الثالث سياتي عنهم وعلى نحو قوله الرابع
 روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري أي الناس أعلم قال قلت
 الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس فيه وإن كان مقصرا في العمل وإن كان
 يزحف على استه وافترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجما ثلاث وهالك ساثرها فرقة آزت الملوك
 وقتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهراني قومهم
 يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقتلهم وقطعهم بالناسير وفرقة لم تكن لهم طاقة
 بموازاة الملوك ولأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعونهم إلى ذكر الله ودينه ودين عيسى بن مريم فسأحوا
 في الجبال وترهبوا فيها وهي التي قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما
 رعوها حق رعايتها فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (المسئلة الثالثة) روى عن أبي
 أمانة الباهلي واسمه صدى بن عجلان انه قال أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم انما كتب عليكم الصيام
 فهو مواعلي القيام اذا فعلتموه ولا تركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعو ابدعوا بديعهم الله عليهم ابتغوا بها
 رضوان الله فارعوها حق رعايتها فاعتبهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
 رضوان الله فارعوها حق رعايتها يعني تركوا ذلك فعوقبوا عليها (المسئلة الرابعة) قد بينا أن قوله
 تعالى ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله تعالى ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله تعالى ابتدعوها
 وقد زاع قوم عن منحج الصواب فظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعد ان التزموها وليس يخرج هذا من
 مضمون الكلام ولا يعطيه أساؤه ولا معناه ولا يكتب على أحد شي الا بشرع أو نذر وليس في هذا اختلاف بين
 أهل الملل والله أعلم

﴿ سورة المجادلة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها ﴾ فيها تسع وعشرون
 مسئلة (المسئلة الاولى) قد تقدم الكلام في سماع الله تعالى للوجودات كلها قولاً أو غيره لا يختص بسمع
 الاصوات بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه ويعلم المعلوم بأبدع بيان في كتاب المشككين والاصول وكذلك
 أوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا
 بالالوان وسمعنا بالاصوات والله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم (المسئلة الثانية) قوله تعالى تجادل في
 زوجها وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصدها الحق واظهاره وأمر الله بها ونسخه
 وتخصيصها وتعميمه (المسئلة الثالثة) في تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هي خولة امرأة أوس بن
 الصامت وقيل هي خولة بنت فليح وقيل بنت الصامت وأمها معادة كانت أمه لابن أبي وفيها قال الله تعالى ولا
 تسكرن هو اقياتكم على البغاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهي أشبهها لما روى ان خولة بنت ثعلبة جاءت إلى عمر
 ابن الخطاب وهي عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار قال فجنح إليها ووضع يده على منكبيها وتكلم بها
 فاجاها طويلاً ثم انطلقت فقالوا يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز قال أتدرون من
 هي هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله لو قامت هكنا إلى الليل لقمتم معها إلى
 أن تحضر صلاة وأطلق لأصلي ثم أرجع إليها وقالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة
 بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تقول يا رسول الله وفي تراجم البخاري عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة

قلت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك ونصه على الاختصار ما روى أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من أمر أنه خولة بنت ثعلبة قالت له والله ما أراك الا قد أمتت في شأني لبست جدتي وأقنيت شبابي وأكلت مالي حتى اذا كبرت سني وورق عظمي واحتجبت اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجد من عنده شيأ في أمرك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أجد ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك أنا شيخ كبير قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا وقال خذ هذا طاعمه وروى أيضا ان سعيدا بن أبي سلمة بن صخر أحد بني بياضة كان رجلا ميطا فلما جاء شهر رمضان جعل امرأته عليه كأمه فرآها ذات ليلة في بريق القمر ورأى بريق خلعها لها وساقها فأعجبته فأناها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له أتيت بهذا يا أبا سلمة ثلاثا فأمره أن يعتق رقبة قال ما أملك غير رقبتى هذه فأمره بالاطعام قال انما هي وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل يعملها الناس أشد على من الصيام قال فأتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم بغناع فيه عمر فقال له خذ هذا فصدق به واطعمه عيالك وقيل هذا صخر ابن سلمة بن صخر بن سليمان الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المجن يوم أحد وقال وجهي أحق بالكلم من وجهك وارنت بعد ذلك من القتلى وبه رمق وقد كلم كلوما كثيرة ففسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه واستشفى له فبرأ وفيه نزلت آية الظهر (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وتشتكى الى الله روى ان خولة بنت فلج طاهر منها زوجها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي فذهبت أن تعيد فقال يا عائشة اسكتى فانه قد نزل الوحي فمما نزل القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري قال فاطم ستين مسكينا قال فأعنى فأعانه بشئ (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الذين يظهرون حقيقة تشبيهه بظهوره والموجب للحكم منه تشبيهه بظهوره محلل بظهوره محرم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة * الفرع الاول اذا شبهه بجملة أهله بظهور أمه كما جاء في الحديث انه قال أنت على كظهر أمى * الفرع الثانى اذا شبهه بجملة أهله بعض من أعضاء أمه كان ظهرا اخلافا لأبي حنيفة في قوله ان شبهها بعضو يجعل النظر اليه لم يكن ظهرا او هذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يجعل له وفيه رفع التشبيه واياه قصد المظاهر وقد قال الشافعى في قول انه لا يكون ظهرا الا في الظهر وحده وهذا فاسد لان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهرا كالظهور لان المظاهر انما يقصد تشبيهه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى * الفرع الثالث اذا شبهه بعضوا من امرأته بظهور أمه قال الشافعى في أحد قوائمه لا يكون ظهرا وهذا ضعيف منه لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه خلافا لأبي حنيفة فصح اضافة الظهار اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الفرع الرابع اذا قال أنت على كأمى أو مثل أى فان نوى ظهرا كان ظهرا وان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم تكن له نية كان ظهرا وقال الشافعى وأبو حنيفة ان لم ينوش شيأ لم يكن شيئا ودليلنا انه أطلق تشبيهه امرأته بأمه فكان ظهرا أصله اذا ذكر الظهر وهذا أقوى اذ معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بعناه ولم يلزم حكم الظهر للفظه وانما يلزم لعناه وهو المحرم * الفرع الخامس اذا قال أنت على حرام كظهر أمى كان ظهرا ولم يكن طلاقا لان قوله أنت

حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسير الاحد الاحتمالين
فقضى به فيه * الفرع السادس ان شبه امر أنه بأجنبية فان ذكر الظهر كان ظهرا راجلا على الأول وان لم يذكر
الظهر فاختلف فيه علماءنا فمنهم من قال يكون ظهرا ومنهم من قال يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي
لا يكون شيئا وهذا فاسد لأنه شبه محلا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر والاسماء بما فيها عندنا وعندهم
بالفاظها وهذا نقض الاصل منهم * الفرع السابع اذا قال أنت على كظهر اختي كان مظاهرا وقال الشافعي
لا يكون له حكم وهذه أشكل من التي قبلها ودليلنا انه شبه امر أنه بظهر محرم عليه مؤبدا كالأمر (المسئلة السادسة)
قوله منكم يعني من المسلمين وذلك يقتضي خروج الذي من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا
هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار
وذلك كقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح ظهار الذي وهي مسألة خلاف
عظمى وقد مددنا أطناب القول فيها في مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا خوطبوا فان أنكحتهم فاسدة لا خلاص لهم بشر وطها من ولي
وأهل وصداق ووصف صداق فقد يعقدون بغير صداق ويعقدون بغير مال كحمر أو خنزير ويعقدون في العدة
ويعقدون نكاح المحرمات واذا خلت الانكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد
بحال (المسئلة السابعة) وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه لانه من جملة المسلمين
وأحكام النكاح في حقه ثابتة وان تعذر عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام (المسئلة الثامنة) قال مالك
ليس على النساء تظاهرة انما قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل وللذاتي يظهرن منكم من
أزواجهن انما الظهار على الرجال قال القاضي هكداروى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي
الزناد وهو صحيح معنى لان الخلع والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا
اجماع (المسئلة التاسعة) يلزم الظهار في كل أمة يصح وطؤها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم وهي مسألة عسيرة
جددنا علينا ان مالك يقول اذا قال لامته أنت على حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم ويصح
كنايته ولكن تدخل الامة في عموم قوله من نسائكم لانه أراد به من محلاتكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبيع
دون رفع العقد فيصح في الامة أصله الحلف بالله (المسئلة العاشرة) من به لم وانتظمت له في بعض الاوقات
الكلم اذا ظهار لزم ظهاره لما روى في الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به
لم فدخله بعض لمة فظاهر من امر أنه (المسئلة الحادية عشر) من غضب فظاهر من امر أنه أو طلق
لم يسقط غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثني خولة امرأه أوس
ابن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنت على كظهر أمي ثم خرج الى نادى قومه فقولها كان بيني
وبينه شيء دليل على منازعة أخرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وقد بيناه في تقدم
(المسئلة الثانية عشر) وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره اذا عقل قوله ونظم كلامه
(المسئلة الثالثة عشر) فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق
وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في
زمانين وذلك جائز عقلا وواقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ (المسئلة الرابعة عشر) الظهار يحرم جميع
أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قوليه لان قوله أنت على كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه
ومعناه وانما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمه وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع (المسئلة الخامسة عشر) قال

الشافعي اذا ظاهر من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك للزومه
 الطلاق اذا زوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب
 (المسئلة السادسة عشر) اذا ظاهر من أربعة نسوة في كل مواحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه
 أربع كفارات وليس في الآية دليل على شيء من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين وانما المعول على
 المعنى وهو انه لفظ يتعلق بالفرج بوجوب الكفارة لوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد أصله الايلاء وما
 أقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبيننا ان الموجب لا يتعدد بتعدد المحل (المسئلة السابعة عشر)
 قوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا فسماه منكر من القول وزورا ثم ترتب عليه حكمه من
 الكفارة والتعريم وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه اذا وقع (المسئلة
 الثامنة عشر) قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكلى واختلف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في
 ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النصوين ومحصل الاقوال سبعة أحدها أنه العزم على الوطء وهو
 مشهور قول العراقيين الثاني العزم على الامساك الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطنه الرابع
 انه الوطء نفسه الخامس قال الشافعي هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق السادس انه
 لا يستبيح وطأها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويستند الى بكير بن الأشج فأما القول بان
 العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه وقد
 رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر العود والقول منهم وأيضا فان المعنى ينقض لان
 الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والسبب المحذور وجبت
 عليك الكفارة وهذا لا يعقل ألا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في
 صوم ونحوه وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاث أمور أمهات * الاولى انه قال
 ثم وهذا بظاهره يقتضى التراخي * الثاني ان قوله ثم يعودون يقتضى وجود فعل من جهته ومروا الزمان
 ليس بفعل منه * الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافى البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالايلاء فان قيل
 فاذا رآها كالأم لم يمسكها اذ لا يصح امساك الأم بالنكاح وهذه عمدة أهل ما وراء النهر قلنا اذا عزم على خلاف
 ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد الى أهله وتحقيق هذا القول ان العزم قول نفسه وهذا رجل قال قولا
 يقتضى التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضى التعريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح
 أن يكون منه ابتداء عقد لان العقد باق فلم يبق الا انه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي
 أخبر عنه بقوله أنت على كظهر أمي واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله من قبل أن يتأسا وهذا تفسير
 بالغ في فيه فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا أثر له في موافقة المحرم قلنا هذا ما لا معنى له لانه انما يعزم
 على ما يجوز له بمحل وهو الكفارة (المسئلة التاسعة عشر) ولا يجعل له أن يطأ حتى يكفر فان وطئ قبل
 الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارتان قلنا الكفارة أما الواحدة فقرآية سنية
 وأما الثانية فقول بغير دليل وقد بيناه في كتاب الانصاف على أن جماعة رويوا منهم النسائي واللفظ له عن ابن
 عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى قد
 طهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر قال ما حذرك على ذلك رحمتك الله قال رأيت خلقها في ضوء
 القمر فقال لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله (المسئلة العاشرة عشر) اذا طلقها اثنا بعد الظهار ثم
 عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر خلافا للشافعي وبنها على ما تقدم في مسئلة العود وقد بيناه فلامعنى

لأعادته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا ظاهر موقتا بزمان قال مالك يلزمه مؤبدا وقال الشافعي يلغوه وما
أخبر الله عنه في الظهار عموم من الموقت والمؤبد واذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وانما يرفع
الكفارة التي جعلها الله رافعة له وقد وافقنا على أنه لو طلق زمانا مؤقتا لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه
(المسئلة الثانية والعشرون) وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السليمة من العيوب وفي انها المؤمنة
ليست الكافرة وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وانها من لاشائبة للحرية فيها كالمكاتبه وأم الولد
خلاف لابى حنيفة في الجميع وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزى
فالمكاتبه مثلها لان عقد الحرية قد ثبت لها وهي من السيد في حكم الاجنبيه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
ورجحنا ان المكاتبه أشبهه بأم الولد منها بالامة وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين خلاف لابى
حنيفة وهي (المسئلة الخامسة والعشرون) على ما تقدم (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف
علماء واهل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الاداء فقال الشافعي يعتبر حال الاداء في أحد قولين
وقاله مالك في أحد قوليه أيضا والثاني الاعتبار بحال الوجوب والاول أشهر وهو قول أبى حنيفة وظاهر
قول الله سبحانه ثم يعودون لما قالوا فقصر رقبه فيه يرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيفما كانت حالة
الارتباط يبدأ به للمسئلة حرف جرى في السنة علمائنا من غير قصد وهو مقصود المسئلة وذلك أن المعتبر في
الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القرية وقد بينا ذلك
في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القرية فالقرب انما يعتبر في حال الاجزاء خاصة بحال الاداء كالطهارة
والصلاة والنبي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود فان قيل اذا وجبت الصلاة عليه قائما ثم عجز فقعد فيها
فهذا من التغاير القرية في الهيئات بخلاف العتق والصوم فانها جنسان وعليه قول ابو المعالي قلنا ان كان
العتق والصوم جنسين فان القيام والعود ضدان فالخروج من جنس الى جنس أقرب من العدول من ضد
الى ضد فان قيل الطهارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك
الكفارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد لخل المسيس فاذا احتجج الى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة
فيه (المسئلة السابعة والعشرون) قد بينا في كفارة اليمين ان المعتبر الوسيط من الاطعام وهو مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد بمد هشام وهو الشبع هاهنا لان الله تعالى
اطلق الطعام ولم يذ كر الوسيط وقال في رواية أشهب مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تكن قلت مد
هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحب الى وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا ومد هشام هو
مدان غير ثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب قلت له اختلف الشبع عندنا وعندكم قال نعم الشبع عندنا
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم
وانتم تأكلون أكثر مما تأكل نحن وهذا بين جدا (قال ابن العربي) وقع الكلام هاهنا كما زور في مد هشام
وحدث أن هشام الزمان ذكره ويحج من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول
ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه فاطعام ستين مسكينا ففهموه وعرفوا المراد به وانه الشبع وقدره معروف
عندهم متقدر لديهم فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لابشهوة وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار
كثيرا وقد تكلمنا على هذه في الأنوار واستقرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ
الشیطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه فسول له أن
يتخذ مدا يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه فاذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال فغير السنة وأذهب

محل البركة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا ربه لاهل المدينة بالبركة لهم في مدهم وصاعهم مشى مبارك
 ابراهيم بمكة فكانت البركة تجري بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مده فسمى الشيطان في تغيير هذه السنة
 واذهاب البركة فلم يستجب له في ذلك الا هشام فكان من حق العلماء أن ينفوا ذكره ويحجروا سمه اذا لم يغيروا
 أمره واما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسير الماذكره الله ورسوله بعد ان كان مفسرا عند
 الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 في كفارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها بعد هشام الأثرى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب
 الشبع عندنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعانا بالبركة
 وهذا أقول فان العبادات اذا أدبت بالسنة وان كانت في الهدى كان أسرع للقبول وان كانت في المال كان
 قليلها أنقل في الميزان وأبرك في بدأخذ وأطيب في شدة وأقل آفة في بطنه وأكثر أمانة لصلبه والله الموفق
 لأرب غيره (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا يقتضى أن
 الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس
 وقال الشافعي انما يكون شرط المسيس في الوطء بالهار دون الليل قال لان الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس
 فاد اوطئ فيه فقد تعذر كونه قبله فاذا أتتها كان بعض الكفارة قبله واذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها
 وامتنال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها قلنا هذا كلام من لم يذوق طعم الفقه فان الوطء الواقع في خلال
 الصوم ليس بالحل المأذون فيه بالكفارة فانها وطء تعد فلا بد من الامتنال للأمر بصوم لا يكون في أثناءه
 وطء (المسئلة التاسعة والعشرون) من غريب الأمر ان أبا حنيفة قال الحجر على الحجر باطل واحتج بقوله
 تعالى قصر يرقبة ولم يفرق بين السفية والرشيده وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره فان هذه الآية عامة وقد كان
 القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر لصغر أو
 لولاية وبلغ سفيا قد نهى عن دفع المال اليه كيف ينقد فعله فيه واخص يقتضى على العام وقد بيناه في موضعه
 * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا جاؤك حيولك بما لم يحيك به الله ﴾ لا خلاف بين النقلة ان المراد بهم اليهود
 كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهرا وهم يعنون الموت
 باطافية قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم في رواية وفي رواية أخرى عليكم بالواو وهي مشككة وكانوا
 يقولون لو كان محمد نبيا ما مهلنا الله بسبه والاستخفاف به وجهوا أن البارئ تعالى حلیم لا يعاجل من سه
 فكيف من سب نبيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد اصبر على الأذى من الله تعالى بدعون له
 الصاحبة والولد وهو يعافهم ويرزقهم فأترل الله هذا كشافا لسائرهم وفصحا لبواطهم ومعجزة لرسوله
 وقد بينا شرح هذا في مختصر السيرين وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديا أتى على النبي صلى الله
 عليه وسلم وعلى أصحابه فقال السام عليكم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما قال هذا قالوا الله
 ورسوله أعلم قال كذا ردوه على فردوه قال قلت السام عليكم قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند
 ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلت فأترل الله تعالى واذا جاؤك حيولك بما لم يحيك به الله *
 الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الآية ﴾ فيها أربع مسائل
 (المسئلة الأولى) في تفسير المجلس فيه أربعة أقوال الأول انه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود
 وكان قوم اذا أخذوا فيه مقاعد ثم نحووا على الداخل أن يفسحوا له ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن
 الكرامى بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا ابن الاعرابي أخبرنا محمد بن بكير الغلابي حدثنا العباس بن

بكار الضبي حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أطاق به أصحابه إذا قبل على بن أبي طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلسا يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالساً على بين النبي صلى الله عليه وسلم فترشح له عن مجلسه وقال ها هنا يا أبا الحسن فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر قال فرأينا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبي بكر فقال يا أبا بكر انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل الثاني أنه المسجد يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصف في سبيل الله في القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لان الامر محتمل له والتفسيح واجب فيه (المسئلة الثانية) قوله انشروا وانشروا فيه أربعة أقوال أحدها أنهم كانوا اذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه أطلوا ويرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم الله أن يرتفعوا الثاني أنه الامر بالارتقاء الى القتال قاله الحسن الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه (المسئلة الثالثة) الفسحة كل فراخ بين ميلين والانشروا ارتفع من الارض ذكر الاول بلفظه وحقيقته وضرب المثل الثاني في الارتفاع فصار مجازاً في اللفظ حقيقته في المعنى (المسئلة الرابعة) كيفية التفسيح في المجالس مشككة وتفصيلها كثيرة الأول مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعلم والسنن الثاني مجلس الجماعات يتقدم فيه بالسكور الى ما يلي الامام فانه لذوي الاحلام والتهى الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو العجدة والمراس من الناس الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصيرة بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات فيرتفع المرء بما عناه أو لانه بعلمه ثانياً وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاهم وسألهم عن تفسير اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اياه فقال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم وقد قال مالك ان الآية في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسنا هذه وأن الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم وقال يحيى بن يحيى عنه ان قوله يرفع الله الذين آمنوا الصحابة والذين أتوا العلم درجات يرفع الله بهم والذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات فيرتفع المرء بمعنى الآية والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نجايتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى عن علي بن علقمة الانصاري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا نجايتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ديار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزيد فقلت أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال في خفف الله عن هذه الأمة وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر في المقدوران بالقياس خلافاً لابي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه ومعنى قوله شعيرة يريد وزن شعيرة وقد روى عن مجاهد ان أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدسار وما جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بخاتم وهذا كله لا يصح وقد سرد المسئلة كما يجب أسلم في رواية يزيد ابه عنه (المسئلة الثانية) قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع أحد من أجهلته لا يريد سألها حاجة الا ما جاء به من شريف أو دنيء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن وكانت الارض كلها حراً باعلى المدينة وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم حوله فيقول لهم أتدرون لم ناجي

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءه ان جوعا كثيرة من بني فلان وقلان قد خرجوا اليقاتلوكم قال فيعزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم وقال المنافقون انما محمد اذن سماعة يسمع من كل احد ينجيه فانزل الله عز وجل ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله في ذلك يا ايها الذين آمنوا اذا اتنا جيتم فلا تتناجوا بالانتم والعدوان ومعصية الرسول الى المؤمنين فلم يتهموا عن المناجاة فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا اتنا جيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر لىنتهى أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف الله ان أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فاتمى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الخواصج والمؤمنين فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيعه فنخفف الله ذلك عنهم ونمسخها آية فاذا لم تفعلوا وانا ب الله عليكم وهذا الخبر من زيديدل على ان الاحكام لا ترتب بحسب المصالح فان الله تعالى قال ذلك خير لكم وأطهر ثم نسخ مع كونه خيرا وأطهر وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوى الحديث عن زييد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء والامر في قوله ذلك خير لكم وأطهر نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فيها مسثلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأبي عبيدة فجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده اليه أبو عبيدة فقتله فانزل الله تعالى حين قتل أباه لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال القاضي) قدينا فيما سلف من كلامنا في هذه الاحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى وقد كان حفيا بأهل التوحيد غريا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن ومن أجله أخذهم من هذه الآية فان القدرية تدعى أنها تخلق كما يخلق الله وانها تأتي بما يكره الله ولا يريد ولا يقدر على رد ذلك وقد روى أن مجوسيا ناظر قدريا فقال القدرى للمجوسى مالك لا تؤمن فقال له المجوسى لو شاء الله لآمنت قال له القدرى قد شاء الله ولكن الشيطان يصدك قال له المجوسى فدعنى مع أقوامها

﴿ سورة الحشر ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى آخر الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النصير وهم رهط من اليهود من ذرية هرون عليه السلام نزلوا المدينة في فتن بنى اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا اول الحشر فيه ثلاثة أقوال الاول جلاء اليهود الثانى الى الشام لانها أرض المحشر قاله عروة والحسن الثالث قاله قتادة آخر الحشر نار تسوق الناس الى المغارب وتأكل من خلف في الدنيا ونحوه روى وهب عن مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لى الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال واجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خير حين سئلوا عن ذلك المال فكتموا واستحلهم بذلك قال ابن العربي للمحشر أول ووسط وآخر فالاول اجلاء بنى النصير والاولى اجلاء خيبر والآخر حشر القيامة الذى ذكره مالك وأشار الى أوله وآخره (المسئلة الثالثة) في وقتها قال الزهرى عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن

اسحق والواقدي كانت بعد احدى بعد بئر معونة وكانت على يدي عمر بن امية ~~الاشجري~~ اشجري انها
قبل احدى الصحيح انها بعد ذلك وقد بينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ~~وظنوا انهم آمنوا~~
حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا واثقوا بجموعهم ولم يشقوا بالله لسكرهم فيمصر الله ممنعتهم وابلح
حوزتهم والحصن هو القدر والعصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقي الردي * ان الحصون الخيل لامدن القرى

يخرجن من خلل القتام عوابسا * كاتامل المقرور اقمى فاصطلى

ولقد احسن بعض المتأخرين في اصابة المعنى فقال

وان ياشرا الاصحاب بالببيض والقنا * قراء واحواض المنايا منا هله

وان بين حيطانا عليه فانما * اولئك عقالاته لامعاقله

والا فاعلمه بأنك ساخط * ودعه فان الخوف لاشك قاتله

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿وقذف في قلوبهم الرعب الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى)
قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة
شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة الى محلة بني النضير وهذا خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم دون
غيره (المسئلة الثانية) قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فيه خمسة أقوال الأول يخربون
بأيديهم بنقض الموادعة بأيدي المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهري الثاني بأيديهم في تركهم لها بأيدي المؤمنين
في اجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء الثالث بأيديهم داخلها بأيدي المؤمنين خارجها قاله عكرمة الرابع
كان المسلمون اذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم برؤسهم منها الخامس كانوا يعملون ما يعجبهم
فذلك خراب أيديهم وتحقيق هذه الأقوال ان التناول للفساد اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض
العهد كان مجازا إلا ان قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء (المسئلة الثالثة) زعم قوم
أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم منها وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة
التضعيف بديل الهمزة في الأفعال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الأبصار وهي كلمة أصولية
قد بيناها في موضعها ومن وجوه الاعتبار انهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل فأنزلهم الله منها ومن وجهة
انه سلط عليهم من كان يرجوهم ومن وجهة انهم هدموا أموالهم بأيديهم ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه ومن
الأمثال الصيحة السعيد من وعظ بغيره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾
فيها مسئلة واحدة يعني نقضوا العهد وتحقيقه انهم صاروا في شق أي في جهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
أخرى وذكر الله مع رسوله تشير يفاله وكان نقضهم العهد خبر رواه جماعة منهم ابن القاسم عن مالك قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير يستعينهم في دية فقعده في نخل الجدار فأرادوا ان يلقوا عليه رحي فآخبره الله
عز وجل بذلك فقام وانصرف وبذلك استحلهم وأجلاهم الى خير وصفية منهم سباه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير قال فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم على ان لهم ما حلت الابل من أموالهم
والصفراء والبيضاء والحلقة والدنان ومسك الجبل فالصفراء والبيضاء والذهب والفضة والحلقة السلاح والدنان
الفتخار ومسك الجبل جلود يستقي فيها الماء بشعرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع اليهم
يا أخايت خلق الله يا أخوة الخنازير والقرود قال ابن وهب قال مالك فقالوا ما يا أبا القاسم ما كنت فحاشا وهذا
دليل على أن اضرار الخيانة نقض للعهد لانه ان عقد قول والعقد اذا ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل واذا

ارتبط بالفعل لم ينتفض الابل بالفعل كالنكاح يرتبط بالقول وينحل بالقول وهو الطلاق وبالفعل وهو الرضاع
وعتق المديان بنعتد بالقول وينقضه الحاكم اذا لم يكن له مال سواء والاستيلاد لا ينقضه القول وقدينا في
سورة الأنفال كيفية نقض العهد فان قيل فاذا تحقق نقض العهد فلم يبعث اليهم أخر جوامن بلادى ولم لم
ياخذهم قبل ذلك قلنا قد قال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان قيل هذا ما خافه وانما
تحقق بخبر الله عنه قلنا الخوف هاهنا الوقوع والافجود الخوف موجود من كل عاق وقد يحصل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم انما أرسل اليهم لانه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمر مشهورا وساقه الله الى ما كتب
من الجلاء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية ﴾ فيها خمس
مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى
النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

لهان على سرة بنى لوى * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع
ثم ارها على قولين الأول ان ذلك جائز قاله في المدينة الثاني ان علم المسلمون ان ذلك لم يفعلوا وان يبأسوا
فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل
بنى النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهنا فهم حتى يخرجوا عنها اتلاف بعض المال
لصلاح باقية مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في النوع الذى قطع
وهو اللينة على سبعة أقوال الاول انه النخل كله الا العجوة قاله الزهرى ومالك وعكرمة واخيليل الثانى انه
النخل كله قاله الحسن الثالث انه كرائم النخل قاله ابن شعبان الرابع انه العجوة خاصة قاله جعفر بن محمد
الخامس انها النخل الصغير وهي أفضلها السادس انها الاشجار كلها السابع انها الدقل قاله الاصمعي قال
وأهل المدينة يقولون لانحى الموائد حتى نجد الألوان يعنون الدقل والصحيح ما قاله الزهرى ومالك
لوجهين أحدهما انها أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها الثانى ان الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصحونه
قالوا اللينة وزنها لونه واعتلت على أصلهم فالتمت الى لينة فهو لون فاداد دخلت الهاء كسرا ولها كبرك المصدر
بفتح الباء وبركة بكسرها لاجل الهاء (المسئلة الرابعة) متى كان القطع فأكثر المفسرين على انها نخل بنى
النضير ورواه ابن القاسم عن مالك انها نخل بنى النضير وبنى قريظة وهذا انما يصح والله أعلم على أن الاذن
والجواز في بنى النضير تضمن بنى قريظة اذ لا خلاف أن الآية نزلت في بنى النضير قبل قريظة مدة كثيرة
(المسئلة الخامسة) تأسفت اليهود على النخل المقطوع وقالوا يئس محمد عن الفساد ويفعله وروى انه كان
بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع فصوب الله لفريقين وخاص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن
كل مجتهد يصيب بخروج من ذلك وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذنا بعموم الاداية
للكفار ودخولها في الاذن لكل بما يقضى عليهم بالاجتياح والحوار وذلك قوله وليخزي الفاسقين * الآية
الخامسة قوله تعالى ﴿ ما آفاه الله على رسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ما آفاه الله يريد ما رد
الله وحقيقة ذلك أن الاموال في الارض للمؤمنين حقا فيستولى عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا فاذا رحم الله
المؤمنين ووردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك فكان ذلك فينا (المسئلة الثانية) قوله فما أوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب الا يجافى ضرب من السير والركاب اسم للابل خاصة عرف الغويا وان كان ذلك مشتقا

من الركوب ويشترك غيرهما فيها وليكن العرب احتكام في اختصاص بعض الشركات بالاسم المشترك
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء المعنى ان هذه الاموال وان كانت فيثاقان
الله تعالى خصها لرسوله لان رجوعها كان برعب ألقى في قلوبهم دون عمل من الناس فانهم لم يتكافوا سفرا
ولا تجشموا رحله ولا صلوا عن حاله الى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله
بذلك الشيء وأخذ البيان بان ذلك العمل اليسير من الناس في محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدان النضري أن عليا
والعباس لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد قال لهم عمر أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الشيء بسهم لم يعطه أحد غيره وقرأوا ما أفاض الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وان الله اختارها
والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقي الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثا وان
كان الله خصها وقد روى انه اعطاها المهاجرين خاصة ومن الانصار لأبي دجانه سمالك بن خرشة وسهل بن
حنيف لحاجة كانت بهم وفي ذلك آثار كثيرة بينها في شرح الصحيحين (المسئلة الرابعة) تمام الكلام
فلاحق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصار الدلالة الكلام عليه * الآية السادسة قوله تعالى
﴿ ما أفاض الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول الى آخرها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لاختلاف
الآية الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال الأول انها منه
القرى التي قوتلت فأفاض الله بها في الله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة
وغیره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال الثاني هو ما غنمتم بصلح من غيرا يجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن
سمى الله فيه والاولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين الثالث
قال معمر الاول للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالثة
الغنمية في سورة الانفال للغانمين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى ﴿ ما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار أبي دجانه سمالك بن خرشة وسهل بن حنيف والخارث بن الصمة
وقوله تعالى ما أفاض الله على رسوله من أهل القرى هي قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد (المسئلة
الثانية) هذا الباب الاقوال الواردة وتحقيقها انه لا خلاف أن السورة سورة النضير وأما الآيات الواردة
فيها آيات بنى النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم وفيها آيتان * الآية الاولى
قوله تعالى ﴿ ما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله تعالى ما أفاض الله على رسوله من أهل القرى
وفي الانفال آية ثالثة وهي واعلموا ان ما غنمتم من شيء واختلف الناس هل هي ثلاث معان أو معنيان ولا اشكال
انها ثلاث معان في ثلاث آيات أما الاولى فهي قوله هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من
ديارهم لاول الحشر ثم قال وما أفاض الله على رسوله منهم يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلاحق لكم فيه ولذلك قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بنى النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاض الله على
رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الاول المستحق غير الاول وسمى

الآية الثالثة آية الغنمة ولا شك في أنه معنى آخر باستفراق ثانٍ لمسئوق آخر يبدأ الآية الأولى والثانية اشتراكاً
في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أضافه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت
آية الانفال أنه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله ما أضافه الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر
حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من هنا فن طائفة قالت هي ملحقه بالأولى وهو مال الصلح كله ونحوه
ومن طائفة قالت هي ملحقه بالثانية وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقه بآية الانفال اختلفوا هل هي
منسوخة كما تقدم أو محكمة والحاقها بشهادة الله بالأولى أولى لان فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم ان حمل الحرب
على فائدة جديدة أولى من حمله على فائدة معادة وهذا القول ينظم لكشحات الرأي ويحجم للعسنى من كل وجه
وإذ انتهى الكلام الى هذا القدر فيقول مالك ان الآية الثانية في بني قريظة اشارة الى أن معناها يعود الى آية
الانفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالاحكام ونحن لا نختار الا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها
معنى مجدد حسب ادعاءنا عليه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وما آتاناكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في المعنى وفيه ثلاثة أقوال الأولى ان معناها ما أعطاكم
من النبي وما منعكم منه فلا تطلبوه الثاني ما آتاكم الرسول من مال الغنمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا
تأتوه الثالث ما أمركم به من طاعة فافعلوه وما نهاكم عنه من معصية فاجتنبوه وهذا أصح الأقوال لانه لعمومه
تناول الكل وهو صحيح فيه مراد به (المسئلة الثانية) وقع القول ههنا مطلقاً بذلك وقيدته النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد بينا تحقيق ذلك من قبل
(المسئلة الثالثة) اذا أمر النبي بأمر كان شرعاً واذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً ولذلك قال من عمل عملاً لم يكن
عليه أمر نافع هو رد وقال في حديث العسيف الذي افتدى من الجلب بمائة شاة ووليدة أما غنمك فرد عليك
وجلد ابنك ما نفعك من غير ما نفعك من العلماء عظمى بين العلماء وهي ما اذا اجتمع في عقد أمر ونهى
وازدحم عليه صحیح وفسد فقال جماعة من العلماء لا يجوز ويفسخ بكل حال وقال علماء ما ذلك مختلف اما في
البيع فلا يجوز اجتماعاً وأما في النكاح فلا واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه وأما في الاحباس والهبات
فيقتل كثيراً من الجهالة والاطار المنهى عنها فيها حتى قال اصبح ان ما لا يجوز اذا دخل في الصلح مع ما يجوز
مضى الكل وقال ابن الماجشون يمضى ان طال وقال سائر علماءنا لا يجوز شيء منه وهو كالبيع وأما ان وقع
النهي في البيع فقال كثير من العلماء يفسخ أبداً وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل يباه في أصول
الفقه تأصيلاً وفي فروع مسائل الفقه تفصيلاً بيناه على تعارض الأدلة في الحضر والاباحة والمعنى والرد والصحيح
عندنا فسخ الفاسد أبداً حينما وقع وكيفما وجد فأت أو لم يفت لقوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد (المسئلة الرابعة) قوله وما آتاناكم الرسول فخذوه وان جاء بلفظ الايتاء وهي المناولة فان معناه الامر
بدليل قوله وما نهاكم عنه فانتهوا فقابل به بالنهي ولا يقابل النهى الا الامر والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح
عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواثبات والمستوثبات والمتنصبات
والمتقلبات للحسن المغيرات خلق الله فباع ذلك امر آمن بنى أسدي قال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه باغى
انك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت
لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدته أما قرأت وما آتاناكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قالت فانه قد نهى عنه وذكر الحديث * الآية الثامنة قوله تعالى
﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قال

الحق باجمعهم يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طردوا نصره وحين خذل
ولا مثل لهم ولا لجرهم (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من
الآفاق فقال ان المدينة تبوئت بالايمن والهجرة وان غيرها من القرى افتتحت بالسيف ثم قرأ الآية والذين
تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة في كتاب الانصاف
ولامعنى لاعادته بيد أن القارى ربما تعلق نفسه بنسبته كافية في ذلك مغنية عن التطويل فيقال له ان أردت
الوقوف على الحقيقة في ذلك فاتل مناقب مكة الى آخرها فاذا استوفيتها قل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمنزل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمة
المدينة ضمنى حرمة مكة وقد قال عمر في وصيته وأوصى الخليفة بالمهاجرين والانصار الأولين وان يعرف لهم حقهم
وأوصى الخليفة بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل أن يهاجروا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يجردون
في صدورهم حاجة مما آوتوا يعنى لا يجردون المهاجرين على ما خصوا من مال النىء وغيره كذا قال الناس
ويحتمل أن يريد به ولا يجردون في صدورهم حاجة مما آوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به ويرضون عنه وقد
كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال سترون بعدى أثره فاصبر واحتى تلقونى على
الحوض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة في الصحيح عن أبي هريرة
 وغيره ان رجلا من الانصار نزل به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوى الصبية واطقتى
السراج وقرى للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة مختصر وتماه
ماروى في الصحيح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابنى الجهد
 فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهم شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام
رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فذهب الى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخرى عنه شيأ فقالت والله ما عندى سوى قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالى فاطقتى
السراج ونطوى بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله
أوضحك الله من فلان وفلانة وأزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وروى أن النضير لما افتتحت
أرسل الى نابت بن قيس فقال جئنى بقومك قال الخزرج قال الانصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين
بديارهم وأموالهم فقال لهم ان شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين وان شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم
ودياركم فقال له السعدان بل نخصهم بها ويبتقون على مواساتناهم فنزلت الآية والأول أصح وفي الصحيح عن
أنس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قرية ويطبخ النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم
(المسئلة الخامسة) الايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وان عاد الى النفس ومن الامثال السائرة والجود
بالنفس أقصى غاية الجود ومن عبارات الصوفية في حدا المحبة انها بالايثار الا ترى ان امرأة العزيز لما تناهت
في حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة فقالت أنا راودته عن نفسه وأفضل الجود بالنفس
الجود على حباة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح ان أباطلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أباطلحة لا تشرف يا رسول الله
لا يميونك نحرى دون نحرى ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت (المسئلة السادسة) الايثار
هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنياوية برغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس
ووكيد المحبة والمبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روى في الآثار ان النبي صلى

الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله ورد بأبي بكر ماله وكعب بن مالك إلى الثالث لقصورهما عن
درجتي أبي بكر وعمر إذا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيصط أجره ندسه (المسئلة السابعة) قوله ومن
يوقشع نفسه فأولئك هم المفلحون اختلف الناس في الشح والبخل على قولين فمنهم من قال انهما بمعنى واحد
ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد فاذا أراد البخل أن يتصدق لزمته كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تسع والشح منع
الذي لم يجده ليل هذه الآية والحديث قد كره الله أن ذلك من ذهب الشح وهذا لا يلزم فان كل حرف يفسر
على معنيين أو معنى يعبر عنه بعرفين يجوز أن يكون كل واحد موضع موضع صاحبه جمعاً أو مفرداً وذلك كثير
في اللغة ولم يتم هاهنا دليل على الفرق بينهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم﴾
فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تعيين هؤلاء وفي ذلك قولان أحدهما انهم أهل الاسلام غير الذين من
سائر القبائل والأمة من الصحابة الثاني انهم التابعون بعد قرن الصحابة إلى يوم القيامة وهو اختيار جماعة
منهم مالك بن أنس رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما قالوا قال مالك من سب أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاحق له في النفي قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالإيمان (المسئلة الثانية) في تحقيق القول هذه نازلة اختلف الصحابة فيها قديماً وذلك
أن الله تعالى لما فتح الفتوح على عمر اجتمع اليه من شهد الواقعة واستحق بكتاب الله الغنمة فسأوه القسمة
فامتنع عمر منها فأخواعليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فاحال الحول الاوقد ماتوا وقال عمر لولان أترك
آخر الناس بيانا ما تركت قرية افتتحت الا قسمتها بين أهلها ورأى الشافعي القسمة كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر ورأى مالك أقوالاً أمثلها أن يجهد الوالي فيها وقد بينا ذلك في شرح الحديث وأوضحنا
ان الصحيح قسمة المنقول وابقاء العقار والارض سهلاً بين المسلمين أجمعين الا أن يجهد الوالي فينفذ أمره
فيمضي عمله فيه لا اختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك لان الله تعالى أخبر عن النبي وجعله لثلاثة
طوائف المهاجرين والأنصار وهم معلومون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالإيمان فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان شاء الله
بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحاب واخواننا
الذين لم يأتوا بعدوا أنافرطهم على الحوض فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من يأتي بعدهم وهذا
تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غبار عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿تعبسهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾ فيها
مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بها فقيل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين أحدهما
أن الآيات مبتدأة بذكرهم قال تعالى ألم تر اني الذين نفاقوا يقولون لاخواننا الذين كفروا من أهل الكتاب
إلى قوله الظالمين وعد عبد الله بن أبي اليهود بالنصر وضمن لهم ان بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم فلم يكن ذلك
ولا وفي به بل أسلمهم وتبرأ منهم فكان كما قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان ا كفر فلما كفر قال اني
بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فغراً ولا وكذب آخره الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم
واحدة على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن لاحدهما فئة تخالف الاخرى في ذلك والشتي هي المتفرقة
قال الشاعر

الى الله أشكونية شقت العصي * هي اليوم شتى وهي بالامس جمع
 (المسئلة الثانية) تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه في
 مسائل الخلاف لانهم مجمعون على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون في النية وقد ذم الله ذلك فبين فعل
 ذلك فيشملة هذا اللفظ ويناله هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا يبدانه يقطع به اتفاق الامة على جواز
 صلاة المتنفل خلف المفترض والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيها ما واحد فاذا خرجت هذه
 الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة في الطاعات وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الاذابة
 للدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا يستوى أصحاب النار
 وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن
 والكافر في القصاص لاجل عموم نفي المساواة وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة وحققنا في اصول
 المقام اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم لانه لم يخرج مخرج التعميم والدليل عليه ما عقب الآية به
 من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون يعني وأصحاب النار هم المهالكون في هذا القدر انتفت التسوية ومنهم
 من قال خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هنالك

﴿ سورة المتحنة ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فيها ثمان
 مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى في الصحيح واللفظ في البخاري ان أبا عبد الرحمن السلمي
 وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علوا ياقدمت ماجرا صاحبك على السماء سمعته يقول بعني النبي صلى
 الله عليه وسلم والزبير فقال اتواروضة خانع يتجدون بها امرأة أعطها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا
 الكتاب فقالت لم يعطني شيئا فقلنا لخرجن الكتاب أو لخرجنك فأخرجت من حجزتها أو قال من عقاصها
 فأرسلني حاطب فقال لا تعجل فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام الا حيا ولم يكن أحد من أصحابك الا وله
 بركة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم بدا فصدقني النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عمر دعني أضرب عنقه فانه قد نفاق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
 فقد غفرت لكم فهذا الذي جراه ونزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا عدوي وعدوكم أولياء الآية الى غفور
 رحيم (المسئلة الثانية) قوله تعالى عدوي وعدوكم قد بينا العداوة والولاية وان ما لها الى القرب والبعد
 في الثواب والعقاب في كتاب الامد الاقصى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى تلقون اليهم بالموادة يعني في الظاهر
 لان قلب حاطب كان سلبا مال رحيم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أما صاحبكم فقد صدق وهذا
 نص في سلافة مؤاده وخاوس اهتفاده (المسئلة الرابعة) من أكثر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليهم
 وبهرق حده حبه ثم لم يكن ذلك كافرا اذا كان عمله لغرض ديني واعي فإداه على ذلك سليم كما فعل
 حبيب بن أبي سلمة حين قتل بذلك اتحاد اليه ولم ينو الرقة عن الدين (المسئلة الخامسة) ادا قلنا لا يكون به
 تأثير فاختار الناس قتل من يقتل به حده أم لا فقال مالك وابن القاسم رأيتهم بجهنم فيه الامام وقال عبد الملك اذا
 كانت تلك حادة قتل لا تهابسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صبيح لا ضراره بالمسلمين وسعيه
 بالفساد في الارض فان قيل روى (المسئلة السادسة) هل يقتل كمال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأثم من قتل الجاسوس وانما يقتل من قتل غيره حكاية

فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام الا بالعلمة التي خصصها بحاطب قلنا انما قال عمر انه يقتل لعله انه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بمنافق فاما بوجوب عمر قتل من منافق ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا لاحتمال أن يكون منافق واحتمال أن يكون قاصداً بذلك منفعة نفسه مع بقاء ايمانه والدليل على صحة ذلك ما روى في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به ولم ينكروا بين العذر فلم يكذب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال أردت به كذا وكذا اللنية البعيدة لصدق ولو قامت عليه البيئته وادعى فيه البينة البعيدة لم يقبل وقدر روى ان ابن الجارود سيدي ربيعة أخذ درباسا وقد بلغه انه يخاطب المشركين بعورات المسامين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح يا عمراء ثلاث مرات فأرسل عمر اليه فلما جاء أخذ الحربة فعلى بها حيته وقال لييك يا درباس ثلاث مرات فقال لا تهجل انه كاتب العدو وهم بالخروج اليهم فقال له قتلته على الهمة وأينا اليهم فلم يره عمر موجباً للقتل ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله ولعل ابن الماجشون انما أخذ التكرار في هذا الان حاطباً أخذاً في أول فعلة (المسئلة السابعة) فان كان الجاسوس كافراً فقال الاوزاعي يكون نقض العهده وقال أصبح الجاسوس الحربى يقتل والجاسوس المسلم والذي يعاقبان الا أن يتعاهدا على أهل الاسلام فيقتلان وقدر روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أنى بعين للشركين اسمه فرات بن حبان فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الانصار أقتلوا ما أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله ثم قال ان منكم من أكاه الى ايمانه منهم فرات بن حبان (المسئلة ثمانية) تودد حاطب الى الكفار ليجلب منفعة لنفسه ولم يعقد ذلك بقلبه وقدر روى جابر أن عبد الحاطب جاء يشكو حطبا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليك ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهيد براء والحديبية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لقد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾ هذا نص في الاقتداء بابراهيم عليه السلام في فعله وهذا يصح ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة ان كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ يعني في ابراهيم من قوه به ومباعدتهم له ومنايذتهم عنهم وأنتم محمد أحق بهذا الفعل من قوم ابراهيم باراهيم لا قول ابراهيم لا ييه لاستغفرن ان ليس فيه أسوة لان الله تعالى قد بين حكمه في سورة براءة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في بقاء حكمها أو نسخها ونفيه قولان أحدهما أن هذا كان في أول الاسلام عند المواصلة وترك لاصريه يقال سمح الله ابن زيد الثاني نهى بقاء وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن ابا بكر الصديق رضی الله عنه طلق امرأته فتبطلت أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادناً فيها كفار فريش واعست الى أسماء بنت أبي بكر شرطاً فذكرت ان تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كرت ذلك له فأرسل انه لا يرادى صح في رواية أسماء ما رواه من رواه لصحيح فبمن قبل (المسئلة الثانية) قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فبمن قبل (المسئلة الثالثة) استنبط به بعض من تعقد عليه الخصام على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذه وهلة عظيمة فان لادن في الشيء أو ترك النبي عنه لا يبل على وجوبه وانما يعطيك الاباحه وقدينا ان اسماعيل بن اسحق القاضي دخل عليه دعى فأكرمه فوجد عليه

الحاضر ون قتلاه هذه الآية عليهم وآية الخامسة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما صالح أهل الحببية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ومن ذهب من المسلمين إلى
 المشركين لم يرد وتم العهد على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبي بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي
 حين قدم وقدم أيضا نساء المسلمات ممن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الاسمية وغيرها فجاء الاولياء
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما الشرط في الرجال لا في النساء وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن
 يقولوا غير محمد حتى أنزل الله ذلك في النساء وذلك أحد معجزاته (المسئلة الثانية) قوله فامتحنوهن اختلف
 في تفسير الامتحان على قولين أحدهما اليمين رواه أبو نصر الاسدي عن ابن عباس ورواه الحارث بن أبي أسامة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صيفي بن السائب بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا
 كراهية لزوجك ولا أخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريد غيري الثاني وهو ما روى في
 الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية (المسئلة الثالثة)
 في المعنى الذي لاجله لم ترد النساء وان دخلن في عموم الشرط وفي ذلك قولان أحدهما رفقن وضعفن الثاني
 حرمة الاسلام ويبدل عليه قوله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمعنيان صحيحان ويجوز أن يعطى الحكم بعلمتين
 حسب ما بيناه في كتب الأصول (المسئلة الرابعة) خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا ناسخا
 للعهد كما توهمه بعض الغافلين وقد بيناه في القسم الثاني (المسئلة الخامسة) الذي أوجب فرقة المسلمات من
 زوجها هو اسلامها لاهجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف وهو التلخيص وقال أبو حنيفة الذي فرق
 بينهما هو اختلاف الدارين واليه اشارة في منذهب مالك بل عبارة قد أوضحنها في مسائل الفروع والعمدة
 فيه ها هنا أن الله تعالى قد قال لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهم فيبين أن العلة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف
 الدارين (المسئلة السادسة) أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسامة أن ترد على زوجها ما أنفق وذلك من
 الوفاء بالعهد لانه لما منع من أهله حرمة الاسلام أمر الله سبحانه أن يرد إليه المال حتى لا يقع عليهم خسران من
 الوجهين الزوجة والمال (المسئلة السابعة) لما أمر الله سبحانه برد ما أنفقوا إلى الأزواج كان المخاطب بهذا
 الامام ينفق ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يمتين له مصرف (المسئلة الثامنة) رفع الله الخرج في
 نكاحها بشرط الصداق وبمضى ذلك أجرا وقد تقدم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والاستبراء ها هنا بثلاث حيض وهي
 العمدة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ثم قال وهي (المسئلة التاسعة) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا
 آتيتوهن أجورهن يعني اذا أسلمن وانفذت عندهن ما أتت من تحريم نكاح المشركه والمعتمده فماد جواز
 النكاح إلى حالة الايمان ضرورة (المسئلة العاشرة) قوله ولا تنكوا بهن الكوافر ها هنا بيان لامتناع
 نكاح المشركه من جملة الكوافر وهو تنسيبه وإرادته قال أهل التنسير أمر الله تعالى من كان له زوجة
 مشركه أن يطأها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والنساء ون يتزوجون المشركه ثم فسح الله ذلك في
 هذه الآية وغيرها وكان ذلك أسخ الافراد على الأفعال بالأقوال وقد بيناه في النسخ والنسوخ فطلق عمر بن
 الخطاب حينئذ قرية بنت أمية وابنة جبرول الخزاعي فزوج قرية بنت أمية بن أبي سفيان وزوج ابنة جبرول
 أبو جهل فاما ولي عمر قال أبو سفيان لما يوطأ في امرية له لا يرى عمر سلبه في يمينك فأبى مما أوبة ذلك (المسئلة

الحادية عشر) قوله واسألوأما أنفقتم وليسألوأما أنفقوا قال المفسرون كل من ذهب من المسلمين من تدا
 الى الكفار يقال للكفارها توأمها ويقال للمسلمين اذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى
 الكفار مهرها وكان ذلك نصفاً وعدل بين الخاليتين وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة
 خاصة لاجتماع الامة (المسئلة الثانية عشر) أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من
 سورة الأنفال لمدة ومطلقاً اليهم لغير مدة فأما عقده على أن يرد من أسلم اليهم فلا يجوز لاحد بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم وانما جوزه الله للمعلم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن
 العاقبة وحيد الأثر في الاسلام ما حل الكفار على الرضا بسقاطه والشفاعة في حظه في الصحيح لما كاتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ويوم الحديبية على قصر المدة فجاءه أبو بصير رجل من قريش
 وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغاه ذا الخليفة فترلوا بياً كلون فقتل
 أبو بصير أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأي
 هذا ذعراً فجاءه أبو بصير فقال يا رسول الله قد أو في الله ذمتك ثم أنجاني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ويل لامة مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال
 وتلفت منهم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبي بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم الا لحق بأبي بصير
 حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بهير خرجت لقريش الى الشام الا اعتراضهم فقتلوهم وأخذوا
 بأموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تشده الله والرحم الأرسل اليهم فن أتاه فهو آمن
 فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
 بعد أن أظفركم عليهم الآية الى حية الجاهلية فظن الناس أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الانقياد اليهم
 عن هوان وانما كان عن حكمة حسن ما لها كما سقناه آنفاً من الرواية والله أعلم * الآية السادسة قوله
 تعالى ﴿ وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فما قبتم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال
 علماءنا المعنى ان ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها الى زوجها كما أمر وافردوا أتم الى زوجها مثل
 ما أنفق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فما قبتم قال علماءنا المعاقبة المناقلة على مصير كل واحد من الشيثين
 مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فأراد فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضاً أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً
 فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضاً عن الفاتت لكم أو لهم (المسئلة الثالثة) في محل المعاقبة
 وفيه ثلاثة أقوال أحدها من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الزهري الثاني من مهران وجب للكفار في زوج أحدهم على
 مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه اذا قدر عليه دون أدية الثالث أنه يرد من الغنمة وفي كيفية رده من
 الغنمة قولان أحدهما أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثاني انه يخرج من الخمس
 وهو أيضاً منسوخ وقد حققناه في القسم الثاني منه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا
 جاءك المؤمنات يبياعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ فيها أربع عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قوله
 تعالى اذا جاءك المؤمنات يبياعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمن الا بهذه الآية التي قال الله اذا جاءك المؤمنات يبياعنك الآية قال معمر
 فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما سبت يدي امرأة الا امرأة من الكفا وعن عائشة أيضاً في الصحيح ما سبت
 يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي امرأة وقال اني لأصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة
 وقد روى أنه صافحهم على ثوبه وروى أن عمر صافهن عنه وانه كلف امرأة وقفت على الصفا فباعتهن

وذلك ضعيف وانما ينفي التعويل على ما روى في الصحيح (المسئلة الثانية) روى عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزناوا وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو له كفارة ومن أصاب منها شيئا فسنره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا يدل على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء الا في الميسر باليد خاصة (المسئلة الثالثة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطف بعد فزلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكانى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقمهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها فكم يارسول الله لا بدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال (المسئلة الرابعة) قوله ولا يقرن أولادهن يعني بالوآد والامتار عن العمدة اذا كان عن غير رشدة فان رميه قتلته ولكن ان عاش كان اثما أحق (المسئلة الخامسة) قوله ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قيل في أيديهن قولان أحدهما المسئلة الثانية أكل الحرام (المسئلة السادسة) قوله وأرجلهن فيه ثلاثة أقوال الاول الكذب في انقضاء العدة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج (المسئلة السابعة) ولا يعصينك في معروف فيه ثلاثة أقوال الاول النياحة الثاني أن لا يصعدن الرجال الثالث أن لا يمشن وجها ولا يشقن جيبا ولا يرفعن صوتا ولا يرمين على أنفسهن نقسا (المسئلة الثامنة) في تخيل هذه المعاني أمان قال ان قوله بين أيديهن يعني المسئلة فهو يتجاوز كثير فان أصلها اللسان وأخرها أن اعطى شيئا في اليد وقول من قال انه أكل الحرام أقرب وكأنه عكس الاول لان الحرام يتناوله بيده فحمله الى لسانه والمسئلة بيدها بلسانه ويعملها الى يده ويردها الى لسانه وأمان قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو أصل في المجاز حسن وأما قوله ولا يعصينك في معروف فهو نص في اجاب الطاعة فان النهي عن الشيء أمر بضده إما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك وأما معنى تخصيص قوله في معروف وقوة قوله لا يعصينك يعطيه لانه عام في وظائف الشر يعته وهي (المسئلة التاسعة) ففيه قولان أحدهما انه تفسير للمعنى على التأكيذ كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفى الثاني انه انما شرط المعروف في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وانفى للاستكال فيه وفي الآثار لاطاعة الخلق في معصية الخالق (المسئلة العاشرة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء على هذا قال لهن فيا أطقن فيقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لم الحقيقة الحال فان الطاعة شر وطه في الشر يعة مرفوع عن المكلفين ما بانى عليها حسب ما بيناه في غير موضع (المسئلة الحادية عشر) روت أم عطية في الصحيح قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقر أعلينا أن لا يشركن بالله شيئا وما من النياحة فبعضت امرأة على يدها وقالت اسمعني فلانة أر بد أن أجز بها فاقال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطقت فرجعت فبايعها فيكون هذا ثم يرقوا بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح ليس من من خست الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قبل كيف جاز أن تستنني معصية وتبقي على الوفاء بها وقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلبا قد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلبا حتى تدبر الى صاحبها اعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها وانما ارحم من سائر الناس كما روى في الحديث من أن لا يضر الاقاربا فقتل في أحدهم أو بليه انه

لا يركع فأمله حتى آمن فرضى بالكوع وقيل أرادت أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة (المسئلة الثانية عشر) في صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا إلى آخر الخصال الست صرح فيها بأركان النبي في الدين ولم يذكر أركان الامروهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاعتسال من الجنباه وهي سنة في الأمر في الدين وكيدة منذ كورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعتياده الاعلام بالنبيايات دون المأمورات حكان اثنان أحدهما ان النبي دائم والامر يأتى في الفترات فكان التنبيه على اشتراط الدائم أو كذا الثاني ان هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يجزئهم عنها شرف الحسب ولذلك روى أن الخزومية سرت فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيشفع في حد من حدود الله وذ كرا الحديث فخص الله ذلك بالذ كرا لهذا كما روى انه قال لو فد عبد القيس أمر كم بأربع وأنها كم عن أربع أمر كم بالايان بالله واقام الصلاة وابتاه الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنتم وأنها كم عن الربا والحتم والنقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي لأنها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوره من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها (المسئلة الثالثة عشر) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن في البيعة أن لا يسرقن قالت هندیار رسول الله ان أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال لا إلا بالمعروف ونخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيا أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتسكون سارقتنا كثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا حرج عليك ما أخذت بالمعروف يعني من غير استطاعة إلى أكثر من الحاجة وهذا اعماه وفي الايخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها اذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصى بها وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة (المسئلة الرابعة عشر) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار وذلك لأنها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة اذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابه ولا يجتمعهم له ديوان حافظ اللهم الا أنه قال يوم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ومخرج أمرهم ونسخة ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا وآمن به ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصدق وأقر بدعوة الحق لاله الا الله محمد رسول الله واتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويفتسن من الجنباه ويتوضأ من الحدث وخلع الأنداد من دون الله وتحقق أن الله وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلته ألقاها الى مريم وروح منه وان كان يهوديا قلت وان العزيز عبد الله وان كان صابئا قلت وان الملائكة عبيد الله ورسوله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت ما لي باطل محض وبهتان صرف وكذب مختلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتدته بالبراءة منه بالذ كرا وتقول بعده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من في السموات والارض إلا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدتهم عددا لو كان فيما آتاه الآيات فسدناة الى وتقدس عن ذلك كله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنل وكبره تكبيرا واتزم أن لا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحدكم لا يسامهم ولا يساونه

ولا يظلمهم ولا يظلمونه واعلم ان للدين فرائض وشرائع وستنفعنا هذا الله على ان يتزم كل خصلة منها على نعمها
 بقلب سليم وستن قويم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وشهادته من يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه
 وهو في الآخرة من الخاسرين شهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه وهو صحيح العقل في شهر كذا وقد أدرك
 التقصير جله من المؤرخين وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النبي والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدكر في بيعته
 الوجهين أو يظلم ذكرو وظائف النبي كما جاء في القرآن وكتبوا انه أسلم طوعا وكتبوا وكان اسلامه على يدي
 فلان وكتبوا انه اغتسل وصلى فأما قولهم وكان اسلامه طوعا فباطل فانه لو أسلم مكرها لاصح اسلامه ولزمه
 وقتل بالردة وقد بينا ذلك في قوله لا اكراه في الدين والكفار اعمى قاتلون قسرا على الاسلام فيستخرج منهم
 بالسيف في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل والامام مخير بين
 قتل الأسرى أو فادانهم بالخسة الأوجه المنقدمة فيهم فاذا أسلم سقط حكم السيف عنه وفي الصحيح عجب ربكم
 من قوم يقادون بالسلاسل والاكراه وكم يصح قوله يكون لا كراهة في الاسلام اذا كان ظاهرا
 وباطلا مثل ان يقال للذي ابتداء من غير جنابة ولا سبب أسلم والاقتلتك فهذا لا يجوز فان أسلم لم يلزمه وجاز له
 الرجوع الى دينه عند أمنه مما خاف منه واذا ادعى الذي انه أكرهه بالباطل لزمه اثبات ذلك فلا حاجة الى
 ذكر الطواعية بوجه ولا حال في كل كافر والله أعلم وأما قولهم كان اسلامه على يد فلان فاني علقوها ويشبهه
 أن يكون نوارا وفي كتب المخالفين لانهم يدكرون ذلك في شروطهم لعل انهم يرون الرجل اذا أسلم على يدي
 الرجل كان له ولاؤه وذلك مما ليس بنهيب لنا وقد بينا فسادها في مسائل الخلاف وغيرها وأما قولهم اغتسل
 وصلى فليس يحتاج اليه في العقد المكتوب لانه ان لم يكن وقت صلاة فلا غسل عليه ولا وضوء لانه ليس عليه
 صلاة وأما اذا كان وقت صلاة فيؤمر بالغسل والصلاة فيفعلها ولا يكون ذلك مكتوبا والله أعلم

﴿ سورة الصف ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ فيها ثلاث مسائل
 (المسئلة الاولى) روى أبو موسى في الصحيح أن سورة كانت على قدرها وألها سبحانه كان فيها يا أيها الذين
 آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ستكتب شهادة في أعناقهم فتستأون عنها يوم القيامة وهذا كله ثابت في الدين أما
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فثبت في الدين لفظا ومعنى في هذه السورة ما تلونناه آفا
 فيها وأما قوله شهادة في أعناقهم فتستأون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت في الدين فان من التزم شيئا لم يشرعوا هي
 (المسئلة الثانية) والماتزم على قسمين أحدهما المنذر وهو على قسمين نذر تقرب مبتدأ كقوله الله على صوم
 رساله وصوم ففرضوه من التمرس فترا به الرهاء اجاعا زنده ججاج وهو ما علق بشرط رغبة كقوله ان
 قسم غائب على صلاته أي على شرط رغبة كقولهم ان كذا انما في صدقة اختلف العلماء فيه فقال
 في صدقة من زعم الرهاء وتالها الرهاء في أمه الرهاء لا يلزمه الرهاء به وهو محرم لا بد حجة لسالنها
 بعين قلبه لا بد له كذا انما في من يخلق ومما بشرط وقد قال أصحابه ان النذر انما
 يكون في النذر من جنس القربة وهذا وان كان من جنس القربة لا يكفه المقصد به القربة
 كذا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قالوا انما التزموا بالقربى والى كلف وان كان قربا وهذا
 كذا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون من انما كلف ولا زال عن قسمه التقرب

(المسئلة الثالثة) فان كان المقول منه وعدا فلا يخاف أن يكون منوطا بسبب كقوله ان تزوجت أعنتك
 بدينار أو ابعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لا يزم إجماعا من الفقهاء وان كان وعدا مجردا فليلزم بطلقه
 وتعلقوا بسبب الآية فانه روى انهم كانوا يقولون لو نعم أي الاعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملائه فأنزل الله عز
 وجل هذه الآية وهو حديث لا بأس به وقد روى مجاهد ان عبد الله بن رواحة لما سمعها قال لا زال حيسا في سبيل
 الله حتى أقتل والصحيح عندي ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان
 الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله
 مرصوص أي محكم ثابت كأنه عقد بالرصاص وكثيرا ما انعقد به الابنية القديمة عاينت منها بحراب داود عليه
 السلام والمسجد الاقصى وغيرهما وهو كذلك بالصاد المهملة ويقال حديث مرصوص بالسين المهملة أي سبق
 سياقة محكمة مرتبة (المسئلة الثانية) قوله تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وقدينا في كتاب الامد
 ان المحبة هي ارادة الثواب للعبد (المسئلة الثالثة) في احكام الصغوف جال للصلاة وحكاية لللائكة وهيبة
 للقتال ومنفعة في أن تحمل الصغوف على العدو وكذلك وأما الخروج من الصف فلا يكون الا لحاجة تعرض
 للانسان أو في رسالة يرسلها الامام أو منفعة تظهر في المقام كفرصة تنهز ولا خلاف فيها أو يتظاهر على التبرر
 للمبارزة وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين أحدهما انه لا بأس بذلك ارهابا للعدو وطلباً
 للشهادة ونحوه على القتال وقال أصحابنا لا يبرز أحد طالبا لذلك لان فيه رياء وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من
 تمى لقاء العدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت في حروب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
 وفي غزوة خيبر وعليه درج السلف

﴿ سورة الجمعة ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها ﴾
 وفيها ستة عشر مسألة (المسئلة الاولى) قوله يا أيها الذين آمنوا ظاهر في ان المخاطب بالجمعة المؤمنون
 دون الكفار وقدينا ذلك في كتب الاصول وغيرها وهاهنا ان الكفار مخاطبون بشروع لشريعة ومن
 جعلها الجمعة وانما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار لخصيصها دون غيرهم وذلك لما ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصحيح نحن لآخر من السابقين يوم لقيامه بيدهم أو ان كتاب
 من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه وهذا الله فعد لليوم ودور المصاري بعد ذلك (المسئلة
 الثانية) الجمعة خاصة بهذه الامة ويوم الاسلام كما في اسم وأفضل الايدى روى ان جبريل جاء في نبي صلى الله
 عليه وسلم ويده من آفة فيها سكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه المرأة قال يوم الجمعة قال ما هذه السكتة
 السوداء التي فيها حال الساعة وفيها كما روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طأته أقدام
 الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوفى فيها عمل
 مسلم وهو قائم صلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه كما تقدم بيانه والله أعلم (المسئلة الثالثة) الجمعة فرص لا خلاف
 في ذلك لا ما قرأه سنية وهي ظهر اليوم أو بدل منه على ما بيناه في كتب الفقه لا يستغنى في ذلك
 لا سيما ما في روى عن ابن عباس قال ان بهن الشمس قال يجوز أن يتخلف العروس عنها فان العروس
 لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة لاجل العرس فكيف عن صلاة الجمعة ولها شرط وأركان في يوم
 والأداء فشرط الوجوب سبعة العفل والدكور بة والحربة والبلوغ والقدرة والافاقة والنية والمسؤول

الأداء فهي الإسلام فلا تصح من كافر و الخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الأمير وقد قال مالك كلمة بديعة ان الله
فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أولم يلها وقال علماءنا من شروط أدائها المسجد المستقف ولأعلم وجهه
ومنها العدد وليس له حد وانما حده جماعة تتقرب بهم بقعة ومن أدائها الاغتسال وتحسين الشارة وتعمام ذلك
في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) قوله اذا نودي للصلاة النداء هو الأذان وقد بينا جملة منه في سورة المائدة
وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات مؤذن واحد اذا جلس
صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل عمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان أذانا ثانيا على الزوراء حتى
كثر الناس بالمدينة فاذا سمعوا أقبلوا حتى اذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يخطب عثمان وفي الحديث الصحيح ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فلما كان زمن
عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثا لانه أضافه الى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة من شاء يعني الأذان والإقامة فتوهم الناس انه أذان أصلي فجمعوا
المؤذنين ثلاثة فكان وهائم جمعهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيهم بمدينة السلام يؤذنون بعد
أذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث
(المسئلة الخامسة) قوله للصلاة يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة ههنا معلوم
بالاجماع لان نفس اللفظ وعندى انه معلوم من نفس اللفظ بنسكتة وهي قوله من يوم الجمعة وذلك يفيد ان
النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة فأما غير هاهو عام في سائر الأيام ولولم يكن المراد به نداء
الجمعة كان تخصيصه بها و اضافته اليها معني ولا فائدة (المسئلة السادسة) قال بعض علماءنا كان اسم
الجمعة في العرب الأول عرب و بة فسماها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها الى كعب قال الشاعر

لا يبعد الله أقوامهم خلطوا * يوم العروبة اصراما باصرام

(المسئلة السابعة) قوله فاسعوا الى ذكر الله اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال الاول ان المراد به النية
قاله الحسن الثاني انه العمل كقوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله تعالى ان
سعيكم لشتى وهو قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي على الاقدام ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجري
والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعمشون والفقهاء الاقدمون وقرأها عمر فامضوا الى ذكر الله فقرأوا
عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا السعيت حتى
سقط ردائي وقرأ ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سال كاتلك السبل وهو كله تفسيرهم لاقراءة قرآن نزل
وجاز قرأة القرآن بالتفسير في معرض التفسير فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده
الاكبر فلا خلاف فيه وأما من قال انه السعي على الاقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن
أبا عيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي الى الجمعة واجلا وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اغبرفت قدما في يومين الله حرمهما الله هلى النار بذلك فضل وأجر لا شرط وأما من قال
انه العمل فاعمال الجمعة هي الاعتدال والتشمس والادمان والتطيب وانزى بن بلمباس وفي ذلك كاه أحاديث يبينها
في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع أسكن أدلة الجميع لانه يبين ظهوره على أدلة الوجوب فتضى بها
حسب ما بينه في شرح السعيت (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الى ذكر الله اختلف الناس فيه فمنهم من قال انه
الخطبة لله سعيد بن جبيرة ومنهم من قال انه الصلاة والصحيح أنه اجمع أوله الخطبة فانها تكون عقب النداء
وهذا يدل على وجوب الخطبة به قال علماءنا الاعبه مالك بن الماجشون فانها آهامة والدليل على وجوبها

انها تحرم البيع ولو لاجوبها ما حرمت لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فاخطبة من الصلاة والعبد يكون ذا كراهة بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وذروا البيع وهذا يجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع في المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم في الواضحة واشهب وقال في المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعي لا يفسخ بكل حال وابو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية وقد بينا توجيه ذلك في الفقه وحققتنا ان الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (المسئلة العاشرة) فان كان نكاحا فقال ابن القاسم في العينية لا يفسخ قال علماءنا لانه نادروا يقرب هذا من قول ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع وقالوا ان الشركة والهبة والمدقة نادرا لا يفسخ والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع للاشتغال به فكل امر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو احرم ثم عامسوخ ردعا (المسئلة الحادية عشر) لاتفتقر اقامة الجمعة الى السلطان خلافا لابي حنيفة وانما تفتقر الى الامام وعليه تلك الآية لاعلى السلطان وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة فاحذروا انفسكم وانفساء فلابد تدخل تحت الخطاب واختلاف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافا متباينا بيناه في المسائل وغيرها من الخلافات وجلة القول فيه ان المحققين من علمائنا قالوا ان الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة لوجهين أحدهما أن أهل العوالي كانوا يأتونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته أن الصوت اذا كان رفيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا نظر وملاحظة الى قوله تعالى نودي وهو الصحيح فان قيل فان العبد والمرأة يسمعان النداء وقد قاتم لاجب الجمعة عليهما قلنا أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة لانها ليست من أهل الجماعة ولهذا لا تدخل في خطابها وأما العبد ففي صحيح المذهب لا تجب عليه لان نقص الرق أثر بصفته حتى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق لان نقصه في فعله وهذا نقصه في ذاته فأشبهه نقص المرأة ومن النكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى وذروا البيع فاعلم انما خطب الله بالجمعة من يبيع والعبد والمبي لا يبيعان فان العبد تحت حجر السيد والمبي تحت حجر الصخر (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله دليل على ان الجمعة لا تجب الا بالنداء والنداء لا يكون الا بعد دخول الوقت وقد روى عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل انه انصلى قبل الزوال وتعلق في ذلك بحديث سامة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقبل ولا نتعدى الابواب الجمعة وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربي طنفسة عقيل بن أبي طالب التي كانت تطرح له عند الجدار وذلك بعد الزوال وحديث سامة بن جحول على التكبيرة بالجمعة وحديث ابن عمر دليل على انه لم كانوا يبكرون الى الجمعة تكبيرة كثيرا عند الفداء وقبلها فلا يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلاة وقد رأى مالك أن التكبير الى الجمعة انما يكون وقت الزوال يسير وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرأ، اخصبت انه كله في ساعة واحدة ووجه سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثني عشر المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه وهو أصح حديث ابن عمر ما كانوا يقيلون ولا يتعدون الا بعد الجمعة يريدون كثرة البكور بها (المسئلة الرابعة عشر) فرض الله سبحانه السعي الى الجمعة على كل مسلم ردا

على من يقول انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
 وذروا البيع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح الى الجمعة واجب على كل مسلم وفي الحديث
 من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق (المسئلة الخامسة عشر) اوجب الله السعي الى الجمعة مطلقا
 من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واغربت طائفة بقوله عليه السلام
 غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لما روى النسائي وابوداود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل وهذا نص وفي صحيح
 مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى
 المسجد فانصت ولم يبلغ غفرله وهذا نص آخر وفي الموطأ أن رجلا دخل يوم الجمعة المسجد والامام عمر يخطب
 الحديث اني ان قال ما زدت على أن تؤمن أن فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يأمر بالغسل فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع اليه فدل على انه محمول على الاستحباب فلم يمكن وقده
 تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة أن يرجع عنه الى السنة ذلك بمحض فحول الصحابة وكبار
 المهاجرين حوالى عمر وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة عشر) لا يسقط الجمعة كونها
 في يوم عيد خلافا لاجد بن حنبل حين قال اذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال
 الناس به عنها وتعلق في ذلك بما روى أن عثمان أذن في يوم العيد لاهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة وقول
 الواحد من الصحابة ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجه
 في سائر الايام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا راوا تجارة أو هؤا انفضوا اليها وتركوا قائما ﴾ فيها ثلاث
 مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاث روايات الأولى ثبت في الصحيح كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فدخلت عبر الى المدينة فالتقوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبي صلى الله
 عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة أو هؤا الآية كلها الثانية روى محمد بن علي كان الناس
 قريبا من السوق فرأوا التجارة فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت
 الانصار اذا كانت لهم عرس يمرون بالكبير يضربون به فخرج اليه ناس فغضب الله رسوله الثالثة من حديث
 مجاهد نزلت مع دحية الكلبي تجارة بأحجار الزيت ففرضوا بطيهم يعرفون بأقبالهم فخرج اليهم الناس
 بمثلهم فعاتبهم الله ونزلت الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم نارا (المسئلة
 الثانية) في هذه الآية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر
 وعمر وخطب عثمان قائما حتى رق فيخطب قاعدا ويروي أن أول من خطب قاعدا معاوية ودخل كعب بن عجرة
 المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول
 وتركوا قائما اشارة الى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات على الوجوه ولو كان في بيان الجمل
 الواجب لاخلاف فيه وفي الاطلاق مختلف فيه وقد قيل ان معاوية انما خطب قاعدا السنة وقد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدة رواد جابر بن مرة ورواه ابن عمر في كتاب البخاري
 وغيره (المسئلة الثالثة) قال كثير من علماءنا ان هذا القول يوجب التحليل لان الله تعالى ذمهم على تركها
 والواجب هو الذي ذم تركه ثم عا حسمنا في اصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة والصحيح
 ما قدمناه والله أعلم

﴿ سورة المنافقين ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) الشهادة تكون بالقلب وتكون باللسان وتكون بالجوارح فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأى قوم كما بيناه في أصول الفقه والدين وأما شهادة اللسان فبالكلام وهو الركن الظاهر من أركانها وعليه تنبنى الأحكام وترتب الأعداد والاعتصام قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون إن الباري سبحانه وتعالى علم وشهد فهذا علمه وشهادته قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وأمناله وقد يقال شهادة الله على ما كان من الشهادات في ذات الله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم فسدعوا وغروا والله خادعهم وما كرمهم وهو خير الماكرين (المسئلة الثالثة) قال بعض الشافعية إن قول الشافعي إن الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية يمين فليس الأمر كما زعم الشفعوى أنها تكون يمينا بالنية ولا يرى المسئلة إلا هكذا في أصلها وانما غلط هذا العالم أو غلط في النقل وقد قال مالك إذا قال أشهدانه يمين إذا أراد بالله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة ليس يرجع إلى قوله شهد أنك لرسول الله وانما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلت عليه وهو ما روى في الصحيح بالفاظ مختلفة منها عن أبي إسحق عن زيد ابن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأذى فذكرت ذلك لعمى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجلسته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فلقوا ما قالوا فسكنه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم فأصابني هم لم يصبني مثله فجلست في البيت فقال عمى ما أردت الآن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأرسل الله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد صدقك فتبين بهذا أن قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة إشارة إلى ابن أبي حلف أنه ما قبل وقد قال وليس ذلك يرجع إلى قوله تعالى شهد أنك لرسول الله فاعلموه (المسئلة الثانية) هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عديم الإيمان فهي موجبة للنار أما عدم إيمانه فبقوله تعالى ذلك بإيمانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وأما عدم لتواب فيهم ووجوب العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار وقد ذكر ذلك في القرآن * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الرمذى ونيرد عن ابن عباس أنه قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئا سأل الرجة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله فما سأل الرجة الكفار قال سألتوك عليك بذلك فربا أيها الذين آمنوا لا تأمرواكم أنفسكم ولا أولادكم عن ذكركم الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيفقر رب لولا آخرتى الآية إلى قوله خبر بما يملون قال فما وجب الركاة من ما ينفق من المال ما بقي درهم فصاعدا قال فما وجب الحج قال الزاد والغير (المسئلة الثانية) أخذنا من باب من في الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون الفل وهو الصحيح لأن

الوعيد انما يتعلق بالواجب دون النفل وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقدير بالمائتين وأما القول في الحج ففيه اشكال لاننا قلنا الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا يخرج الآية عليه وان قلنا ان الحج على الفور فالآية على العموم صحيح لان من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يودانه رجوع لياثي بما ترك من العبادات وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لاجل ان الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وانما يدخل في المتفق عليه والصحيح تناوله للواجب من الانفاق كيف تصرف الاجماع أو بنص القرآن لاجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق اليه تحقيق الوعيد

﴿ سورة التغابن ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماء التفسير ان المراد به غيب أهل الجنة أهل النار يوم القيامة المعنى بان أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة فوقع الغيب لاجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالردى، والنعم بالعذاب على من أخذ الاشد وحصل على الاذى فان قيل فأى معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغيب فيها قلنا وهي (المسئلة الثانية) انما هنا مثل لان الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا وآخرة وجعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل وهي الدار المطلوبة التي لاجلها خلق الله الخلق ولو لا ذلك لكان عبنا وعنده وقع البيان بقوله سبحانه أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم اليها لاترجعون فتعالى الله الملك الحق يعنى عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزه عنه مقدس منه وبين سبحانه التجدين وخلق للقلب المعرفة والحواس سبلا لها والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق والملك يعضد العقل والشيطان يحمل على الشهوة والتوفيق قرين الملك والخلدان قرين الشيطان والقدر من فوق ذلك يحمل العبد الى ما كتب له من ذلك وقد فرق الخلق فرقتين في أصل المقدار وكتبهم بالقلم الاول في اللوح المحفوظ فرقتين فرقتين للجنة وفرقتين للنار ومنازل السكل موضوعه في الجنة والنار فان سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة وكان في الجنة وان سبق الخلدان على العبد الآخر فيكون من أهل النار فيحصل الموفق على منزل المخدول ويحصل للمخدول منزل الموفق في النار فكانه وقع التبادل فحصل التغابن والامثال، وضوءة للبيان في حكم القرآن واللغة وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره (المسئلة الثالثة) استدل علماءنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغيب في معاملة الدنيا لان الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال ذلك يوم التغابن وهذا الاختصاص يقيد انه لا غيب في الدنيا فكل من اطلع على غيب في مبيع فانه مردود اذا زاد على الثلث واختاره البغداديون واحتجوا عليها بوجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم لجبار بن منقذ اذا بيعت فقل لا خلافة ولا خيار تلاتنا وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف (نكتته) ان الغيب في الدنيا ممنوع باجماع في حكم الدنيا اذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة لكن اليه سير منه لا يمكن الاحتراز منه لأجل نقص في الشرع اذ لو حكمتنا برده ما ندم يبيع أبداً لانه لا يخلو منه حتى اذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل في الشرع معلوم فقدر علماءنا الثلث لهدانا الخلدان أو هدانا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا ذلك يوم التغابن الجائر مطلقاً من غير تفصيل أو ذلك يوم التغابن الذي لا يدرك استدراك أبداً لان تغابن الدنيا يدرك بوجهين اما ردي في بعض الاحوال على قول بعض العلماء واما برج في بيع آخر

وساعة أخرى فأمن خسر الجنة فلا درك له أبدا وقد قال بعض علماء الصوفية ان الله كتب الغيب على الخلق
أجمعين ولا يلقى أحدر به الا مغبونا لانه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب وفي الاثر قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد الا نادما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان كان محسنا ان لم يزد والقول
متشعب والقدر الذي يتعلق منه بالاحكام هذا فاعلموه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يهد
قلبه ﴾ قال القاضي ادخل عاما وناهذه الآية في فنون الأحكام وقالوا ان ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينقد
من أمر الله والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام ان الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب وهذا
خارج عن سبيل الأحكام لكن للجوارح في ذلك أعمال من دمع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح
فاذا هدا القلب جرى اللسان بالحق وركبت الجوارح عن الخرق ولو استرسل الدمع لم يضر قال النبي
صلى الله عليه وسلم مينا ذلك تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانابك يا ابراهيم لحزن ونون
وقد بينا حكم النياحة وما يتعلق بها من الاعمال المكروهة في تقدم فلا وجه لاعادتها * الآية الثالثة قوله تعالى
﴿ ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا
العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الامد الاقصى وغيره وحققنا ان الولاية هي القرب وان العداوة هي البعد
وأوضحنا ان القرب والبعد يكونان حقيقة بالسافة وذلك محال في حق الاله ويكونان بالمودة والمنزلة وذلك
جائز في حق الاله وكلا الوجهين يجوز على الخلق والمراد بالعداوة هاهنا بعد المودة والمنزلة فان الزوجة
قريب والولد قريب بحكم المخالطة والصحة وانكهم افيقرب بان باللفة الحسية والشعرية في قوله فيكونان
وليبن وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن هذا أخبر الله سبحانه ومته حذر به وتر
(المسئلة الثانية) ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأل رجل عن هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا ان
يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم ان يدعوهم ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى الناس فقموا في الدين هموا ان يعاقبهم فأزل الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (المسئلة الثالثة) هذا بين وجه العداوة فان
العدو لم يكن عدوا لذاته وانما كان عدوا لعملة فاذا فعل الزوج والولد كعمل العدو كان عدوا ولا فعل أفع
من الحيولة بين العبد وبين الطاعة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان قد لا ين آدم
في طريق الايمان فقال له أتؤمن وتتردينك ودين آباتك فيخالفه فآمن ثم قعدله على طريق الهجرة فقال له
أتهاجر وترك أهلك ومالك فيخالفه فهاجر فقعدله في طريق الجهاد فقال أتهجد فتقتل نفسك وتنكح
نساؤك ويقسم مالك فيخالفه فهجد فقتل فحق على الله ان يدخل الجنة وقعود الشيطان يكون بوجهين
أحد هما يكون بأثوسه والثاني بأن يجعل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والماحب قال الله سبحانه
وقيضنا لهم قرناء فزيتوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وفي حكمة عيسى عليه السلام من اتقنا أهلا وملا ربنا
كان لنا عبادا وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
نفسه عبد الدرهم تعس عبد النخيلة تعس عبد القطيفة تعس فاستكس واداشيك فلا انقش ولا دناءة أعظم
من عداة الدينار والدرهم ولاهية أخس من همة ترقع بثوب جديد (المسئلة الرابعة) كما أن الرجل يكون
له ولده وزوجه عدوا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه وعموم قوله من أزواجكم
يدخل فيه الذكر والانثى كدخولها في كل آية (المسئلة الخامسة) قوله فاحذروهم معناه على أنفسكم

والخدر على النفس يكون بوجهين اما الضرر في البدن واما الضرر في الدين وضرر البدن يتعلق بالدنيا وضرر الدين يتعلق بالآخرة فحذر الله العبد من ذلك وانذره به (المسئلة السادسة) قوله وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم قال علماء التفسير المراد بذلك أن قوما من أهل مكة أساموا ومعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة فمنهم من قال لئن رجعت لاقتلنهم ومنهم من قال لئن رجعت لا ينالون مني خيرا أبدا فأنزل الله الآية قوله وأن تعفوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِّكُمْ وَلَئِن سَأَلْتُم عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسِيَ اللَّهُ صِدْقَهُمْ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (المسئلة الاولى) روى الترمذى وغيره واللفظ للترمذى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذا جاء الحسن والحسين رضى الله عنهما عليهما قيصان أحمران بمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين بمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما (المسئلة الثانية) الفتنة ما بيننا هيا فيا تقدم وهى الابتلاء فالعنى أن الله ابتلى العبد بالمال والاهل لينظر أيطيعه أم يعصيه حسب ما ثبت في علمه وتقدم في حكمه فان مال العبد اليهما خسروا وصبر على العزوف عنهما وأتاب الى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم وهى الجنة بعينها التى أخبر الله عنها بقوله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم وقد قال الشاعر

وقد فتن الناس في دينهم * وخلى ابن عفان شراطويلا

(المسئلة الثالثة) قوله والله عنده أجر عظيم يعنى الجنة فهى الغاية ولا أجر أعظم منها فى قول المفسرين وعندى ما هو أعظم منها وهو ما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا بلى بنا وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ولا شك فى أن الرضا غاية الآمال وقد أنشد الصوفية فى تحقيق ذلك

امتحن الله به خلقه * فالنار والجنة فى قبضته

فهجره أعظم من ناره * ووصله أطيب من جنته

* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرَ الْأَنْفِقِينَ ﴾ الآية * فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) فى التقوى قد بينا حقيقة التقوى فى ما تقدم فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال فى قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا توتنوا ولا وأنتم مسلمون يقول مطيع بن قال فلم يدرك أحدا من حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى اتقوا الله ما استطعتم فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لرجل اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططا من أمره فأذا قلت اتق الله ما استطعتم رأى أنك لم تكلفه شططا وهى قوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلم كفار نسختها الآية التى فى النحل وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم (المسئلة الثالثة) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد ذكرنا فى مواضع وهاهنا وفيما تقدم وبيننا حكمه ربط الامر بالاستطاعة والطلاق النهى عن اجتهادها فافهم من النبي بالاستطاعة أى ما فى القدر الذى استطعتم وعوم

التقوى يتعلق بالامر والنهي ومن النبي ما يقف على الاستطاعة وهو اذا تعلق بأمر مفعول وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه (المسئلة الرابعة) ان جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية اتقوا الله حق تقانها زلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فسخ ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم النسخ والمنسوخ (المسئلة الخامسة) قوله واسمعوا وأطيعوا فيه قولان أحدهما اصغوا الى ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع الثاني أن معناه اقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لانه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع (المسئلة السادسة) قوله وأطيعوا وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد (المسئلة السابعة) وأنفقوا قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما وقع قائل ذلك فيه قوله لانفسكم وخفي عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها وكل ما يفعله الرجل من خير فلنفسه والصحيح أنها عامتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على عيالك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به فبدأ بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الاصل في الشرع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون تقدم بيانه في سورة الحشر

﴿ سورة الطلاق ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الى آخر الآية وهو قوله لا تدري لعذر الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فلما أتت أهلها أنزل الله الآية وقيل له راجعها فانها صوامسة قوامته وهي من أزواجك في الجنة الثاني انها زلت في عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو وعيينة بن عمرو ووطييل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول أمثل والاصح فيه انها بيان لفرع مبتدأ (المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها النبي فيه قولان أحدهما انه خطاب للنبي عليه السلام بلفظ الافراد على الحقيقة له وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع الثاني انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بينهم ريح طيبة تقديره يا أيها النبي قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعنتهن وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفقه بقوله يا أيها النبي واذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال يا أيها الرسول وقيل المراد به نداء النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ثم ابتداء فقال اذا طلقتم النساء كقوله يا أيها الذين آمنوا انما النجر والميسر والانصاب والازلام فقد كره للمؤمنين على معنى تقدستهم وتكبرتهم ثم افتتح فقال انما النجر والميسر والانصاب والازلام الآية قال القاضي الصحيح ان معناها يا أيها النبي اذا طلقتم أنت والنخبرون الذين أخبرتهم بذلك النساء فليكن طلاقهن كذا وساغ هذا لما كان النبي يقتضى منبا وهذا كثير في اللغة صحيح فيها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعنتهن يقتضى انهن اللاتي دخلهن من الأزواج لان غير المدخول بهن خرجن بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فالكسب عليهن من عدة تعتدونها (المسئلة الرابعة) قوله لعنتهن قيل المعنى في عنتهن واللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى يا ليتني قدمت حياتي أى في حياتي وهذا فاسد حسب ما بيناه في رسالة الملقحة وانما المعنى فيه

فطلقوهن لعدهتهن التي تعتبر واللام على أصلها كما تقول أفعل كذا لسكداو يكون مقصود الطلاق الاعتداد
وما له الذي ينتهي اليه وكذلك قوله تعالى ياليتي قدمت حياتي يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة
(المسئلة الخامسة) ما هذه العدة فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد
ينادلك في سورة البقرة ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي صلى الله عليه وسلم لقبيل عدتهن
تفسير الاقرآنارواه ابن عمرو وابن مسعود وابن عباس ونبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنغيظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا
قبل أن يسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بالغ قاطع ولاجل هذا قال علماءنا وهي المسئلة
(السادسة) ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة واختلف في تفسيره فقال علماءنا ما طلاق السنة ما جمع سبعة
شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي من تحيض طاهر الم عسها في ذلك الطهر ولا تقسمه مطلق في حيض ولا
تبعه مطلق في طهر يتلوه وخلع عن العوض وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر حبا
ما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه وقال الشافعي طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة ولو طلقها
ثلاثا في طهر لم يكن بدعة وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقه يقال ذلك لفقهه يتوصل
وهو أن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد وفارق مالك أبا حنيفة فان مالك قال يطلقها واحدة في
طهر لم عسها فيه ولا يتبعه طلاق في العدة ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع في الطلاق لقول النبي صلى الله عليه
وسلم مره فليراجعها ثم يسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء وقال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه وتعلق الشافعي بظاهر قوله فطلقوهن لعدهتهن وهذا
عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين وانما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد وهذه غفلة عن
الحديث الصحيح فانه قال فيه مره فليراجعها وهذا يدفع الثلاث وفي الحديث انه قال رأيت لو طلقها ثلاثا قال له
حرمت عليك وبانت منك بعصية وقال أبو حنيفة ظاهر الآية يدل على ان الطلاق الثلاث والواحدة سواء
وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهذا يبطل دخول الثلاث تحت
الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو غلط بديع لهم وأما مالك فلم يخفف عليه اطلاق الآية كما قالوا ولكن الحديث
عسرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل وأما قول الشافعي انه يجوز طلاق في طهر جامع
فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه أمانه فقد قدمناه وأما معناه فلا نه اذا منع من طلاق الحائض لعدم
الاعتداد به فالطهر الجامع فيه أول بل منع لانه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له (المسئلة السابعة) قوله
وأحدوا العدة معناه احفظوها تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى اذا انفصل المشروط منه
وهو الثلاث فروع في قوله والمطلقات يتربسن بأنفسهن ثلاثة فروع حلت للزواج وهذا يدل على ان العدة هي
بالطهار وليست بالحيض وبؤ كسره بنفسه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لقبيل عدتهن وقبل الشيء بعضه
دخول فيه بخلافه فتقبله فانه يكون غيره (المسئلة الثامنة) من المخاطب بأمر الاحماء وفيه ثلاثة أقوال أحدها
انهم الأزواج الثاني انهم الزوجات الثالث انهم المسلمون والأصحح ان المخاطب بهذا اللفظ الأزواج لان
النص في كتابهم لا يقتضي واحصوا ولا نص فيهم على نظام واحد يرجع الى الأزواج ولكن الزوجات داخله فيه
بالإضافة بل الزوج لأن الزوج يسمى أيضا جمع وينفق أو يجمع وليسكن أو يخرج وليا حتى نسبه أو يقطع وهه
كأن الأمور مشتركة بينه وبين الممرأة وقتها المرأة دون غيره ذلك كما نكحها كما فتقر الى الاحماء الى العدة

للقنوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الاحصاء المأثور به (المسئلة التاسعة) فيما لا يتم
الاحصاء الاب وهو معرفة أسباب العدة ومحلها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهي الطلاق والفسخ والوفاة
وانتقال الملك والملك والوفاة مذكورات في القرآن والفسخ محمول على الطلاق لانه في معناه أو هو هو
والاستبراء مذكور في السنة وليس بعده لأنه حيضة واحدة وسميت مدة الاستبراء عدة بأنها مدة ذات عدد
تعتبر بحمل وتحريم وأما محلها فهي الحررة والامة وأما أنواعها فهي أربعة ثلاثة اقراء كما قال الله تعالى في سورة
البقرة ثلاثة أشهر ووضع الحمل كما جاء في هذه السورة وستة كما جاء في السنة فهذه جعلها وفيها تفاصيل عظيمة
باختلاف الاسباب وتعارضها واختلاف أحوال النساء والتداخل الطارىء عليها والعوارض اللاحقة لها
بيانها في مسائل الفقه ومحصولها اللاتق بهذا الفن الذي تصديناله أربعة أقسام القسم الأول المعتادة القسم
الثاني متأخر حيضها العذر الثالث الصغيرة القسم الرابع الأيسة فأما المعتادة فعدها ثلاثة قروء تجعل اذا
طعن في الحيضة الثلاثة لان الاطهار هي الاقراء وقد كملت ثلاثة وأما من تأخر حيضها المرض فقال مالك وابن
القاسم وعبد الله وأصبح تعدد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب هي كل مرض بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد
طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تعيض لاجل الرضاع ثم مرض حبان فذاع أن ثلثه ان
مات فخاصمها الى عثمان وعنده على وزيد فقال لا ترى أن ثلثه لانها ليست بن القواء عدولا من الصغار فمات حبان
فورثته واعتدت عدة الوفاة ولو تأخر الحيض لعبر مرض ولا رضاع فانها تنتظر سنة لا يحيض فيها تسعة أشهر
ثم ثلاثة فصل ما لم ترتب بحمل فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات
عن عهنا ودهورها خمسة أعوام فان تجاوزتها حلت وقال أشهب لا تحل أبدا حتى تمتع عنها لريبة وهو
الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روى عن مالك
مثله وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن المسيب تعدد سنة وهو الصحيح وهو قول
عليماثنا وقال ابن القاسم تعدد ثلاثة أشهر بعد تسعة وقال الشافعي في أحد أقواله عدتها ثلاثة أشهر وهو قول
جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عنده وأما المرثبة فقاسها قوم عليها والصحيح
انها تبقى أبدا حتى تزول الريبة وأما الصغيرة فعدها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة مسلمة أو كاتبة في
الشهور عندنا وقول ابن الماجشون ان كانت أمة فعدها شهر ونصف وقال آخرون شهران والصحيح
أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم والثانية تعبد ذلك جعلت قرأين على النصف من الحررة على ما تقدم
في سورة البقرة فانظره هنالك مجردا وأما الأشهر فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقدير المدة التي يحلق الله
فيها الولد وهذا استوى فيه الحررة والامة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال وأجل الابل
شهران وأجل العنة من عام والأحكام متعارضة وأما الأيسة فهي مثلها واذا أشكل حال الأيسة فالصغيرة
قرب السنين وغيرهما من الجهتين فان عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتبر بالدم الا أن ترتب مع الأشهر فتذهب بنفسها
الى زوال الريبة (المسئلة العاشرة) قوله لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون جعل الله المطلقة المعتدة
السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو والله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يسكنها ولا يجوز لها أن تسقطه
عن الزوج وهذه مسألة سيرة على أكثر المذاهب قال مالك لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحدا أو ثلاثا
وقال قتادة وابن أبي ليلى لا سكنى الا للرحمة وقال الضحاك لها أن تترك السكنى فجعله حقا لها وظاهر القرآن
أن السكنى للطائفة الرجعية لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وانما عرفنا بوجوبه لغبرها من
دليل آخر يباه في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا التحفيق فيه وأما قول الضحاك فبرده قول الله

تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهن (المسئلة الحادية عشر) قوله من بيوتهن اضافة
 اسكان وليست اضافة تملك كقوله تعالى واذا كن مائة لي في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك في
 سورة الأحزاب وقوله لا يخرجوهن يقتضى أن يكون حقا على الأزواج ويقتضى قوله ولا يخرجن انه حق
 على الزوجات (المسئلة الثانية عشر) ذكر الله الاخراج والخروج عاما مطلقا لكن روى مسلم عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لخالته في الخروج في جداد نخلها وفي صحيح البخارى ومسلم معا قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات لانفقة لك ولا سكنى وقالت عائشة
 لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يتقحم على قال
 اخرجى وفي البخارى عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقال مروان حيث عيب عليه نقل بنت
 عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشر فحسبك
 ما بين هذين من الشر وثبت في الصحيح ان عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس لان دع كتاب الله ولا سنة نبينا
 لقول امرأة لا تدرى أحفظت أم نسيت فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس لكن عمر رده بعموم
 القرآن وردته عائشة بعلة تو حش مكانها وقد قيل عمر لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقد بينا ذلك
 في أصول الفقه وفي الصحيح ان فاطمة بنت قيس قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدرى لعل الله
 يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في تحريم الاخراج والخروج انما هو
 في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى
 أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم حسبا يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وجاء من هذا ان لزوم البيت للعتدة
 شرع لازم وان الخروج للحدث والبداء والحاجة الى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله أعلم
 (المسئلة الثالثة عشر) في صفة الخروج أما الخروج لخوف البداء والتوحش والحاجة الى المعاش
 فيكون انتقالا محضا وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل اذ لا سبيل لها الى المبيت عن
 منزلها وانما يخرج بالاسفار وترجع قبل الاغطاس وتمكن فخدمة الليل قال مالك ولا تفعل ذلك دائما وانما أذن
 لها فيه ان احتاجت اليه وانما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح لان العدة فرع النكاح
 لكن النكاح يقف الخروج فيه على اذن الزوج ويقف في العدة على اذن الله واذن الله انما هو بقدر العذر
 الموجب له بحسب الحاجة اليه (المسئلة الرابعة عشر) لما قال الله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
 وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقا عليهن لله وكانت النفقة حقا على الأزواج فسقطت
 بتركهن وكان ذلك دليلا على ان النفقة من أحكام الرجعة والسكنى من حقوق العدة (المسئلة الخامسة عشر)
 قوله الا أن يأتين بفاحشة اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال الاول انه الزنا الثانى انه البداء قاله ابن عباس
 وغيره الثالث انه كل معصية واختاره الطبري الرابع انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر فأما من قال انه
 الخروج للزنا فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك بمستثنى من حلال ولا حرام
 وأما من قال انه البداء فهو معتبر في حديث فاطمة بنت قيس رأيت من ذلك انه كل معصية فهم لان الفية ومحوها
 من المعاصى لا يبيح الاخراج ولا الخروج وأما من قال انه اخرج من بيوتهن فهو صحيح وتقدير الكلام
 لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا الآن بخروجهن تعديا وتحقق القول في الآية أن الله تعالى أوجب
 السكنى وحرم الخروج والاخراج قصر بما عايناه وقد ثبت في الحديث الصريح ما بيناه ووردتنا عليه ايدىناح الخروج
 المنوع من الجائر والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال جميع

المفسرين أراد بالامر ههنا الرغبة في الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فإنه اذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ولا يجدر عند ارادة الرجعة سبيلا وكان قوله فطلقوهن لعدتهن فيه الامر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لثلايضر بالمرأة في تطويل العدة فكذلك قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمر فيه النبي عن طلاق الثلاث لثلاثتوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن أجلهن ﴾ فاذا بلغن أجلهن يعني قاربن بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة (المسئلة الاولى) قوله فاذا بلغن أجلهن يعني قاربن بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة عن مقاربة البلوغ سائغ لغة معلوم شرعا ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن ام مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصبحت يعني قاربت الصبح ولو كان لا ينادى حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه هو فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزأ من النهار بعد طواع الفجر فدل على انه انما كان يقال له أصبحت أي قاربت فينادى فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعتدلم فيه الصوم قبل طواع الفجر أو معه وفي معناه قول الشيخ

وتشكرو بعين ما أكل ركابها * وقيل المادى أصبح القوم أدب

يعني قارب القوم الصباح (المسئلة الثانية) قوله فأمسكوهن يعني بالرجعة أو فارقوهن وهي (المسئلة الثالثة) معناه أو اتركوهن على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي وترك الامساك بالرجعة إذ قد وقع الفراق به وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة للمناقض للتصريح بالطلاق وسمى النجدي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقا مجازا (المسئلة الرابعة) قوله معروف فيه قولان أحدهما بما عاوم من الاشهاد الثاني القصد الى الخلاص من النكاح عند تضرر أو صلته مع عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسبها كان يفعلها أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى اذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى اذا مر لذلك مدة طلقها هكذا كلاردها طلقها فاذا أشرفت على انقضاء لعدة راجعها لارغبة لكن اضرارا واذا به فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف كما تقدم في سورة البقرة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لاعتدوا وقوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان (المسئلة الخامسة) قوله فاذا بلغن بوجوب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيما يمكن على ما بيناه في قوله ولا يجعل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن في سورة البقرة (المسئلة السادسة) فأمسكوهن بمعروف اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله ويعولنهن أحتى بردهن في ذلك وقد بيناه في سورة البقرة فمساك أن زوج له الرجعة في العدة بلا خلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا به قال أبو حنيفة والليث وقال الشافعي لانصح الاب بالقول وقد اختلف فيه الناجون فسيما يبدأن علماءنا قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقتد بالوطء أو القبله الرجعة وبالمباشرة كلها وقال أبو حنيفة والليث الوطاء مجرد الرجعة وهذا ينبغي على أصل هو (المسئلة السابعة) هل الرجعية محرمة الوطاء أم لا فعدنا أنها محرمة الوطاء وبه قال ابن عمر وعطاء وقال أبو حنيفة وطؤها مباح وبه قال أحمد في حديثه بروايتيه واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطاء كما لو قال ان قدس زيد فأمن طالق زهدنا لا يصح لان الطلاق المعلق بالصوم زيد لم يقع وهذا طلاق وانع فيجب أن يؤثر في تحريم وطء الفصول من العدة لاسيما وهي جارئة به الى بينونة خارجة عن العصمة فاذا ثبت أنها محرمة الوطاء فلا يصح فصله منه وحينئذ يصح معها الرجعة قال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا يعتد به من القرآن والسنة ولنا كل ذلك أما القرآن فقوله فأمسكوهن بمعروف

وهذا ظاهر في القول والفعل إذا لمساك يكون بهما عاده ويكون شرعا ألا يرى أن خيار المعتقه يكون
امساكها بالقول بأن تقول اخترت وبالفعل بأن تمسكن من وطئها وكذلك قال تعالى وبمواتهن أحق
بردهن في ذلك والرديكون تارة بالقول وتارة بالفعل ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل
للمطلقة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضي أبو المظفر الطبري لا يكون رجعة لان استباحة
الوطء لا تكون الا بلفظين وهما قوله راجعت أو رددت كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله زوجت
أو نكحت وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الامام من وجهين أحدهما أنه محكم والثاني أنه
لوضح أن يقف على لفظين لكان وقوفه على لفظي القرآن وهما رددت وأمسكت اللذان جا آ في سورة البقرة
وهاهنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن يبدأ أنه جاء في السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمري فليراجعها كما جاء في السنة لفظ ثلاث في النكاح وهو في شأن الموهوبة اذ قال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب فقد مسكتها بما علمك من القرآن فذكر النكاح بلفظ التملك (المسئلة الثامنة) من قول عائشة
كما تقدم أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية فلو خلا ذلك من نية أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه
قال أشهب في كتاب محمد اذا عرى القول والفعل عن النية فليس برجعة وفي المسئلة أن الوطء العاري عن النية
جعله رجعة اذا قال راجعتك وكنت هازلا فعلى قول علي بأن النكاح بالهزل لا يلزم ولا يكون رجعة فان كانت
رجعة بالنية دون قول أو فعل فعمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول ولا
يصح ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية لان الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح (المسئلة التاسعة)
قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل في
أحد قوليه والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول
فلم تفتقر الى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة وركب أصحاب الشافعي على وجوب
الاشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول كنت راجعت أمس وأما أشهاد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن
شرط الرجعة الاشهاد عليها فلا تصح دونها وهذا ما سمي على أن الاشهاد في الرجعة بعيد ونحن لانسلم فيها ولا في
النكاح بل نقول انه موضوع للتوثق وذلك وجود في الاقرار كما هو موجود في الانشاء وبيناه في مسائل
الخلاف (المسئلة العاشرة) وهي فرع غريب اذا راجعها بعد ان ارتدت لم تصح الرجعة وقال المنزني تصح
لعموم قوله فاذا بلغتن أجلهن وهذا عام في كل زوجة سواء أومرتدة ولان الرجعة تصح في حال كونها محرمة
بالاحرام والحيض كذلك الردة وهذا ما سمي فان الرجعة استباحة فرح محرم فلم تجز مع الردة كالكاح والمحرمة
والحائض ليستباحة محرمتين عليه فانه تجوز الخلوة بهما الزوجهما (المسئلة الحادية عشر) لو قال بعد العدة
كنت راجعها وصدقت به جاز ولو أنكرت حلفت وذلك في مسائل الخلاف مشروح وهو مبني على القول
بأعمال الاقرار في الرجعة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يوجب
اختصاص الشهادة على الزوجين فان كوردون الاثبات لان فرقة ذوي عدل كزوجته لانها لاهل عدل أو لا يدخل
لشهادة النساء فيما سدا الاموال وقبيل ما دلل في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وأشهدوا
الشهادة لله يشهدون لان شعورها ولا تغيرها وان شربها على وشبهها وفيه بينا ذلك في سورة البقرة الآية
الثالثة قوله تعالى من من الحيض من نساءكم الآية كما في آخرها وفيها (المسئلة
الأولى) قوله تعالى واللاتي يأن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم وهذا آية مشككة واختصاص أصحابنا
في تأويلها على ثلاثة أقوال الاول انهم ساءوا ان ارتبتم وجر وفي الثاني يسهل بعضها من بعض والذين قالوا

هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه ان معنى اذفهم من قال ان ذلك راجع الى ما روى ان ابي بن كعب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحائض بالاقرء فاحكم الآيسة والصغيرة
فأزل الله الآية ومنهم من قال وهو الثاني ان الله جعل عدة الحائض بالاقرء فمن انقطع حيضها وهي تقرب
من حد الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الآية ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتدال
بالاشهر بالاجماع لهذه الآية لانه لا ريبه فيها الثالث قال مجاهد الآية واردة في المستحاضة لانها لا تدرى دم
حيض هو او دم علة (المسئلة الثانية) في تحقيق المقصود اما وضع حروف المعاني ابدالا بعضها من بعض
فان ذلك مما لا يجوز وان اختلفوا في حروف الخفض وانما الآية واردة على ان اصل العدة موضوع لاجل
الريسة اذ الاصل براءة الرحم وترتاب لتغله بالماء فوضعت العدة لاجل هذه الريسة ولحقها ضرب من التعبد
ويحقق هذا ان حرف ان يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هذا خرج قوله تعالى
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد بينا ذلك في ملجئة المتقنين الى معرفة غوامض الصويين واللغويين واما
حديث ابي في غير صحيح وقد روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى ان ارتبتم فعنتن
ثلاثة اشهر يقول في شأن العدة ان تفسيرها ان لم تدر واما تصنعون في امرها فهذه سبيلها والله اعلم (المسئلة
الثالثة) قوله تعالى والملائي لم يحضن يعني الصغيرة وعدتها ايضا بالاشهر لتعذر الاقرء فيها عادة والاحكام اما
أجرها الله على العادات فهي تعمد بالاشهر فاذا رأت الدم في زمان احد الماعذات الماعذات التملت الى الدم لوجود
الاصل فاذا وجد الاصل لم يبق للبديل حكم كما ان المسئلة اذا اعتدت بدم ثم انقطع عادت بالاشهر روى سعيد
ابن المسيب ان عمر قال ايما امرأة اعتدت حيضه او حيضتين ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تستبرأ
بها حمل فذلك والاعتدت بعد تسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وقال الشافعي وابو حنيفة تبتى الى سن اليأس
قال عاد او ناعتد تسنة وان كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء ان مثلها لا يحيض اعتدت بثلاثة اشهر واما
قول ابي حنيفة والشافعي انها تبتى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت مرثاة بحمل وكذلك قال اشهب لان فعل
أبدأ حتى تياس وهو الصحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى والملائي لم يحضن دليل على ان للمرأة ان يسكح ونه
المغار لان الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة اشهر ولا تكون عليها عدة الا ان يكون لها سكح
فدل ذلك على هذا الغرض وهو يدعي في نفسه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأولاد الاحمال اجهن ان
يضعن حاهن هذا وان كان ظاهرا في المطلقة لانه عطف عليها واليه يرجع عقب كل كلمة من قوله تعالى
زوجها كذلك له موم الآية وحديث سبعة في السنة والحكمة فيه ان براءة الرحم قد حصلت قبل او بعد
في سورة البقرة (المسئلة السادسة) اذا وضعت الحامل ما وضعت من العدة او منة حلت وسئل ابي
وابو حنيفة لان فعل الاحمال يكون وهذا وقد تقدم بيانه وأرضعها ان الحكمة في وضع الله العدة ثلاثة اشهر
المدة التي فيها يعلق الولد فوضعت اختبار الشغل الرحم من فراغه الآية الرابعة قوله تعالى عز أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم الآية في فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أسكنوهن من حيث
سكنتم الآية قال اشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقوا ويتركون في المنزل الذي كانوا فيه من حيث
سكنتم من وجدكم فلو كان معهما ما سكنوهن وروى ابن عباس ان قوله تعالى أسكنوهن من حيث
سكنتم يعني المظانبات التي قد بين من أزواجهن فلا رجوع لهم في بيتهم وليس في الاقارب السكنى ولا
نفقة لها ولا كسوة لانها بين منة لا يسوارتان ولا رجوع لها وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمالك
حتى تنقضي عدتها فاما من لم تبين منهن فانهن نسأوهن نسوارتن ولم يخرجن الا ان يأذن لهن ان يسكنن

في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير
 حوامل وانما أمر الله بالسكنى للذي بن من أزواجهن قال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى
 يضعن حملهن فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة (المسئلة الثانية) في
 بسط ذلك وتحقيقه ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل
 فدل على أن المطلقة البائن لانفقة لها وهي مسئلة عظيمة قدمها ناسبها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف
 وهذا مأخذا من القرآن فان قيل لاجبة في هذه الآية لان قوله تعالى أسكنوهن راجع الى ما قبله وهي
 المطلقة الرجعية قلنا لو كان هذا صحيحا لما قال وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن فان المطلقة الرجعية ينفق عليها
 حاملا كانت أو غير حامل فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على انها البائن التي لا ينفق عليها وتحقق ان الله
 تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ الى قوله تعالى ذوى عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكاييم
 المطلقات كلهن من تعديد الاشهر وغير ذلك وهو عام في كل مطلقة فرجع ما بعد ذلك من الأحكام الى كل مطلقة
 (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قدينا في سورة البقرة شيأ من مسائل
 الرضاع وأوضحنا انه يكون تارة على الأم ولا يكون عليها تارة وتحريره أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه
 ارضاع الولد على ثلاثة أقوال الأول قال علماء نزار ضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجية الا لشرفها أو مرضها
 فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله الثاني قال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على الأم بحال الثالث قال أبو ثور
 يجب عليها في كل حال ودليلنا قوله تعالى والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
 وقدمى في سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها لكن العرف يقضى بانه عليها الآن تسكون
 شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول
 الشريعة يقضى به في الأحكام اذا كانت شريفة أن لا ترضع فلا يلزمها ذلك فان طلقها فلا يلزمها ارضاعه الآن
 يكون غير قابل ندى غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالاجرة
 لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ويحقق ذلك قوله تعالى وانفقوا عليهم بمعروف وهي
 (المسئلة الرابعة) فالعروف أن ترضع مادامت زوجة الا أن تكون شريفة وأن لا ترضع بعد الزوجية الا
 باجر فان قبل غيرها لم يلزمها وان شاءت ارضاعه فهي أولى بما أخذت غيرها * الآية الخامسة قوله تعالى
 * وان تعاسرتن فسترضع له أخرى الآية * فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وان تعاسرتن
 المعنى ان المرأة اذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعنى ان قبل فان لم يقبل كما تقدم لزمها ولم
 ينفعها تعاسر مع الأب (المسئلة الثانية) قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته هذا يفيد أن النفقة ليست
 مقدرة شرعا وانما تنقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى
 العادة وقد فرض عمر للنفس مائة درهم في العام بالحجاز والقوت بها محبوب والميرة عنه بعيدة وينظر المفق
 الى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتملت الحالة الحاجة ضاهاعليه وان قصرت حالته عن
 حالة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حاله لقوله تعالى وهي (المسئلة الثالثة) ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما
 آناه الله لا يكف الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان للعبد ما يكفيه ويفضل عنه فضل أخذه ولده ومن يجب عليه
 الانفاق وانما يبدأ به أولا لكون لا يرتفع له بل يقدر له الوسط حتى اذا استوفى عاد الفضل الى سواء والاصل فيه
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لئن دخلني ما يكفنيك ولدت بالعرف فأحاطها على الكفاية حين علم السعة من حال
 أبي سفيان الواجب عليه بطلبها (المسئلة الرابعة) في تقدير الانفاق قدينا انه ليس له تقدير شرعى وانما حاله الله

سبحانه على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد حاله الله على العادة فيه في الكفارة فقال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وقال فاطعام ستين مسكينا وقد تكلمنا عليه في موضعه وقد رنا للكبير نفقة لشبهه وكسونه وملاءته وأما الصغير الذي لا يأكل كل الطعام فلامه اجرها بالمثل اذا سطت على الأب والمفتون من يقدرونها بالطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل من الدراهم لا من الطعام وأما اذا أكل في فرض له قدر ما كله وملبسه على قدر الحال كما قدمنا وفرض عمر للنفس مائة درهم وفرض عثمان خمسين درهما واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للولود حتى يطعم ثم أمر مناديا فنادى لاتعجلوا اولادكم عن الفطام فانما تفرض لكل مولود في الاسلام وقد روى محمد بن هلال المزني قال حدثني أبي وجدتي انها كانت ترد على عثمان فقدها فقال لاهله مالي لأرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث اليها بخمسين درهما وشقيقة انجانيه ثم قال هذا عطاء ابنتك وهذه كسوته فاذا مرت له سنة فبعناه الى مائة وقد أتى علي بن أبي طالب بمنبوذ فقرض له مائة قال القاضي هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء فمنهم من رآه مستحباً لانه داخل في حكم الآية ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المدييد والقسط بيد وقال اني فرضت لكل نفس مسامة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت زاد غيره وقال انما قدأ جزنا لكم اعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه قال أبو الدرداء كم سنة راشدة مهديبة قدسها عمر في أمة محمد صلى الله وسلم عليه والقسط كيلان شاميان في الطعام والادام وقد درس بعرف آخر وأما المدي فدرس الى الكيلاجة وأما القسط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان في الطعام وثمانان في الادام وأما الكسوة فبقدر العادة قيص وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وازار وحصير وهذا الاصل ويتز بد بحسب الاحوال والعادة (المسئلة الخامسة) هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الام خلافاً لمحمد بن المواز إذ يقول انها على الأبوين على قدر الميراث وبيانها في مسائل الفقه واختلافيات ولعل محمد أراد انها على الأم عند عدم الأب وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة انفق على والاطلقني وبقول العبد انفق على واستعملني ويقول لك ابنتك انفق على الى من تكاني فقد تعاضد القرآن والسنة ونواردا في مشرعة واحدة والحمد لله

﴿ سورة التحريم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم تحرم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الاول ان سبب نزولها الموهوبه التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت لك نفسي فلم يقبلها رواء عكرمة عن ابن عباس الثاني انها نزلت في شأن مارية أم ابراهيم خلافاً رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة وقد خرجت زيارة أبيها فماعدت وعامت عتبت عليه فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ارضاء لحفصة وأمرها أن لا يتخبراً أحداً من نساءه فاخبرت بذلك عائشة لمساواة كانت بينهما فطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وانزل نساءه شهراً وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً فانزل الله هذه الآية وراجع حفصة واستحل مارية وعاد الى نساءه قاله الحسن وقتادة

والشعبي وجاعة واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين علي قولين فقال قتادة والحسن والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم انه حرمها بغير يمين و يروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح واللفظ للجمع في عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت انا وحفصة علي ايتنا دخل عليها فليقل له اكلت مغافيرا اني اجد منك ريح مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري احدا بيتهن مرضات أزواجه وفي صحيح مسلم انه شرب به عند حفصة وذكر نحوها من القصة وكذلك روى أشهب عن مالك والاكثر في الصحيح انه عند زينب وان اللتين تظاهرا عليه عائشة وحفصة وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه شرب به عند سودة وروى اسباط عن السدي انه شرب به عند أم سلمة وكله جهل وتسور بغير علم (المسئلة الثانية) اما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السنن ضعيف في المعنى أما ضعفه في السنن فلهدم عبد الله وانه وأما ضعفه في معناه فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريرا لها لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه اتماحة ية التحريم بعد التعليل وأما من روى انه حرم مارية فهو أمثل في السنن وأقرب الى المعنى لكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله أما انه روى مر سلا قدر روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولدته ابراهيم فقال أنت علي حرام برزقته لا آيتك فأ نزل الله في ذلك يا أيها النبي لم تحرم وروى مثله ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك قال راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الانصار في شيء فاقته من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلى وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم راجعته فاحترم ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ولو أعلم انك تسكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال رغم أنف حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وانه شرب به عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجري ماجرى خلف أن لا يشرب به وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع (المسئلة الثالثة) قوله لم تحرم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيئا قول الرجل هذا حرام علي حاشا الزوجة وقال أبو حنيفة اذا أطلق رجل سلى الماء كقول والمشروب دون الملبوس وكان يميننا بوجوب الكفارة وقال زفر حو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون ووعول المخالف علي أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل فلزمته الكفارة وقد قال الله تعالى فيه قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماء يميننا ووعول أيضا علي أن معنى اليمين التحريم فاذا وجد الفوظا به تضمن معناه كالمالك في البيع ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله الآية وقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أدن لكم أم علي الله تقرون فتم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة وينقض مذهب أبي حنيفة اخراجه اللباس منه ولا جواب له عنه وفي عن العوم سبب الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه أن لا يشرب عسلا وكان ذلك بسبب الكفارة وقيل له لم تحرم وقوله ان معنى النبي يحرم الحلال فسكان كالمال في البيع لا يبيع علي التحريم معني يركب علي لفظ اليمين فاذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف المالك فانه لم يركب علي لفظ يبيع بل هو في معنى لفظه وقد استوعبنا القول في كتاب تخلص التلخيص والانصاف في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) اذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك علي خمسة عشر قولاً لا يجدها في كتب المسائل وأوضحناها بما مقصود ان تقبل يمينها بالثلاث مقامات المقام الأول في جمع الاقوال الأول انها ممن تسكفر

قاله أبو بكر الصديق وعائشة والاوزاعي الثاني قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في إحدى روايته والشافعي في أحد قوليه الثالث انها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون الرابع انهاظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل الخامس انها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خزيمة عن مالك السادس انها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك السابع قال أبو حنيفة إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى والا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته الثامن انه لا ينفعه نية الظهار وانما يكون طلاقا قاله ابن القاسم التاسع قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فان ارتجعا لم يجزله وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار العاشر هي ثلاث قبل وبعد لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم الحادي عشر ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محل قاله عبد الملك في المبسوط الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر أنه إن نوى الظهار وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق محرم بامطلقا وجبت كفارة يمين وإن لم ينوشيا فعليه كفارة يمين قاله الشافعي الرابع عشر انه ان لم ينوشيا لم يكن شيء الخامس عشر أنه لا نية عليه فيها قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل ان عليه عتق رقبة وان لم يجعلها ظهارا وليست أعلم له وجها ولا يتعد في المقالات عندي * المقام الثاني في التوجيه أما من قال انها يمين فقال سبحانه الله يميننا في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسيماها الله يميننا وهذا باطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهنئه عين كما قدمنا وأما من قال تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناء على أمرين أحدهما انه ظن ان الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يميننا وقد بينا فساد ذلك الثاني أن معنى اليمين عنده التحريم فوعدت الكفارة على المعنى ونحن لانقول به وقد بينا فسادها في تقدم وفي مسائل الخلاف وأما من قال انه طلقة رجعية فبناء على أصل من أصول الفقه وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه والرجعية محرمة الوطء فيحمل عليه اللفظ وهذا يلزم ما كالتقوله ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انه ثلاث فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف وأما من قال انه ظاهر فبناء على أصليين أحدهما انه أقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح وأما من قال انه طلقة بائنة فعمول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة وان الطلاق البائن يحرمها لانه لو قال لها أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذت وسقطت الرجعة وحرمت فكذلك اذا قال لها أنت حرام علي فانه يكون طلاقا بائنا معنويا وكانه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واسقاط الرجعة ونحن لانسلم انه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة لي عليك فان الرجعة حكم الله ولا يجوز اسقاطه الا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له وأما قول من قال وهو أبو حنيفة في أنها تكون عارية عن النية يميننا فقد تقدم بطلانه وأما نفي الظهار فيه فينبى على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاخص باللفظ وهذا انما يلزم من يرى مراعاة الألفاظ ونحن انما نعتبر المعاني خاصة الآن يكون اللفظ تعبداً وأما قول يحيى بن عمر فانه احتياط لان جعله طلاقا فلما ارتجعا احتياط بان الزنه الكفارة وهذا لا يصح لانه جمع بين المتضادين فانه لا يجمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل وأما من قال انه ينوي في التي لم يدخل بها فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا اجماعاً وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالاجماع فيكفي أخذها بالأقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم

في العدة وأما من قال انها ثلاث فيها فلا نه أخذ بالحكم الأعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل
 بها نفوذها في التي دخل بها ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم وأما القول الثالث عشر فيرجع
 الى ايجاب الكفارة في التحريم وقد تقدم فسادها وأما من قال لاشئ فيها فعمد منهم انه كذب في تحريم ما أحل الله
 واقصم ما نهى الله عنه بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانما يكون التحريم في الشرع مرتباً على
 أسبابه فأما رساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طلقه واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان أقله
 وهو الواحد الا أن يعمده كذلك اذا ذكر التحريم يكون أقله الا أن يقيد به فلا يكثر مثل أن يقول أنت على
 حرام الا بعد زوح فهذا نص على المراد وقد أحكمنا الاسئلة والاجوبة في مسائل الخلاف والتفريع * المقام
 الثالث في تصويرها واخرناه في الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية واستقدمناه في مسائل الخلاف
 والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعددها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله على
 حرام الثالثة أنت حرام الرابعة أنت على حرام الخامسة الحلال على حرام السادسة ما أنقلب اليه حرام
 السابعة ما عيش فيه حرام الثامنة ما ملكه حرام على التاسعة الحلال حرام العاشرة أن يضيف التحريم
 الى جزء من أجزائها فأما الاولى والثانية والتاسعة فلاثي عليه فيها لانه لفظ مطلق لاذكر للزوجة فيه ولو
 قال ما أنقلب اليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الحلال على حرام انه يدخل فيه الزوجة الا أن يحاشيها
 ولا يلزمه شئ في غيرها من المحللات كما تقدم بيانه واختلف علماءنا في وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان
 حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لا يحاشيها الا بلفظه كما دخلت في لفظه والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء
 على أن العموم يختص بالنية وأما إضافة التحريم الى جزء من أجزائها فثانته شأنه فيما اذا أضاف الطلاق الى
 جزء من أجزائها وهي مسألة خلاف كبيرة قال مالك والشافعي يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق
 في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وذلك مذکور في كتب المسائل الخلافية
 والتفريعية (المسئلة الخامسة) اذا حرم الامة لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعي في أحد قوليه وتلزمه الكفارة
 وساعده سواه فان تعلقوا بالآية فلا حجة فيها وان تعلقوا بان الظاهر عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لاننا بينا أن
 الظاهر حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال علماءنا انما صح ظهاره في الامة لانها من النساء وقد بينا ذلك في سورة
 المجادلة وأوضحنا أيضاً أن الامة من المحللات فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس وما لم من شبهة قد تفصينا عنها في
 مسائل الانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية ﴾ فيها
 أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قوا قال علماء التفسير معناه اصرفوا وتحققوها جعلوا بينكم
 وبينها وقاية ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكمات طيبة (المسئلة
 الثانية) في تأويلها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم الثاني قوا أنفسكم
 ومرؤا أهليكم بالذکر والدعاء الثالث قوا أنفسكم بأهليكم وأهليكم بوضيعةكم ايهم قاله علي بن أبي طالب
 وهو الصحيح والفقهاء الذي يعطيه العطف الذي يقتضى التثنية المعطوف والمعطوف عليه في معنى
 الفعل كقوله ﴿ علقها تبنا وماء باردا ﴾ وكقوله

ورأيت زوجك في الوضي * مثلهما سميها ورعا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله واصلاح الراعي للرعية ففي الحديث الامم مع أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع
 على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ومن عدا عن الحسن في هذه الآية بقوله يا امرؤ وينهاهم وقد روى

عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع خرج جماعة وهذا لفظ أبي داود و خرج أيضا عن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها و كذلك يخبر أهل بوقت الصلاة و وجوب الصيام في وجوب الفطر اذا وجب مستندا ذلك الى روية الهلال و قدر روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر يقول قومي فأوترى يا عائشة و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ قام من الليل يصلي فأيقظ أهلها فان لم تقم رش وجهها بالماء رحم الله امرأ قامت من الليل تصلي فأيقظت زوجها فان لم يقم رشت على وجهه من الماء ومنه قوله عليه السلام أيقظوا صواحب الحجر و يدخل هذا في عموم قوله تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و قد تقدم (المسئلة الثالثة) و كما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهلها فيما يصلحهم و يصلحهم أبا خفيفا على طريق التعزيز و ليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون و يقولون و لا يضربها في نفسها فان فعل فأمرها بيدها فيظن المتصدرون من المغتربين انه اذا أراد أديها كان أمرها يديها و ليس كذلك انما يجب لها الخيار اذا كان ضربها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر فأما يصلح الزوج و يصلح المرأة فليس ذلك ضررا و قد تكلمنا على حد الضرر في كتب الاصول و بينا حده الذي يخرج عنه الحدود و الآداب فلينظر هنالك و التقرب فيه الآن أن يقال انه الام الذي لانفع معه يوازيه أو يربى عليه (المسئلة الرابعة) من وقاية الرجل أهلها اقامة الرجل حده على عبده و أمته و قد بينا ذلك في سورة النساء و غيرها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين ﴾ و قد تقدمت في سورة براءة

﴿ سورة الملك ﴾

فيها آية واحدة ﴿ قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ و قد تقدم ذكر السفر و أقسام المشى في الارض في سورة المائدة و كذلك بيناه في قوله تعالى كلا و من رزقه في عدة و واضع

﴿ سورة ن و التلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ن و التلم ﴾ فيها مستثنان (المسئلة الأولى) روى الوليد ابن مسلم عن أس بن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون و هي الدواة و ذلك قوله ن و التلم ثم قال اكتب قال و ما اكتب قال ما كان و ما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أنزفجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق و لا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الى منك و عزنى و جلالي لا أكلمك فممن أحببت و لا نقصنك فممن أبغضت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا طوعهم لله و أعمالهم بطاعته (المسئلة الثانية) خلق الله القلم الأول فكذلك ما يكون في الذكر و وضعه عند عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الارض على ما أتى بيانه في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ و درأ أن يذعن في دعوتهم ﴾ فيها مستثنان (المسئلة الأولى) ذكر المنسرون فيها نحو عشرة أقوال كلها دعاوى على اللغة و المعنى أمثلها قولهم و دوا لوتكذب فتسكذبون و دوا لوتكفروا فكفروا و قال أهل اللغة الادهان هو التليس معناه و دوا لوتليس اليهم في

علمهم وعقدتهم فيميلون اليك وحقيقة الادهان اظهر المقاربة مع الاعتقاد للعداوة فان كانت المقارنة بالدين
 فهي مداهنة وان كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أى مدافعة وقد ثبت في الصحيح عن عائشة انه استأذن
 على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له بنس أخوال العشيبة هو وأبو ابن العشيبة فلما دخل ألان له
 الكلام فقلت له يارسول الله قلت ما قلت ثم أئذنته في القول فقال لي يا عائشة ان شر الناس منزلة من تركه
 أو ودعه الناس اتقاء فحش وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها
 كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا
 الماء على الذين في أعلاها فنهعهم فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة فان نهعهم نهجوا وان تركوهم
 هلكوا جميعا وقد قال الله تعالى أفبهذا الحديث أتم مدهنون قال المفسرون يعنى كذبون وحقيقته
 ما قدمناه أى أفبهذا الحديث أتم مقاربون في الظاهر مع اضمحار الخلاف في الباطن يقولون الله الله ثم يقولون
 مطرنا بنجم كذا ونوء كذا ولا ينزل المطر الا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء وقد بيناه في موضعه
 (المسئلة الثانية) قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساقه على العطف ولو جاء به جواب التثنية لقال فيدهنوا
 وانما أراد انهم تمنوا الوفاة فيفعلون مثل فعلك عطفًا لاجزاء عليه ولا مكافأة له وانما هو تمثيل وتنظير الآية
 الثالثة قوله تعالى ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ فيها مسثلتان (المسئلة الأولى) قوله سنسمه على الخرطوم
 ذكر فيه أهل التفسير قولين أحدهما أنها سمعة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس وهذا
 كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعنى وسما يكون علامة عليه وقد
 قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ونحشر المجرمين يومئذ زرقًا يخافتون
 بينهم ان لبئتم الاغشرا الآية وهذه علامة أخرى ظاهرة فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهى الوسم على الخرطوم
 من جملة الوجه (المسئلة الثانية) قوله سنسمه كان الوسم في الوجه لدى المعصية قديما عند الناس حتى انه روى
 كما تقدم أن اليهود لما أهملوا رجم الزانى اعتاضوا عنه بالضرب وتعميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم
 الصحيح في الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهيبا بالمعصية
 وأعظم الاهانة اهانة الوجه وكذلك كانت الاهانة به في طاعة الله سببا للحياة الابد والتعريم له على النار فان الله قد
 حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود حسب ما ثبت في الصحيح

﴿ سورة سأل سائل ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وفصيلته التي تؤوبه ﴾ فيها مسثلتان (المسئلة الأولى)
 الفصيلته في اللغة عندهم أقرب من القبيلة وأصل الفصيلته القطعة من اللحم والذى عنده أن الفصيله من فصل
 أى قطع أى مفهولة فلا كيله من أكل والاخيدة من أخذ وكل شئ فصله من شئ فهو فصيله فهنا حفيضة
 فيه يشبهه الاستعاف وأذى الفصيله الابوا فان الله تعالى يقول خافى من ماء دافق يروح من بين الصلب
 والترائب وقال والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فهنا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تظن
 امام دار الهجرة وجهه بر الخليل مالك بن أنس رحمه الله قال أتت سأل مالك عن قول الله تعالى وفصيلته التي
 تؤوبه قال هي أمه فسر عن هذه الحقيقة ثم صرح بالاسم فقال ابن عباس ما الحكم هي عشيرته والعشيبة وان
 كانت كلها فصيلته فان الفصيله الدانية هي الأم وهى أيضا المراد في هذه الآية لانه قال يهود المجرم لو يفندى من

عذاب يومئذ يبينه وصاحبه وأخيه وفصيلته التي تؤويه وقد كرر للقرابة معينين وحقها بالقصيلة المختصة منهم وهي الأم (المسئلة الثانية) اذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فن رأى العموم حمله على العشرة ومن ادعى الخصوص حمله على الام والأولى أكثر في النطق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا لهم صلواتهم دائمون ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والليل هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس فأما قول ابن جريج انه النفل فهو قول حسن فانه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذى وغيره أن تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه وقد روى في الصحيح انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقد روى الترمذى وغيره في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله بيته في الجنة (المسئلة الثانية) قال عقبه ابن عامر في قوله الذين هم على صلواتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لا يلتفتون بيمينا ولا شمالا ولا خلف وينظر الى قوله الذين هم عن صلواتهم ساهون فان الملتفت ساه عن صلواته وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلواته فكان عليها دائما لها من الاعيان والآيات في المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفائها وأما قوله ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ وهي * الآية الثالثة فقد تقدم بيانها في مواضع كثيرة

﴿ سورة نوح عليه السلام ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قوله لا ترجون لله وقارا يعني لا تخشون له عقابا وعبر عن العقاب بالقار لان من عظمه فقد عرفه وعن خشية بالرجاء لانها نظيرته (المسئلة الثانية) قوله وقد خلقكم أطوارا يعني في الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل والايان والكفر والطاعة والمعصية وكل صفة ونعت تكون لهم وكذلك تدبيره في النشأة من تراب الى نطفة الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوى وتحقيق القول فيه ما لكم لا تؤمنون توقيركم لأمر الله لطفه ونعمته أدخلها القاضي أبو اسحق في الأحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لما قال لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فأجاب الله دعوته وأغرق أمته وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم (المسئلة الثانية) دعا نوح على الكافرين أجمعين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين وألب عابهم وكان هذا أصلا في الدعاء على الكفار في الجلة فاما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا بدعى عليه لان ما له عندنا مجهول وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على عشية وشبابة وأصحابه لعلمه بما آلم وما كشف له من الغطاء عن حالهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة * قلنا قال الناس في ذلك وجهان أحدهما أن تلك الدعوة بدأت عن غضب وقسوة والشفاعة تكون عن رضى ورفقة فإني أن يعاتب بها فيقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثاني أنه دعا عن غضب بغير رضى ولا إذن صريح في ذلك لحاقه في ذلك في يوم القيامة كما قال موسى انى قتلت نفسك أو امرى بقتلها وبهذا أقول والله أعلم وتعامه فثبت في القسم الثاني * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا الآية ﴾ قال المفسرون معناها مسجدى فجعل دخول

المجد سبب اللدعاء بالمغفرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حسب ما ثبت في صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه

﴿ سورة الجن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا الى هربا ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الجن وقد بيناها في كتب الأصول وأوضحنا أنهم أحد خلق الارض أنزل أبوهم ابليس اليها كما أنزل أبونا آدم هذا مرضى عنه وهذا مسخوط عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الجان مسح الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب المختزن ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ولست أرضاه وقد بينا ذلك في كتب الأصول (المسئلة الثانية) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فقالوا ما حال بيننا وبين خبر السماء الا حدث فاضر بواشراق الارض ومغارها تنبعوا ما هندا الخبر الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغزاة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن اسمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء قال فهناك رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشدا فآمنابه ولن نشرك بر بنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوا أصحابه يصلون بصلاته ويسجدون بسجوده قال فتمعجبوا من طواعية أصحابه قالوا القومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه للترمذي ولفظ البخاري قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا حدث فاضر بواشراق الارض ومغارها فانظروا ما هندا الامر الذي حدث فانطلقوا يضر بون مشارق الارض ومغارها ينظرون ما هندا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بغزاة وهو عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا له فقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فهناك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشدا فآمنابه ولن نشرك بر بنا أحدا وأنزل الله على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن وفي الصحيح عن عاتقة قال قامت لابن مسعود هل حصب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما حصبه منا أحد ولو سكن افتقدناه ذات ليلة وهو بكفة فقلنا اغتبل اسنطير ما فعل به فبتنا بشرا ليلة بات بها قوم حتى اذا أصبحنا وكان في وجه الصبح اذا نحن به من قبل حرا قال فذكر والله الذي كانوا فيه قال فقال أنا نأى داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وانار نيرانهم وابن ... هو دأ عرف بالامر من ابن عباس لانه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر

كالمعينة (المسئلة الثالثة) قال الشعبي في روايته وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم يدكر
 اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لنا وكل بعرة أو روثه علف لسوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا تستنجوا به فإنه زاد اخوانكم من الجن وقد أنكر جماعة من كفره الاطباء والفلاسفة الجن وقالوا انهم
 بسائط ولا يصح طعامهم اجترأ على الله واقتراء عليه وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الاصول وبيننا جواز
 وجودهم عقلا بعموم القدرة الالهية وأوخمنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القرآن والسنة وان
 الله خالق لهم من تيسر التصور في الهياكل ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات فمن الى أي جهة شئنا
 ذهبنا وهم في أي صورة شاءوا تيسرت لهم ووجدوا عليها ولا تراهم في هياكلهم انما يتصورون في خلق الحيوانات
 وقولهم انهم بسائط فليس في المخلوقات بسيط بل الكل مركب مزدوج انما الواحد الله سبحانه وغيره مركب
 ليس بواحد كيفية تصرف حاله وليس بمنع أن يراه النبي صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة وأكثر
 ما يتصورون لنا في صور الحيات ففي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة
 انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يسلي فجلست أنتظره حتى تقضى صلواته فسمعت تحريكها
 في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار
 الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرج جنامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصاف النهار
 فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة
 فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا أمرته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليضعها به وأصابته غيره فقالت له
 كف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش
 فأهوى اليها بالرمح فانتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فايدري أيهما كان أسرع موتا الحية
 أم الفتى قال فحسنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قد كررنا ذلك وقتلنا دعوا الله يحميه لنا فقال استغفروا اصاحبكم
 ثم قال ان بالمدينة جنا قداما فاذار أيتم منهم شيئا ذنوه ثلاثا فان بدالكهم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
 وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رآيت منها شيئا فخر جوارعها ثلاثا فان ذهب
 والا فاقتلوه فانه كافر ~~وقال اذهبوا فادفنوا اصاحبكم~~ ومن حديث ابن عجلان عن أبي السائب عن أبي سعيدان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نمر من الجن أسلموا فن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا
 فان بداله بعد فليقتله فانه شيطان وقد روى ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات التي
 تسكون في البيوت فقال اذا رآيت منهن شيئا بعد ذلك فقولوا انشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح نشدتكم
 العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان رآيت منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوهن (المسئلة الرابعة) قال مالك
 في رواية ابن وهب عنه في التقدم الى الحيات يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنتم مسلمة فلا تؤذونا
 ولا تشققنا ولا تر وعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبد بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يصرح عليه ثلاث
 مرات أن لا يبدولنا ولا يخرح وقال أيضا عنه أخرج عليك بأسماء الله أن لا تبدولنا (قال القاضي) ثبت في الصحيح
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وان فاء لرطب بها حتى خرجت
 حية من غار فبادرناها فدخلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيت شرها ولم يأمرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بانذار ولا تخرج لانها لم تسكن من عوامر البيوت وأمر في الصحيح وغيره بقتل
 الحيات مطلقا من غير انذار ولا تخرج فدل على أن ذلك من الانذار انما هو لمن في الحضر لا لمن يكون في القفر

وقد ذهب قوم الى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله في الصحيح ان بالمدينة جنا أسماها وهذا اللفظ يختص بها
فقتضت بحكمها قلنا هذا يدل على أن غيرهما من البيوت مثلها لانه لم يعمل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم
مخصوصا بها وانما علل بالاسلام وذلك عام في غيرها الا ترى قوله تعالى في الحديث مخبرا عن الجن الذين اتى
فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين بعبضه قوله تعالى ونهى عن عوامر البيوت وهذا عام (المسئلة
الخامسة) اختلف الناس في انذارهم والتصريح عليهم هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال أم يكون ثلاثة
أقوال في حالة واحدة والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم لانه اثبات مفرد في نكرة وانما يكون
العموم في المفردات اذا اتصلت بالنفي حسبنا بيناه في أصول الفقه وفيما سبق هاهنا والصحيح انه ثلاث مرات في
حالة واحدة لاننا لو جعلنا ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهم وتعريضا لمضرتهم ولكن
اذا ظهرت تندر كما تقدم فان فرت والا أعيد عليها القول فان فرت والا أعيد عليها الانذار ثلاثا فان فرت لها
الانذار فان فرت وغابت والاقبلت (المسئلة السادسة) قال من لم يفهم أولم يسلم كيف ينذر بالقول
ويحرج بالهدى على البهائم والحشرات وهي لاتعقل الاقوال ولا تفهم المقاصد والاعراض قلنا الحيات على
قسمين قسم حية على أصلها فيبيننا وبينها العداوة الاصلية في معاضدة ابليس على آدم والى هذا وقعت الاشارة
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سلمنا ههنا من دسار بناهن فهنا القسم يقتل ابتداء من غير انذار ولا امهال
وعلامته البتر والطفى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الابر وذا الطفتين فان كانت على غير هذه الهيئة احتمل
أن تكون حية أصلية واحتمل أن تكون جنيا تصور بصورتها فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لثلاث
يصادق منها عنده حسبما جرى للعروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم أيهما كان أسرع موتا هو أم الحية
ويكشف هذا الخفاء الانذار فان صر م كان علامة على أنه ليس بمؤمن أو أنه من جملة الحيات الاصلية اذ لم
يؤذن للجن في التصور على البتر والطفى ولو تصورت في هذا كتصورها في غير ما كان لتخصيص النبي
صلى الله عليه وسلم بالاطلاق بالقتل في ذين والانذار في سواهما معنى وانما تعلق بالبتر والمرتاب بعدم فهمه
فيقال ايه أنظر الى التقسيم ان كنت تريد التعليم لا يخول أن تكون حية جنية أو أصلية فان كانت جنية فهي
أفهم منك وان كانت أصلية فصاحب الشرع أذن في الخطاب ولو كان لمن لا يفهم لكان أمر بالتلاعب
ولا يجوز ذلك على الانبياء فان شك في النبوة أو في خلق الجن أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المقسط
والمتوسط والمشككين يعان الشفاء من هذا الاشكال ان شاء الله تعالى فان قيل انما يحتاج الانذار للفرقة
بين الجن والحيوان فان كف فهو جن مؤمن والا كان كافرا أو حيوانا قلنا اما الحيوان فقد جعلت له
علامة وأما غيره فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهيمة والله أعلم * الآية
الثانية قوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)
الارض كلها لله ملكا وخالقا كما قال الله سبحانه تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والمساجد لله
رفعة وتشرىفا كما قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما كما
قال تعالى وطهر بيتي للطائفين ولعاكفين ربي ووضع آخر والقائمين فيجعل الله تعالى الارض كلها مسجدا كما
قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واصطفى منها واضع ثلاثة بصفة المسجدية وهي
المسجد الأقصى ومسجد ايلياء ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفى من الثلاثة المسجد
الحرام في قول ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف في أيها أفضل حسبنا بيناه في مسائل
الخلافة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واختلاف في هذا الاستثناء هل هو على تفضيل المفضل أو احتماله فمنهم من قال انه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لان كل تأويل تضمن فيه مقداراً يجوز تقديره على خلافه على انه قد روى من طريق لا بأس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدى ولو صح هذا لكان نما (المسئلة الثانية) المساجد وان كانت لله ملكا وتشرى باقاتها قد نسبت الى غيره تعريفاً قال مسجد فلان وفي صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحيفاء وأمدتها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وتكون هذه الاضافة بحكم المحلية كأنها في قبليهم وقد يكون بتحييسهم فان الارض لله ملكاً ثم يخص بها من يشاء فيردها اليه ويعينها للعبادة فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الامة في تحييس المساجد والقناطر والمعابر وان اختلفوا في تحييس غير ذلك (المسئلة الثالثة) اذا تعينت لله أصلاً وعينت له عقداً فصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليفة في العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليهما من باب الصيانة لها فهدى الكعبة بابواها وكذلك أدر كنا المساجد الكريمة وفي البخارى مدرجا وفي كتاب أبي داود مسندنا كانت الكلاب تقبل وتدير وتبول في المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لانه لم يكن للمسجد حينئذ باب ثم اتخذ له باب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعاً وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة (المسئلة الرابعة) مع ان المساجد لله فلا يكره فيها غير الله فانه يجوز القسمة للاموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاء كل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الاسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وانشاد الشعر فيها اذا جرى عن الباطل ولا نبالي أن يكون غزلاً وقد يساد ذلك في موضعه (المسئلة الخامسة) قوله فلا تدعوا مع الله أحداً هذا توحيج للشركيين في دعواهم مع الله غيره في المسجد الحرام وهو لله اصطفاه لهم واختصهم به ووضع مسكنهم وأحياء بعد الممات على بدأ بهم وعمره من الخراب بسالفهم وحين بلغت الحالة اليهم كفر واهذه النعمة وأشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم وأوعز على لسانه اليهم به وأمرهم بأقامة الحق فيه واخلاص الدعوة لله بعمله

﴿ سورة الزمل ﴾

فيها تسع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الزمل الآية ﴾ فيماع التي تليها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى يا أيها الزمل هو الملتف باضافة الفعل الى الفاعل وكل شئ تلف في شئ فقد زمل به ومنه قيل للفاقة الراوية والقربة زمال وفي الحديث في قتلى أحد زملوهم بشياهم ودمائهم أي لفغومهم يقال زمل بزمل فاذا ادغمت التاء قلت ازمل بتشديد الين واختلاف في تأويله فمنهم من جعله على حقيقة قيل له يامن تلف في ثيابه أو في قطيفته قم قاله ابراهيم وقتادة ومنهم من جعله على المجاز كأنه قيل له يامن زمل بالنبوة روى عكرمة انه قال عناه يامن زمل أي زملت هذا الامر فقم به فأما العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا يحتاج اليه لاسيا وفيه خلاف الظاهر واذا تعاضد الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه وأما قول عكرمة نزلت هذا الامر فقم به فانما كان يسر غمها التفسير نزلت اليهم مفتوحاً مشدداً بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله وأما هو بلقظ الفاعل فهو باطن وبقول من قال نزل بالقرآن فهو صحيح في المجاز لكنه كما قدمنا لا يحتاج اليه ويشهد لعناه حديث يقر لم يصح وهو قوله ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم هذه وهي الوتر فأوتروا يا أهل القرآن

الحديث أيضا خرجه مسلم اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل ربنا الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا هو اذ بقي ثلث الليل أو زد عليه هو اذا ذهب ثلث الاول وهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فانهما ينظران من مشكاة واحدة حتى اذا بقي سدس الليل كان محلا للنوم ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود في صومه وقيامه فقال عليه السلام ان داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الاولى هكذا أبدا ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير العلي الحكيم (المسئلة الخامسة) قوله الا قليلا استثنى من الليل كله قليلا وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو احوال التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد واذا لو قال الا ثلثه أو ربه أو سدسه لسكان بياننا ناصفا لما قال الا قليلا وكان محملا لا يدرك الا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف (المسئلة السادسة) وهي من الآية الثانية قوله نصفه ذكر علماء الأصول أن قوله نصفه دليل على استثناء الاكثر من الجملة وانما يفيده استثناء شيء فبقي مثله والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع وهذا مبني على أصل وهو أن قوله نصفه بدل من قوله الليل كان تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه بسيرا ويعضده حديث ابن عباس وفي الصحيح بتعريفه خالتي ميمونة حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شن معلق فتوضأ وضوءا وحسنا وذكر أول الحديث وآخره وان كان قوله نصفه بدلا من قوله قليلا كان تقدير الكلام قم الليل الا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه ويكون أيضا استثناء الأكثر من متناول الجملة واذا احتقل الوجهين سقط الاحتجاج به لاسما والاول أظهر وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمسجد فعلق في المسجد فسأل عنه فقيل له فلانة نصلي لا تنام الليل فاداضعت تعلقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تنملوا وقد اندرجت الآية الثالثة في هذه الواجهة وهو قوله أورد عليه ورتل القرآن ترتيلا قال أهل اللغة معناه بين قراءته تقول العرب نغرتل ونرتل بفتح العين وكسرها اذا كان غلب على الافضض فيه قال مجاهد معناه بعضه اثر بعض وقال سعيد بن جبير معناه فسرته تفسيراً يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيترجم بعضه ببعض وقد روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ آية ويكبى فقال ألم تسمعوا الى قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل وسبح رجل علقمة يقرأ آية حسنة فقال رتل القرآن فداك أبي وأمي وقد روى أنس أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد صوته مدا وقد تقدم تمام هذا في الآية الرابعة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اقرأوا القرآن من قبل الله صليا بها فاولان أحدهما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يلقيه الملائكة اليه وقد سئل أيها الذي آمنوا فقال أحيا نايأبني الملائكة مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني رفقا ويوجهه ما تال وقد كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصد جيده عنرقا الثاني رتل العمل به قاله الحسن وقتادة وغيرهما والاول أولى لانه قد جاء وما جعل عليكم في الدين من حرج وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغنيمة من السمحة وقد قيل أراد الله في الميزان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عليه الوحي وهو على ناقته فتاتي بجرانها على الأرض فلا يزال كذلك حتى يسري عنه وهذا يفسد أثر الشريعة والآيات الخمسة قوله تعالى ﴿ ان ناشته الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ﴾ في انالاد مسائل (المسئلة الأولى) قوله الليل فاعلمه من قولك نسايتسا فهو يئس ونسأت تنشأ فهي ناشته قوله تعالى أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وقال العلماء بالأثر اذا نشأت بحرية ثم تشاء من فتالي عين

غديقة (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في تعيينها على أقوال جلتها قولان أحدهما أنها بين المغرب والعشاء منهم ابن عمر إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء فهو بالأولية أحق ومنه قول الشاعر
ولولا أن يقال صبا نصيب * لقلت بنفسى النشأ الصغار

الثاني أنه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذي اختاره مالك بن أنس وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة (المسئلة الثالثة) قوله أشد وطأ قريء بفتح الواو واسكان الطاء فنقرأه كذلك نافع وابن كثير والكوفيون وقريء بكسر الطاء معدودا ومن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو فأما من قرأه بفتح الواو واسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من المواطأة وهي الموافقة لأنه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات والبصر لعدم المرئيات والقلب لفقد الاخطرات قال مالك أقوم قبلا هدا من القلب وفرأغاله والمعنيان فيه صحيحان لأنه يشقل على العبد وأنه الموافق للقصء * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان لك في النهار سبحا طويلا ﴾ فيه أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال أهل اللغة معناه اضطرابا ومعاشا وتصرفا يسبح فاسبح إذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الماء ومنه قوله وكل في ذلك يسبحون يعني يجررون وقال والسباحات سباحا قيل الملائكة تسبح بين السماء والأرض أي تجرى وقيل هي السفن وقيل أرواح المؤمنين تخرج بسهولة وقال أبو العالمة معناه فراغا طويلا وساعده عليه غيره فاما حقيقة سبح فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فأنما يعني به تفرغه لاشغاله وحواله عن وظائف ترتب عليه فأحد التفسيرين لفظي والآخر معنوي (المسئلة الثانية) قريء سبحا بالحاء المعجمة ومعناه راحة وقيل نوما والتسبح النوم الشديد يقال سح أي نام بالحاء المعجمة وسح بالحاء المهملة أي تصرف كما تقدم وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق فقال لا تسبحي عنه بدعائك أي لا تتعقفي عنه فان السارق أخذ مالها وهي أخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصفة كان تخفيا فامن مالها عليه من حق السرقة وبعضه قوله تعالى في الأثر من دعا على من ظلمه فقد انتصر وهذه إشارة إلى أن الليل عوض النهار وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (المسئلة الثالثة) في هذه الآية تنبيه على نوم القائل الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة أو في العلم (المسئلة الرابعة) في حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وذلك قبل موته بعام أو عامين وكان يصلي إحدى عشرة ركعة وروى ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا في آخرها وروى كان يصلي بعد العشاء ركعتين ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر وكان ينام أول الليل ويحيي آخره وما ألفاه السمر الا عند أهله قائما وكان يوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السحر وما انتهى اقراء القرآن كاه قط في ليلة ولا يصلي ليلة إلى الصبح وكان ادافاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل ويقول أو يوتر وأقبل أن تصبحوا وقال صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا كله صحيح في الصحيح وقديرا في شرح الحديث الجامع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة وهي كانت وظيفة المائنة وكان يفتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين فزيدة ثلاثة عشر ركعة وكان يصلي اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج إلى صلاة الصبح فهذا تأويل قول من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة وقديروت عائشة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعف وأسن وحطمه اليأس أو كان لالم والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وتبتل اليه تبتلا ﴾ فيامسئلان (المسئلة الأولى) في معنى التبتل وهو عند العرب

التفرد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقربى هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان لقطع في نفسه
فذلك قالوا ان معنى الآية انفرد الله وصدقة بتلة أى منقطعة من جميع المال وفي حديث سعد بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصنا بمعنى الانقطاع عن النساء وفي الأثر
لارهبانية ولا تبتل في الاسلام ومنه مريم العذراء التبتل أى التي انقطعت عن الرجال وتسمى فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والنسب والحسب وهذا
قول أحدثه الشيعة والافقداختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة وليست من المسائل المهمة
وكتناهما من الدين والجلال في الغاية القصوى وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى وقد أشرفنا اليه في كتاب
المشككين وشرح الصالحين (المسئلة الثانية) فتقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم حال الدين في السكر اهية لمن تبتل فيه وانقطع وسلك سبيل الرهبانية
بما يغني عن اعادته وأما اليوم وقد مرجت عهد الناس وخفت أماناتهم واستولى الحرام على الخطام فالغزاة
خير من الخاطئة والغربة أفضل من التأهيل ولكن معنى الآية انقطع عن الاوثان والاصنام وعن عبادة غير
الله وكذلك قال مجاهد معناه أخلص له العبادة ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخاري لأجل
ماروى من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فصار التبتل أمورا به في القرآن منها عن في السنة
ومتعلق الامر غير متعلق النبي ادلايتا قضان وانما بعث ليبين للناس ما نزل اليهم فالتبتل المأمور به الانقطاع
الى الله باخلاص العبادة كما قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتبتل المنهى عنه هو سلوك
مسلك النصارى في ترك السكاح والترهب في الصوامع لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم
غنا يتبع بها ضعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واصبر على
ما يقولون واحجرهم هجرا جميلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية منسوخة باية القتال
وكل منسوخ لا فائدة لعرقه معناه لاسباب في هذا الموضع الاعلى القول بأن المرء اذا غلب بالباطل كان له أن يفعل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه وهى (المسئلة الثانية) فأما الصبر على ما يقولون
فمعلوم وأما الهجر الجميل فهو الذى لا خش فيه وقيل هو السلام عليهم وبالجملة فهو مجرد الاعراض * الآية
التاسعة قوله تعالى ﴿ ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من نلى الليل ونصفه وثلثه ﴾ الى آخرها فيها احدى
عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى الآية هذا تفسير لقوله قم الليل الا قليلا
نصفه أو ناقص منه قليلا أو زد عليه كما قدمنا وطائفة من الذين معك روى انها لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل الا
قليلا قاموا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم هذا قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله
عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس يا آخر السرور وتسنيته ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله والله يقدر
الليل والنهار يعنى يسره للعبادات فان تقدير الخلق لا يتعلق به حكم وانما يربط الله به ما شاء من وظائف
التكليف (المسئلة الثالثة) قوله علم أن لن تحصوه يعنى تطيقوه اعلموا وفقم الله ان البارى تعالى وان
كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكافهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبرانه لا يفعل وما لا يطاق ينقسم قسمين
أحدهما أن لا يطاق جنسه أى لا يتعلق به قدرة والثانى ان القدرة لم تخلق له وان كان جنسه مقدورا كتكليف
القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب تدعى اذا تكررت قيام الليل منه فانه وان كان مما يتعلق به
القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرين بركة
الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وانما يقوم بها الفحول في الشريعة (المسئلة

الرابعة) قوله فتأب عليكم أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفكم وهذا يدل على أن آخر
السورة هي التي نسختها كما روت عائشة في الصحيح كأنقله المفسرون عنها (المسئلة الخامسة) قوله فاقروا
ماتيسر من القرآن فيه قولان أحدهما أن المراد به نفس القراءة الثانية أن المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة
لأنها فيها كما قال وقرآن الفجر أن قرآن الفجر كان مشهودا وهو الأصح لأنه عن الصلاة أخبروا بها رجوع القول
(المسئلة السادسة) قوله علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله
وآخرون يقاتلون في سبيل الله بين الله سبحانه علة التخييف بأن الخلق منهم المريض ومنهم المسافر في طلب
الرزق ومنهم الغازي وهؤلاء يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء وقد بينا حكمة الشريعة
في أمثال هذا المقصد (المسئلة السابعة) قوله فاقروا ماتيسر منه معناه صلاوا ما أمكن ولم يفسره ولهذا قال
قوم إن فرض قيام الليل بقي ركعتين من هذه الآية قاله البخاري وغيره وعقد باب بعقد الشيطان على قافية
الرأس إذا لم يصل بالليل وذكر في حديث آخر بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويلا فارقدها استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضحا انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان وذكر حديث سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن
الصلاة المكتوبة وحديث عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل إلى الصباح
فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة فيعمل
المطلق على المقيد لاحتماله وتسقط الدعوى بمن عينه لقيام الليل وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال عبد الله
ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ولو
كان فرضا ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا أخبر بمثله هذا الخبر عنه بل كان بدنه غاية الذم وفي الصحيح
عن عبد الله بن عمر قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما معزبا شابا وكنت أنام في المسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى الهار فاذا هي مغلوبة
كطى البئر واذا هما قرنان واذا هما ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال ولقيناه لك آخر فقال
لي لم ترع قصصنا على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام مصيبا لما ذل له الملك لم يرع والله أعلم
(المسئلة الثامنة) تعلق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية وهي قوله ها هو وأما يسر منه فقال
قوم هي آية وقال قوم هي ثلاث آيات إلاها أقس سورة توبه قال أبو حنيفة وفدينا أن المراد بالترادفها الصلاة
وأنما يصح هذا التقدير ويتم في الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ساء له يومه لي يشرك
وسلم الصلاة وقال له ارجع فسنى ما لم تسن ثم قال له اقرأ آية الكتاب وما تيسر منك من العزائم وقتك كما منا
عليه في مثل الخلاف بما فيه كفاية لبيانها بما ذكرنا من المراد بالترادفها الصلاة وسلكنا في ذلك مع
هذا المذهب بقوله لا صلاة الا فاتحة الكتاب خرجها النخعي وكان النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة
فتمتدا عضدا القول والفعل جواب آية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين يركعتين
الرجل فقال له اقرأ ما تيسر من القرآن أي ما حفظت وقد نال القاضي أبو نعيم في شرحه من صلاة ركعتين
الأهدر وما ضل الأهدر أن في آية ما تيسر من القرآن أي ما حفظت وقد نال القاضي أبو نعيم في شرحه من صلاة ركعتين

نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بغيره وان على الوجه الذي تمهد في أصول الفقه وأجاب علماءنا بان الزيادة على النص لا تكون نسخا وقد قررناه في أصول الفقه وهو مذهب ضعيف جدا قال القاضي أبو زيد الدبوسي الصلاة تثبت بالتواتر فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعيد الصلاة بتركها لثلاثت الأركان بما لم يثبت به الاصل قلنا هذا تأصيل ليس عليه دليل وانما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد وبالقياس وأصل البيع ثابت بالقرآن وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف فلينظر ما بقي من القول هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأقيموا الصلاة (المسئلة العاشرة) قوله وآتوا الزكاة وقد تقدم بينهما (المسئلة الحادية عشر) قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وقد تقدم ذلك في سورة البقرة

﴿ سورة المدثر ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى العدل في الصحيح واللفظ للبخاري قال يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر فانت انهم يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أرى شيئا فرفعت رأسي فرأيت شيئا فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر وقال بعض المفسرين انه جرى على النبي صلى الله عليه وسلم من عقبه بن ربيعة أمر فرجع الى منزله مغمو ما تلتف واظطجع فنزلت يا أيها المدثر وهذا باطل وقيل أراد يامن تدثر بالنبوة وهذا مجاز بعيد لانه لم يكن نبيا الا بعد على أنها أول القرآن أو لم يكن تمكن منها بعد ان كانت ثاني ما نزل (المسئلة الثانية) هذه الملائقة من الكريمة الى الحبيب ناداه بحاله وعبر عنه بصفته ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه قم بأتراب اذ خرج مغاضبا الفاطمة وتنام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه وقوله تحديه يوم الخندق قم يا نومان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) التكبير والتعظيم * بما بيناه في كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالمجوده ذلة وخضوعا (المسئلة الثانية) هذا القول وان كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة فانه مراد به التكبير والتقديس والتزويه بخلق الابدان والاصنام دونه ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترغيبه فعلا لاله ولا نعمة الا منه لانه لم تكن صلاة عند نزولها وانما كان ابتداء التوحيد وقد روى ان أبا سفيان قال يوم أحسب أعل هبل أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا لله أعلى وأجل وقد صار هذا اللفظ به في الشرع في تكبير العبادات كلها أذانا وصلوة وذكر بقوله الله أكبر وحمل عليه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق في موارد من أقره تكبيرها التكبير وتحليلها التمسك والشرع يقتضي به معرفة ما يقتضي بعمومه ومن موارد أوقات الاحلال بالذباح لله تحليها له من الشرك واعلانها به في التمسك وافراد الماشرك لامرهم بالسفك * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين أحدهما أنه أراد بنفسك فطهر والنفس يعبر عنها بالثياب قال امر القيس

وان تثق قدساء تلك منى حليقة * فسلني ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني ان المراد به الثياب الملبوسة فتكون حقيقة ويكون التأويل الاول مجازا والذي يقول انها الثياب المجازية أكثر وروى ابن وهب عن مالك انه قال ما يعجبني أن أقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الطريق قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى وثيابك فطهر أي لا تلبسها على غدرة وقد روى ذلك مسندا الى ابن عباس وكثيرا ما يستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة

ثياب بني عوف طهار نقيية * وأوجههم عند المشاعر غران

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدنات ويعني بغرة وجوههم تزيينهم عن المحرمات أو جاملهم في الخلق أو كليهما وقد قال غيلان بن سامة الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر * لبست ولا من غدرة أتقنع

(المسئلة الثانية) ليس بممنوع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على ما يبياه في أصول الفقه واذا جئناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين أحدهما تقصير الاديال فاما اذا أرسلت ندرت ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الانصار وقد رأى ذيله مسترخيا يا غلام ارفع ازارك فانه أتقى وأنتى وأبقى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ازره المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيها بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففي النار فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب ونوعه ماتت به النار فبالرجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكفون رفعها بأيديهم وهذه حالة الكبر وقائدة العجب وأشد ما في الامر انهم يعصون وينجسون ويلحقون أنهم لم يجعل الله معه غيره ولا الحق به سواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله لمن جرت به خياله ولفظ الصحيح من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة قال أبو بكر يارسول الله ان أحدث حتى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أستمن بدمعة خيلاء فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي فاستثنى أبا بكر الصديق فأراد الأديباء الخاق أنفسهم بالاقصياء وليس ذلك لهم والمعنى الثاني غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها وقد بينا اختلاف الاقوال في ذلك بصحيح الدلائل ولا نطول باعادته وقد أشار بعض الصوفية الى أن معناه وأهلك فطهر وهذا باثر فانه قد يعبر عن اهل الثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ذكر المنة من رهنها من مسائله أقوال الاول لا تمنن عطية فمن طلب أكثر منها روى عن ابن عباس الثاني لا تمنن الا غنياء منهم أضافها الثالث لا تمنن عطية تنتظر ثوابها الرابع لا تمنن بالنبوة على الناس فأخذ أجرهم عليها الخامس لا تمنن بعملك تستكثره على ركب هاله الحسن السادس لا تمنن من ثيابك تستكثره (المسئلة الثانية) هذه الاقوال التي يتفرق بها وهي الثلاثة الاولها ما قوله لا تمنن عطية فمن طلب أكثر منها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابن وهب عن عطاء بن رباح قال وما آتيتهم من ربا ليرجو في أهله الى الناس فيلزمون من الله في ما باراه عناه وقد روى ابن وهب عن غيره من عطاء بن رباح قال وما آتيتهم من ربا ليرجو في أهله الى الناس فيلزمون من الله في ما باراه عناه في الحبس وانهما في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لرد عيت الى كراع لا جعت ولو اني كنت في دراج القبلت ولفظه مختلف فكان يقبلها * ولا يستكثر من ربه رادها كالتحسين مطيبتين تستكثر من ربه الا غنياء أولى بالاجتناب لانهما باب من أبواب الجنة (المسئلة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنن عطية تستكثرها وان الانتظار

تعلق بالاطماع وذلك في حيزه بحكم الامتناع وقد قال الله تعالى له ولا تمن عينيك الى ما تمنعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبني وذلك جائز اسائر الخلق لانه من متاع الحياة الدنيا وطلب الكسب فيها التكاثر منها وأما من قال أراد به العمل أى لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لم يبلغ لنعم الله بعض الشكر وهذا كله بنى على أصل وهي (المسئلة الثالثة) وذلك أن قوله تستكثر قد وردت القراآت بالروايات فيه باسكان الراء وروى بضم الراء فاذا اسكنت الراء كانت جوابا للامر بالتقل فيكون الاول للثاني وان ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم وكان بمعنى الحال التقدير ولا تمن مستكثرا وكان الثاني غير الاول وهذا ينبنى على أصل وهي (المسئلة الرابعة) وهو القول في تحقيق المن وهو ينطلق على معنيين أحدهما العطاء والثاني التعداد على المنعم عليه بالنعم فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله لهم أجر غير ممنون ويعضد الثاني قوله فامنن أو أمسك بغير حساب وقوله فاما ما بعد وما أفداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدا من علينا من ابن أبي فحافة والآية تتناول المعنيين كليهما والله أعلم

﴿ سورة القيامة ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها دليل على قبول اقرار المرء على نفسه لأعماله شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لأنه اخبار على وجه تنفي التهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم واذا أخذنا الله ميتا في النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أفقررتم وأخذتم على ذلكم امرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأما معكم من الشاهدين وقال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهو في الآثار كثر قال النبي صلى الله عليه وسلم واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجها (المسئلة الثانية) لا يصح اقرار الامن مكاف اسكن بشرط أن لا يكون محجورا عليه لأن الحجر يسقط قوله اذا كان لحق نفسه فان كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز وبيانه في مسائل الفقه وللعبد حالتان في الاقرار أحدهما في ابتداءه ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم والثاني في انتهائه وذلك مثل ابهام الاقرار وله صور كثيرة بأمراتها ست : الصورة الاولى أن يقول له عندي نبي قال الشافعي لو فسره بقرعة أو كسرة قبل منه والذي تقضيه أصولنا أنه لا يقبل الا فيقال قدر فاذا فسره به قبل منه وحلف عليه : الصورة الثانية أن يفسره بجنم أو خنزير وما لا يكون مالا في الشرع لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له الصورة الثالثة أن يفسره بمختلف فيه مثل جلد الميتة أو سرفين أو كلب فان الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد واه ان ردده لم يحكم عليه كما حر غيره بشئ لان الحكم قد نفذ بابطاله وقال بعض أصحاب الشافعي يلزم نفي الخنزير وهو قول اطل وقال أبو حنيفة اذا قال له على شئ لم يقبل تفسيره الا بكيل أو موزون لانه لا يشبه بالثمنه بنفسه الاها وهذا ضعيف عن غيرهما اثبت في التهمة اذا وجب ذلك اجماعا * الصورة الرابعة اذا قال له عندي مال تسمى بغيره بما يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين ما لم يعنى من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه في الصورة الخامسة أن يقال له عندي مال كثيرا وعظم فقال الشافعي يقبل في الحبة وقال أبو حنيفة لا يقبل الا في نصاب الزكاة وقال عامراؤنا في ذلك أفوا لا تختلف منها نصاب السرقة والزكاة والدية وأقله عندي

نصاب السرقه لانه لا يبان عضو المسلم الا في عظيم وقديناه في مسائل الخلاف وبه قال أكثر الحنفية ومن تعجب
فليتعجب لقول الليث بن سعد انه لا يقبل في أقل من اثنين وسبعين درهما فقبل له ومن أين تقول ذلك قال لان
الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وغزواته وسراياه كانت ثنتين وسبعين وهذا لا يصح لانه أخرج
حينئذ منها فكان حقه أن يقول يقبل في أحد وسبعين وقد قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال لا خير
في كثير من نجواهم وقالوا لنعم لعلنا كثيرا الصورة السادسة اذا قال له على عشرة أو مائة أو ألف فانه يفسرها
بمائة ويقبل منه فان قال ألف درهم أو مائة وعبد أو مائة وخسون درهما فانه يفسر بمبهم ويقبل منه وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة ان عطف على العدد المبهم مكيل أو موزوناً كان تفسير القول مائة وخسون درهما لان
الدرهم تفسير للخمسين والخمسين تفسير للمائة وقال ابن خيران الاسطخري من أصحاب الشافعي ان الدرهم
لا يكون تفسير في المائة والخمسين الا للخمسين خاصة ويفسرها المائة بمائة وقدينا في اجتهة المتفقين
تحقيق ذلك ويتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة هذه أصولها (المسئلة الثالثة) قوله ولو ألقى معاذيره
معناه لو اعتذر بعد الاقرار لم يقبل منه وقد اختلف العلماء في من رجع بعده فأقر في الحسد والى هي خالص
حق الله فقال أكثرهم منهم الشافعي وأبو حنيفة يقبل رجوعه بعد الاقرار وقال به مالك في أحد أقواله وقال في
القول الآخر لا يقبل الا أن يذكر رجوعه وجهها حبسها والصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى الاثني عشر
البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا مائة أربعائل مرة يعرض عنه ولم يشهد على
نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابلغ جنون قال لا قال احصت قال نعم وفي حديث
البخاري لعلاك قبلت أو غمزت أو نظرت وفي النسائي وأبي داود حتى قال له في الخامسة أكتنها قال نعم حتى
غاب ذلك مسك في ذلك منها قال نعم قال كما يعيب المروء في المسكحلة والرشاقى البتر قال نعم ثم قال هل تدري ما الزنا
قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا فألقى النار بدمه هذا القول قال أريد أن تطهرني قال
فأمر به فرجم قال الترمذي وأبو داود فانه أوجب مس الجارية من يشتم فضر به رجل بلحى حمل وضرب به الاس
حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل أترككموه قال أبو داود والنسائي ثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأما ترك حسد فلا وهذا كله تطريق للرجوع ونصريح بقبوله وفي قوله لعلاك قبلت لعلاك غمزت إشارة
الى قول مالك انه يقبل رجوعه اذا ذكر فيها وجهها (المسئلة الرابعة) ومن الناس من قال ان معي ولو ألقى
معاذيره أى ستوره بلعنه أهل اليمن واحدها مذار وقال نهاب واحدها مذنرة المعنى انه اذا اعتذر يوم القيامة
وأسكر الشرك لا يرفع الظالمين معندهم ويحتم على من يدين عليه جوارحه وماله كفى به تمسك اليوم
عليك حسنا (المسئلة الخامسة) وهذا في الحرام المالك لا من نفسه وأما العبد فان اقراره لا يسلم من أحد فانه
اما أن يقر على يده أو على مافى يده وقدمه فان أقر على يده فمافى يده عقوبته من أن يقتل فساد به ذلك عليه
وقال محمد بن الحسن لا يقبل منه لان يده مسرى بحق اليد ولو اقراره من حقوق السيد في يده
ودليلنا قوله عليه السلام من اصاب من يده من الأذى من يده فاستار به يده فاستار به يده فاستار به يده
نعم عليه الحمد المعنى ان محل الأذى على الأذى وليس على اليد ولا على القدم ولا على اليد من الوصف
والتمسح وهي المالية الطارئة عليه الأذى الذى أقر به على اليد فلو حجب يده فاستار به يده فاستار به يده
انه يقطع يده وتأخذ بها المقرق وبالعلم او باللعنة ليد وبيد من يده فاستار به يده فاستار به يده
اجماعا فلا يقبل قوله فيه ولا اقراره بيده ولا يده فاستار به يده فاستار به يده فاستار به يده
ولكن جميع ما فى يده يسلم من رجوعه الى القول به (المسئلة السادسة) قوله لو ألقى معاذيره

على نفسه بصيرة أى عليه من بصر أعماله ويحصىها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ
أقواها ما تقدم ذكرنا له * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ فيها أربع مسائل
(المسئلة الأولى) ثبت في الصحيح واللفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك به شفثيه فقال
ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت
ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه فأزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمع وقرأ أنه قال
جمعه لك في صدرك وتقرأه فادقرأ أنه فاتبع قرأه قال فاسمع له وأنت ثم ان علينا بيان ثم ان علينا أن
نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل اسقع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى
الله عليه وسلم كما قرأه (المسئلة الثانية) هذنا بعض ما تقدم في سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا
حسبنا تقدم بيانه في ذلك الموضوع وهذا المعنى صحيح وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يصفى الى المتلقن
بقلبه ولا يستعين بلسانه فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما ويحل اللسان بتجرد
القلب للفهم فيتيسر التحصيل وتحرك اللسان يجر الذنوب عن الفهم فيتيسر التحصيل بعبادة الله التي يسرها
وذلك معلوم عادة فيتحقق لدى مشاهدته بال الامام كست أحضره عند الحاسب بتلك الدبار المكربة وهو
يجعل الاعداد على المتعلمين الحاسبين وأفواهم بملاوة من الماء حتى اذا انتهى القاؤه وقال ما معكم روى كل
واحد بما في فقه وقال ما معه ليعودهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع والقوم في التعليم سيرة
بديعة وهى أن الصغير منهم اذا عقل بعثوه الى المكتب فاذا عبر المكتب أخذ به تعلم الخط والحساب والعربية
فاذا حذفه كله أو حذى منه ما قدر له خرج الى المقرئ فلقنه كتاب الله حفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو
حزب حتى اذا حفظ القرآن خرج الى ماشاء الله من تعليم العلم أو تركه ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ
القرآن ويتعلم الفقه والحديث وما شاء الله فربما كان اماما وهو لا يحفظه وما رأيت يعنى اماما يحفظ القرآن
ولا رأيت فقهيا يحفظه الا اثنين ذلك لنعلموا أن القصور حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف
وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه انقاد لغير الله وتحقق لو عذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتبين لبيوته وعضلته عجزته (المسئلة الثالثة) انما رى سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول
تسيرا للتبليغ ويجمعه في قلب غيره تسيرا لاقامة الحجته امانا أن يكون شفاء لما يعرض في الصدور واما أن
يكون عمى في الأبصار والماثر امانا أن يكون يسهو بين العلم به من فيبقى تاليا ولا يجعل له من المعرفة تانيا وهو
أخفه حالا ولا يسهو الا وقد تولى الله ذلك له وهو خسر وليس بأمر معنوى
لثبوت الياء في الخط اجاعا وليس ينبغي بعد هذا تأويل لانه لا يحتاج اليه وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعارضه جبريل القرآني مرة في كل شهر رمضان حتى كان العام الذي قبضه الله بينه وبين الآخر عارضه
مرتين فمظن لتأكيده الخط والجمع عنده وقال ما أراه الا انه ضمر أجلي اد كان المقصود من بعثه الى الخلق
تبليغ الاحكام وتبليغ الشريعة ثم يسألتنا الله به على الخلق ويظهره برفعه اليه عنهم وينفذ بعد ذلك
حكمه فيهم (المسئلة الرابعة) انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرعاة منهم قنادة الى ان يقولوا في قوله ثم
ان عابدا ييامه أى ينى يا حنكته بيمينه من حراة حتى قال حين سئل عن ذلك ان منه وجوب الزكاة
في ما أتى درهم وهو ان لم يدره أى الآية فلا يسميه عومها ونحو لا يرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالاول
من الآية والحديث ولا بالسبب حساننا في أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ألم يكذبك من منى

بمعى ثم كان علقه فخلق فسوى ﴿ فيها مسئلة واحدة وهى ما تقدم فى نظيره هذه الآبة ما يكون الولد من أحوال
التخليق ولد من النطفة والعلقة والمضغة وهذه الآبة بظاهاها تقتضى أن المرتبة الثالثة بعد العلقه خلقا مسوى
فتكون به الأمة أم ولد ويكون الموضوع سقطا وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق وهذه التسوية
أولها ابتداء الخلقه وآخرها استكمال القوة والشكل مراد الله أعلم * الآبة الرابعة قوله تعالى ﴿ فجمال
منه الزوجين الذكر والانثى ﴾ وقد احتج بهذا من رأى اسقاط الخنثى وقد بينا فى سورة الشورى أن هذه
الآبة وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب حسبما تقدم هنالك فليجتز به الليب فإنه وفى بالمقصود إن شاء الله تعالى

﴿ سورة الانسان ﴾

فهاست آيات * الآبة الأولى قوله تعالى ﴿ هل أنى على الانسان حين من الدهر ﴾ وقد تقدم القول فى
الحين بما فيه الكفاية فلينظر فى سورة ابراهيم عليه السلام * الآبة الثانية قوله تعالى ﴿ انا خلقنا الانسان
من نطفة أشجاج نبتليه ﴾ بمعنى اخلاط ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فيجمعهما الملك
بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير الى تطوير حتى تنتهى الى مادبره من التقدير وقد بيننا ذلك فيما تقدم
* الآبة الثالثة قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) قوله يوفون بالنذر فيه
أقوال لبها قولان أحدهما يوفون بما افترض عليهم الثانى يوفون بما اعتقدوه وما عقده على أنفسهم ولا نساء
أبلغ من هذا كما أنه لأفعل أفضل منه فإن الله قد أزم عبده ووظائفه بما جهل العبد عبزه عن القيام بما فرض
الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيتعين عليه الوفاء به أيضا فإذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين
كان له من الجزاء ما وصف الله فى آخر السورة وعلى عموم الأمرين كل ذلك حله مالك روى عن أشهب أنه
قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون
بالنذر قال النذر هو اليمين (المسئلة الثانية) النذر مكروه بالجملة ثبت فى الصحيح عن مالك عن أبى الزناد
عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا يأتى النذر على ابن
آدم بشئ لم أكن قدرته له إنما يستخرج به من الضيل وذلك لفقه صحيح وهو أن البارى سبحانه وعده
بالرزق على العمل ومنه سفر وض ومنه مندوب فإذا عين العبد يستدر به الرزق أو يستجلب به الخير أو
يستدفع به الشر لم يصل اليه به فإن وصل فهو لخبلة * الآبة الرابعة قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على
حبه الآبة ﴾ قياست مسائل (المسئلة الأولى) قوله ويطعمون الطعام تنبيه على المواساة ومن أفسد
المواساة وضعها فى هذه الاصناف الثلاثة وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا فى الفضل لافى الفرض
من الزكاة على ما تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله على حبه وقد بينا فى سورة البقرة (المسئلة الثالثة)
قوله مسكيننا المسكين مستق اسم بيانه وهذا ما له معناه فى شأن الانصارى الذى ذكرنا فى سورة
الحشر عند تأويل قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فنلاحظ (المسئلة الرابعة) قوله
ويتيا وإنما آكنا بالينيم لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكفاية مع عجز الصعر (المسئلة الخامسة)
قوله تعالى رأسي را في أشعاه ثواب عظيم وإن كان كافرا فإن الله يرزقهم ويستين بالهدى الطعام هول كن من
الفضل فى الصدقة لا من الأصل فى الزكاة ويدخل فيه المسجون من المسلمين فإن الحق فوسج به من التصرف
وأسره فيما وجد عليه فتم صار له من الفلح قبل الطلاق من الزكاة ما جده على نفسه من الصدقة فى العائى

أو التصرف في الطلب وهذا كله إذا خلاصت فيه النية لله وهي (المسئلة السادسة) دون توقع مكافأة أو شكر من المعطى فإذا لم يشكر فسقط المعطى بحبط ثوابه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واذكروا من ربك بكرة وأصيلاً ﴾ فيها مسئلة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار وهو أوله ومنه ما كورة الفا كته والأصيل هو العشي وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد قدمنا معنى ذلك وأنه المراد بقوله تعالى من صلى البردين دخل الجنة ومعنى قوله تعالى ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة ومؤلفوها مختلفون في ذلك لكن الغدو والعشي والظهرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه والضحى يلحق به والاشراق مثله وقد قيل إن معناه وكبر فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب ولا يصح والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلاً ﴾ هذه الآية محتملة للفرض وهو المغرب والعشاء فانهما وقتان من أوقات المصلي وصلاتهما من صلاة الليل وأما قوله تعالى وسبحه ليلا طويلاً فإنه عبارة عن قيام الليل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيبقى الأمر به عليه مفرداً والوجوب ألزم له خاصة ويحتمل أن يكون خطأ بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ثم نسخ عنا وبقى عليه كما تقدم والاول أظهر وهو معنى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما تقدم بيانه

﴿ سورة والمرسلات ﴾

وهي من غرائب القرآن على ما أثرنا اليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فإنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الأرض وروى الصحيحان عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفاً فانا لتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شرها فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفافاً ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الكفات الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته يكفته كفتاً وكفاناً مثل كتب يكتب كتباً وكتاباً أي يجتمعهم أحياء وأمواتاً وكل شيء ضمته فقد كفته فاذا حل العبد في موضعه فهو كفاته وهو منزله وهو داره وهو حرزه وهو حريمه وهو حياه كان يقظان أو نائمًا والدليل عليه ما روى عن صفوان قال كنت نائمًا في المسجد على خيصة لي بثمن ثلاثين درهماً فجاى رجل فاختمها منى فأخذ الرجل فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأثبته فقلت له أتقطع من أجل ثلاثين درهماً أما أبيعته وأنسه بثمنها قال هلا قبل أن تأتيني به فكانت نفسه حيازة بوضعه وحرزه وحريمه ومنعته وحصنه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً يقتضى أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعراً وظفراً وأنياب وما يواريه على التمام وما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل (المسئلة الثالثة) احتج علماءنا بهذه الآية في قطع النياش لأنه سرق من حرز مكفوت وحى مضموم وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وقررنا أن ينظر في دخوله في هذه الآية بان يقال هذا حرز كفات لقول الله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً فجعل حال المرء فيها بعد المات في كفته والوضع حاله كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله كحال حيا كذلك يجب أن يكون ميتاً

فهذا أصل ثبت بالقرآن ثم ينظر في دخوله تحت قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وذلك يثبت بطريق اللغة فإن السارق فينا هو أخذ المال على طريق الخفية ومسارقة العين وهذا فعله في القبر كفعله في الدار ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مال لان أبا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف وقتلنا نحن هو معرض للاتلاف في منفعة المالك كالمبوس في الحياة ثم ينظر في أنه مملوك للمالك فان الميت مالك والدليل عليه انه لو نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته فانه يكون له تقضى منه ديونه وتنفذ فيه وصاياه وحقيقة المالك موجودة في الكفن لانه مختص به ومحتاج اليه فاذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انهارى بشرى كالقصر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون فيها ستة أقوال الاول اصول البصر الثاني الجبل الثالث القصر من البناء الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس الخامس أعناق الدواب السادس روى ان ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الابل (المسئلة الثانية) أما ق ص ر فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطاق عليها انطلاقا واحدا والمعنى مختلف في ذلك والصحيح ما روى البخارى عن ابن عباس انه قال ترى بشرى كالقصر قال كمنار رفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فترفعه للشتاء فسميها القصر (المسئلة الثالثة) أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادخار الخطب والغنم فستفاد من هذه الآية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومغاني مفارقه وذلك مما يقتضى النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته ليكون أرخص وحاله وجوده أمكن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر القوت في وقت عهوم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه وكل شيء محمول عليه ولذلك اختلف العلماء فبمن وكل وكيل يبتاعه فمما ابتاعه له في الصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه وعندى انه يلزمه لانه الوقت الذي يبتاع فيه ليديخره العبد لوقت الحاجة اليه الآن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيعمل على ذلك المقتضى بالاستدلال * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الركوع معلوم لغة معلوم شرعا حسب اقررناءه فلا وجه لاعادته كراهية التطويل (المسئلة الثانية) هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزاله ركنا في الصلاة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون في القيامة وليست بدارة تكليف فوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كشفا لحال الناس في الدنيا فمن كان يسجد لله يمكن من السجود ومن كان يسجد لغيره صار ظهره طبقا واحدا (المسئلة الثالثة) روى في الصحيح قال عبد الله يعني ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار انزلت عليه والمرسلات عرف الحديث الخ فن القوائد العارضة هاهنا ان القرآن في محل نزوله وقفه عشرة أقسام سماوى وأرضى وما تحت الأرض وحضرى وسقرى ومكى ومدنى وليلى ونهارى وما نزل بين السماء والأرض وقد سناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ والله أعلم (المسئلة الرابعة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفنا قالت بابى لقد أد كرتى يقرأ تلك السورة آخر ما سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب ثم ما صلى لنا حتى نرضه الآية وهم الناهقون بالطور في المغرب في طريق أخرى وفي الصميمين انه كان يقرأ في المغرب بطول الطولين

﴿ سورة النبا ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ امتن الله تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيبا يغطي بسواده كما يغطي الثوب لابسه ويستتر كل شيء كما يستتره الحجاب قاله أبو جعفر فظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عريانا ليلا في بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام يستتر عورته وهذا باطل قطعا فان الناس بين قائلين منهم من يقول ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على ان ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور اثباتا باثبات ونفيا بنفي ولم يعتد أحدهما بجلب في النور ويسقط في الظلمة اجترأ بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا ﴾ امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بانزاله الماء المبارك من السماء وبإخراجه به الحبوب والنبات ولقيف الجنات وكلام الله تعالى من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك في سورة الانعام وغيرها وحققتنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلهام مقدارها بما يغني عن اعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين

﴿ سورة ابن أم مكتوم ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لاختلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الاعمي وقد روى في الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال نزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد علمني مما علمك الله وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا ما أرى بما تقول بأسا فأزل الله عز وجل عبس وتولى قالت المالكية من علمائنا اسم ابن أم مكتوم عمرو ويقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة ويكنى أبا عبد شمس خرجه الترمذي مسندا قال أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني أبي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى فقد ذكر مثله (المسئلة الثانية) هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ومعناه نعوذ حينما وقع وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد تأليف الرجل الطاريء ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الايمان كما قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الى مني مخافة أن يكتب الله في النار على وجهه وأما قول علمائنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون انه أمية بن خلف فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين وذلك أن أمية والوليد كانا بكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ما حضر معهم اولاً حضر معه وكان موتهما كافرين أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد أمية المدينة ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ في صفح مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ وقد تقدم تسميتها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يحسه الا المطهرون فلينظر هنالك فيمن احتياج اليه ها هنا وقد قال وهب بن منبه انه أراد بقوله بأيدي سفرة كرام بررة يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ولكن ليسوا براديين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشار بهم فيها

سواهم ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم روى في الصحيح عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران وقوله أنا صبينا الماء صبا فقد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

﴿ سورة التطهيف ﴾

فيها آيتان « الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويل للطففين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى النسائي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخصب الناس كيلا فأ نزل الله عز وجل ويل للطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك (المسئلة الثانية) في تفسير اللفظة قال علماء اللغة المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان قيل له المطفف لأنه لا يكاد يسمرق في المكيال والميزان إلا الشيء اللطيف مأخوذ من طف الشيء وهو جازبه ومنه الحديث كلكم بنو آدم طف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض يعني فليس لاحد على أحد فضل إلا بالتقوى وفي الموطأ قال مالك يقال لكل شيء وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوفية وروى أن أباه ريرة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى كهيص وقرأ في الركعة الثانية ويل للطففين قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى كهيص وقرأ في الركعة الثالثة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وإذا كالوهم وكثير من الأفعال يأتي كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا ونصحت له واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلانا سواء كان الفعل في التعدي مقتصر أو متعدياً أيضاً وقد بيناه في اللجثة (المسئلة الرابعة) قوله وإذا كالوهم أو وزنهم يخسر ون فبدأ بالكيل قبل الوزن والوزن هو الأصل والكيل من كب عليه وكلاهما للتقدير ولكن الباري سبحانه وضع الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها اذ يعاملها سبحانه بغير واسطة ولا مقدار ثم قدياً أي الكيل على الميزان بالعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فالأقوات والأدهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث وهي تسكتال بالمدينة فيجري فيها الكيل وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المائنة بالكيل دون الوزن حاشا النقيدين حتى ان الدقيق والخنطة يعتبر فيهما الكيل وليس للوزن فيهما طريق وان ظهر بينهما زيغ فهو كظهوره بين البر بن وذلك غير معتبر وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه فرأ ويل للطففين مرتين قال مسح المدينة من التطهيف وكرهه كراهية شديدة (٢) وروى أشهب قال قرأ مالك ويل للطففين فقال لا تطفف ولا تجلبولسكن ارسل وصب عليه صباح حتى اذا استوى ارسل يدك ولا تمسك وقال عبد الملك ابن الماجشون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطهيف وقال ان البركة في رأسه قال وبلغني أن ايل فرعون كان ظمناً فقامت معاً باليد (المسئلة السادسة) قال علماء الدين التطهيف في كل شيء في الصلوة والوضوء والكيل والميزان قال ابن العربي كما أن السرقة في كل شيء وأما السرقة في كل شيء فلا يتم ركوعها ولا سجودها « الآية الثانية » قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان أحدهم ليفيق في رثته إلى أسا وأذنه وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ما ثمنه (المسئلة

(الثانية) القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالاضافة الى عظمته وحقه فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلاف الناس فيه فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار حين طلع عليهم سعد بن معاذ قوموا السيدكم وقال أيضا من سره أن يقتل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع الى حال الرجل ونيته فان انتظر لذلك واعتنقه لنفسه حقا فهو ممنوع وان كان على طريق البشاشة والوصلة فانه جائز وخاصة عند الاسباب كالقدوم من السفر ونحوه

﴿ سورة الانشقاق ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) في الشفق قال أشهب وعبد الله وابن القاسم وغيرهم كثير عددهم عن مالك الشفق الحجر التي في المغرب فاذا ذهبت الحجر فقد خرج وقت المغرب ووجبت صلاة العشاء وقال ابن القاسم عن مالك الشفق الحجر فبايقولون ولا أدري حقيقة ذلك ولكني أرى الشفق الحجر قال ابن القاسم قال مالك وانه يقع في قلمي وما هو الا شيء فكرت فيه منذ قرى بيان اليباض الذي يكون بهدجرة الشفق انه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر فسكالا يمنع طعاما ولا نرا به ان أراد الصيام فلا أرى هنا يمنع الصلاة والله أعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشداد بن أوس وعلى ابن أبي طالب وابن عباس ومعاذ في كثير من النابعين وروى عن ابن عباس أنه اليباض وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والازاعي وأبي حنيفة وجماعة وروى عن ابن عمر مثله وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا واعتضد بعضهم بالاشتقاق وانه مأخوذ من الرقة والذي يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقت صلاة العشاء لم يسقط نور الشفق فهذا يدل على انه على حالين كثير وقيل وهو الذي توقف فيه مالك من جهة اشتقاقه واختلاف اطلاقه ثم فكر فيه منذ قرىب وذكر كلا ما يحتمل تحقيقه ان الطوالع أربعة الفجر الاول والثاني والحجر والشمس وكذلك الغوارب أربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الحجر الشفق وقال أبو حنيفة كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوالع كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر وهو البياض وثاني ما أوهم المحققون كما قال حتى مطلع الفجر فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يذهب الشفق يتعلق الحكم بالشفق الثاني وهذه تحقيقات قريبة علينا واعتقد علماء أوامه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق والحكم يتعلق باول الاسم وكذلك كما نقول في الفجر الا أن الزمن قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده الى فوق وانكبه أن يكون هكذا وسطها وقال ايس المستطيل وانكبه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان ابن بشير قال أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليها لسقوط القمر لثانيه وقال الخليل رقت مغيب البياض فوجدته بهادي الى ثلث الليل وقال ابن أبي أويس رأيت بهادي الى طلوع الفجر فلما لم يحدد وقته سقط اعتباره (المسئلة الثانية) قوله واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في الصحيح أن أباهم يقرأ اذا السماء انشقت فمجد فيها فلما انصرفت أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد قاله لك انهم ستم من عزائم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اختلف فيها القرآن والله قال ابن العربي لما اهتم بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت أنكره وان ركبتها كان تقصيرا نى اجنتها الا اذا صليت وحدي وهذه تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا

والمشكر معروفًا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثنا عهد قومك بالسكفر لهدمت البيت
وردته على قواعدا إبراهيم ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه
وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة فحضر عندي يوما بحرس ابن الشواء بالشعر موضع تدريسي
عند صلاة الظهر ودخل المسجد من الحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات
البحر أتسم الريح من شدة الحر ومعنا في صف واحد أبو ثمنة راس البحر وقائد مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة
ويتطلع على مرآكب تحت الميناء فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه ألا
ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبي
من بين جوانحي وقلت سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكتهم واسكتهم حتى فرغ
من صلاته وقت معه إلى المسكن من الحرس ورأى تغير وجهي وأنسكروه وسألني فأعلمته فضحك وقال ومن أين
لي أن أقتل على سنة فقلت له ولا يجعل لك هذا فانك بين قوم أنفت بها قوما عليك وبما ذهب دمك فقال دع
هذا الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني
العقة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة إن هذه السجدة ما كنا نسجدها قال
سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا زال أسجدها حتى أتني أبو القاسم وكان عمر بن عبدالعزيز
يمسجد فيها مرة ومرة لا يسجد كأنه لا يراها من العزائم عزائم القرآن وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم
بغيبه وأحكم

﴿ سورة البروج ﴾

فيها آيتان « الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وشاهد وشهود ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الأولى) الشاهد
فاعل من شهد والمشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح يعينه فيجب أن يطلق على كل شاهد وشهود وقد
روى عباد بن مطر الراوى عن مالك عن عمارة بن عمار بن عبد الله بن صياد بن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهد وشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روى عن ابن عباس
أنه قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله ورسوله والملائكة والمؤمنين والساكنين والاسود
وقد يكون المشهود الانسان والمشهود عليه فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها ويوم
القيامة وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح (المسئلة الثانية) إذا كان الشاهد بالله فله ديننا معناه
ومتعلقه في الأمد الأقصى وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه لئن كذبوا تظاهروا علينا ويكون
الرسول عليكم شهيدا وهذا إذا تبعته بالآخبار وجنته كذب في جنته وأما المشهود فمفعول بكل شاهد وشهود
ومشهود عليه وشهود به حسب متعلقات لفعل بأقسامه التي نزلت في ذلك كله من سبع لغز ومعنى
فاحمله عليه وعنه فيه « الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قلنا نجما بالأحسود ﴾ في اللسان (المسئلة
الأولى) ثبت عن صهيب واللائحة لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه صلى الله عليه وسلم
وكان له ساحر فلما كبر قال لللائحة كبرت فابست على غلاما أعماه السحر فبصمته لئلا يبصم فيكون في طمرته
إذا سلك راهب فهد إليه ومع كل كلمة فأنجى فكان إذا أزعج من ياله من قومهم إلى مراد أو الماسر
ضربه فشكا إلى الراهب فقال له حديثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أزعج من ياله من قومهم إلى مراد أو الماسر

فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا وقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى تمضي الناس فرماها فقتلتها ومضى الناس فأتى الى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما ترى وانك ستبتي فان ابتليت فلان دل على أنك الغلام يبرئ الأكمة والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع به جليس الملك وكان قد عي فأناه بهدايا كثيرة فقال لك ما هنالك أجمع ان شفيتني قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأنى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك فأخذه فلم يزل يعتبه حتى دل على الغلام فجاءه بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سعرك ما ترى الأكمة والأبرص وتفعل وتفعل فقال لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعتبه حتى دل على الراهب فجاءه بالراهب فقيس له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشققه به حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيس له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقال له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كنا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغت ذروته فان رجعت عن دينه والاباطر حوه فذهبوا به فصعدوا به الى الجبل فقال اللهم كفنيهم عما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء عشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحلوه في قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجعت عن دينه والافاقد فوه فذهبوا به فقال اللهم كفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء عشي الى الملك فقال له ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خدسهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم به فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهمان من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوق السهم في صيدغه فوضع يده على صيدغه ووضع السهم فأتى الناس آمناب رب الغلام آمناب رب الغلام آمناب رب الغلام فقال له أريت ما كنت تتحذر قد والله نزل بك حذرنا قد آمن الناس رب الغلام فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت واضرم النار وقال من لم يرجع عن دينه فأفحموه فيها وقيل له اقضهم فقه لواحتي جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق فاقتحمت (المسئلة الثانية) أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار وهم الذين رموا فبسه المؤمنين فكان لفظ الصفة محملا الا انه بينه وخصمه آخر القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها وهما قوله إذ هم عليها فعودوهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود (المسئلة الثالثة) هذا الحديث مسترود ان شاء الله تفسيره في مختصر الثيرين والذي يختص به من الاحكام ههنا أن المرأة والغلام يصيب اعلى العتار من القتل والمطب والقاء النفس في النار دون الايمان وهذا منسوخ عندنا حسب ما تقدم في سورة التاليل

﴿ سورة والسياء والطارق ﴾

وهنا ثلاث آيات من الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى) بين تعالى عن الماء الذي ينتزع منه وانه بين الصلب والترائب تزججه القدرة وتميزه الحكمة

وقد قال الاطباء انه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا الماسيل الى معرفته ابدا لا يخبر صادق
 واما القياس فلا مدخل له فيه والنظر العقلي لا ينتهي اليه وكلما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا بيده
 لاسبيل الى تعيينها كما قسمنا ولا دليل على تخصيصها حسبها أو حكاها والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر
 قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة وهي
 الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعند الاطباء انه الطور الاول وهذا يحكم من جهل فان قيل
 وهي (المسئلة الثانية) فلم قلتم انه نجس قلنا قد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه مقنع وأخذنا
 معهم فيه كل طريق وسلكنا عليهم بثبت الادلة كل نية للنظر فلم يجدوا للسلوك الى مراسمهم من أنه طاهر سبيلا
 وأقر به أنه يصرح على ثقب البول عند طريق الكمرة فيتنجس بمروره على محل نجس * الآية الثالثة قوله
 تعالى ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله يوم تبلى السرائر يعني تحته الضمائر
 وتكشف ما كان فيها من السرائر تختلف بحسب اختلاف احوال التكليف والافعال (المسئلة الثانية) أما
 السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر أبلغك ان الموضوع من السرائر
 قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذته فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر ان شاء قال
 صليت ولم يصل ومن السرائر ما في القلوب يجزى الله به العباد قال القاضي قال ابن مسعود يغفر للشهيد الا
 الامانة والوضوء من الامانة والصلوة والزكاة من الامانة والوديع من الامانة وأشد ذلك الوديعه تمثل له على
 هيئتها يوم أخذها فيرى بها في قمر جهنم فيقال له اخرجها فإتبعها فيجعلها في عنقه فادرجا أن يخرج بها زلت
 منه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الدهرين وقال أبي بن كعب من الامانة ان اثمنت المرأة على فرجها قال
 أشهب قال لي سفيان في الخيضة والحمل اذا قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيها كاذبة وفي
 الحديث غسل الجنابة من الامانة (المسئلة الثالثة) قد بينا انه كلما يعلمه الا الله * الآية الثالثة قوله تعالى
 ﴿ انه لقول فصل واهو بالهزل ﴾ قد بينا انه ليس في الشريعة هزل وانما هي جدكها ولا يهزل أحد به فقد
 أو قول أو حمل أو لا وينفذ عليه لان الله تعالى لم يجعل في قوله هزل ولا ذلك لأن الهزل عمل للكذب والباطل يفعل
 وللعجب يمتحن وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل المقه

﴿ سورة الاعلى ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ فيها مسائل (المسئلة الاولى) قوله
 سنقرئك أي سنجدك فأرتا فلتنسى وانقرئك به وقد قدم ذكره وقد روى ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
 قوله سنقرئك أي فلتنسى قال قد نطق قال علماءنا ان الله لم يصره به ان ان كان أبس من
 استطاعته وانكره لم يتركه سبحانه بل لا ينسى انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 الا في حال أحيا ربه ربه ان لا ينسى انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 من لا ينسى انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 خيرة يا سكران ان يتعالى بما ارتكب من الذنوب والذنوب التي لا تنسى انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 داره وهم ذلك راقتان من ارجح اسمهم ربه في الاعلى ربه من انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 والعمان بن ابراهيم بن ابي ربه انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب
 وقد لم يزل في طوره صلواته انقرئك أي ان الله يرضى الله به وقد نطقه لان كتاب

قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فيها مستلثان (المسئلة الاولى) قال أبو العالية نزلت في صدقة الفطر بزكى ثم يصلى (المسئلة الثانية) في سرد أقوال العلماء في ذلك قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكأت بين يدي صلاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذ كراسم به فصلى وروى سفيان عن جعفر ابن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد وقد كتبت الى أهل الامصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فغن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذ كراسم به فصلى وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قد أفلح من تزكى وذ كراسم به فصلى وقد أفلح من تزكى وذ كراسم به فصلى وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شيء يعاقب الله به عبادته يعنى الزلازل

• الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وذ كراسم به فصلى ﴾ فيها مستلثان (المسئلة الاولى) قدينا ان الذ كر حقيقة انما هو في القلب لانه محل النسيان الذي هو ضده والضدان انما يتضادان في المحل الواجب فأوجب الله هذه الآية النية في الصلاة خصوصا وان كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة أم الاعمال ورأس العبادات ومحل النية في الصلاة مع تكبيرة الاحرام فان الافضل في كل نية تفعل أن تكون مع الفعل لا قبله وانما رخص في تقديم نية الصوم لأجل تعدد اقتران النية فيه لأول الفعل عند الفجر لوجوده والناس في غفلة وبقية سائر العبادات على الاصل وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قاله علماءنا من تجوز تقديم النية على الوضوء في الذي يمشى الى النهر في الغسل فاذا وصل واغتسل نسي أنه يجزئه قال فكذلك الصلاة وهذا القائل ممن أدخله في قوله تعالى أفن يمشى مكبا على وجهه وقدينا به في كل موضع يعترى فيه وحققنا أن الصلاة أصل متفق عليه في وجوب النية والوضوء فرع مختلف فيه فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ويحمل الاصل على الفرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وذ كراسم به فصلى اذا قلنا انه الذ كر الثاني باللسان الخبر عن ذكر القلب المعبر عنه فانه مشروع في الصلاة مفتوح به في أولها باتفاق من الأئمة لكنهم اختلفوا في تعيينه فمنهم من قال انه كل ذ كر حتى لو قال سبحان الله بدل التكبير أو جزأه بل لو قال بدل الله أكبر بزك خدأى لا جزأه منهم أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجزئه الله الكبير والله أكبر والله لا أكبر وقال الشافعي يجزئه الله أكبر والله لا أكبر وقال مالك لا يجزئه الا قوله الله أكبر فأما تعلق أبي حنيفة في الذ كر بالمجعية بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فيأتي ذ كر وجه التخصي عنه في الآية التي بعده هذه ان شاء الله تعالى وأما قوله انه الذ كر مطلقا بقوله العام وذ كراسم به فصلى فهذا العام قد عينه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور تعرفها بالتكبير وتحليلها بالسلم وأما الفعل فانه كان يقول في صلواته كلها الله أكبر وأما التعلق للشافعي بقوله ان زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه فالجواب ان العبد اذا وقع بقول أو فعل لم يجز ان يبرع عما شرع فيه بما لا يغير حاله لانه امره في الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز وجواب ثان وذلك أن الاعد واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممنوع ههنا أما الجنس فان الباري تعالى لا الجنس له وأما العهد فلا يفسر بالسكبر به من الله تعالى وصفه بغيره من زيادة في حيث لا تتصور الزيادة واداب طلب منه ب الشافعي ذهب أبو يوسف أبطل فان قيل قوله رد كراسم به فصلى عموم في كل ذ كر وقول النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستصحاب وانما كان يحتمل على

الوجوب لو كان بياناً مجمل واحداً وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف ونقول الآن هنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو انما كان يكبر ولا يتعرض لسكل ذكر فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلواته فهو المبين لذلك كله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا لفي الصحف الأولى ﴾ صحف ابراهيم وموسى ﴿ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في معناه فيه ثلاثة أقوال الاول أنه القرآن الثاني انه ما قصه الله سبحانه في هذه السورة الثالث أن هذا يعني أحكام القرآن (المسئلة الثانية) تحقيق قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى يعني القرآن مطلقاً قول ضعيف لا باطل قطعاً وأما القول بأنه فيه أحكامه فان أراد معظم الأحكام فقد بيننا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وأما ان أراد به ما في هذه السورة فهو الاول من الأقوال وهو الصحيح منها والله أعلم (المسئلة الثالثة) تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى قالوا فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف ابراهيم وموسى بالبرانية فدل على جواز الاخبار بها عنه وبلغها من سائر الألسن الذي تحالفه والجواب عنه من وجهين الأول أنا نقول ان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب وما بعث الله من رسول الا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل من كتاب الا بلغتهم قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه عليهم وتقريب للتفهيم عليهم وكل مفهوم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بلغته موسى التوراة واسمه بلغته عيسى الانجيل واسمه بلغته محمد القرآن فقبل لنا اقرؤا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا الثاني هبكم سلنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية فان قيل بالقياس قلت ليس هذا موضعه لاسيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الناشية ﴾

﴿ فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ قد كررنا انما أنت مذكر لست عليهم بسيطر ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الأولى) المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على ما يقول (المسئلة الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره معرفا برسالة مذكرا بنبوته يدعو الخلق الى الله ويدكرهم عهداً ويبشرهم وعده ربحندهم وعيده ويهرفهم دينه حتى وضحت الحجة وقامت لله سبحانه الحجة فلما استقر الخلق على فساد رأيهم ولبوا في طغيانهم وغاوتهم أمره الله بالقتال وسوق الخلق الى الآيات انفسرا ونسخ هذه الآية وأهالها حساباً بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصه واهى دماءهم وأموالهم الابحة هاج حسابهم على الله ثم قرأند كررنا انما أنت مذكر لست عليهم بسيطر * * * * * على سائرهم مفسراً معنى الآية وكاشفاً حتى اختلفوا عنها المعنى اذا قال الناس لا اله الا الله فلو كانت لها على سائرهم وانما الله بالناشية * * * * * كناية لرداها لا يثبت بالباطل ولا بالباطل وما استولى به أمره وكيفية التارخيها طوارق سائرهم اليه رحمة الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم

﴿ سورة الفجر ﴾

﴿ فيها خمس آيات * الآية الاولى هذه تعالى ﴿ وبالبحر ﴾ فيها مستثانان (المسئلة الأولى) البحر هو اول

أوقات النهار الذي هو أحد قسمي الزمان وهو كما قدمنا فجران أحدهما البياض الذي يبدو أولاً ثم يخفى وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لطويانه ثم اقلاعه والثاني هو البادي متبادياً ويسمى الأول المستطيل لأنه يبدو كالحبل المعلق من الافق أو الرمح القائم فيه ويسمى الثاني المستطير لأنه ينتشر عرضاً في الافق ويسمى الأول الكاذب وليس يتعلق به حكم ويسمى الثاني الصادق لثبوته وبه تتعلق الاحكام كما تقدم ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم من السجود أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالافق (المسئلة الثانية) فيما يترتب عليه من الاحكام وقد تقدم ولا جله قال مالك في رواية ابن القاسم وأشهب عند الفجر أمره بين وهو البياض المعترض في الافق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وليال عشر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في تعيينها أربعة أقوال الاول أنها عشر ذى الحجة روى عن ابن عباس وقاله جابر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثاني عشر المحرم قاله الطبري الثالث أنه العشر الاواخر من رمضان الرابع انها العشر التي أمها الله لموسى عليه السلام في ميقاته معه (المسئلة الثانية) أما كل مكرمة فداخلة معه في هذا اللفظ بالمعنى لا يقتضى اللفظ لانها نكرة في اثبات والنكرة في الاثبات لا تقتضى العموم ولا توجب الشمول وانما تتعلق بالعموم مع النفي فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه ولا يتعين المقصود منه فربك أعلم بما هي لكن تبقى ههنا نكته وهي أن تقول قبل من سبيل الى تعيينها وهي (المسئلة الثالثة) قلنا نحن نعينها بضرب من النظر وهي العشر الاواخر من رمضان لانهم نزل في هذه الليالي المعتمرات أفضل منها لاسبابها وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فلا يعاد لها وقت من الزمان (المسئلة الرابعة) قال ابن وهب عن مالك وليال عشر قال الايام مع الليالي والليالي قبل النهار وهو حساب القمر الذي وقت الله عليه العبادات كما ترتب على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهار على الليل بالعبادات في المعاش والاوقات وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمر والزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل ويجعل الليلة لليوم الماضي وعلى هذا يخرج قول عائشة في حديث ابيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدتهن عداد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم تكن آليت شهر اقبال ان الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتي لسكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوماً وهذا التفسير بالغ طال ما سقته سؤالا للعلماء باللسان وتقليباً للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمر وقد ذكر هذا فاما أن تسكون لفة نقلها واما أن تكون نكته أخذها من هذا الحديث واستبسطها والغالب في السنة الصحابة والتابعين غلبة الليالي للايام حتى ان من كلامهم صمنا خسا بعبرون به عن الليالي وان كان الصوم في النهار والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشفع والوتر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال الاول ان الصلاة شفع كلها والمغرب وترها قاله عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الترمذي الثاني ان الشفع أيام البحر والوتر يوم عرفة رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الشفع يوم منى والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذى الحجة الرابع ان الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى لانهما ثلاثة الخامس الشفع الخلق والوتر الله تعالى قاله قتادة السادس انه الخلق كله لان منه شفعا ومسوزا السابع انه آدم وتر شفاعة زوجته فكانت شفعا قاله الحسن الثامن ان العدد منه شفع ومنه وتر (المسئلة الثانية) هذه الآية خلاف التي قبلها لان ذكر الشفع كان بالالف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ما لم يكن هنالك عهد وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر وما لم يذكر وان كان ماد كتر يستغرق ما ترك في الظاهر والله أعلم

(المسئلة الثالثة) لكن ان قلنا ان الليالي العشر عشر ذى الحجة فيبعد ان يكون المراد بالشفع والوتر يوم
 النصر لانه قد ذكر في القسم المتقدم وكذلك من قال انه عشر ذى الحجة لهذه العلة وأما القول الخامس فوجه
 القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم وأما القول السادس فعناه وحق الخلق ووجه القول السابع وحق آدم
 وزوجته ووجه القول الثامن انه قال وحق المعد الذي جعله الله قوام الخلق وتماثلهم حتى لقد غلا فيه
 الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه وهو هو س كله
 وقد استوفيناها في كتاب المشككين (المسئلة الرابعة) اذا قلنا ان المراد به الصلاة فيها شفيع وهي الصلوات
 الاربع ومنها وتر وهي صلاة المغرب ولذلك قال علماءنا انها لاتعاد في جماعة خلافا للشافعي لانها لو طلب بها فضل
 الجماعة لانقلب شفعا حتى تناهى علماءنا في ذلك فقالوا لو أعادها رجل في جماعة غفلة لقبل له أعداها ثلاثة
 حتى تكون وتر أربع ركعات وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالعادة في الجماعة شفعا صارت الظهر بإعادتها
 ثمانية يعود ذلك في صلاة التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه

فوالله ما أدري اذا ما ذكرتها * أنتنين صليت الضحى أم ثمانيا

فكما لاتتضاعف الظهر بالعادة كذلك لاتتضاعف المغرب وأشهد الصلاة الثالثة تامة من الغلوف في الدين
 (المسئلة الخامسة) لما قال علماءنا ان أقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفيع يصح ان يكون
 المراد به الصلوات كلها فرضا ونفلا وقوله تعالى والوتر ينطلق على الوتر وحده الذي هو فرد وفي صحيح
 الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر والطواف وتر والفرد كثير وما أشيرنا اليه يكفي فيه * الآية الرابعة قوله
 تعالى والليل اذا يسرى * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر
 المخلوقات عموما وخصوصا ووجهه وتفصيله وخصه ههنا بالسرى لنكتة هي (المسئلة الثانية) ان الله تعالى
 قال هو الذي جعل لكم الليل لتسكروا فيه وقال وجه لنا الليل لياسا وجعلنا النهار معاشا وأشار ههنا الى ان
 الليل قد يتصرف فيه للمعاش كما يتصرف في النهار وينقلب في الحال فيه للمعاجة اليه وفي الصحيح ان جابر بن
 عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فقال له السرى با جابر وخاصة للسافر كما نفعه اسم بيانه (المسئلة
 الثالثة) كتب قديما في هوائى بالنار ان الأخفش قال لمؤرخ ما وجه حذف من عدا ابن كثير ليلياه
 من قوله يسرى فسكت عن بيانه ثم قلنا له نختلف اليك نسألثك منذ عام عن هذه المسئلة فلا تجبه بما يقال انما حذرها
 لان الليل يسرى فيه ولا يسرى فعجبت من هذا الجواب المذموم من غير بصير فقال لبعض أشباخي تامة
 من بيانه ان ذلك لفتح هو ان الحذف يدل على الحدوث ويؤتى الاول والجواب الصحيح قد بيانه في الملاحته
 في الآية الخامسة قوله تعالى * ألم ركضتم قدمكم على ربك بما عاد لكم تات العباد * فيها ست مسائل (المسئلة
 الاولى) أ عاد فعادوه قد جرى ذكرها في القرآن كثيرا وعظم أمرها (المسئلة الثانية) قوله إرم فيسه
 ستة أفعال الاول اسم حاد عاد فانه نجد من اسمها في القرآن إرم إرم من قوم عاد والاسم الثاني ان اسم مبيته
 بن عاد ههنا قد ادنو قول الوم والاربع هو إرم بن عمرو بن زيد بن عام بن نوح عاد السلام الطامس أن إرم الهلوك
 في قوله لا اله الا هو والذين كفروا من السماء والارض (المسئلة الثالثة) قال القاسم بن عبد القيس لو ان
 سائر الكون ما كان الا عاد لكان يبعث في أن يكون منها الى جبر أو الى إرم أو ما قرأه ههنا من غيره من أن
 يكون من عاد ههنا يبعث في أن يكون وسائر انما اعماد على النفل بأهنا أمة وكذلك اذا كان قسما من ركعات
 اذا كان اسم الفريضة من عاد كان ههنا الهلاك الذي يكون في اللولأر انما كان اسم سائر الفريضة ما علم
 ما صحت ذلك من الخطأ (المسئلة الرابعة) هو انما اعماد أو أرمه أو يرم أو يرمه أو يرمه

ينتجعون القطر الثاني انه الطول كانوا أطول أجساما وأشد قوة وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا وهو باطل لان في الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في الهواء فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث أن العماد القوة ويشهده القرآن الرابع انه ذات البناء المحكم يقال ان فيها أربع مائة ألف عمود (المسئلة الخامسة) في تعيينها وفيه قولان الاول ان أشهب قال عن مالك هي دمشق وقال محمد بن كعب القرظي هي الاسكندرية وتعميقها انها دمشق لانها ليس في البلاد مثلها وقد ذكر صفتها وخبرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في المللة واليها آوت من يربها كان آدم وعلى الغراب جبلها دم هاييل في الحجر جار لم تغيره الليالي ولا أثرت فيه الايام ولا ابتلعت الارض باطنها كظاهرها مدينة بأعلاها ومدينة بأسفلها تشقها تسعة أشهر للقصبه نهر وللجامع نهر وبقايا للبلد تجري الانهار من تحتها كما تجري من فوقها ليس فيها كظامه ولا كنيف ولا فيهادار ولا سوف ولا حمام الا ويشقه الماء ليسلا ونهارا دائما أبدا وفيها دور قدمكوا أنفسهم من سعة الاحوال بالماء حتى ان مستوفدهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام وضع في القصعة وأرسل في الساقية فتجري الى المجلس فيوضع في المائدة ثم ترد القصعة من الناحية الاخرى الى المستوفد فارغة فترسل أخرى ملائي هكذا حتى يتم الطعام وادا كثر الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الاسواق والارياض فيجري الماء عليها حتى يلجأ الناس في الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا كسح غبارها سكن الساقيات أنهارها فشيئت في الطرق على برد الهواء ونقاء الارض ولها باب جبرون بن سعد بن عبادة وعنده القبة العظيمة والمقانات لمعرفة الساعات وعليها باب الفراديس ليس في الارض مثله عنده كان مقرتي واليه من الوحشة كان مقرتي واليه كان انفرادي للدرس والتقرى وفيها النوبة مجمع الفاكهات ومناطق الشهوات عليها تجري المياه ومنها تجنى الثمرات وان في الاسكندرية لعجائب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الظاهر والباطن على العمدة ولكن لها أمثال فأما دمشق فلأمثال لها وقد روى عن مالك أن كتابا وجد بالاسكندرية فلم يدري ما هو فاذا فيه أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد بنيتها حين لاشيب ولا موت قال مالك ان كان لخم بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة ودكر عن ثور بن زيد أنه قال أنا شداد بن عاد أنا الذي رفعت العماد أنا الذي كثر على سبعة أذرع لا يخرج منه الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة) فيها من طريق الاحكام التصدير من التطاول في البنيان والتعاطم بتشييد الحجارة والنسب الى تعصيل الاعمال التي توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة التطاول في البنيان وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده فقال عريش كعريش موسى والبنيان أهون من ذلك ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة ثم تطاولنا في بنينا سوزن حرقنا مساجدنا وعطلنا قلوبنا وأبدانا والله المستعان

﴿ سورة البلد ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قراءتها قرأ الحسن والاعمش وابن كثير لا قسم من غير ألف زائدة على اللام اثباتا وقرأها الناس بالالف نيفيا (المسئلة الثانية) اختلف الناس اذا كان حرف لا مخطوطا بالف على صورة النفي هل يكون المعنى نفييا كصورة أم لا فممن قال تسكون صلة في اللفظ كما تكون ماصلة فيه وذلك في حرف ما كثيرا ما حرف لا فقد جاء كذلك في قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعترتني صباية * وكان ضمير القلب لا يتقطع

أى يتقطع ودخل حرف لاصلة ومنهم من قال يكون توكيدا كقول القائل لا والله وكقول أبي كبشة امرئ القيس
 فلا وأبيك ابنة العامري * لا يدعى القوم انى أفر
 قاله أبو بكر بن عياش ومنهم من قال انهار ذلك الكلام من أنكر البعث ثم ابتداء القسم فقال أقسم ليكون فرقا
 بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردا قاله الفراء (المسئلة الثالثة) أما كونها صلة فقد ذكرها
 في قوله ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك في سورة الاعراف انه صلة بدليل قوله في ص ما منعك أن تسجد لما
 خلقت بيدي أستكبرت والنار له واحدة والمقصود واحد والمعنى سواء والاختلاف انما يعود الى اللفظ خاصة
 وأما من قال انه توكيد فلامعنى له هنا لأن التوكيد انما يكون اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لأقوم فادالم يكن
 هناك مؤكدا فلا وجه للتأكيذا لآ ترى الى قوله

لا وأبيك ابنة العامري * لا يدعى القوم انى أفر

كيفأ كذا انى وهو لا يدعى بمثله ومن أغرب هذا انه قد تضرع وينى معناها كما قال أبو كبشة
 فقلت بين الله أبرح قاعدا * ولو قطع وارأسى لذبك وأوصالى

في قول وقد حققنا ذلك في رسالة الاجاء للفقهاء الى معرفة غوامض الادباء وأما من قال انهار ذلك فهو قول ليس
 له رد لأنه يصح به المعنى ويتمكن اللفظ والمراد (المسئلة الرابعة) وأما من قرأها لا قسم فاختلفوا فمنهم من
 حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ وهذا لا يجوز فان خط المصحف أصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال
 أكتبها ولا ألفظ بها كما كتبوا الى الجحيم ولا الى الله تعشرون بألف ولم يلفظوا بها وهذا يلزمهم في قوله فلا
 أقسم بمواقع النجوم وشبهه ولم يقر لوابه فان قيل انما تكون صلة في اثناء الكلام كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب
 وقوله لا تسجد إذ أمرتك ونحوه فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بألف كقوله إلا ان وعد الله حق
 فأجابوا عنه بأن قالوا ان القرآن ككلمة واحدة وليس كما زعموا لانه لو وصل بها ما قبلها كانت أهل التقوى
 وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة وهذا لا يجوز حتى ان قوما كرهوا في القراءة أن يصلوها بها ووقفوا حتى
 يفرقوا بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم والجواب الصحيح أن نقول ان الصلة بها في
 أول الكلام كصلة آخره بها كذا كرهنا في اثنائه بل ذكرها في اثنائه أبلغ في الاشكال كقوله ما منعك الا تسجد
 ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة قادحا في زين الفصاحة مشجعا فوله بين العربية التي طال القرآن
 بها أنواع الكلام لا تعرض عليه به الفسحاء الباغ والعرب العرباء وانحصاء اللدفع له اسلمه وافية تبين أنه على
 أسلوبهم جار وفي رأس فصاحتهم منظوم وعلى قلبهم عربيتهم دائر وقوله عبرة سعيد بن جبير وغيره من محققى
 المفسرين فقالوا قوله لا أقسم قسم (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف أقسم الله سبحانه بغيره فلنا هذا قد بينا
 الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل وقلنا للبارئ تعالى ان يسم بما شاء من مخلوقاته تعظيها لها فان
 قيل فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم من القسم غير الله قلنا لان عمل العبادات لله أن يشريع ما شاء ويمنع
 ما شاء ويبيح ما شاء ويحرم المباح والمباح له ويغير بين المنسركين ومائل بين المذاهب ولا اعتبار من عليه
 فيما كلف من ذلك وحل فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فان قيل لم قال النبي صلى الله عليه وسلم في
 الحديث الصحيح للاعرابي الذي قص عليه دعائه الا سلام وفرأنتنى الا لرسول فقال واختلفا أزيد عليه هنا
 ولا أنقص أفلح وأبيد ان صدق قلت قد رأيت في نسخة مشرقية في لاسكس يراه اطلع وانما ان سوسو ويمكن
 أن يتصرف والله بقوله وأبيد جواب آخر بأن هذا ما سوسو بقوله ان الله ينهاكم أن تصالحوا ما اناكم
 جواب آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ينهى عنه ما سوسو به من ذلك على الأسنين عار بهم ومعهم كالم

العرب تقسم في ذلك بين تكروه فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة
أظنت سفاها من سفاهة رأيها * لاهجوها لما هجتني عارب
فلا وأبيها اني بعشيري * ونفسي عن هذا المقام لراغب
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة

لعمر وأبي الواشين أيان نلتقي * لما لا تلاقيها من الدهر أكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها * وينسون يوما على الناي تهجر

﴿ وقال آخر ﴾

لعمر أي الواشين لا عمر غيرهم * لقد كلفتني خطة لا أربدها

﴿ وقال آخر ﴾

* فلا وبي واعدائها لا زورها *

وإذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه شائعا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ فيها
ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قوله وأنت حل أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم
بهذا البلد الذي أنت فيه الثاني وأنت حل بهذا البلد يجعل لك فيه القتل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مكة
حرمها الله يوم خلق السموات والأرض لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم
عادت حرمها لي يوم كحرمها بالأمس الثالث ويرجع إلى الثاني أنه يحل لك دخوله بغير إحرام دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرما الرابع قال مجاهد وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على
الناس فيه من الأثم يريد أن الله عصمك وقديناه (المسئلة الثانية) أما قوله وأنت حل بهذا البلد أي
ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثاني فقد تقدم القول في جواز
القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا خلافا لابي حنيفة وفي غير هذا الكتاب وأما
دخوله مكة بغير إحرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين إما لتردد المعاش أو الحاجة عرضت
فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يطقه وقد رفع وتكليف هذا عناء
وأما إن كان الحاجة عرضت فلا يدخلها إما إن تكون حجة أو عمرة أو غيرهما فإن كان حجة أو عمرة فلا
خلاف في وجوب الإحرام وإن كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ففي المشهور عن مالك أنه لا بد من الإحرام
وروى عنه تركه واختاره العلماء ثم هنا الاختلاف والصحيح وجوب الإحرام لقوله عليه السلام لا يحل
لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار وهذا عام (المسئلة الثالثة) قوله بهذا البلد
مكة باتفاق من الأئمة والكتاب أن السورة مكية وقد أشار له به بهذا وذكر له البلد بالالف واللام فاقضى ذلك
ضرورة الأمر بفساد المهور وفيه قولان أحدهما أنه مكة والثاني أنه الحرم كله وهو الصحيح لأن البلد بحرمة كما
أن الدار بحرمة والبيت بحرمة والخبر به الدار ما أطاط بجدانها وتصل بحدودها وحريم بلها ما كان للدخل
والشروع وحريم البئر في الحديث أربعون ذراعا وعندنا ثمانية ذلك بحسب اختلاف الأراضي في
النسابة والرحاوة ولها حريم الدق بحيث لا يتجاوزها المائتين بالمائة من البئر الأخرى في الدق والمبرك ومن حاز
عمر يماؤه فاحبس له صاحبته وله وحريمه الحجرة فاعلم به في المادة وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد
الخدرى قال أخصم إلى رسول صلى الله عليه وسلم رجلا في حريم نخلة فامر بها وفي رواية له فامر بمرجدة
من جراندتها فدرعت فوجدت سبعة أذرع وفي رواية له أيضا خمسة أذرع ففضى بذلك والذي يقضى به ما قلناه

من أنه يأخذ حقه في العمارة التامة في ساحة الارض ويأخذ دوحها في الهواء الآن تسترسل أغصانها على أرض رجل فانه يقطع منها ما أضرب به * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فلا اقحم العقبة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) العقبة فيها خمسة أقوال الاول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثاني جبل في جهنم قاله ابن عمر الثالث عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب الرابع انها نار دون الحشر الخامس أن يحاسب نفسه وهو ما وعدوه الشيطان قال الحسن عقبة والله شديد (المسئلة الثانية) العقبة في اللغة هي الامر الشاق وهو في الدنيا بامثال الامر والطاعة وفي الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين أحد الامرين لا يمكن الا بغير الصادق (المسئلة الثالثة) اقحم معناه قطع الوادي بسلوكة فيه وقال الليث هو رميه في وهدة بنفسه وقال علي من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاخوة وانما فسرناه بعد العقبة لان الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسب ما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الرابعة) اختيار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد انه لم يقتحم القبة في الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك في الآية الثالثة وما أدراك ما العقبة ثم قال في الآية الرابعة فك رقبة وفي الآية الخامسة أو أطم في يوم ذا مسغبة ثم قال في الآية السادسة يتبادر ما مقربة ثم قال في الآية السابعة أو مسكينا ذامرته فهذه الاعمال انما تكون في الدنيا المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة في الآخرة تحقيقه وما أدراك ما العقبة أي شيء يقتحم به العقبة لان الاقحام يدل على مقتحم به وهو ما فسر من الاعمال الصالحة أو لها فك رقبة والفك هو حل القيد والرق قيد وسمى المرقوق رقبة لانه كالاسير الذي يربط بالقيد في عنقه قال حسان

كم من أسير فككناه بلائمن * وجز ناصية كنا مواليها

وفك الاسير من العدم ومثله بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل وفي الحديث من أعتق امرأ مسلما كان فكا كما من النار وفي الحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرح بالفرج وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق وفي كتب المالكية ان وائله بن الاسقع سئل أن يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان فغضب وائله وقال المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية وأتمتمون تزيدون وتنقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا قد أوجب قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فان بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار وروى الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن ابراهيم بن أبي عبيدة حديثهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الديلمي عن وائله بن الاسقع بنحو منتهى (المسئلة الخامسة) قال أصبغ الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والمراد في هذا الحديث من المساءين بدليل قوله تعالى من أعتق امرأ مسلما ومن أعتق رقبة مؤمنة وما ذكره أصبغ وهالة وانما نظر الى تنقيص المال والنظر الى تجريد المعتق للعبادة وتفريغه للتوحيد أولى وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر الثيرين (المسئلة السادسة) اطعام الطعام قديدا أفضل وهو مع السب الذي هو الجوع أهمل من اطعامه بمجرد الحاجة أو على مفتضى الشهوة واطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من اطعام ذي الاربعين لوجود الكافل في قيام المصروف وهي (المسئلة السابعة) والثامنة قوله تعالى ذاق مرديف يد من السدة على التريب أفضل منها على البعد ولذلك بدأ به قبيل المسكين وذلك عند مالك في النقل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى أو مسكينا ذامرته والمنزلة الفقير البالغ الذي لا يجد صاحبه اطعام الاالة اب ولا فراتساواه والله أعلم

﴿ سورة والشمس وضحاها ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أخرج الينا مالك مصحفا لجدته زعم انه كتبه في أيام عثمان بن عفان حين كتب المصاحف مما فيه ولا يخاف عقباها بالواو وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره فان قيل لم يقرأ به نافع وقد قال مالك السنة قراءة نافع قلنا ليس كل أحد من أصحابه ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه والموتزكه والتفخيم والترقيق والادغام والانظهار في نظائرله من الخلف في القراءات فدل على انه أراد السنة في توسع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط الى شيء مخصوص منها وقد بينا ذلك في تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لا تكن فتانا اقرأ أسج اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فخصهما بالذکر

﴿ سورة والليل إذا ينشى ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ فيها مستلطان (المسئلة الاولى) في معنى القسم فيها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه ورب الذكر والانثى وهذا المحذوف مقدر في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات وقد تقدم ذكر القسم بها الثاني ان معنى قوله تعالى والذكر والانثى والشفع والوزك تقدم معنى آدم وحواء وآدم خلق وحده قبل خلق حواء حسبما سبق بيانه (المسئلة الثانية) قراءة العامة وصورة المصنف وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت في الصحيح ان أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن والذكر والانثى قال ابراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال كيف تقرؤون والليل اذا ينشى قال علقمة والذكر والانثى قال أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم قال القاضي هذا مما لا يلتفت اليه بشر انما المعول عليه ما في المصنف فلا تجوز مخالفته لاحد ثم بعد ذلك يقع النظر فيما وافق خطه مما لم يثبت ضبطه حسبما بيناه في موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد وان كان عدلا وانما ثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) في سبب زولهاروى في ذلك روايات الرواية الاولى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه شمس الا وبجنتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط مسكناً خلفاً أنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره اليسرى الرواية الثانية عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعمق على الاسلام بمكة وكان يعمق نساء ومحجرات فقال له أبوه أي بني أراك تعتمق أماساً ضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلد ايقومون معك ويدفعون عنك وينعونك فقال أي أبت انما أرى بما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى واتقى (المسئلة الثانية) قوله من أعطى حقيقة العطاء هي المناولة وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضرر يقبل من الغير الى الغير وقد بيناه في كتاب الامد الاقصى وغيره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واتقى وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى وانها عبارة عن حجاب معنوي يتخذ العبد بينه وبين العقب كما ان الحجاب المحسوس يتخذ العبد ما عاينته وبين ما يكرهه

(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وصدق بالحسنى فيها ثلاثة أقوال الاول انها الخلف من المعطى قاله ابن عباس الثانى انها لا اله الا الله قاله ابن عباس أيضا الثالث انها الجنة قاله قتادة (المسئلة الخامسة) فى المختار كل معنى مدوح فهو حسنى وكل عمل مندوم فهو سوى وعسرى وأول الحسنى التوحيد وآخره الجنة وكل قول أو عمل بينهما فهو حسنى وأول السوإى كلمة الكفر وآخره النار وكل ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومراد باللفظ المعبر عنهما واختار الطبرى ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذى هو الجنة (المسئلة السادسة) قوله فسنيسره يعنى نهيته بخلق أسبابه وإيجاد مقدماته ثم تخلقه بعد ذلك فان كان حسنا سمي يسرى وان كان مندوما سمي عسرى والبارى سبحانه خالق الكل فان أراد السعادة هيا أسبابها للعباد وخلقها فيه وان أراد الشقاء هيا أسبابها للعباد وخلقها فيه وذلك مروى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحبة يعنى ما قامت عليه أدلة العقول وينتظم بالشرع المنقول منه مروى عن على كنى فى جنازة بالقبيع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا معه جودين ككثبه فى الارض فرفع رأسه الى السماء فقال ما منكم من نفس منقوسة الا كتب مدخلها فى قلنا يا رسول الله ألا تشكل على كتابنا بل اعملوا فكل ميسر فأما من كان من أهل السعادة فانه يسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فانه يسر للشقاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى الآية الى قوله للعسرى وسأل غلامان شابان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فى شئ يستأنف فقال بل فيما جفت الاقلام وجرت به المقادير فقالا لقيم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسر لعمله الذى خلق له قالان نعمت ونعم (المسئلة السابعة) قوله بخل قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم وانه منع الواجب وقد ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخیل والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان من حديد الحديث الى آخره (المسئلة الثامنة) قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو كفر فان الله غنى عن العالمين وهم فقراء اليه وهو الغنى الخيد ويشبه أن يكون المراد استغنى بالله نيا عن الآخرة فركن عن المحسوس وآمن به وفضل عن المعقول وكذب به ورأى ان راحة النفس خير من راحة النسيتة وفضل عن وجه النجاة ورجح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها باسلام درهم الى غنى وفى لياخذ عشرة فى المستقبل والله تبارك وتعالى لا يظلم الميعاد وهو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض والخلق ملكه أمر بالعمل وندب الى النصب ووعده عليه بالثواب فالحرام معقولا والواجب منقولا امثال أمره وارتاب ووعده وهذا انتهى الحكم فى الآية وما يتعلق به ورأى ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأوجبتنا الى مكانه بشيئة الله ووعونه

﴿ سورة والضحى ﴾

فها ثلاث آيات = الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والضحى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله هو ضوى النهار حين تشرق الشمس وهي مؤنثة يقال ارتفعت الضحى ومعناها هو الضوى وقد ذكرناه فى قوله تعالى يا أيها الضحى فثبت ما دوت قال الشاعر

اشجاء افوجى الضحاء ضحى به وهو يياصر دوائب السلم

يصف انه نام عن ابل فأخذها ضحى قبل أن تباع الضحى وتبين بهذا ان الضحى به دوائب السلم انما هى تياصر الى نصف النهار ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر وقد أتته الشجاء وكارت الشمس تزول (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهم أن زمزما مولد الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يجرى بالحجر

في أصبعه فدميت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال
 فكنت ليلته أوليتين أو ثلاثا لا يقوم فقالت امرأة له يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فنزلت السورة الثانية
 روى جندب بن سفيان في الصحيح قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت
 امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك وفي رواية ما أرى صاحبك إلا أبطأك فنزلت وهذا
 أصح (المسئلة الثالثة) بوب عليه البخاري في باب ترك القيام للمريض وأدخل الحديث ليتين بذلك وجوب
 قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيسه في سورة المزمل وان ذلك كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
 وحده (المسئلة الرابعة) الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فترك القيام صحیح وذكروه فيه
 هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت غير صحیح وقوله فلم يقم ليلته أوليتين أسقطه الترمذي
 والبخاري في كتابيهما وهو صحیح خرج القاضى أبو اسحق وغيره من طريق صحیحة وقد ذكرناه في صريح
 الصحیح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر
 المفسرون فيها قول ليس الاول وأما السائل للبرفلاتنهر بل رده بلين ورحمة قاله قتادة الثاني سائل الدين
 للبيان لاتنهره بالجفوة والغلظة (المسئلة الثانية) أمان قال انه سائل البرفقد قد منا وجوه السؤال في غير
 موضع وكيفية العمل فيه وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى فكيف بالأذى دون الصدقة وأما
 السائل من الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطاء سائل البرسواء وقد كان أبو الدرداء ينظر الى
 أصحاب الحديث وييسر رداءهم ويقول مرحبا بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي هريرة
 العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كنا إذا أتينا بأبا سعيد الخدرى يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجلا يأتونكم من أقطار الارض يتفقون فاذا
 أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفي رواية يأتيتكم رجال من قبل المشرق فذكره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأما
 بنعمة ربك فحدث ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في قوله وأما بنعمة ربك فحدث ثلاثة أقوال أحدها
 أنها النبوة الثانية انها القرآن الثالث اذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدث به الثقة من اخوانك قاله
 الحسن (المسئلة الثانية) أمان قال انها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال جاء جبريل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقرأ قال وما اقرأ قال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم
 فقال خديجة يا خديجة ما أراى الا وقد عرض لى فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك ليفعل ذلك بك وما أتيت
 فاحشة قط قال فأنت خديجة ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ورقة ان تكونى صادقة فزوجك نبي
 وابتقين من أمة شدة فاحتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يا محمد ما أرى ربك الا قد
 فلاك فأزل الله تعالى والنضهى بعنى السورة فهذا حديثه بالنبوة وأما حديثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عائشة
 رضى الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتم من الوحي شيأ لسكنتم هذه الآية واد تقول للذى أنعم الله
 عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وقالت عائشة رضى الله عنها من رعم ان محمدا كتم شيأ من الوحي فقد
 أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فابلغت رسالته وأما حديثه
 بعمل فان ذلك يكون باخلاص من النية عند أهل الثقة فانه ربما خرج الى الرياء وأساء الظن بساومه وقد
 روى أيوب قال دخلت على أبي رجاة العطاردي فقال لقد رزق الله البارحة صلوات كذا وسبحت كذا قال قال
 أيوب فاحتلت ذلك لابي رجاة ومن الحديث بالنعمة اطهارها باللبس والمركب قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله اذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه واطهارها باللبس والمركب واطهارها بالجديد

والقوى من التياب النقي وليس بالخلق الوسخ وفي المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال حسبما تقدم بيانه

﴿ سورة ألم نشرح ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرحه حقيقة حسبه وذلك حين كان عند نظره وحين أسرى به وشرح به معنى حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقى اليه والعمل به وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ يعني قرأناه بذكرنا في التوحيد والأذان وقد تقدم ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى) اتفق الموحدون والمفسرون على ان معناه اذا فرغت من الطاعة فانصب للآخرى بلا فتور ولا كسل وقد اختلفوا في تعيينهما على أربعة أقوال الاول اذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل الثاني اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبديك الرابع اذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز في أوله وقالوا معناه انصب الامام الذي يستخلف وهذا باطل في القراءة باطل في المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وقرأها بعض الجهال فانصبت بتشديد الباء معناه اذا فرغت من الغزو فجد الى بلدك وهذا باطل أيضا قراءة مخالفة الاجماع لكن معناه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله وأشد الناس عذابا وأساوأهم ما آبا ومبا من أخذ مني شيئا فركب عليه من قبل نفسه قراءة أو حديثا فيكون كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن أظلم من افتري على الله كذبا أما انه قد روى وهي (المسئلة الثانية) عن شرح انه من يقوم يلعبون يوم عيد فقال ما هذا أمر الشارع وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل أبو بكر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها جارتان من جواري الانصار تغنيان فقال أبو بكر أمزمارة الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد وليس يلزم الذؤوب على العمل بل هو مكره للخلق حسبما تقدم بيانه في غيره موضع

سورة والتين

فيها خمس آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والتين ﴾ قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الابدليل وانما أقسم الله سبحانه بالتين ليعين فيه وجه المنة العظمى فانه جبل المنظر طيب الخبز نشق الرائحة سهل الجنى على قدر المصنعة وقد أحسن القائل فيه

انظر الى التين في العصور ضحى ﴿ ممزق الجلد مائل العنق

كأنه رب نعمة سلبت ﴿ فعاد بعنه الجديد في الخلق

أصغرا في اليهود أكبره ﴿ لكن ينادى عليه في الطرق

ولامتنان الباري سبحانه وتعالى النعمة فيه فانه مقتات مدخر فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه وانما فركتسيرة العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقيمة جور الولاة فانهم يتعاملون في الاموال الزكائية فيأخذونها مغرما حسبما أنذره الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلماء ان يجعلوا له سبيلا الى مال آخر بتشطون فيه

ولكن ينبغي للرء أن يخرج عن نعمته به بأداء حقه وقد قال الشافعي لهذه العلة أو غيرها لازكاة في الزيتون والصحيح وجوب الزكاة فيهما * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمن حسب ما تقدم بيانه في آل عمران والمنكوب وغيرهما وهذا الحنج من قال انه أراد بالتين دمشق وبالزيتون بيت المقدس فأقسم الله بجبل دمشق لانه مأوى عيسى عليه السلام وبجبل بيت المقدس لانه مقام الانبياء كلهم وبمكة لانه أثر ابراهيم ودار محمد صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ﴾ قال ابن العربي رضى الله عنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الانسان فان الله خاقه حيا عالما قادرا مريدا متكلما سميعا بصيرا مدبرا حكيما وهذه صفات الرب وعنهما عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها وفي رواية على صورة الرحمن ومن أين يكون للرحمن صفة مشخصة فلم يبق إلا أن تكون معاني وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدي أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن عن أبيه يوما كان عيسى بن موسى الهانمي يحب زوجه حباً شديداً فقال لها يوماً ما أنت طالق ثلاثاً ان لم تكوني أحسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت طلقني وبات بلبلة عظيمة ولما أصبح غداً الى دار المنصور فأخبره الخبر وقال يا أمير المؤمنين ان تم على طلاقها تصلفت بنفسى غما وكان الموت أحب الى من الحياة وأظهر للمنصور جزعا عظيما فاستحضر الفقهاء واستفتاهم فقال جميع من حضر قد طلقت إلا رجلا واحداً من أصحاب أبي حنيفة فانه كان ساكتا فقال له المنصور مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم يا أمير المؤمنين الانسان أحسن الاشياء ولا شيء أحسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الأمر كما قال فأقبل على زوجته فأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجته أن أطبى زوجك ولا تعصيه فاطلقك فهذا يدل على أن الانسان أحسن خلق الله باطناً وهو أحسن خلق الله ظاهراً بجمال هيئته وبديع تركيب الرأس بما فيه والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان وما بطشاه والرجلان وما احتملاه ولذلك قالت الفلاسفة انه العالم الاصغر اذ كل ما في الخلق أجمع فيه هذا على الجملة وكيف على التفصيل يتناسب المحاسن فهو أحسن من الشمس والقمر بالمعنيين جميعاً وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشككين وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الانسان استولى على جماعة الكفران وغلب على طائفة الطغيان حتى قال أنا ربكم الاعلى وحين علم الله هذا من عبده وقضاه صادراً من عنده رده أسفل سافلين وهي * الآية الرابعة بأن جعله مما لا يقدر المشعوذون على ظاهره إخراجاً من كرامته على وجه الاختيار تارة وعلى وجه الغلبة أخرى حتى اذا شاهد ذلك من أمره رجع الى قدره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأما على ذلك من الشاهدين ومن رواية غيره اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين أليس ذلك بقادر على أن يعي الموتى فليقل بلى وهذه أخبار ضعيفة أما ان ذلك يتعين في الاعتقاد لاجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد وقد روى مالك عن البراء بن عازب قال صابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العمة فصلى فيها بالتين والزيتون وهو صحيح وفي البخاري سمعت البراء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ففسر المعنى الذي أوجب قرأتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر

﴿ سورة القلم ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فيها مستلثان (المستلثة الأولى) في أول ما نزل من القرآن وفيه أربعة أقوال الأول هذه السورة قالته عائشة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثاني انه نزل يا أيها المدثر قاله جابر الثالث قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما نزل من القرآن قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم الرابع قال أبو ميسرة الهمداني أول ما نزل فاتحة الكتاب والمصحح ما رواه الأئمة واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاه فكان يخالو بغار حراء فيتحنث فيه والحنث التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويزود لذلك ثم يرجع إلى حراء فينزل ثم يبعث ربه حتى فجته الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إلى قوله علم الإنسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده رجف حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال خديجة أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأت نصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب بالانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليتني فيها جذع ليتني أكون حيا إذ يضرك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأب أحدنا جنث به إلا أودى وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرًا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن شهاب فاخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا أنا أمشي سمعت صوتا فرفعت رأسي فإذا الملك الذي فجاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففرغت منه فرجعت فقلت زملوني ذروني فذروه فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر فمأنذرو ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة وهي الاونان التي كانت أهل الجاهلية يعبدونها ثم تتابع الوحي * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ فيها دليل على أن الانسان خلق من العلق وأنه قبل أن يكون علقه ليس بانسان وقد بينا ذلك في غير موضع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ فيها خمس مسائل (المستلثة الأولى) الاقلام في الاصل ثلاثة القلم الاول كتابت في الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما يكون إلى يوم الساعة فهو عنده في الذكر فوق عرشه القلم الثاني ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكواثر والاعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما هم يعملون خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث اقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها إلى ما ربههم والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لايمهون شيئا وخلق لهم السمع والبصر والبلق حسب ما يشاء في كتاب

قانون التأويل ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجها وقيل حرفا يضطرب به اللسان بين الخنك والاسنان فيتقطع الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظام متسق قرنت به معارف في أفرادها وفي تأليفها وألقى الى العبد معرفة أداؤها فذلك قوله وعلمك ما لم تكن تعلم ثم خلق الله اليد والقدرة ورزقه العلم والرتبة وصور له حروفا تعادل الصورة المحسوسة في اظهار المعنى المنقول في النطق فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملقوظ وتقابل الملقوظ ما ترتب في القلب ويكون الكل سواء ويحصل به العلم هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه (المسئلة الثانية) جعل الله هذا كله من تبالخلق ونظاما للآدميين ويسره فيهم فكان أقل الخلق بمعرفة العرب وأقل العرب بمعرفة الحجازيون وأعدم الحجازيين بمعرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن علمه ليكون ذلك أثبت لمجزته وأقوى في حجته (المسئلة الثالثة) ولكل أمة تقطيع في الأصوات على نظام يعبر عما في النفس ولهم صورة في الخط يعبر عما يجري به اللسان وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم وأم اللغات وأشرفها العربية لما هي عليه من إيجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الأفعال وفعاليتها ومغفولها كلها على لفظ واحد الحروف واحدة والابنية في الترتيب مختلفة وهذه قدرة وسبعة وآية بدعية (المسئلة الرابعة) لكل أمة حروف مصورة بالعلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم على حسب مراتب لغاتهم من عبراني ويوناني وفارسي وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربي وهو أشرفها وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام حسبا جاء في القرآن في قوله وعلم آدم الاسماء كلها فلم يبق شيء الا وعلم الله سبحانه اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله وعظم قدره وتبين علمه وثبت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة وحجته وامتلأت الملائكة الامر لما رأته من شرف الحال ورأت من جلال القدرة وسمعت من عظيم الامر ثم توارث ذلك ذريته خلفا بعد سلف وتناقوه قوم عن قوم تحفظه أمة وتضعه أخرى والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من شاء من الامر على مقاديرها ومجري حكمه فيها حتى جاء اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وتعلم العربية من جبرته جرم وزوجوه واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية وألقاها اليه صحيفة فصحة سوية واستطرب على الاعقاب في الاحقاب الى أن وصلنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فشراف وشرفت بالقرآن العظيم وأوتى جوامع الكلم وظهرت حكمته وحكمته وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله (المسئلة الخامسة) قال أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى أول من وضع الخط نفر من طي وهم صوار بن مرة ويقال صرار بن مرة وأسلم بن سدره وعامر بن خدره فساروا الى مكة فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة وأبوسفيان بن الحارث وهشام بن المغيرة ثم أتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم أتوا الحيرة فتعلموه جماعة منهم سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم وولده يسمون بالكوفة بنى الكاتب قال ابن العربي الكلبى منهم لا يؤثرون نقله ولا يصح ما ذكره بلغظه من طريق يعول عليها ان الله علم الخط بالعربية ونقله الكافة بالكافة حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن أن يقال ان أول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان واما أن يقال أول من وضع الخط فلان فالخط ليس بموضوع وانما هو منقول وقد كان قبل طي بما لا يحصى من السنين عددا فأما وضعه فليس لاحد من خلق الله ولا سمي له وقد روى عن كعب بن جابر ان أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسندي وهو كتاب جبر كعب بن آدم عليه السلام ووضعها في المدين وطبخها فلما أصاب الارض الغرق وانجلى وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل أمة كتابها فأصاب اسمعيل كتاب العرب وروى عن ابن عباس ان أول من وضع الكتاب العربي اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده وروى عن عروة أول

ما وضع أبجد هوز حتى كلن سعنص قرشت وأسند إلى عمرو وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد
 عليه فيها وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد ولا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائدة شرعية
 وإنما أثرنا إليه ليعلم الطالب ماجرى ويفهم من ذلك الأولى بالدين والأخرى والله أعلم وقد بينا أن اسمعيل
 انما تعلم العربية من جرهم حسب ما ثبت في الصحيح والله أعلم في الحديث الطويل لقصة إبراهيم واسمعيل عليهما
 السلام وذكره إلى قوله فكانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء أو أهل
 بيت من طريق كداء أو أهل بيت من جرهم نزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عليهما فقالوا ان هذا الطائر يدور
 على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبرهم بالماء فأقبلوا
 قال وأم اسمعيل عليه السلام عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك قالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء
 قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا إلى
 أهلهم فنزلوا معهم حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب
 فلما أدرك زوجته امرأة منهم وساق الحديث * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ﴾
 فيها مستلтан (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال أبو جهل لئن رأيت
 محمدا يصلي لأطأن على عنقه فقال محمد صلى الله عليه وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عيانا أخرجه الترمذي
 وغيره وروى الترمذي أيضا عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء أبو جهل فقال ألم
 أتئك عن هذا فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال أبو جهل انك لتعلم ما بها نادا كبرمى فنزلت
 فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لو دعانا دبه لاخذته زبانية الله (المسئلة الثانية) تعلق بها
 بعض الناس في مسائل منها لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متميما فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة
 ولا يجوز لاحد أن يتمادى عليها وقال بعضهم انه يدخل في الذم في قوله أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى وهذا غير
 لازم لان الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناول الذم الا اذا كانت الصلاة باقية ونحن
 قلنا لهم اذا أمرتوه يقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المنسوم قالوا لا ندخل لاننا ندفع الطهارة بالتراب
 بمعارضها وهو رؤية الماء فلنا لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال
 الماء مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الابروؤية مع قدرة فتاها عناف بعبت الصلاة بحالها وقد
 بينا ذلك في مسائل الخلاف وبيننا ان المسئلة قطعية لانها تتعلق بحديث العالم * الآية الخامسة قوله تعالى
 ﴿ واسجدوا اقترب ﴾ فيها مستلتان (المسئلة الأولى) قوله واسجد في طريفة القرية فهو يتأكد على الوجوب
 على ما بيناه في أصول الفقه لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة ويحتمل أن يكون سجود التسلاوة والظاهر
 انه سجود الصلاة لقوله أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى إلى قوله كلالا تطعمه واسجدوا اقترب لولا ما ثبت في
 الصحيح من رواية سلم وغيره من الأثر فمن أبي هريرة انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اداء السجدة
 انشفت وفي اقربا باسم ربك الذي خلق سجدتين فكان هذا الذي ان المراد به سجود التسلاوة وهو الذي روى ابن
 وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن مهدي عن زيد بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اداء السجدة
 أم تنزيل وحم تنزيل من الرحمن والرحيم والنجيم واقربا باسم ربك رحمة منا ان صحح بيننا من السجود الثاني من
 سورة الحج وان كان قريبا للركوع لاننا يكون منا اركعوا في موضع الركوع عراة يسوا في موضع السجود
 (المسئلة الثانية) قوله اقرب المعنى اكتسب القرب من ربك في السجود فان اقرب ما يكون العبد من ربه
 في سجوده لانها نهاية السجود والاقرب لله سبحانه وتعالى ولهذا الخبر الذي لا يدارط الله ابعاد ووصفته عز وجل
 من سجودهم لله تعالى

جنته ودنوت في جواره في داره وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فإنه من أن يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك يسجد بمخاضة نفسه بمخاضة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم

﴿ سورة القدر ﴾

وفيه ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قدينا في كتاب المشككين وقسم الافعال من الامد الاقصى معنى النزول في القرآن وان الملك علمه في العلو ونهاه في السفلى فغير عنه بالنزول مجازا في المعنى عن الحس الى العقل اذا المحسوس هو الاول والمعقول هو المرتب عليه (المسئلة الثانية) في تمييز المنزل وهو القرآن وان لم يتقدم له ذكر ولكنه وقع للخاطبين به العلم قال تعالى حتى توارت بالحجاب ومنه كثير في الكتاب كما قال تعالى فيه حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين (المسئلة الثالثة) قوله في ليلة قدينا ان القرآن نزل ليلا الى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر (المسئلة الرابعة) قوله ليلة القدر قيل ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب لقوله فيها يفرق كل أمر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزل القرآن فيها الى السماء الدنيا جلة ومن شرفها بركتها وسلامتها التي يأتي ان شاء الله تعالى ببيانها ومعنى التدبير والتدبير فيها ان الله قد در الحوادث والكواثر قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والارض من غير تحديد وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا ان السفارة ألقته الى جبريل في عشرين ليلة وألقاه جبريل الى محمد عليهما السلام في عشرين سنة وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة قال علامونا في حديث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شيء يكون في السنة من الأرزاق والمصائب وما يقمهم من السعادة والشقاوة والموت والحياة والمطر والرزق حتى يكتب فلان يموت في العام ويكتب ذلك في أم الكتاب وقال آخرون يكتب كل شيء الا السعادة والشقاوة والموت والحياة فقد فرغ من ذلك ونسخ الملك الموت من يموت ليلة القدر الى مثلها فاجتهد الرجل ينكح النساء ويغرس الغرس واسمه في الاموات مكتوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خبر من ألف شهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب هبتها لهذه الامة والمنته عليهم وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول انه فضل من ربك الثاني انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أبو بكر بن كريباء وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فأنا جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال مالك في الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره عنه سمعت من أنق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الامم قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاء الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال القاضي والصحيح هو الاول ان ذلك فضل من الله ولقد أعطيت أمة محمد من الفضل ما لم تعطه أمة في طول عمرها فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات ويكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين سنة وفي رواية عبد الله

ابن عمر وحسبنا بيناه في الصبح وطهر ما لها ربع العشر وأعطيت خواتيم سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتناه يعني عن قيام الليل وكتب لها أن من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة فهذه ليلة ونصف في كل ليلة إلى غير ذلك مما يطول تعدادها ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر (المسئلة الثانية) روى فيها قول رابع خرجه الترمذي وغيره ان محمود بن غيلان حدثه قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعد قال قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين أو يامسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبي رحمتك الله فان النبي صلى الله عليه وسلم أرى بني أمية على منبره فساء ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر يعني نهر في الجنة ونزلت انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بنو أمية يا محمد قال ابن القاسم فعدناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين لانها لا تكون خيرا من نفسها وتركب على هذا قول الصاهة انه لا يجوز زيد أفضل اخوته لأنه من الاخوة يريدون ولا يجوز أن يكون الشيء أفضل من نفسه وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق أم ليلة القدر فاتها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر هي من جلتها فاذا عمر الرجل بعد البلوغ عاما كتب الله ليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له ليلة القدر وألف شهر زائد عليها وتركب على هذا بقية الاعوام وأما قولهم زيد أفضل اخوته فهو أجوز جائز لان العرب قد سحبت على هذا الغرض ذيل اللفظ وأجرته على مساق الجواز في النطق فاتها تقول الاثنان نصف الاربعة تجوز بذلك لأن الاثنان من الاربعة وتحقيق القول في نسبتها شيء تركب مثله وفي قولهم الواحد ثلث الثلاثة شيء تركب مثله وهكذا إلى آخر النسب ولكنها لم تتعاش عن هذا المنهج لان اللفظ منظوم والمعنى مفهوم ووجه المجاز فيه ظاهر والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى سلام هي قد تقدم معناها في عدة مواضع وذكر العلماء فيه ههنا ثلاثة أقوال الاول أن ليلة القدر سلامة من كل شيء لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان الثاني أن ليلة القدر كلها خير وبركة الثالث ان الملائكة لتسلم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر قاله مجاهد وقتادة وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم في الاثبات اذا كان مصدرا أو معنى يحمله اللفظ بخلاف الاشخاص والاعلام فانها لا تحقل العموم بالاثبات وقد بيناه في الملجئة وأصول الفقه (المسئلة الثانية) قوله هي فرع بذلك كثير من العلماء إلى أنها في ليلة سبع وعشرين لانهم عدوا حروف السورة فلما بلغوا إلى قولهم هي وجدوها سبعة وعشرين حرفا فحكموا عليها بها وهو أمر بين وعلى النظر بعد التفتن له ههنا ولا يهتدى له الا من كان صادق الفكر سيد العبرة وقد أشعبت القول في هذه المسئلة في كتاب شرح الصحيحين ولبابه الآتي بالاحكام ان العلماء اختلفوا في تحريرها على ثلاثة عشر قولاً الاول انها في العام كله * سئل ابن مسعود عن ليلة القدر فقال من يتم الحول يصب ليلة القدر الثاني انها في شهر رمضان دون سائر شهور العام قاله سائر الأئمة عدان سعيناه الثالث أنها ليلة سبع عشرة قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة احدى وعشرين الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين السادس أنها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة سبع وعشرين الثامن انها ليلة تسع وعشرين التاسع انها في الاشفاق للافراد الخمسة فاذا أضفتها إلى الثانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولاً ولها هذا التسعة التي أمرنا بها (نوجه الاقوال وأدلتها) أما قول

ابن مسعود انها في العام كله فنزع الى انها موجودة شرعا مخبر عنها قطعا ولم يتعين لتوقيتها دليل فبقيت مترتبة في الزمان كله وقد رآه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به وأما من قال انها في شهر رمضان فلان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلها واعتكف العشر الأوسط واعتكف العشر الأخير ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب في جميعه يطلها فيه وأما من قال انها ليلة سبعة عشر فان عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا يوم القدر فان يوم التقي الجمعان وكان ذلك ليلة سبعة عشر وأما قول من قال انها ليلة إحدى وعشرين فعوله على حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركب على سدها حصر ثم قال اني أوتيت وقيل لي انها في العشر الأواخر وانى رأيتها ليلة وتر وكانى أسجد صبيحتها في ماء وطين فاصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد صلى الصبح فطرت السماء ووكف المسجد ففرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبه أنفه فيهما الطين والماء وأما من قال انها ليلة ثلاثة وعشرين فلو جهين أحدهما ان عبد الله بن أنيس قال للنبي صلى الله عليه وسلم مر في ليلة أنزل فيها اليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت أنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال عبد الله بن أنيس فرأيت في صبيحة ثلاثة وعشرين سجدا في الماء والطين كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما من قال انها ليلة خمس وعشرين ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى زاد النسائي على مسلم أو ثلث آخر ليلة وأما من قال انها ليلة سبع وعشرين فخرج بالحديث الصحيح في مسلم عن أبي بن كعب قال زرين حبش سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يتم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس أما انه قد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس من صبيحتها انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وأما من قال انها ليلة تسع وعشرين فنزع بصحبت النسائي المتقدم وأما من قال انها في الاشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ليلة القدر قبل أن يبني له فلما انقضى أمره بالبناء فنقض ثم أثبت له انها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يأبها الناس انه كانت أينبت لي ليلة القدر وانى خرجت لا خبركم بها فاجاء رجلا ن يحتصان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بصرة راوى الحديث قلت لابي سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقلت فالثامنة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهى الخامسة (المسئلة الثالثة) فى الصحيح فيها وترجع سبيل النظر الموصلة الى الحق منها وذلك اننا نقول ان الله تبارك وتعالى قال ليلة القدر خير من ألف شهر فأما هذا فمطلقة لو لم يكن كلام سواه انها في العام كله لقوله تعالى اننا أنزلناه في ليلة القدر فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام فقلنا من يتم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله تعالى اننا أنزلناه في ليلة القدر فأنبأنا أنه أنزلناه في ليلة من العام فقلنا من هى ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه القرآن فأما ذلك ان تلك الليلة هى ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه فقلنا من يتم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

لهما تقدم من ذنبه ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجاء أن لا يشق على أمته ثم أنبأه الله بها فخرج ليخبر بها فانسبها لشغله مع المتخاصمين لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به انها في العشر الاواخر ثم أخبر في الصحيح انها في العشر الاواخر وتواطأت روايات الصحابة على انها في العشر الاواخر كما قال هو صلى الله عليه وسلم واقتضت رؤياه انها في العشر الاواخر من طريق أبي سعيد في ليلة احدى وعشرين ومن طريق عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين ثم أنبأ عنها بعلامة وهي طلوع الشمس بيضاء لاشعاع لها يعنى من كثرة الانوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب فان رأها أحد من المدنيين فحجة عليه ان مات ونقمة منه ان بقي كما كان ثم خص السبع الاواخر من جملة الشهر فحث على التماسها فيها ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة احدى وعشرين في عام ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين فعلمنا انها تنتقل في الاعوام لتمركزها من العشر الاواخر جميع الأيام وخبأ عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الامة في القيام في طلبها شهرا أو اياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبأ الكبار في الذنوب وساعة الجمعة في الجمعة حسبما قدمناه فهذه سبيل النظر المجمع من القرآن والحديث أجمع فتبصر وهالما والسكرها أما ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فالعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول لا تطلق حتى يتم العام من أول عيمه لأنه يحتمل أن يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق اجماعا من أكثر الأئمة الثاني اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلقت لانها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار ولا يتبين تعيينها الا بدخول سبع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح الا حينئذ الثالث أنها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على الطلاق بالشك فان ما السكالم يطلق قط بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماءنا وقدينا في مسائل الفقه وشرح الحديث وانما تطلق عند مالك بأن من علق طلاق زوجته على أجل آت لا محالة فانها تطلق الآن لان الفروع لا تقبل تأقيتا ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة وهذا بمنزلة ما اذا قال لزوجته أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبيله رمضان وقدينا في جزء منفرد وهذا القدر يكفيها هنا

﴿ سورة لم يكن ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في فرائدها قرأها أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وفي قراءة ابن مسعود لم يكن المشركون وأهل الكتاب مسفكين وهذه قراءة على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لافي معرض التلاوة فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبول عدتهن وهو تفسير فان التلاوة هو ما كان في خط المصحف (المسئلة الثانية) روى ابن أبي شيبة عن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا لعطوا الاهل والمال ولتعموا وهاهنا حديث باطل وانما الحديث الصحيح ما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لابي بن كعب ان الله قد أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسئلتك قال نعم فبتين (المسئلة الثالثة) قوله منسكين يعني زائلين عن دينهم حتى تأتيهم البينة ببطلان ما هم عليه وذلك الالفة هي رسول من الله يتلو حجفا مائة وهي (المسئلة الرابعة) قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة بحسن

الذكر وقلب مطهر من كل عيب وقد قال مالك في الآية التي في عبس وتولى مكرمة من فوعة مطهرة انها القرآن
وانه لا يسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكد فلا يسه الا ظاهر شرعا ودينا
فان وجد غير ذلك فباطل لا يبنى ذلك كرامتها ولا يبطل حرمتها كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل
نبوته ولا سقط ذلك حرمة ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل يكون زيادة في مرتبة في الدارين * الآية الثانية
قوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى) أمر الله عباده
بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتجريد العمل عن كل شئ الاوجهه وذلك هو
الاخلاص الذي تقدم بيانه (المسئلة الثانية) اذ ائبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لانه عبادة فدخلت
تحت هذا العموم دخول الصلاة فان قيل فلم خرجت عنه طهارة النجاسة وذلك يعترض عليك في الوضوء *
قلنا ازالة النجاسة معقولة المعنى لان الغرض منها ازالة العين لكن بمنزلة مخصوص فقد جعلت عدل المعنى
وضر بامن التعبد كالعدة جعلت بين براءة الرحم والتعبد حتى صارت على الصغيرة والياثمة اللتين تحقق براءة
رحمهما قطعاً لاسبابهما ومنها غرض ناجز وهو النظافة فيستقل به وليس في الوضوء غرض ناجز الا مجرد
التعبد بدليل أنه لو اكمل الوضوء وأعضاؤه تجرى بالماء وخرج منه يرح بطل وضوؤه وقد حققنا القول فيها
في كتاب تخليص التلخيص

﴿ سورة اذلزت ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال انها مكية ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كثير ويحتوي على عظيم
قال ابراهيم التيمي لقد أدركت سبعين شيخاً في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعتة يقول اذا
زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم قال ان
هذا الاحكام شديد ولقد روى العلماء الاثبات أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يا كل
فأسسك فقال يا رسول الله وأنا انرى ما عملنا من خير وشر قال أرأيت ما تكره فهو مثاقيل ذر الشرو يدخر
لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة قال أبو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما أصابكم من مصيبة
فبما كسبت أيديكم ويعفون كثير وروى القاضي أبو اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلاً الى رجل
يعلمه حتى اذا بلغ شغل يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسي قال النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه فانه قد فقه وروى كعب الاحبار أنه قال لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة
والانجيل الانجيلون من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال جلساؤه بلى قال فانهما
قد أحصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخيل ثلاثة لرجل أجره لرجل سنه وعلى رجل وزر وذكر الحديث الى قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحجر فقال ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفادة شغل يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بين ما فسرنا به أن
الرؤية قد تكون في الدنيا بالسلاء كما تكون في الآخرة الجزاء وقد بينا ذلك في كتاب المشككين قال القاضي
وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا من حديث أبي هريرة هذا اذ بيناه في شرح الحديث ومن علمه أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحجر رسكت عن البغال والجواب فبهما واحد لان البغل والحمار لا كثر فيهما
ولا فرق فاما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخيل من الاجر الدائم والثواب المسفر سأل السائل عن الحجر

مسند مشهور في الصحاح وغيرها وهذا نعيم الماء كل والشرب وأصله الذي لا تنعم فيه جلف الخبز والماء وحسب
ابن آدم لقيات يقمن صلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم في الخادم كما حدث المهجع
ابن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفي ابن آدم من الدنيا قال ما أشبع جوعتك وستر
عورتك فمن كان له خادم فهناك النعيم فهناك النعيم ومن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم أصح جسمك ألم أروك من الماء البارد
خرجه الترمذي وغيره وقد روى البيهقي هذا الحديث أن أبا الهيثم بن التيهان قال إن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه خرج فاذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام فقال له
أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة قال وأنت ما أخرجك هذه الساعة قال أبو بكر أن سألت قبل أن تسألني قال
أخرجني الجوع قال أبو بكر وأنا أخرجني الذي أخرجك فجلسا يتحدثان فطلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعمد نحوه حتى وقف عليهما فسلم فردا السلام عليه فقال ما أخرجك هذه الساعة فنظر كل واحد منهما
إلى صاحبه ليس منهما واحد إلا يكره أن يخبره فقال أبو بكر خرج يا رسول الله وخرجت بعده فسألته
ما أخرجك هذه الساعة قال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة فقلت أما سألتك قبل أن تسألني قال أخرجني
الجوع قال فقلت له أخرجني الذي أخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الذي أخرجك
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من أحد نضيفه اليوم قال نعم أبو الهيثم بن التيهان حري أن
جنتاه أن نجد عنده فضلا من تمر يالج جنتاه هو وأمر أنه لا يبيعان منه شيئا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبه حتى دخلوا الحائط فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أم الهيثم تسلمه ففدته بالأب
والأم وأخرجت حلسا لها من شعر فطرحته فجلس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أبو الهيثم بن
التيهان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء قال فطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني النخل أسندها إلى جندع وأقبل يقبض بالأب والأم فلما رأى وجوههم عرف النبي بهم
فقال لأم الهيثم هل أطعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه شيئا فقالت إنما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعة قال فما عندك قالت عندي حبات من شعير قال كركرها وأعجني وأخبري أذلم يكونوا
يعرفون الخير وأخذ شفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياك ودوات الدر فقال يا رسول الله إنما أريد
عناقق الغنم قال فذبح فلم يلبث أن جاء بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبه قال فشبوا وشبهوا لا عهد لهم بمثلهما فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيسير حتى أتى بأسير من
اليمين فجاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلمت إليه العمل وتر به يدها ونسأله إياه قال لا ولكن
اعطيه أبا الهيثم فقصدت ما لقيه هو ومريته يوم ضفناهم قال فأرسل إليه فأعطاه إياه فقال خذ هذا الغلام
يعينك على حائطك واستوص به خيرا قال فكث الغلام عند أبي الهيثم ماشاء الله أن يمكث ثم قال يا غلام لقد
كنت مستقلا وأصاحبتني بمحائط الأذهب فلاربك إلا الله قال فخرج الغلام إلى الشام وروى عكر اش
ابن ذؤيب قال بعثني بنو حمزة بن عبيد بن صقاة أم وأهلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة
فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فالتفت بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا
بجدة كسيرة فإبريد وأرسلت وكتبت كل شيا فذبت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين يديه فقبح بيده الأيسر إلى يدي ثم قال يا عكر اش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم
أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من عبيد الله شك قال فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال القاضي رضى الله عنه فهذا كله يدل على أنه يجوز للرء أن يتوسع في الطعام ويتأذى ويسمى الله عز وجل ويحمده ولا يصرف قوته الاستفادة بذلك في معصية فان شئت وجذبته سعاده فسيوفى للجواب ان شاء الله عز وجل

﴿ سورة العصر ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ والعصر ﴾ قال مالك من حلف أن لا يكلم رجلا عصره لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه العصر لم يكلمه أبد الا ان العصر هو الدهر قال ابن العربي بناء عصر ينطلق على كثير من المعاني فأما ما يتعلق بالزمان فقيه أربعة أقوال الاول العصر الدهر الثاني الليل والثالث النهار قال الشاعر ولن يلبث العصر ان يحرم وليله » اذا طلبا أن يدر كما تعبها الثالث العصر العداة والعشى قال الشاعر وأمطله العصرين حتى يلقى * ويرضى بنصف الدين والانف راغم وقد قيل ان العصر مثل الدهر قال الشاعر

سيسيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر * ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد عابا الرابع أن العصر ساعة من ساعات النهار قاله مطرف وقتادة قال القاضي رضى الله عنه أما حمل مالك عين الخالف أن لا يكلم احد عصره على السنة لانه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله في تغليب المعنى في الايمان وقال الشافعي يبر بساعة الا أن تكون له نية وبه أقول الا أن يكون الخالف عربيا فيقال له ما أردت فأدا فسرهم بما يحتمل قبل منه وان كان الاقل ويحجب على منه بمالك أن يحمل على ما يفسر والله أعلم

﴿ سورة الميل ﴾

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقال قيس بن غزيرة ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقدر روى الناس عن مالك انه قال ليس من مروءة الرجل أن يعبر بسنة فانه ان كان صغيرا استعقروه وان كان كبيرا استهزئوه وهذا قول ضعيف لان مالك كان يهجو بسن الذي صلى الله عليه وسلم ويكتم سنه وهو من أعظم العلماء قدومه فلا بأس أن يخبر الايمان بسنة كان صغيرا أو كبيرا قيل لبعض القضاة كم سنك قال من عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكنه وكان سنه يومئذ ثمان دون العشرين

﴿ سورة الألف ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ الألف ﴾ قال مالك من حلف أن لا يكلم رجلا ألفه لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه الألف لم يكلمه أبد الا ان الألف هو الدهر قال ابن العربي بناء الألف ينطلق على كثير من المعاني فأما ما يتعلق بالزمان فقيه أربعة أقوال الاول الألف الدهر الثاني الليل والثالث النهار والرابع الايام قال الشاعر ولن يلبث الألف ان يحرم وليله » اذا طلبا أن يدر كما تعبها الثالث الألف العداة والعشى قال الشاعر وأمطله الألفين حتى يلقى * ويرضى بنصف الدين والانف راغم وقد قيل ان الألف مثل الدهر قال الشاعر

سيسيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر * ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

الرحمن الرحيم فقد تبين وهي (المسئلة الثانية) جواز الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام وليست المواقف التي تنزع بها القراءة شرعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرويا وانما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا حيث شاؤا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله اذا اعتراك ذلك ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك هذا رأي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني أعتقد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وأطرق القول من غي (المسئلة الثالثة) قال مالك الشتاء نصف السنة والصيف نصفها ولم أزل أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن معه لا يخلعون عمامتهم حتى تطلع الثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس وأراد بطولع الثريا أن يخرج السعاة وتسير الناس بمواشيمهم وان طلوع الثريا قبل الصيف ودر الشتاء وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه وقال أشهب عنه وحده اذا سقطت المقعدة نقص الليل فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شطر السنة ستة أشهر ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر وقد سئل محمد بن عبد الحكم عن حلف أن لا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور ولو قال حتى يدخل الصيف يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس فهو سهوا وانما هو تسعة عشر من بشنس لانك اذا حسبت النازل على ماهي عاياه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضى منازله الا بنسعة عشر من بشنس والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال قوم الزمان أربعة أقسام شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف والذي قال مالك أصح لاجل قصة الله الزمان قسمين ولم يجعل لها ثالثا وقد حققناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) لما امتن الله على قريش برحلتين رحلة الشتاء والصيف رحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية ورحلة الصيف الى الشام لانها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة والطائف كان هذا دليلا على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر كالجالس في المجلس الجوفي في الصيف وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ الباهجات والخيش للتبريد واللبد واليانوس للدفء والله أعلم

﴿ سورة الماعون ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فدينا أن النسيان هو الترك وقد يكون بصدوق ويكون بغير قصد فان كان بقصد فاسمه العمد وان كان بغير قصد فاسمه السهو ولا يتعلق به تكليف وهي (المسئلة الثانية) فان تكليف الساهي محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يحاطب فان قيل فكيف ذم من لا يعقل الذم أو كلف من لا يصح منه التكليف قلنا انما ذلك على وجهين أحدهما أن يعقد نية على تركها فيتعلم به الذم اذا جاء الوقت وان كان حينئذ غافلا ولم يكن الترك لها عادتة فهذا يتعلق به الذم دائما ولا يدخل فيه من يسهو في صلاته وهي (المسئلة الثالثة) لان السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقدسها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يبرها ولا يعقل قراءتها وانما هم في اعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرى اللب وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته الا لكثرة في أعظم منها اللهم الا انه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان اذا ذل له اذ كركه اذ كركه المالم يكن يذكره حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الذين هم براؤن ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين براؤن بصلاتهم

يرى المنافق الناس انه يصلي طاعة وهو يصلي تقيية والفاقد انه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال انه يصلي وحقيقة
الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس فأولها تحسين السمات وهو من أجزاء
النبوة ويريد بذلك الجاه والتناء الثانية الرياء بالثياب القصار والخشنة ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا ثالثها
الرياء بالقول باظهار التسخط على أهل الدنيا واظهار الوهن والتأسف على ما يغوت من الخير والطاعة رابعها
الرياء باظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لاجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا دليله * الآية الثالثة
قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق الكلمة الماعون مفعول
من أعان يعين والعون هو الامداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للامر (المسئلة الثانية) في أقوال العلماء
فيه وذلك ستة أقوال الاول قال مالك هي الزكاة والمراد به المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن
مالك قال بلغني أن قول الله تعالى فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون قال ان المنافق اذا صلى صلى لله بل رياء وان فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة الذي فرض
الله عليهم قال زيد بن أسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ماصولها الثاني قال ابن شهاب الماعون
المال الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع هو الفدر والدور والفاقد وأسبابه ذلك
الخامس هو الماء والكلاء السادس هو الماء وحده وأنشد الفراء * سمع صبيرة الماعون صبا *
(المسئلة الثالثة) لما بينا ان الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً وأعظمه الزكاة
الى المجالات وعلى قدر الماعون والحاجة اليه يكون الدم في منعه الا أن الدم انما هو على منع الواجب والعارية
ليست بواجبة على التفصيل بل انها واجبة على الجلالة والله أعلم لان الويل لا يكون الا لمن منع الواجب
فاعلموه وتحققوه

﴿ سورة الكوثر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا اعطيناك الكوثر ﴾ ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست
آية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم أن لا تعلاو على واثنون مسلمين بما يغنى عن اعادته هاهنا واستوفينا في مسائل الخلاف من
التلخيص والانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فصل ربك وانحر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى)
قوله تعالى فصل فيه أربعة أقوال الاول اعبد الثاني صل السلوان الخمس الثالث صل يوم العيد الرابع
صل الصبح بجمع (المسئلة الثانية) قوله وانحر فيه قولان أحدهما جعل بدل على نحر اذا صليت الثاني
انحر البدن والاضحايا (المسئلة الثالثة) في تحقيق المراد منه هذه الاقوال لهذه الآية أما من قال انها العبادة
فاحتج بأنهم أصل الملاء لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد
ربك ولا تدعبه وانحر له ولا تدبر له وأمن الاستنام والامتنان والانداب حسيباً كانت يد العرب
وقم بشئ في جادتيها وأسلمه قال انها الملاء انفس فلا يهركن العبادة ولا تدعبه ولا تدبره ولا تدعبه
الدين وإنما من قال انها الصلاة ارجح بالمدلغة فلانها مقرونة بالنحر وهو في ذلك اليوم بلا الاثنية في نحر
غيره من جملته السلوان لا يتراها النحر فأمم لك في الصلاة هفت فيه ما والذي يقع في نحر المراد
بتلك صلاة الصبح يوم الجمعة والله أعلم بذلك الا ان الفاضل رحمه الله قد روى في كتابه

على قوله فصل لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك وقاله ابن عباس
وقاله أبو الجوزاء وقال مجاهد قوله وانحر يوم النحر وقال الحكم قوله فصل لربك وانحر صلاة الفجر والنحر
وعن جعفر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة النحر النحر وقال سعيد بن جبيرة الصلاة ركعتان
يوم النحر يعني ثم ادخج وقال عطاء موقوفهم بجمع صلاتهم والنحر النحر قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني
اسرائيل وقال عطاء ان شاء ذبح وان شاء نحر وقال أيضا عطاء فصل لربك وانحر اذا صليت الصبح فانحر
وقال محمد بن كعب القرظي انا اعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك الا لله وروى أبو معاوية
البيجلي عن سعيد بن جبيرة ان سبب هذه الآية يوم الحديبية اناه جبريل فقال انحر وارجع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك حين
يقول فصل لربك وانحر قال فتأذة صلاة الاضحى والنحر نحر البدن فهذه اقوال اقران مالك ومتقدميه فيها
كثير وقد تركنا امثالها والذي اراد مالك انه اخذ من الاقوال بين الصلاة والنحر ولا يقربان الا يوم النحر
والاستدلال بالقران ضعيف في نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره والذي عندي انه اراد عبد ربك وانحره
ولا يكن عملك الا لمن خصك بالكوثر وبالحرى أن يكون جميع العمل بوازي هذه اخصيصة من الكوثر وهو
الخبر الكثير الذي اعطاك الله اياه وانهر الذي طينته مسك وعدداً نيته نجوم السماء ما ان بوازي هذا صلاة يوم
النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد اذا ثبت هذا فلا بد
أن نفرغ على قالب القولين وتنسج على منوال الفريقين فنقول اما اذا قلنا ان المراد به النحر يوم الاضحى فقد
تقدم ذكره وسببه في سورة والصافات وغيرها والاصل في ذلك قصة ابراهيم في ولده اسمعيل وما بينه الله فيه
للامة وجعله لهم قدوة وشرع تلك الملة وقد اختلف العلماء فيه على أربعة اقوال القول الاول انها واجبة قاله
أبو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القاسم ان اشترها واجبت وهو الثاني الثالث انها سنة واجبة قاله محمد بن
المواز الرابع انها سنة مستحسنة وهو أشهر الاقوال عندنا وقيل لعبد الله بن عمر الاضحية واجبة هي فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون كما قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتر المسلمون
وتعلق من أوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ملة أبيكم ابراهيم وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليتقرب
كل من كان على ملته بدم واجب لان الجميع قد ألزم الملة المذكورة وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت
أضحية وعتيرة والعتيرة هي الرجبية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبردة بن نيار حين ذبح الجذعة في
الاضحية تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي الا في الواجب قلنا اما قوله فصل لربك وانحر
فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اشترناه من ذلك فلاحتماله نسقط الحجته منه وأما قوله ملة أبيكم فلة أينا ابراهيم
نشتمل على فرائض وفنائس وسنن ولا بد في تعيين كل قسم منها من دليل وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن
تجزي عن أحد بعدك فكذلك يقال يجزيك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد شرعة وفيه شرطه
ومنه اجزاؤه أو رده وأما قوله على أهل كل بيت أضحية وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرج
مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن نظفرا حتى ينحر أضحيته فعلى
الاضحية بالارادة والواجب لا يتوقف عليها بل هو فرض اراد المكاتب أو لم يرد وقد روى النسائي وأبو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيد جعله الله لهذه الامة
قال رجل رأيت ان لم أجد الامنية أهلي الاضحى بها قال لا ولكن تأخذن من شعرك وأظفارك وتقص شاربك
وتعلق عانتك فذلك تمام أضحيته أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنباءنا قراءة عليه عن أبي يوسف

البغدادي عن أبي ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن هارون الحضرمي حدثنا معتمر بن سليم حدثنا
اسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر بن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يرضيان عن
أهلها خشية أن يستن بهما قال فلما جئت بلادكم هذه جاني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة فقد تعارضت
الأدلة والأصل براءة الذمة وهذا محقق في مسائل الخلاف وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة (المسئلة الرابعة)
من عجيب الامر أن الشافعي قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزاء والله تعالى يقول في كتابه فصل ربك وانحر
فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال أول
ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحرم من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدسه لا هله
ليس من النسك في شيء وأصحابه ينكرونه وحبنا الموافقة وبقية مسائل الاضاحي في كتب الفقه وشرح
الحديث (المسئلة الخامسة) وأما ان قلنا ان معنى قوله وانحرض برك على تحرك فقد اختلف في ذلك
علما وما على ثلاثة أقوال الاول لا توضع في فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا
يستحب في النفل الثاني انه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لانه موضع ترخص الثالث
يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة حيا لآذنيه ثم التعف بشو به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث وقد روى
البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعها اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلمه يعني ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة النصر ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمديك واستغفره انه كان توابا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى
البخاري وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر وكان بعضهم وجد في نفسه فقال لم يدخل هذا
معنا ولما أبناء مثله فقال عمر انه من قعدة تم فدعاني ذات يوم فادخلني معهم فإرأيت انه دعاني يومئذ الا ليربهم
فقال ماتقولون في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصر
الله وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس قلت لا قال فاتقول قلت هو أجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه به قال له اذا جاء نصر الله والفتح في ذلك علامه أجلك فسبح بحمديك
واستغفره انه كان توابا فقال لا أعلم منها الا ماتقول (المسئلة الثانية) روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها واللفظ
للبخاري عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ تزأمت عليه سورة اذا جاء نصر
الله والفتح يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن وقال أبو بكر يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل سبحانك اللهم وبحمدك
رب اني ظلمت نفسي وظلمت ظلمي كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاذا قرأت معفرة من عندك وارسلني انك
أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) وماذا يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في الآيات انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كما هو أعلم بك يا الله يا الله يا الله يا الله
وعندي وجهلي وخطيئتي وخطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كما هو أعلم بك يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير (قال القاضي رضي الله عنه) وأما قول كل ذلك عند ركوعه وسجوده صلى

الله عليه وسلم منه بريء ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوبا فاما أنا فاما ذنوبي بالعهد المحض والترك التام وأخالفه البينة والله يتج بالتوبة ويعين بالصحة بمنه وفضله ورجته لا رب سواه

﴿ سورة ما كان من أبي لهب ﴾

وفيه ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الامش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه قال لما نزلت وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخالمين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا ووقف يابصاها فقالوا من هذا اجتمعوا اليه فقال أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد أرايتكم لو أختكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل وان العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم مصدقوا قالوا ما جر بنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب الهدا جمعنا تبا لك فانزل الله عز وجل ثبت يدا أبي لهب وتب لاني آخرها هلكا ذراعا لها الأعمش علينا يومئذ زاد الخبيدي وغيره فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر رضى الله عنه وفي يدها فبر من حجارة فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا أبا بكر فقالت يا أبا بكر أين صاحبك فقد بلغني أنه يهجوني فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفبر فاه والله انى لشاعرة مذمما عصينا وأمره أينا ودينه قلينا ثم انصرفت فقال أبو بكر يا رسول الله اما تراها رأتك قال ما رأتني لقد أخذ الله ببصرها عني وكانت قريش انما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم مذمما وأنا محمد (المسئلة الثانية) قوله ثبت يدا أبي لهب اسمه عبد العزى واسم امرأته العوراء أم جميل أخت أبي سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تسمية المشرك حسب ما ينه في سورة طه في قوله فقولا له قولنا يعني كنياه على أحد الأقوال وهذا باطل انما كناه الله تعالى عند العلماء بعمان أربعة الأول أهدا كان اسمه عبد العزى فلم يضاف الله العبودية الى صنم في كتابه الكريم الثاني انه كان تكتنيه أشهر منه باسمه فصرح به الثالث ان الاسم أشرف من الكنية فخطه الله عن الأشرف الى الانقص اذ لم يكن يدمن الاخبار عنه ولذلك دعا الله أنبياءه باسمائهم ولم يكن عن أحد منهم ويدل ذلك على شرف الاسم على الكنية ان الله يسمي ولا يكتني وذلك لظهوره وبيانه واستحالة سبب الكنية اليه لتقدسه عنها الرابع ان الله تعالى أراد تحقيق نسبة بأن يدخله النار فيكون أبالها تحقيقا للنسب وامضاء للفأل والطيرة الى اختار لنفسه لذلك وقد قيل ان أهلها انما كانوا سموه بألهب لتلهب وجهه وحسنه فصر فهم الله عن أن يقر لواله أبو نؤور وأبو الضياء الذي هو مشترك بين الاحب والمكروه وأجرى على السننهم أن يضيفوه الى الاله الذي هو مخصوص بالمكروه المسموم وهو النار ثم تحقق ذلك فيه بان جعلها مقرة (المسئلة الثانية) مرت في هذه السورة قرأتان احدهما قوله وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخالمين والثانية قوله تعالى ثبت يدا أبي لهب وتب وهما شاذتان وان كان العدل رواها عن العدل ولكن كما ينالنا لا يقرأ إلا بما بين القوسين واتفق عليه أهل الاسلام

﴿ سورة الاخلاص ﴾

وقيل التوحيد فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى محمد بن اسحق عن سعد بن جبير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه قال أني رهط من يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هذا الله خلق الخلق فن خلقه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انقلب على وجهه غضبا لم يغضب له به فبجاءه جبريل عليه السلام فسكنه فقال خفض عليك يا محمد وجاءه من الله سبحانه وتعالى قوله يا محمد انزل ما اوحى اليك من ربك في هذه السورة وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها (المسئلة الثانية) في فضلها وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فدأ أصبح جاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي نفسى بيده انها تعدل ثلث القرآن فهذا فضلها وقد قررناه في شرح الحديث والمشككين (المسئلة الثالثة) روى أن رجلا كان يؤم قومه فيقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد فقد كره ذلك قومه للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال اني أحبها فقال له حبك اياها أدخلك الجنة فكان هذا دليلا على انه يجوز تكرار سورة في كل ركعة وقد رأيت على باب الاسباط في يقرب منه اماما من جملة الثمانية والعشرين اماما كان فيه يصلى التراويح في رمضان بالانراك فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله وقل هو الله أحد حتى يتم التراويح تخفيفا عليهم ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل

﴿ سورة الفلق والناس ﴾

فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يحيل اليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله فكثرت كذالك ما شاء الله أن يمكث ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أنا في ما كان في مجلس أحد هما عند رأسي والآخر عند رجلي قال ما شأن الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم فقال فيما اذا قال في مشط ومشافة في جف طلعة ذكرت تحت راعوفه في يردى أروان فجاء البئر واستخرج به انتهى الصحيح زاد غيره فوجد فيها احدي عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوذتين احدي عشرة آية فجعل كل آية انحلعت عقدة حتى انحلت العقدة وقام كأنما نشط من عقال أفادنيها شيخنا الراهد أبو بكر بن أحمد بن علي بن بدران الصوفي (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن سحر غاسق اذا وقب روى انه الذكر وروى انه الليل وروى انه القمر وذلك صحيح خرج الترمذي ووجه انه الذكر أو الليل لا يحق ووجه انه القمر لما يتعلق به من جهه الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين انه يفعل الفاكهة أو يفعل عنه أولانا اذا طلع بالليل انتشرت عند الحامرات بالادابات وهذا يضعف لاجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر وفيما ذكرنا ما ينبغي عن الزيادة عليه (المسئلة الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آرت على آيات لم أر مثلهن ذكرا أو رتبان امان والباس محسوسه الترمذي روى الصحيح واللفظ البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقب على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة فاما هل كنت أنت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم وأمسح بيده لبركتها قال للرهري كيف ينقب قال ينقب على يديه ومسح به وجهه وقال ابن وهب قال ما لك همام من القرآن وقد نادى في كتاب المشككين قال الامام القاضي بن العربي روى الله عنه قوله آية على ما سمر لما في علوم القرآن حسب الامكان على

حال الزمان والله المستعان على عوارض لاتعارض ما بين معاش براش ومساورة عدو وأهراش وسباع
 للمحديث ليس له دفاع وطالب لا بد من مساعدته في المطالب الى هم لاهل هذه الاقطار قاصرة وافهام
 متقاصرة وتقاعد عن الاطلاع الى بقاء الاستبصار واقتناع بالقشر عن اللباب واقصار واجتزاء بالنفاية
 عن النقاوة وزهد في طريق الحقائق بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه ونثر ما وعيناه
 والامساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه احاطتهم * وكل القول الموجز في التوحيد والاحكام
 والناسخ والمنسوخ من عريض بيانه وطويل تبيانه وكثير برهانه وبقى القول
 في علم التنكير وهو بحر ليس لمدحه حد ومجموع لا يحصره العدد وقد كنا
 أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لوقيض له تحصيل لكانت له جلة تدل
 على التفصيل ولما ذهب به المقدار فسيعلم العاقل لمن عقي
 الدار والله المستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله
 رب العالمين * قال القاضي أبو بكر بن
 العربي رحمه الله * انتهى القول في
 ذي القعدة سنة ثلاث
 وخمسة والحمد لله
 كثيرا كما هو أهله

﴿ يقول مصعبه الراجي عفوره الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

نحمدك اللهم ربنا أنزلت كتابا فصلت آياته عبرا وأحكاما * فسجدت لبلاغته جباه الفصحاء اتقانا
وإحكاما * ونصلي ونسلم على من أطلعه الله على دقائق الحكم * المبعوث لكافة الاس بعوم الرحمة وكريم
الشم * سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه المهادين * وبعد * فكم لله سبحانه من نائس أسرار علوم
مستودعات * وعرائس أ بكر فهم مخدرات * أتاح لشرها بين الأنام * من وفقه سبحانه لأحراز عمل
مبرور لا يبيده مدى الأيام * من ذلك أن انتدب مالك زمام التحقيق * ونائس لواء التدقيق * من تلك بمنه
الرقاب * وذلك بمه الصعاب * السلطان الأسبق * والمولى الأشرف الأعرق * سلاله السراة
الصناديد * وارث السلطان الأما جيد * من خضعت لبيانات أهله رقاب ذوى الآداب * وسحر بيانه
عقول ذوى الأبواب (مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن) حفظه الله . وأدام بلاءه سبحانه جده بدر
التمام * عليه السلام * فطبع كتاب الأحكام به وشربه بين الأنام تأييد إمام الأئمة * وحرر
الأئمة * الامام أبي بكر بن العربي الأندلسي رضى الله عنه وأرضاه وآبائه * وذلك بمه سعادته
الثابت محل إدارتها درب سعادته * جوار محافظة مصر المعزبه * حوسها رب البريه *
إدارة مديرتها المتوكل على العزيز الجليل (حضرة محمد اسمعيل) مشمولاً بأنظار
حضرة الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بشقرونجة
. ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام
ابن شقرون وقد وافق التمام * أوائل ذى القعدة الحرام *
من عام ألف وثلثمائة وأحد وثلثين * من هجرة
سيد الخلق أجمعين * عليه أفضل السلاذ وأنتم
السلام * ما دامت الدالي تعنها
الأيام * وآله الغر الكرام *
وحجابه الاعلام
آمين

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي ﴾

	صفحة
سورة ابراهيم عليه السلام	٢
سورة الحجر	٦
ما جاء في السبع المثاني	٩
سورة النحل	١١
ما جاء في الخفدة	١٩
تفسير العدل والاحسان من قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان	٢٤
ذكر العهد والوفاء به	٢٥
ما جاء في الاستعاذة	٢٥
سورة الاسراء	٣٢
ما جاء في بر الوالدين	٣٥
تفسير قوله تعالى تسبح له السموات السبع وذكر ما جاء فيها من الخلاف	٤١
سورة الكهف	٤٧
سورة مريم	٥٥
سورة طه	٥٧
سورة الانبياء	٦٠
سورة الحج	٦٣
سورة المؤمنون	٧٧
سورة النور	٨٣
سورة الفرقان	١١٩
سورة الشعراء	١٢٧
سورة النمل	١٣٢
سورة القصص	١٣٨
سورة العنكبوت	١٤٦
سورة الروم	١٤٨
سورة لقمان	١٥٠
سورة السجدة	١٥٢
سورة الاحزاب	١٥٣
سورة سبأ	١٨٧
سورة فاطر	١٩٠
سورة يس	١٩١

سورة المافات	١٩٥
سورة ص	١٩٨
سورة الزمر	
سورة غافر	
سورة حم السجده	
سورة الشورى	٢٠٥
سورة الزخرف	٢٠٨
سورة الدخان	٢١٤
سورة الشريعة	٢١٥
سورة الاحقاف	٢١٦
سورة محمد صلى الله عليه وسلم	٢١٧
سورة الفتح	٢١٩
سورة الحجرات	٢٢١
سورة ق	٢٢٨
سورة الذاريات	٢٢٨
سورة الطور	٢٢٩
سورة النجم	٢٣٠
سورة الرحمن	٢٣١
سورة الواقعة	٢٣١
سورة الحديد	٢٣٢
سورة المجادلة	٢٣٤
سورة الحشر	٢٤١
سورة الممتحنة	٢٤٨
سورة الصف	٢٥٤
سورة الجمعة	٢٥٥
سورة المنافقون	٢٥٩
سورة التغابن	٢٦٠
سورة الطلاق	٢٦٣
سورة النصر	٢٧١
سورة الملك	٢٧٥
سورة ن والقلم	٢٧٥
سورة سأل سائل	٢٧٦

حكيمة

- ٢٧٧ سورة نوح عليه السلام
 ٢٧٨ سورة الجن
 ٢٨١ سورة المزمل
 ٢٨٧ سورة المدثر
 ٢٨٩ سورة القيامة
 ٢٩٢ سورة الانسان
 ٢٩٣ سورة المرسلات
 ٢٩٥ سورة النبأ
 ٢٩٥ سورة ابن أم مكتوم
 ٢٩٦ سورة التطهيف
 ٢٩٧ سورة الانشقاق
 ٢٩٨ سورة البروج
 ٢٩٩ سورة والساء والطارق
 ٣٠٠ سورة الأعلى
 ٣٠٢ سورة الغاشية
 ٣٠٢ سورة والفجر
 ٣٢١ سورة اذا زلزلت
 ٣٢٢ سورة والعاديات
 ٣٢٢ سورة التكاثر
 ٣٢٤ سورة والعصر
 ٣٢٤ سورة الفيل
 ٣٢٤ سورة لابلان قريش
 ٣٢٥ سورة الماعون
 ٣٢٦ سورة الكوثر
 ٣٢٨ سورة النصر
 ٣٢٩ سورة ما كان من أبي لهب
 ٣٣٠ سورة الاخلاص
 ٣٣٠ سورة الفلق * والناس

ترجمة المؤلف

قال الامام قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى في كتابه الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب * ومن أهل الاندلس * محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافى من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر * الامام السلامة الخافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده اشبيلية ورؤسائها سمع من بلده من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبه من أبي عبد الله محمد بن عتاب وأبي مروان بن سراج وحصلت له عند العبادية أصحاب اشبيلية رياضية ومكاتبه فلما انقضت دولتهم خرج الى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وسن القاضي أبي بكر اذذاك نحو سبعة عشر عاماً وكان القاضي قد تأدب ببلده وقرأ القرآن فلقى بمصر أبا الحسن الطحطاوي وأبا الحسن بن مشرف ومهديا الوراق وأبا الحسن بن داود الفارسي ولقي بالشام أبا نصر المقدسي وأبا سعيد الرنجاني وأبا حامد الغزالي وأبا سعيد الرهاوي وأبا لقاسم بن أبي الحسن المقدسي والامام أبا بكر الطرطوشي وأبا محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني وأبا الفضل بن البركات الدهشقي ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيورى ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزاز بن ابين معجمتين ومن أبي بكر بن طرخان ومن القتيب الشريفي أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني وجعفر بن أحمد السراج وأبي الحسن بن عبد القادر وأبي زكريا التبريزي وأبي المعالي ثابت بن بندار الجمالي بتخفيف الميم في آخرين وحج في موسم سنة تسع وثمانين وسمع عكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره ثم عاد الى بغداد ثانية وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والادباء فدرس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم ثم صدر عن بغداد الى الأندلس فأقام بالاسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي فان أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين ثم انصرف هو الى الأندلس سنة خمس وتسعين وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله بمن كانت له رحلة الى المشرق وكان من أهل التفنن في العلوم والاسنصار فيها واجتمع لها متقدمي المعارف كلها متكلمي في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أمثاتها ونشرها ناقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد ونبات الود فسكن بلده وشو ورفيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل اليه للسمع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القيس على موطأ مالك ابن أنس وعارضة الاحودى على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم والمحصل في أصول الفقه وسراج المرينين وراج المهتمين وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين وله تأليف في حديث أم زرع وكتاب الحج والمنسوح وتحليس التلخيص وكتاب القانن في تفسير القرآن العزيز وله غير ذلك من التأليف وقال في كتاب القيس انه ألف كتابه المسمى أنوار المعجز في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة ونهزفت بأيدي الناس (قلت) وأخبرني الشيخ الصالح أبو الريح سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة احدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال أخبرني الشيخ الصالح يوسف الخزام المغربي بالاسكندرية

في سنة ستين وسبعائة قال رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر
 كاملا في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن
 علي بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد عنان بن يوسف بن عبدالحق وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة
 مراکش وكانت له خزانة كتب مملها معه في الاسفار وكانت أخذت مع جماعة في حزم الكتب ورفعها
 بعدت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء قال أبو الريح
 بن الخبزي يعني يوسف ثقة صدوق رجل صالح كان يأكل من كده * قلت قال ابن خلكان في كتاب الوفيات
 عن عارضة الاحوذى العارضة القدرة على الكلام والاحوذى الخفيف في الشيء الخفة وقال الاصبهاني
 الاحوذى المشمر في الامور القاهر لها لا يشد عليه شيء منها والاحوذى بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة
 وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة قال القاضي عياض واسم تقضى ببله
 ففتح الله عليه أهلها الصرامة وشدة ونفوذا أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة
 وتوزعته في قضائه أحكام غريبة ثم صرف بن الأثر وأقبل على نشر العلوم
 وذكر أنه ولي قضاء حلب وكان رحمه الله فصيحا أدبيا شاعرا كثيرا الخبير بملج
 المجلس ومن أخذ عنه في اجتيازه لسبته القاضي أبو الفضل
 عياض ولقبه أيضا بشيلية وبقرطبة فداوله وكتب عنه
 واستفاد منه وتوفي رحمه الله تعالى في ربيع الاول سنة
 ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراکش
 وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بمأرباب
 الجيسة والصحيح تاريخ باب الحروي
 من فاس ومولده ليلة الخميس
 لثمان بقين من شعبان سنة
 ثمان وستين وأربعمائه
 رحمه الله ورسمه
 سنة ٤٥٠ وفتح به
 ذرية اوحدي
 ١٠٠